

# جلاء الأفهام

في فضائل الصلاة والسلام

على

## محمد ﷺ

خير الأنبياء  
صلى الله عليه وسلم

تصنيف

ابن قيم الجوزية

(ت ٧٥١ هـ)

قرأه وضبط نصه وعلقه عليه وخرجه أحاديثه

مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جاء الإفهام

في فضل الصلاة والسلام

على

محمد

خير الأنبياء

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِإِدَارَةِ ابْنِ الْجُوزِيِّ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

رَمَضَانَ : ١٤١٧م - ١٩٩٧م



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية

الدَّمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦

صَرْب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠

الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٢٣١٢٢

جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩



## قالوا عن الكتاب

♥ هو كتاب فريد في معناه، لم أسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها.

ابن القيم في «زاد المعاد» (٨٧/١)

♥ مخبر الكتاب فوق وصفه.

ابن القيم في «زاد المعاد» (٨٧/١)

♥ أتينا فيه<sup>(١)</sup> من الفوائد بما يساوي أمدانها رحلة مما لا يوجد في غيره.

ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٢٠/١)

♥ وفي الجملة فأحسنها<sup>(٢)</sup> وأكثرها فوائدا «جلاء الأفهام».

السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥٩)

♥ وهو<sup>(٣)</sup> جليل في معناه.

السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥٩)

---

(١) أي: في «جلاء الأفهام».

(٢) أي: أحسن الكتب المصنفة في موضوع الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) أي: «جلاء الأفهام».



## مقدمة المحقق

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلّ له، ومن يضلّل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

\* المصنفات المطبوعة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ :

فالمصنفات في طاعة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كثيرة وشهيرة، والمطبوع منها قسم كبير، وهذا ما وقفت عليه:

– «الأربعون حديثاً في فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لأبي المحاسن يوسف بن عبد الله الحسيني الأرميوني (القرن العاشر الهجري)، أودعه بتمامه وحروفه يوسف النبهاني في كتابه «جواهر البحار في فضائل النبي المختار» (الجزء الرابع، ص ١٤٤١ - ١٤٤٧).

– «أفضل الصلوات على سيد السادات»، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، ذكره له الكتاني في «فهرس الفهارس» (١١٠٩/٢)، وطبع قديماً في بيروت.

– «أنوار البصائر في الصلاة على أفضل القبائل والعشائر»، لأحمد بن محمد الدمياطي البخاري (كان حياً سنة ١٣٠٩هـ)، طبع في القاهرة، سنة ١٣٧٠هـ.

– «تحفة المحبين بالصلاة والسلام على سيد المرسلين»، لمحمد ابن محمد الدمياطي العزب، طبع في مصر على الحجر، سنة ١٢٨٢هـ.

– «التفكير والاعتبار في فضل الصلاة على النبي المختار»، لأحمد بن ثابت المغربي البجائي (ت ١١٥٢هـ)، طبع في القاهرة، كما في «معجم سركيس» (٦٠).

– «تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام»، لعبد الجليل بن محمد بن أحمد المرادي الشهير بـ «ابن عظوم

القيرواني» (ت ٩٦٠هـ) جمع فيه أحاديث الصلاة على النبي ﷺ المروية والمأثورة، قال فيه: «وربما سمّيته «شفاء الأسقام ومحو الآثام في الصلاة على خير الأنام»»، طبع بمصر بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٤٧هـ في جزئين في مجلد واحد. له مخطوطات كثيرة ذكرها العلامة حسن حسني عبد الوهاب في كتابه «العمر» (١/٢/٥٢٤ - ٥٢٥).

– «التوسل إلى الرب العظيم بالصلاة على النبي الكريم»، لأحمد ابن الحاج علي الشهير بـ «ابن الشيخ» (ت ١٢٠٨هـ)، طبع بمطبعة التقدّم بتونس سنة ١٣٢٦هـ.

– «جلاء الأكدار والسيف البتّار في الصّلاة على [النبي] المختار»، للشيخ أبي الضياء خالد النقشبندي الكردي (ت ١٢٤٢هـ)، ذكره له الكتاني في «فهرس الفهارس» (١/٣٧٤)، وطبع في دمشق، سنة ١٩٦٧م، بعناية الشيخ محمد بن أبي الخير الميداني (ت ١٣٨٠هـ).

– «جمع الأحاديث الأربعين في الصلاة والسلام على النبي الأمين»، محمد شكور امرير الميارديني (معاصر)، نشر عن المكتبة العالمية في بغداد، في (٥٢) صفحة.

– «الجوهر المتين في الصّلاة على خاتم النبيين»، للشيخ رضوان العذل بيبرس، طبع في بولاق، سنة ١٣١٣هـ.

– «الخير الكثير في الصلاة والتسليم على البشير النذير»، لزين الدين شعبان بن محمد بن داود بن علي القرشي الشافعي الموصلي الآثاري (ت ٨٢٨هـ)، حققه هلال ناجي، ونشره ضمن «خمسة نصوص

إسلامية نادرة في معجزات الرسول وفضائله وفضل الصلاة والسلام عليه» (ص ٤٧ - ٦٠). نشر دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٠م. وعنه نشره طارق الطنطاوي في كتيب صغير مع تخريج أحاديثه من رأس القلم، عن مكتبة القرآن، مصر، وهو عبارة عن أربعين حديثاً في فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

— «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار ﷺ»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر سليمان الجزولي الحسيني (ت ٨٧٠هـ)، مطبوع مرات عديدة، ونشر عن مخطوطات كثيرة بالأفست، وهو من أكثر الكتب ذيوماً وانتشاراً بين الصوفية، وقد أتيت على ما فيه من بدع وطامات وشركيات في المجموعة الثانية من كتابي «كتب حذر منها العلماء»، يسر الله نشره.

— «الذخيرة الماحية للآثام في الصلاة على خير الأنام في سائر الأيام»، لمصطفى بن كمال الدين البكري (ت ١١٦٢هـ)، طبع في مصر، سنة ١٣١٩هـ.

— «الرسالة في فضل الصلاة والسلام على صاحب الرسالة»، لخضر بن صالح البيلاني، طبع في دمشق، سنة ١٣٤٣هـ.

— «سعادة الدارين في الصلاة على سيّد الكونين»، ليوسف بن إسماعيل النبهاني (١٣٥٠هـ)، ذكره له الكتاني في «فهرس الفهارس» (١١٠٩/٢)، طبع في بيروت، سنة ١٣١٦هـ.

— «شفاء الأسقام ومحو الآثام في الصلاة على خير الأنام»، لعبدالجليل بن محمد بن أحمد المرادي، الشهير بـ (ابن عظوم القيرواني) (ت ٩٦٠هـ). هو المتقدم بعنوان «تنبيه الأنام».

— «شفاء السّقام في نوادر الصّلاة والسّلام»، لزين الدين شعبان ابن محمد بن داود بن علي القرشي الشافعي الموصلي الآثاري (٨٢٨هـ)، حققه هلال ناجي، ونشره ضمن «خمسة نصوص إسلامية نادرة في معجزات الرسول وفضائله وفضل الصلاة والسلام عليه» (ص ٣٣ - ٤٦)، ذكر فيه أربعين نادرة، منها خمسة وثلاثون في الصلاة، ومنها خمسة في السلام، عن دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٠م.

— «الصلاة على النبي ﷺ»، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). نشره محمد عثمان الخشت، عن دار المختار الإسلامي، دون تاريخ، وهو مستل من «الشفاء».

— «الصّلات والبشر في الصّلاة على خير البشر»، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، حققه أبو أسماء إبراهيم ابن إسماعيل آل عصر، نشره عن دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

— «الصلاة على النبي ﷺ»، لأبي بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، حققه الأخ الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، ونشره عن دار المأمون، دمشق، سنة ١٤١٥هـ.

— «الصّلات الجليلة على أشرف الخلق حبيبه وخليله»، لحسن ابن محمد بن أحمد بركات، طبع في القاهرة، سنة ١٣٠٢هـ.

— «عقد الجواهر البهية في الصلاة على خير البرية»، لأبي الحسن البكري المصري (ت ٩٥٢)، أودعه بتمامه وكماله يوسف النبهاني في كتابه «جواهر البحار في فضائل النبي المختار» (الجزء الرابع، ص ١٤٢٧ - ١٤٤١).

– «الغرر الملوكية في الصلاة على خير البرية»، لمحمد بن صالح ابن ملوكة (ت ١٢٧٦هـ) طبع بالآستانة، دون تاريخ، في ٦١ صفحة، وهو مختصر من «لوامع الأدلة» له، الآتي في الكتب المخطوطة.

– «الفتح الرحماني في الصلاة على أشرف النّوع الإنساني»، لهاشم بن عبد العزيز المحمدي، طبع في القاهرة، عن المطبعة الميمونية.

– «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي (ت ٢٨٢هـ)، حققه شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ونشر عن المكتب الإسلامي، بيروت، وفرغ من تحقيقه أيضاً أخونا عبد الحق التركماني.

– «القصيد المضرية على خير البرية»، محمد بن سعيد البوصيري الصنهاجي (ت ٦٩٤هـ)، مطبوعة في «ديوانه»، في القاهرة، سنة ١٩٥٥م.

– «القول البديع<sup>(١)</sup> في الصلاة على الحبيب الشفيق»، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت ٩٠٢هـ)، طبع مرات عديدة، وهو قيد التحقيق بقلمني عن نسخ خطية عديدة، يسر الله ذلك.

– «مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات»، لمحمد المهدي بن

---

(١) منه منتخبات، انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (١٥٩٣/٣ - الحديث علومه ورجاله)، وانظر عن نسخة الخطية الفهرس نفسه (١٢٤٩/٢ - ١٢٥٠)، وكتابنا «مؤلفات السخاوي».



أحمد الفاسي القَصْرِي، طبع في مصر، سنة ١٢٩٨هـ.

— «الترجسة العنبرية في الصلاة على خير البرية»، لإبراهيم بن عبد القادر بن أحمد المحمودي، الشهير بـ «الرياحي» (ت ١٢٦٦هـ)، طبع بفاس ضمن مجموع، سنة ١٣١٩هـ، وطبعه الشيخ عمر الرياحي ضمن «تعطير النواحي» (٢/٥٧ - ٦٢) وأورده السنوسي في «مسامرات الظريف» (١/١٥٢ - ١٥٩)، وذكر له في «إيضاح المكنون» (٢/٦٣٣).

\* مصنفات أخرى في فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ:

وأما المصنفات المفردة في هذه الطاعة فهي عديدة، يصعب على الباحث الإحاطة بها، ومن أهم ما وقفت عليه:

— «الأحاديث النبوية الواردة في الحث على فعل الخير وفي الصلاة على النبي ﷺ» لمجهول. منه نسخة في دار الكتب المصرية، القاهرة (١/٨٣) [٢٠٢٣].

— «أزهار الخمائل في الصلوات المشتملة على الشمائل»، لمحمد معروف البرزنجي (ت ١٢٥٤هـ)، ذكر له في «معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ» (٣٠٣).

— «الإعلام بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خير الأنام»، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن النميري المالكي، من أهل غرناطة (ت ٥٤٤هـ) وحجمه كبير، بسبب التكرار وسياق الأسانيد، قاله السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥٩)، وذكره له صاحب «هدية العارفين» (٢/١٥٠).

— «أنوار الآثار المختصة في فضل الصلاة على النبي المختار»،

لأبي العباس أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التجيبي الأندلسي الإقليشي الحافظ، منه نسخة في مكتبة شهيد علي، رقم (٢/٥٠٩)، ومكتبة لاله لي رقم (٢/٤٩٧).

— «أوثق العرى في الصلّاة والسلام على خير الورى»، لمحمد معروف البرزنجي (ت ١٢٥٤هـ)، ذكره له صاحب «هدية العارفين» (٣٦٩/٢).

— «بلوغ السؤل في الصلاة والسلام على الرسول»، لمحمد جمال الدين بن أبي القاسم خلف بن أحمد بن علي بن محمد، الشهير بـ «المسراتي» (ت ١٠٦٥هـ) وهو يشتمل أيضاً على نبذة من أوصاف النبي ﷺ وأسمائه وسيرته، منه نسخة في الزيتونة في جزئين كبيرين، وفي دار الكتب الوطنية بتونس<sup>(١)</sup>.

— «تحفة الأختيار في فضل الصلاة على النبي المختار»، لمحمد ابن قاسم الأنصاري الشهير بـ «الرصاع» (ت ٨٩٤هـ)، منه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٢٠١٧، ٢٦٤٦/١، ٣٥١٢، ٦٦٦٦/١ (١٠٣٠/١ عبدلية)، ٦٦٧١، (٣٣٤٢ عبدلية)، ١٠٥٢ (٦٠٩٦ أحمديّة)، ١٤٤٢٧/٢ (١٨١٠/٢ أحمديّة)، وفي الرباط الخزانة العامة رقم (٣٤٤د) وفي المتحف البريطاني (رقم ٥٤٨٨/٤)، وفي خزانة جامع القرويين بفاس (رقم ٣١٣/٢، ٣١٥، ٣١٦).

— «تذكرة أهل الإسلام في الصلاة على خير الأنام»، لعبد الجليل ابن محمد بن أحمد المرادي، الشهير بـ «ابن عظوم القيرواني» (ت

(١) انظر كتاب «العمر» (١/٢/٥٣٠، ٥٣٢).

٩٦٠هـ)، هو تلخيص «تنبيه الأنام» المتقدم للمؤلف نفسه، ومن «التذكرة» نسخة في دار الكتب المصرية، رقم (١٠٦ - فوائد) ورقم (٤١ - مكتبة مصطفى فاضل)، وأخرى في مكتبة البلدية، بالأسكندرية (الشندي - أدعية) ١٥ [٢٢٣٧ - ج] - ١٠٨٠هـ - بروكلمان (٦١٠/٢)<sup>(١)</sup>.

— «ترغيب السّامع في الصّلاة على خير شافع»، للشهاب أحمد ابن عبد السلام (ت ٩٣١هـ)، ذكره له في «كشف الظنون» (٣٩٩/١).

— «تنبيه الأنام في فضل الصلاة على خير الأنام»، أورد فيه جميع الأحاديث الواردة بذلك، لمحمد جمال الدين بن أبي القاسم خلف بن أحمد المسرّاتي، ونسبه له صاحب «تكميل الصلحاء والأعيان» (ص ٩٢ - ٩٣، ٣٢٢) وكذا مؤلف «مورد الظمآن» (١٦٩/١)، ومنه نسخة خطية موجودة بالقيروان.

— «تنبيه الأنام في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام»، لعلي ابن علي الكوندي التستوري، ذكره له حسن حسني عبد الوهاب في كتاب «العمر» (١٢٩/٢/١).

— «تنوير الضمير في الصلوات المشتملة على أسماء البشير النذير»، لمحمد معروف بن مصطفى البرزنجي (ت ١٢٥٤هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (٣٦٩/٢).

— «جزء في الصلاة على النبي ﷺ»، للسيوطي (ت ٩١١هـ)،

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٣/١٤٠٠ - الحديث علومه ورجاله).

ذكر له في «كشف الظنون» (٨٧٦) و«فهرس الفهارس» (١٠١٦/٢).

— «جوهرة الحقائق في الصلاة على خير الخلائق»، لأبي العباس أحمد بن محمد - بفتح الميم - التجاني (ت ١٢٣٠هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (١٨٣/١).

— «جوهرة الكمال في الصلاة على سيد الإرسال»، لأحمد بن محمد - بفتح الميم - التجاني (ت ١٢٣٠هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (١٨٣/١).

— «خلاصة القول البديع في الصلاة على الحبيب»، لملاّ كرب الواعظ محمد بن محمد (٩٣٨هـ)، ذكر له في «كشف الظنون» (٧١٩).

— «خمائل الزّهر فيما ورد من كيفية الصلاة على سيد البشر»، لمجهول، منه نسخة خطية في المكتبة الوطنية بباريس (٧٣ العمرية) [٥٤٧٥]، (و١٠٧ - أ١٢١ب) ضمن مجموع، ناقص الأول، منفرط الأوراق<sup>(١)</sup>.

— «الخمسة مئة صلاة على النبي ﷺ»، لمحمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بـ «الرصاع» (ت ٨٩٤هـ)، منه نسخة خطية في دار الكتب الوطنية بتونس رقم (٦٦٦٦/٢) (١٠٣٠/٢) عبدلية.

— «الدر الرائق في الصلاة والسلام على أشرف الخلائق»، للدردير، منه نسخة في المكتبة الوطنية بباريس (العمرية ٢٩٥) [٥٧٢٤]

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٢/٧٦٤ - الحديث علومه ورجاله).

(و١٧٩ - ١١٠٣)، ضمن مجموع.

— «الدر الفائق في الصلاة على أشرف الخلائق»، لمحمد بن صالح بن ملوكة، منه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس، (رقم ٣٦٠/١).

— «الدر الفائق في الصلاة على خير الخلائق»، لمصطفى بن كمال الدين البكري (ت ١١٦٢هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (٤٤٧/٢).

— «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»، للهيثمي (الفقيه الشافعي)، منه نسخ خطية عديدة<sup>(١)</sup>.

— «دفع النقمة في الصلاة على نبي الرحمة»، للشهاب أحمد بن يحيى بن أبي حجلة الشاعر الحنفي، منه نسخة خطية في مكتبة عاطف أفندي ٢٧ [٤٤٠].

— «دلائل الخيرات في الصلاة على النبي ﷺ»، لمحمد بن محمد ابن الحاج قاسم دحمان الغساني (ت ١٢٤٧هـ)، وهو في نحو أربعين جزءاً أو كراًساً، ذكره له صاحب «تكميل الصلحاء والأعيان» (ص ١٨٤)، وحسن حسني عبد الوهاب في كتاب «العمر» (٥٥٢/٢/١).

— «ذخائر الأبرار في الصلاة على النبي المختار»، لقاسم دويرة الهذلي (كان حياً في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري)، ذكره له حسن حسني عبد الوهاب في كتاب «العمر» (٥٧٢/٢/١).

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٢/٧٧١ - ٧٧٢/ الحديث وعلومه ورجاله).

– «ذخيرة المحبّين في الصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين»، لأحمد الشرقاوي الجرجاوي (القرن الثاني عشر)، منه نسخة في دار الكتب المصرية (رقم ١٩١٣٦ ب).

– «الرحمات العامة الشريفة في الصلاة على الذات المحمديّة اللطيفة»، لمحمد بن محمد البركي (فرغ منها سنة ١٣١٠هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (٢/٣٨٤).

– «رسالة في الأحاديث الواردة في الصلوات على الرسول»، لمجهول، منها نسخة خطية في مكتبة الأوقاف العامة، السلিমانيّة (٢٤/٣) [ت/مجاميع/١١٢٣ - ١١٢٤]، (٨ و).

– «رسالة في بيان فضل الأضحية وفضائل رمضان وفضل الصلاة على سيد الخليفة ﷺ»، لمجهول، منها نسخة في دار الكتب، القاهرة، (١١٨/١) (٣٧٢ - مجاميع).

– «رسالة في بيان مواضع الصلاة على النبي ﷺ»، لسليمان بن أحمد، منها نسخة في مكتبة عموجه حسين باشا ٤٦ [٤٥٦ - مجاميع] ١١٠٧هـ، وأخرى في مكتبة ولي الدين<sup>(١)</sup> ١٩٦ [٣٢٠٠ مجاميع].

– «رسالة في شرح حديث «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»، لمحمد بن بهاء الدين، منها نسخة خطية في مكتبة جاريت (يهودا) ٧٣ [٤٦٠٢ (٨٠٩)] (١٥١ ب - ١٥٢ ب)، ضمن مجموع، ق ١١هـ.

– «رسالة في الصلاة على النبي ﷺ»، لمحمد بن محمد

---

(١) نسبت في فهرسها لمجهول.

السنوسي (ت ١٣٠٣هـ)، منها نسخة خطية في تونس (١٨١٢) - مكتبة حسن حسني عبدالوهاب).

— «رسالة في فضل الجهاد والولاية وتلاوة القرآن والصلاة على النبي ﷺ»، لمجهول، منها نسخة في دار الكتب المصرية، القاهرة، ١١٩/١ [١٠٦ مجاميع].

— «الرسالة في فضل الصلاة على أمين الرسالة»، لمحمد بن هشام القرطبي، منها نسخة في مكتبة فاتح ٦٦ [١١٢٨]، حج ١ [٨٦].

— «رسالة في فضيلة الصلوات على النبي ﷺ»، لمجهول، منها نسخة في مكتبة السليمية ٤٠ [٦٠٣ - مجاميع].

— رسالة في قوله ﷺ: «من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشرًا»، لعبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، ذُكرت له في «هدية العارفين» (٥٩٤).

— «الرقم المعلم»، قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥٩): «ثم وقفتُ بعد تبييض هذا الكتاب على مصنف لبعض الرؤساء من أصحابنا المحدثين المشار إليهم بالحفظ والإتقان - كثر الله تعالى منهم - سماه «الرقم المعلم»، فوجدتُ موضوعه: ذكر المواطن التي يُصلّى فيها على النبي ﷺ، وهو باب من جملة أبواب هذا الكتاب، وقد طالعتُه، فلم أظفر فيه بما أستفيده سوء موضعين أو ثلاثة، لكنه أكثر من نقل كلام الفقهاء، نفع الله بمصنّفه».

— «روح الكلام في شرح الصلاة عليه والسلام»، لمجهول، منها

نسخة في مكتبة حالت أفندي ٨ [٧٦].

– «سراج الوصول في الصلاة على أكرم نبي ورسول»، لسراج الدين أحمد الحلبي الفاسي، ذكر له في «إيضاح المكنون» (٨/٢).

– «سعادة الدارين في الصلاة والسلام على سيّد الثقلين»، لمحمد ابن مَحْمَد (بفتح الميم الأولى) بن فرج، يعرف بـ «المنزلي» (ت ١٢٤٨هـ).

– «سعادة الدارين في الصلاة والسلام على سيد الكونين»، لمحمد بن أحمد بن علي الموصلبي العمري (١١٩٩هـ)، ذكر له في «إيضاح المكنون» (١٥/٢).

– «سلسلة الأنوار وزين الأخبار في الصلاة والتسليم على النبي المختار»، لمحمد بن عبد القادر القادري، منه نسخة في دار صدام، ١٦٢ [١/٣١٢٦٢]، ١١٧٧هـ، وذكر له في «إيضاح المكنون» (٢١/٢).

– «شرح الصدور بالصلاة على الناصر المنصور»، لأحمد بن عبدالفتاح الملوي (ت ١١٨١هـ)، ذكر له في «إيضاح المكنون» (٤٥/٢).

– «شرح الصلاة على النبي»، لنور الدين علي الشونبي، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البلقيني (ت ٨٤٤هـ)، منه نسخة في دار الكتب المصرية، رقم (٣٣٣٤ج).

– «شرح الصلاة على النبي ﷺ»، المنسوبة للغزالي، لأحمد بن حجازي الغسني (كان حيًّا سنة ٩٧٨هـ)، منه نسخة في دار الكتب



المصرية، رقم (٢١٥٦٥ب).

— «الشفاء لكل داء في الصلاة والسلام على خير الأنبياء الجامع لخيري الآخرة والدنيا»، لمجهول، منه نسخة خطية في مكتبة الأوقاف، السليمانية، ١٣٧/١ [ت/٨٤] (٢٦١و).

— «صلوات السلام في فضل الصلاة والسلام»، لعائشة بنت يوسف الباعونية الدمشقية (ت ١٠٨١هـ)، لخصتها من كتاب «القول البديع»، كذا في «كشف الظنون» (١٠٨١).

— «الصلاة على شفيع العصاة»، للسيوطي، منه نسخة في متحف طوبقوسراي ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ [٣٠٧٦ - A ٥٥١] (٤١و)، ٩٩١هـ.

— «الصلاة على النبي ﷺ»، لأحمد بن عمر البزار، منه نسخة خطية في المكتبة الوطنية ببورصة [١/١١٨١]، انظر: «تاريخ سزكين» (١٦٢/١).

— «الصلاة على النبي ﷺ»، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ).

— «الصلاة على النبي ﷺ»، لأبي الشيخ بن حيان (ت ٣٦٩هـ)، نقل منه المصنف في كتابنا هذا.

— «الصلاة على النبي ﷺ»، لأبي موسى المدني الحافظ، وكتابه مسند، وقف عليه السخاوي في كراستين، انظر «القول البديع» (ص ٢٥٩).

— «الصلاة على النبي ﷺ»، لجمال الدين يوسف بن إبراهيم بن جملة (ت ٧٣٨هـ)، وهو مصنف ضخم.

– «صلاة المحتار في الصلاة على النبي المختار»، لمحمد بن عبدالعزيز الشيرازي، ألفه سنة (٧٧٠هـ)، وفيه خمسون حديثاً في فضل الصلاة على النبي عليه السلام، كذا في «كشف الظنون» (١٠٨١).

– «ضرورة الترغيب في الصلاة على الحبيب»، لعبدالرحمن بن أحمد السخاوي، المعروف بـ «ابن مسك» (ت ١١٢٣هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (٥٥٢/١).

– «العطايا الكريمة في الصلاة على خير البرية»، لعبد الكريم بن أحمد بن علوان الشراباتي (ت ١١٧٨هـ)، ذكره له صاحب «سلك الدر» (٦٣/٣)، وفي «إعلام النبلاء» (٣٤/٧)، و«فهرس الفهارس» (١٠٧٦/٢).

– «الفتح المبين والدُّر الثمين في الصلاة على سيد المرسلين»، لعبدالله بن محمد الهاروشي (كان حياً سنة ١١٧٥هـ)، منه نسخة خطية في المكتبة الوطنية بتونس (١٨١٠٩ و ١٨٤٤٢ – مكتبة حسن حسني عبدالوهاب).

– «الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير»، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي الفاكهاني المالكي، ذكر له في «هدية العارفين» (٧٨٩/١).

– «فضل التسليم على النبي الكريم»، لأبي القاسم بن أحمد بن أبي القاسم بن بنون القرشي المالكي التونسي، وهو جزء لطيف.

– «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري، أفاده السخاوي.

– «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لمحِب الدين الطبري الحافظ،  
أفاده السخاوي.

– «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لأبي أحمد الدميّاطي الحافظ  
النسابة، أفاده السخاوي.

– «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لضياء الدين محمد بن  
عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، أفاده السخاوي.

– «فضل الصلاة على الرسول ﷺ»، لعبد الصمد بن الحسن أمين  
الدين ابن عساكر (ت ٦٨٦هـ)، ذُكر له في «معجم المؤلفين»  
(٢٣٦/٥).

– «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح  
الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، ذُكر له في «هدية العارفين» (١٩/١).

– «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لأحمد بن زيني دحلان (ت  
١٣٠٤هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (١٩١/١).

– «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لأحمد بن فارس (ت  
٣٩٥هـ)، ذكره ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ق ٤١/أ) و«المجمع  
المؤسس» (١١٦/١) وصاحب «كشف الظنون» (١٢٧٩)، والسخاوي  
في «القول البديع» (ص ٢٥٨).

– «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لعمر بن أحمد ابن شاهين (ت  
٣٨٥هـ)، ذكر له في «فهرسة ابن خير» (٢٧٨).

– «فصل في الصلاة على النبي ﷺ»، لمجهول، منه نسخة خطية  
في مكتبة جاريت، يهودا، ٦٧ [٢٨٢٨ (٧٤٨)]، (و٦٨ ب - ٧٧ ب)،

– «فضائل الصلاة على سيد الأنبياء عليهم السلام»، للنسفي، منه نسخة خطية في مكتبة لاله لي ٣٤٧ [٣٧١١ - مجاميع].

– «الفوائد المدنية في الصلاة على خير البرية»، لإبي عبدالله محمد بن موسى بن النعمان. ذكره السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥٩ - ٢٦٠)، وقال: «في كراسة».

– «في الصلاة على النبي ﷺ»، لابن عربي الحاتمي، منه نسخة خطية في المكتبة الوطنية بباريس (العمرية ٢٧) [٥٣٦٢] [١١٣ - ١١٦] ضمن مجموع.

– «في كيفية الصلاة على النبي ﷺ»، لمجهول، منه نسخة خطية في مكتبة ولي الدين، ١٩٥ [٣١٩٧ - مجاميع].

– «القربة إلى رب العالمين بالصلاة على سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين»، لأبي القاسم ابن بشكوال، وهو في جزء لطيف، قاله السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥٨).

– «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح»، لعائشة بنت يوسف الباعونية (ت ١٠٨١هـ)، ذكر لها في «هدية العارفين» (٤٣٦/١).

– «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح»، لمحرم بن محمد السيواسي (ت ١٠٠٠هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (٥/٢).

– «الكبريت الأحمر في الصلاة على النبي ﷺ»، لعبد القادر بن موسى الجيلاني (ت ٥٦١هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (٥٩٦/١).

– «كنز الأسرار في الصلاة على النبي ﷺ»، لعبد الله بن محمد الخياط الفاسي التونسي (بعد سنة ١١٨٦هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (٤٨٤/١)، ولعله بعد الآتي.

– «الكنز الأسنى في الصلاة على الذات المُكَمَّلة الحُسنى»، لأحمد بن محمد القشاشي المدني (ت ١٠٧١هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (١٦١/١).

– «كتاب فيه سبعون حديثاً في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، لمجهول، منه نسخة الإسكوريال ٥٦/١/٢ [٧٦٨/١] (١٠٠ - ١٠٠)، ضمن مجموع، ٨٨٢هـ<sup>(١)</sup>.

– «كنوز الأسرار في الصلاة على النبي المختار»، لعبد الله بن محمد الهاروشي (كان حيا سنة ١١٧٥هـ)، منه نسخة في المكتبة الوطنية بباريس، العمرية ٧٤ [٤٥٧٧] - (١٥٦٠ - ١٩٢) ناقص<sup>(٢)</sup>.

– «اللواء المعلم في مواطن الصلاة على النبي ﷺ»، للقاضي قطب الدين محمد بن محمد الخيضري الدمشقي (ت ٨٩٤هـ)، ذكر له في «كشف الظنون» (١٥٦٦).

– «لوامع الأستة في الصلاة على عين الرحمة والمنّة بأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة»، لمحمد بن صالح بن ملوكة (ت

---

(١) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (١٣٠٦/٢) - الحديث وعلومه).

(٢) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (١٢٨٢/٢) - الحديث وعلومه).

١٢٧٦هـ)، منه نسخ في دار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٧٥٢٥ (٣٣٤٨ عبدلية) ٧٨٣٣/٣ (٣/٣٢٠٠ عبدلية)، ٧٩٤٨/٢ (٢/٤٦١٥ عبدلية)، ٧٩٤٩ (٤٦١٦ عبدلية) ٩٦٣٥ (٤٦١٧ عبدلية)، اختصر مؤلفه منه عدة مختصرات، انظر: «الغرر الملوكية»، «الدر الفائق».

– «مئة صلاة على النبي ﷺ»، لأحمد بن الحاج علي بن الشيخ أبو العباس (ت ١٢٠٨هـ)، ورد ذكره في خاتمة كتابه «التوسل إلى الرب العظيم» (ص ٥٣ - ٥٤).

– «مجمع الفوائد ومعادن الفرائد»، لعبد الكريم بن ولي الدين، جمع فيه الأحاديث الواردة في الصلاة على النبي ﷺ، منه نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود ٧٣٦/٢/٣ [٥٣٠٥] - (١٤٨٠ - ٢٩١) ضمن مجموع - ١٠٩٩، وأخرى في مكتبة ولي الدين ٤٤ [٧٩٨] مج ١ [٢٥٦] بعنوان «مجمع الفوائد ومعادن الزوائد»<sup>(١)</sup>.

– «مجموعة أحاديث عن الصلاة على النبي ﷺ»، لمجهول، منه نسخة خطية في أميروزيانا ٢٩٧/٢ - ١١ / ٣٣٨ د (٥٩٤) (٣٣ - ٣٨) ضمن مجموع<sup>(٢)</sup>.

– «مدارج الأصول إلى أفضلية الصلاة على الرسول ﷺ»، لعمر ابن عبد الوهاب العرضي، منه نسخة في مكتبة عارف حكمت، مجاميع

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٣/١٣٧٧ - الحديث وعلومه ورجاله).

(٢) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٣/١٣٨٨ - الحديث وعلومه ورجاله).

(٢٢٧)، نسخ سنة (١١٣٢هـ).

— «محاسن الأخبار في فضل الصلاة على النبي المختار ومحاسن السادة الأخيار»، للشعبي، منه نسخة في مكتبة سليم آغا ٢٢ [٢٣١] - امج (٩٨٤ص)، وأخرى في مكتبة ولي الدين ٤٥ [٨١٧] - امج [٣٣٤] و<sup>(١)</sup>.

— «مسالك الحنفاء إلى مشارع الصلاة على النبي ﷺ»، للقسطلاني أحمد بن محمد (ت ٩٢٣هـ)، منه نسخة في خدابخش ١٢٥/٢/٥ [٤٠٠] [١٤٤] و - ١٠٢٧هـ، وفي آياصوفيا/٥٥ [٨٩٥] امج (١) وشهيد علي باشا ٥٠ [٥٥٩]، وأخرى برقم (٥٦٠)، وعاطف أفندي ٣٧ (٦١٠)، وفي قليج علي باشا ١٨ (٢٧٢)، ويكي جامع ١٥ (٢٧٨)<sup>(٢)</sup>، ذكر له في «كشف الظنون» (١٦٦٢).

— «المصباح المنير في شرح الصلاة على البشير النذير»، لشهاب الدين البلقيني أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٤هـ)، ذكر له في «إيضاح المكنون» (٤٩٣/٢).

— «مطالع الأنوار ومسالك الأبرار في فضل الصلاة على النبي المختار»، لجبر بن جبر بن محمد القرطبي (ت ١٦٥هـ)، ذكر في «هدية العارفين» (٢٥٠/١).

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٣/١٣٩٢ - الحديث وعلومه ورجاله).

(٢) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٣/١٤٣٣ - الحديث وعلومه ورجاله).

– «المقطعات والقصائد المشهورات في الصلاة على النبي وآله السادات»، لمحمد بن محمد مهدي القزويني (ت ١١١٥هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (٢/٣٠٩).

– «متهى السؤل في الصلاة على النبي الرسول»، لمحمد بن علي ابن فضل الطبري الحسيني، ذكره الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/٩٣٥).

– «المنعشات العواديّة في الكلام على البسمة والحمدلة والصلاة على خير البريّة»، لأحمد بن عواد الشافعي، منه نسخة خطية في مكتبة جاريت ٣٩٩ [H ١١٢٦]، [٣٠٥] [١٣١و] - ١١٧٠هـ، انظر: «تاريخ بروكلمان» (٢/٩٣٣)<sup>(١)</sup>.

– «مواطن الصلاة على النبي ﷺ»، لمحمد بن محمد الخيزري الدمشقي (ت ٩٨٤هـ)، ذكر له في «هدية العارفين» (٢/٢١٠).

– «المواهب الربانية في الصلاة على خير البريّة»، لأحمد بن محمد عاشور الأنصاري السّاحلي (ت ١٢٨٥هـ)، منه نسخة خطية في مكتبة الشيخ حسن حسني عبد الوهاب، رقم (٣٣٢ و ١٨).

– «نبذة في أحاديث واردة في فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لمجهول، منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية ٣٣١/٢ [مجاميع ٣٨٥] (ص ١٥٧)، ناقص الأول<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٣/٣٦١١).  
(٢) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٣/١٦٥٨ - الحديث وعلومه).



- «نفع الطيب في الصلاة على النبي الحبيب ﷺ»، لمختار بن أحمد الكنتي، منه ثلاث نسخ خطية في المكتبة الوطنية بباريس<sup>(١)</sup>.

- «وردة الجيوب في فضل الصلاة على النبي المحبوب»، لمحمد بن عبدالعزيز الجزولي (كان حيًّا سنة ١١٥٣هـ)، منه نسخة في المكتبة الوطنية بتونس، رقم (١٨٢٥٨) - مكتبة حسن حسني عبدالوهاب).

- «ورد الورود وفيض البحر المسدود»، لعبدالغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ) - وهو شرح «الصلاة المحمدية»، لابن عربي الصوفي - منه نسخة في دار الكتب المصرية، رقم (٢٣١٨٦ب).

- «وظيفة الصلاة على النبي ﷺ في شعبان»، لمجهول، منه نسخة خطية في جامعة الرياض (الملك سعود حالياً)، ٣٣٦ - ٣٣٥/٤ - [٢٣٧٠/٦م]، (ص ٩٤ - ١٠٥)، ضمن مجموع - ١١٢٥هـ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (٣/١٦٩٩ - الحديث وعلومه).

(٢) هذا ما تجمّع لديّ من أسماء المؤلفات في الصلاة على النبي ﷺ، وقد فاتني منها - يقيناً - عدد ليس بيسير، ولم أمكث في جمعها إلا وقتاً يسيراً، وذلك من البدء في التفكير في خدمة هذا الكتاب حتى الانتهاء من تجاربه الأخيرة، ولعلي في طبعة قادمة أستوعب .. أو أكاد - ما أُلّف في هذا الموضوع، والله الموفق.



## كتاب «جلاء الأفهام»

\* مدحه وثناء العلماء عليه :

ومن خير الكتب التي ألفت في بيان فضيلة وأحكام وحكم وأسرار هذه الطاعة<sup>(١)</sup> كتاب ابن القيم هذا، قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥٩) بعد أن سرد مجموعة منها، وذكر كتابنا هذا: «وأما الخامس - وهو «جلاء الأفهام» - فهو جليل في معناه، لكنه كثير الاستطراد والإسهاب كعادة مصنّفه»، وقال بعد كلام: «وفي الجملة فأحسنها وأكثرها فوائد خامسها».

قلت: كلام السخاوي - رحمه الله تعالى - صحيح، إلا أن الاستطراد والإسهاب الذي ذكره له محلٌّ وضرورة، وليس فيه خروج عما يتعلّق بالصلاة على النبي ﷺ، وإنما فيه فوائد فرائد، ودرر نفائس، وقد صرح الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - بأنّ هذا الكتاب لم يُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها، فقال في «زاد المعاد» في مبحث تسميته ﷺ باسم (محمد)، ما نصّه:

«... كما بيّناه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام» في

---

(١) أعني: طاعة الصلاة على النبي ﷺ.

فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»، وهو كتاب فرد في معناه، لم يُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها<sup>(١)</sup>.

وقال عند قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ في كتابه «بدائع الفوائد» (١/٢٠): «وقد ذكرنا بعض ما في هذه الآية من الأسرار والحكم العجيبة في كتاب «تعظيم شأن الصلاة والسلام على خير الأنام»، وأتينا فيه من الفوائد بما يساوي أذناها رحلة مما لا يوجد في غيره».

### \* موضوعه ومحتوياته:

لخص لنا المصنّف موضوع ومحتويات هذا الكتاب بقوله:

«بيّنّا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحّيتها من حسنّها ومعلولها، وبيّنّا ما في معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيف»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وذكر فيه أيضاً معنى الصلاة على النبي ﷺ، وأدرج تحته الكلام على أقسام الدعاء، ومعنى اسم النبي ﷺ (محمد) و(أحمد)، والفرق بينهما، ثم سرد نصوصاً من «التوراة» و«شروحيها» فيها ذكر لاسمه ﷺ، ثم تعرض لآله ومن هم وعرج على أزواجه ﷺ وعرف بهم تعريفاً جامعاً. وأورد إشكالاً حول حديث «أم حبيبة» وزواجه ﷺ منها،

(١) «زاد المعاد» (١/٨٧)، ومثله في ديباجة هذا الكتاب أيضاً.

(٢) «زاد المعاد» (١/٨٧) وديباجة هذا الكتاب.

الوارد في «صحيح مسلم»، وأجوبة العلماء عليه.

ثم تعرض لمعنى ذريته، وذكر بعد ذلك مبحثاً قوياً عن إبراهيم عليه السلام ومناقبه. ثم ذكر آله عليهم السلام وشرفهم وفضلهم وبركاتهم. وتعرض لمعنى (البركة) وحقيقتها، ثم سر اختتام الصلاة بـ (الحميد) و(المجيد)، ثم ذكر قاعدة في الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة، وأصل فيها شيئاً مهماً ينبغي الاعتناء به.

وذكر في آخر الكتاب الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه عليه السلام وهي أربعون<sup>(١)</sup> فائدة، وختم الكتاب بالصلاة على غير النبي وآله عليهم السلام تسليماً.

#### \* صحة نسبة الكتاب للمؤلف وتحقيق اسمه:

نسبة هذا الكتاب للمؤلف صحيحة، نسبه له كثير ممن ترجم له، منهم: ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٥٠/٢)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٩٣/٢)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٧١/٢)، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٦٢/٣)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤٠٢/٣)، والسيوطي في «بغية الوعاة» (٦٣/١)، والشوكاني في «البدر الطالع» (١٤٤/٢)، وصديق حسن خان في «التاج المكلل» (ص ٤١٩)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٩٢/١)، ونقل منه السخاوي في «القول البديع»، وذكر أنه

---

(١) سقطت واحدة - وهي الرابعة والعشرون عندنا - من طبعة الشيخين عبد القادر وشعيب الأرناؤطين.

رآه واستفاد منه، وأثنى عليه، كما تقدّم ذلك عنه.

وذكره المصنّف وأحال عليه في موطنين من «زاد المعاد» (٨٧/١) و(٩٣) وكذا في موضعين من «بدائع الفوائد» (٢٠/١، ٢١ و٢/١٥٨).

وسماه المصنّف في «الزاد» (٨٧/١): «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» بينما قال في الموطن الثاني (٩٣/١): «وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب «الصلاة والسلام عليه ﷺ». وسماه في «بدائع الفوائد» (٢٠/١، ٢١): «كتاب تعظيم شأن الصلاة والسلام على خير الأنام» وفي الموضع الثاني منه (١٥٨/٢): «تعظيم شأن الصلاة على النبي ﷺ».

وقد اتفق من ذكر هذا الكتاب على تسميته بـ «جلاء الأفهام» سوى ما عند ابن بدران في «منادمة الأطلال» (ص ٢٤١) «حلى الأفهام»، وهو ينقل عن ابن رجب، ووقع عنده على الجادة، فإذا «حلى» تصحيف عن «جلاء».

أما المقطع الثاني من الكتاب؛ فوقع فيه خلاف على النحو الآتي:

– جاء على طرة النسخة الخطية المحفوظة في الظاهرية «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» وكذا سمّاه المصنّف – كما سبق – في «الزاد» (٨٧/١)، ومع هذا فقد طبع بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط بعنوان «جلاء الأفهام في الصلاة...»، مع أنهما اعتمدا نسخة الظاهرية أصلاً في التحقيق.

وذكره – على الجادة – بزيادة «فضل»: حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٩٢/١) وطبع بدونها سنة ١٣٥٧هـ بالمطبعة المنيرية بمصر،

وأيضاً سنة ١٤٠١هـ عن وكالة المطبوعات، الكويت، ودار القلم، بيروت، وكذا هو في «الدرر الكامنة» (٤٠٢/٣).

وذكره الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٧١/٢)، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٦٢/٣): «في أحكام الصلاة والسلام على خير الأنام»!!

ووقع عند ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٥٠/٢)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٩٣/٢): «في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام»!!

ووقع عند السيوطي في «بغية الوعاة» (٦٣/١): «في حكمة الصلاة والسلام على خير الأنام»!!

\* مطبوعات الكتاب وتقويمها:

طبع الكتاب طبعات عديدة، منها:

طبع سنة ١٣٥٧هـ، بالمطبعة المنيرية في مصر.

وطبع سنة ١٩٦٨م، بمطبعة السنة المحمدية بمصر أيضاً، بتحقيق طه يوسف شاهين.

ثم ظهر بالتحقيق نفسه عن وكالة المطبوعات بالكويت، وعن دار القلم، بيروت، سنة ١٩٨١م.

وهذه الطبعة طافحة بالأخطاء المطبعية، وفيها قليل من السقط والتحريف، وبديلها هوامش جملها من «القول البديع» للسخاوي.

ثم عمل الأستاذ بشير عيون على مقابلة هذه النسخة على أصل

خطي محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٥٤٨٠)، وبعد الانتهاء من المقابلة دفعه إلى الأستاذين الجليلين عبد القادر وشعيب الأرئوط، فقاما بمراجعة المقابلة والتعليق على الكتاب، وتخريج أحاديثه، ونشره في (٤١٣) صفحة عن مكتبة المؤيد بالرياض.

وعمل الأستاذين اقتصر على تخريج الأحاديث المرفوعة دون الآثار، ومن رأس القلم، على أخطاء وقعت في أصل الكتاب نبهنا عليها في الهامش.

### \* مخطوطات الكتاب:

لهذا الكتاب مخطوطات كثيرة، منها النسخ الآتية<sup>(١)</sup>.

— متحف طوبقبوسراي ٢٣١/٢ [٢٩٦٢ - A٥٦١] (٨٨ ورقة)،  
منسوخة سنة ٨٣٦هـ.

— دار صدام، ١٢١ [٨٦٠٨] في (٣٣٢ صفحة)، منسوخة سنة  
١٣٠٦هـ.

— الجامع الكبير بصنعاء، المكتبة الغربية، ٧٤ - ٧٥ [٦٠] في  
(١٩٣ ورقة).

— مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ٩ [٢٢٣] في مجلد واحد.

— المكتبة العمومية، استانبول، ٤٢ [١٩/٨٤٧].

— عارف حكمت، ٥٥/١ [٣٣ مجاميع] [٥ صفحات]، مكتوبة

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (١/٦٤٦، ٦٤٨ - ٦٤٩ - الحديث: علومه ورجاله).



في القرن الثاني عشر الهجري، وهو جزء يسير من الكتاب.

— مكتبة برنستون، أمريكا، وهي النسخة المعتمدة في التحقيق والآتي وصفها.

\* الأصول المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على ثلاثة أصول، واحد منها خطي، والآخران مطبوعان، وهذا التفصيل:

أما الخطي؛ فهو من محفوظات جامعة برنستون<sup>(١)</sup> في أمريكا، وهو فيها على ميكروفلم رقم (١٠٦٩)، ويقع في (١١٤) ورقة، في كل ورقة لوحتان، وعليه تصحيحات وهوامش نفيسات، كتب بعضها بالعبرانية، وهي ناقصة الأول والآخر، والنقص يسير ولا سيما في الآخر فهو محصور في أسطر معدودات، ولذا فلم نتمكن من معرفة اسم النسخ ولا تاريخ النسخ، وأقدره في القرن التاسع الهجري، وأطلقت على هذه النسخة (الأصل) أما المطبوعتان، فهما:

الأولى: طبعة الشيخ طه يوسف شاهين، وهي أول طبعة تظهر للكتاب وعليها تعليقات وتخريجات، ولكنها مليئة بالتصحيفات والتحريفات، وأطلقت عليها (المطبوع).

والأخرى: طبعة الأستاذين شعيب وعبد القادر الأرنبوط، وأطلقت عليها (ش).

---

(١) وصوّرته بواسطة أخي الشيخ الفاضل زكريا الشيشاني المقيم في أمريكا، فله مني جزيل الشكر، ومن الله عز وجل عظيم الأجر.

## \* عملي في التحقيق :

يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب بالأمور الآتية :

أولاً: ضبطت نصه، وقمت بمقارنة المخطوط على المطبوعتين، ووضعت الفروق في الهامش، ورمزت لزيادات المخطوط على (ش) بوضع ذلك بين هلالين ( )، ولزيادات (ش) على المخطوط بوضعها بين معقوفتين [ ] .

ثانياً: قمت بتقسيم الكتاب إلى فقرات، وعملت على ترقيم الأحاديث .

ثالثاً: خرّجت الأحاديث والآثار، وبيّنت درجتها، وفقاً للمقرر في علم مصطلح الحديث .

وعملت على إثبات موطن الحديث من دواوين السنة التي خرج منها المصنف في الأصل، ووضعت بين معقوفتين، وأثبتت الزيادات في الحاشية، وذلك لتخفيف الهوامش قدر الاستطاعة .

رابعاً: وثقت النقول التي أوردها المصنف من كتب من سبقه من العلماء، وذلك فيما وقع بين يديّ منها .

خامساً: خرّجت الأشعار<sup>(١)</sup>، وحاولت الوقوف على قائلها قدر الوسع والطاقة .

---

(١) واستفدت في تخريج بعضها من (ش)، فاقترضى التنويه .

سادساً: أثبتُّ هوامش قليلة للمعلّق<sup>(١)</sup> على (المطبوع)، ووضعتُ بعدها (ط).

سابعاً: صنعتُ فهارس علميّة فنيّة، وضعتُها في آخر الكتاب، تقرّب فوائده، وتيسّر الانتفاع به على وجهٍ يرضي طلبة العلم إن شاء الله تعالى.

وأخيراً... هذا جَهْدُ المقلِّ، أرجو الله أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره، وأسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل عملنا جميعه خالصاً لوجهه وأن يرزقنا فهماً في كتابه وسنة نبيّه ﷺ، وقولاً وعملاً يؤدّي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلةً مزيدة، إنه سميع مجيب.

### وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان  
في ضحى الاثنين ٧ / شوال / ١٤١٦ هـ  
الأردن - عمان

\*\*\*

---

(١) وهو الشيخ طه يوسف شاهين، وبعض هذه الحواشي موجودة بحروفها في طبعة (ش)!



في حق الرسول صلى الله عليه وآله الكون دعاء بل لا يحسن من مطلق الدعاء وهو كونه  
صلاة فنظمته لتعظيمه وتحميده ولتثباته عليه كما تقدم في غيره وهذا يحسن من  
مطلق الدعاء وأما دليلكم السابع وهو قول الملايكة لوجه المومنين صلى الله  
عليه وعلى جسده كنتم نعمره فلين تناو محل النزاع فان النزاع انما هو هل  
يسنخ لاحد ان يصلي تكبير الرسول صلى الله عليه وآله واما الملايكة فليسوا بدار تخليق  
تحت احكام تكاليف البشرية يصح قياسهم عليه فيما يقولونه ويفعلونه فان  
احكام الملايكة احكام البشر فالملايكة عليهم السلام رسل الله تعالى فخلفه وامره  
يتصرفون بامره كما امر البشر وهذا اخرج الجواب عن كل دليل في صلاة للملايكة  
قولكم ان الله يصل على المؤمنين وعلى معلم الناس الخير جوابه انه في غير محل النزاع  
وكيف يصح قياس فعل العبد على فعل الرب سبحانه وتعالى وصلاة العبد دعاء وطلب  
وصلاة الله سبحانه على عبده ليست دعاء وانما هي اكرام وتعظيم ومحبة وتناوب هذا  
من صلاة العبد واما دليلكم العاشر وهو حديث ماكر بن خمار وفيه صلاة النبي صلى الله  
عليه بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في جوابه وجهه احدها انه لا علم لنا بصحة هذا  
الحديث ولم يذكره السناده لننظر فيه الثاني انه مرسل الثالث انه في غير محل النزاع كما  
تقدم واما دليلكم الحادي عشر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله  
فيصل عليه وعلي له بكر وعمر رضي الله عنهما في جوابه وجهه احدها ان ابن عبد البر  
قال انكر العلماء على يحيى يحيى ومن تابعه الرواية عن مالك عن عبد الله بن ريار ان  
ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وعلي له بكر  
وعمر رضي الله عنهما وقالوا انما الرواية لما لا وغيره عن عبد الله بن ريار عن ابن عمر  
انه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وعلي له بكر

على ص

كلامه

كلامه

صورة عن الورقة الأخيرة من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق



## ترجمة المصنف

\* اسمه ونسبه:

هو الفقيه، الإمام، المفتي، المتفَنُّن، النحوي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي الزُّرعي ثمّ الدمشقي الحنبلي.

\* شهرته:

اشتهر هذا الإمام بين أهل العلم المتقدمين والمتأخرين بـ (ابن قيم الجوزية)، ومنهم من يتجوّز فيقول: (ابن القيم)، وهو الأكثر لدى المتأخرين.

وسبب هذه الشهرة أن أباه - أبا بكر بن أيوب - كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، فقبل له: (قيم الجوزية)، واشتهرت ذريته وحفدتهم من بعدُ بذلك، فصار الواحد منهم يُدعى بـ (ابن قيم الجوزية)<sup>(١)</sup>.

---

(١) ومنه يُعرف خطأ من يقول: «ابن القيم الجوزية»!

وانظر في التعريف بمدرسة الجوزية ومن انتسب إليها من الأعلام العلماء والكشف عن زيف من لقب ابن القيم بـ (ابن زفيل) كتاب شيخنا بكر أبو زيد: «ابن قيم =

## \* ولادته :

وُلد سنة إحدى وتسعين وست مئة، في اليوم السابع من شهر صفر، في دمشق؛ على ما ذكر المراغي في «طبقات الأصوليين».

## \* أسرته ونشأته :

نشأ ابن القيم في جو علميٍّ كريم، فكان رحمه الله تعالى يتقلَّب في أعطاف العلم؛ تَعَلُّماً وتعلِّماً، فأبوه - على حد تعبير ابن كثير - : «الشيخ، الصالح، العابد، الناسك، أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، قيم الجوزية، كان رجلاً صالحاً، متعبداً، قليل التكلف، وكان فاضلاً، وقد سمع شيئاً من «دلائل النبوة» عن الرشيد العامري، توفي فجأة ليلة الأحد، تاسع عشر ذي الحجة، بالمدرسة الجوزية، وصلي عليه بعد الظهر بالجامع، ودُفن بالباب الصغير، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيراً، رحمه الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وكانت له اليد الطولى في الفرائض، وعنه أخذها ابنه شمس الدين، وله كتاب «تفضيل مكة».

فابن القيم عاش في كنف والده، وتلمذ عليه.

وذكرت كُتُب التراجم بعض أفراد أسرة ابن القيم غير أبيه؛ من مثل: أخوه: زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن، ولد بعد أخيه شمس الدين بنحو سنتين، من شيوخ ابن رجب، توفي ليلة الأحد ثامن

= الجوزية؛ حياته وآثاره» (ص ١٢ - ١٣ و ١٥ - ١٦ و ١٨ - ٢١).

(١) «البداية والنهاية» (١٤ / ٩٥).



عشر ذي الحجة سنة (٧٦٩هـ) بدمشق، ودُفن بمقبرة الباب الصغير.

— ابن أخيه: عماد الدين، إسماعيل، أبو الفداء بن زين الدين عبدالرحمن، كان من الأفاضل، وقد اقتنى أكثر مكتبة عمه شمس الدين، توفي في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب سنة (٧٩٩هـ).

— ابنه عبد الله: ولد سنة (٧٢٣هـ)، ووفاته سنة (٧٥٦هـ)، كان مفرد الذكاء والحفظ، حفظ سورة الأعراف في يومين، وصلى حافظاً القرآن بالناس سنة (٧٣١هـ) - أي: وهو في التاسعة من عمره تقريباً -، وهو الذي تسلّم التدريس في الصّدرية بعد والده، ذكر ابن كثير أنه هو الذي أبطل بدعة الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان، وأن هذا من العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها، ولم يقع من نحو مئتي سنة - على حد تعبير ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٠٢) -.

— ابنه إبراهيم: العلامة، النحوي، الفقيه، المتقن، برهان الدين، ولد سنة (٧١٦هـ)، وتوفي سنة (٧٦٧هـ)، وأخذ عن والده وغيره، وقد أفتى ودرّس بالصدرية، اشتهر صيته، وكان على طريقة أبيه، وله في النحو اليد الطولى، فشرح ألفية ابن مالك، وسمى شرحه: «إرشاد السالك إلى حلّ ألفية ابن مالك»، كان ثرياً، وترك مالاً جزيلاً يقارب مئة ألف درهم رحمه الله تعالى، من نوادره أنه وقع بينه وبين عماد الدين ابن كثير منازعة في التدريس، فقال له ابن كثير: أنت تكرهني لأنني أشعري. فقال له: لو كان من رأسك إلى قدمك شعراً ما صدّقك الناس في قولك: إنك أشعري، وشيخك ابن تيمية. وله رسالة مطبوعة

بعنوان «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر ابن القيم نفسه عن واقعة تنبىء أن له ولداً، ولعله أحد المذكورين؛ قال رحمه الله تعالى:

«أخبرك عن نفسي بقضية من ذلك - أي: من الفأل -، وهي أنني أضللت بعض الأولاد يوم التروية بمكة، وكان طفلاً، فجهدتُ في طلبه والنداء عليه في سائر الركب إلى وقت يوم الثامن، فلم أقف له على خبر، فأيستُ منه، فقال لي إنسان: إن هذا عجزٌ، اركب وادخل الآن إلى مكة، فتطلبه. فركبتُ فرساً، فما هو إلا أن استقبلتُ جماعة يتحدثون في سواد الليل في الطريق، وأحدهم يقول: ضاع لي شيءٌ فلقيتُه. فلا أدري انقضاء كلمته أسرع أم وجدان الطفل مع بعض أهل مكة في محملة عرفته بصوته»<sup>(٢)</sup>.

\* طلبه للعلم ورحلاته وثناء العلماء عليه:

المتعمّن في كتب ابن القيم يجد أنه بحر لا ساحل له في العلوم جميعها؛ من مثل: التوحيد، والفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، واللغة، والطب، والنحو، والفرائض، وعلم الكلام، والفروسيّة، والسلوك، وغيرها.

وقد شهد له بذلك كل من ترجم له:

فقال تلميذه ابن كثير:

(١) راجع: «الدرر الكامنة» (١ / ٦٠).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (ص ٥٩٤).

«سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد شيخ الإسلام ابن تيمية من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ)، لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهاال»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي:

«وكان ذا فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب:

«تفقه في المذهب، وبرع، وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً في التفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعبية وله فيها اليد الطولى، وعلم الكلام، والنحو، وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني:

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٠٢).

(٢) «الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر» (ص ٣٥ - ٣٦).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤٨).

«برع في شتى العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف»<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي:

«قد صنّف وناظر واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية»<sup>(٢)</sup>.

هذا؛ ولم يشتهر ابن القيم بكثرة رحلاته في الطلب، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أمور عدّة:

– منها: أن دمشق – بلد ابن القيم – امتازت في ذلك العصر بتنوع العلوم، وكثرة المدارس، وتعدد الشيوخ، فلا عجب أن تكون في ذلك العصر موطئاً للعلماء، ومحطاً لرحالهم، وكان يأتي إليها طلبة العلم والراغبون في الاستزادة.

– ومنها: أن شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية وفد إليها، ولازمه ابن القيم ملازمة تكاد أن تقول فيها: إنه انقطع فترة غير قصيرة إليه؛ للنهل منه، والتلمذة عليه.

– ومنها: أنه عاش في عصرٍ دوّنت فيه علوم الإسلام، فكان يستفيد من مصنّفاتهم؛ كما هو واضح من كتبه<sup>(٣)</sup>.

– ومنها: أن ابن القيم في أول طلبه أخذ من أبيه. وقد كان

---

(١) «البدر الطالع» (١ / ١٤٣).

(٢) «بغية الوعاة» (١ / ٦٣).

(٣) وقد أحصى الشيخ بكر أبو زيد موارد العلامة ابن القيم في كتبه المطبوعة في كتاب مستقل، وذكر فيه (٥٦٩) كتاباً، صرح ابن القيم بالنقل منها.

- كما أسلفنا - قيماً على المدرسة الجوزية، فمن توفر له العلم في بلده؛ فهذا يسهل عليه القيام فيها، ويصدّه عن الخروج منها.

ولا يعني ما تقدّم أن ابن القيم لم يرتحل ألبتّة في طلب العلم، بل «قدم القاهرة غير مرة»<sup>(١)</sup>، واستفاد من رحلاته إلى مصر وأفاد، فهذا هو يقول:

«وذاكرتُ مرةً بعض رؤساء الطب بمصر بهذا، فقال: والله لو سافرت إلى المغرب في معرفة هذه الفائدة؛ لكان سفراً قليلاً، أو كما قال»<sup>(٢)</sup>.

ويشير إلى رحلة أخرى، فيقول:

«وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشار إليه بالعلم والرياسة»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قدم الحجاز أكثر من مرة أيضاً، ويدلُّ على هذا ما قدّمناه عند حديثنا عن أسرته؛ من فقدّه ابنه في الحج، ويدل عليه أيضاً كلامه في أكثر من موضع من كتاب «مفتاح دار السعادة»؛ مثل قوله في أواخر مقدمته:

«وكان هذا من بعض النزول والتحف التي فتح اللّه بها عليّ حين انقطاعي إليه عند بيته، وإلقائي نفسي ببابه مسكيناً ذليلاً، وتعرّضي لنفحاته في بيته وحوله بكرة وأصيلاً، فما خاب من أنزل به حوائجه،

---

(١) «السلوك لمعرفة الملوك» (٢ / ٨٣٤).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١ / ١٧).

(٣) «هداية الحيارى» (٨٧).

وعَلَّقَ به آماله، وأصبح ببابه مقيماً، وبحماه نزيلاً.

وقوله أيضاً:

«ولقد أصابني أيام مقامي بمكة أسقامٌ مختلفة، ولا طيب هناك، ولا أدوية - كما في غيرها من المدن -، فكنتُ أستشفي بالعسل وماء زمزم، ورأيتُ فيها من الشفاء أمراً عجيباً»<sup>(١)</sup>.

وقد صرَّح مترجموه برحلته إلى الحجاز، فيقول تلميذه ابن رجب:

«وحجَّ مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدَّة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه»<sup>(٢)</sup>.

هذا؛ وقد كان الإمام ابن القيم حريصاً على الاستفادة من الوقت في رحلاته هذه، فعُرف عنه التصنيف فيها على الرغم من بعده عن وطنه ومكتبته، وتشويش باله، ومن الكتب التي صنَّفها أثناء رحلاته: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«بدائع الفوائد»، و«روضة المحبين ونزهة المشتاقين»، و«تهذيب سنن أبي داود»، وكتاب: «الفروسية»، ولا يبعد أنه أعاد النظر في بعض المواطنين منها عند نزوله أو استقراره في بلده، أو نقل من بعض الكتب التي كان يحملها حال تصنيفه وتأليفه لها<sup>(٣)</sup>.

(١) (ص ١١٧)، وكذا صرح برحلته إلى الحجاز في «مدارج السالكين» (١ / ٥٧).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤٩).

(٣) وحينها تعلم بُعدَ كلام من شكَّك في صحة تأليفه الكتب المذكورة وهو بعيد عن مكتبته؛ من أمثال الدكتور عبد الفتاح لاشين في كتابه «ابن القيم وجه البلاغي في =

\* شيوخه:

الإمام ابن القيم كثير الاطلاع، واسع المعرفة، ولعلّ من أسباب ذلك كثرة شيوخه، وتفنّنه في الأخذ عنهم، وتنوّع مواهبهم واختصاصاتهم، ولا سيما شيخه الذي استفاد منه كثيراً، شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سطرّ ذكره المعطار في غير كتاب من كتبه، وقد تهيأت له أسباب الأخذ عنه، ولعل من أهل هذه الأسباب ملازمته له حتى آخر لحظة من حياته.

قال ابن رجب:

«وقد امتحنَ وأوذى مرات، وحسب مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يُفْرَج عنه إلا بعد موت الشيخ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر:

«إنه اعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهيّن، وطيف به على جمل مضروباً بالذرة، فلما مات أُفْرَج عنه»<sup>(٢)</sup>.

وكانت بداية ملازمة ابن القيم لشيخه عند قدوم ابن تيمية دمشق سنة (٧١٢هـ)، واستمرّت إلى سنة (٧٢٨هـ)، وهي سنة وفاة شيخه، وعلى هذا؛ فإنها سبعة عشر عاماً، وقد أخذ عنه الكثير، وتأثر به أيما

---

= التفسير» (ص ٣١ وما بعدها)، وانظر في الرد عليه مقدمة محمد عفيفي لـ «إغائة اللهفان» (١ / ٢٣ - وما بعدها).

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤٨).

(٢) «الدرر الكامنة» (٤ / ٢١).

تأثر، وقرأ عليه جملة وافرة من الكتب كشف عنها الصفدي بقوله:

«قرأ عليه قطعةً من «المحرَّر» لجده المجد، وقرأ عليه من «المحصول»، ومن كتاب «الأحكام» للسيف الأمدي، وقرأ عليه قطعة من «الأربعين»، و«المحصل»، وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه»<sup>(١)</sup>.

ولا يعني تأثره ومحَبَّته لشيخه ابن تيمية أنه كان نسخةً عنه، وكيف يكون كذلك، وهو يقرّر منع التقليد؟!

ولكنه شارك شيخه في المنهج السلفي في الأخذ والبحث والتصنيف، وأبان الشوكاني عن منهجه هذا بقوله:

« وليس له على غير الدليل معوّل في الغالب، وقد يميل نادراً إلى المذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة؛ كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لا بد له من مستند في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التأويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحث، وطوّل ذيوله؛ أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما تنشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم مع الدليل، وأظنّها سرت إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية في السراء والضراء، والقيام معه في محنه، ومواساته بنفسه، وطول تردّده إليه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً:

«وبالجملة؛ فهو أحد من قام بنشر السنة، وجعلها بينه وبين الآراء

(١) «الوافي بالوفيات» (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) «البدر الطالع» (٢ / ١٤٤ - ١٤٥).



المحدثة أعظم جُنة، فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً»<sup>(١)</sup>.

ومن شيوخ ابن القيم رحمه الله تعالى:

— أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة  
النايلسي الحنبلي الشهير بـ (الشهاب العابر)، (ت ٦٩٧هـ):

ذكره جماعة في عداد شيوخه، وقد صرَّح ابن القيم نفسه بذلك،  
فقال عنه:

«وهذه كانت حال شيخنا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعت  
عليه عدَّة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه؛ لصغر السن،  
واخترام المنية له، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

— إسماعيل، مجد الدين بن محمد الفراء الحراني (ت ٧٢٩هـ):

أخذ عنه ابن القيم الفرائض بعد أن أخذها عن والده، وأخذ عنه  
الفقه، وقرأ عليه «مختصر أبي القاسم الخرقى»، وكتاب «المقنع» لابن  
قدامة، وأخذ عنه الأصول، وقرأ عليه أكثر «الروضة» لابن قدامة.

— محمد شمس الدين، أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلبكي  
الحنبلي (ت ٧٠٩هـ):

قرأ عليه العربية، وقرأ عليه «الملخص» لأبي البقاء، ثم قرأ  
«الجرجانية»، ثم قرأ «ألفية ابن مالك»، وأكثر «الكافية الشافية»، وبعض  
«التسهيل».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «زاد المعاد» (٣ / ٣٢).

— محمد صفّي الدين بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي  
(ت ٧١٥هـ):

أخذ عنه الأصلين، وأصول الفقه، والتوحيد، وقرأ عليه فيه أكثر  
«الأربعين»، و«المحصل».

— محمد شمس الدين، أبو عبد الله بن مفلح بن مفرج المقدسي  
الحنبلي (ت ٧٦٣هـ):

كان ابن القيم يراجع في كثير من مسائله واختياراته.

— يوسف جمال الدين، أبو الحجاج بن زكي الدين عبد الرحمن  
القضاعي المزي (ت ٧٤٢هـ):

نعته في أكثر من كتاب من كتبه بـ (شيخنا)، منها قوله في كتاب  
«الفروسية» (ص ٨٧):

«أخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ...».

\* تلاميذه:

التلاميذ صحيفة عن الشيخ - كما يقولون -، ويكفي الإمام ابن  
القيم فخراً تلاميذه، فهم أئمة أعلام، مزكون أخيار، مشهود لهم  
بالفضل والتقى والعلم، منهجهم التحقيق والتدقيق، ومن أشهرهم:

— العلامة، الحافظ، المفسر، المشهور، عماد الدين، إسماعيل،  
أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، (ت ٧٧٤هـ):

قال ابن كثير عن نفسه:

«كنتُ من أصحاب الناس له، وأحبّ الناس إليه»<sup>(١)</sup>.

— العلامة، عبد الرحمن، زين الدين، أبو الفرج بن أحمد بن عبد الرحمن، الملقب بـ (ابن رجب الحنبلي)، (ت ٧٩٥هـ):

ترجم لشيخه ترجمة ماتعة؛ قال فيها:

«ولازمتُ مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعتُ عليه «قصيدته النونية الطويلة» في السنّة، وأشياء من تصانيفه، وغيرها»<sup>(٢)</sup>.

— العلامة محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي، (ت ٧٤٤هـ):

ذكره ابن رجب ضمن تلاميذ ابن القيم، فقال في ترجمته: «كان الفضلاء يعظّمونه ويتتلمذون له، كابن عبد الهادي وغيره»<sup>(٣)</sup>.

— العلامة محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين، أبو الطاهر الفيروزآبادي الشافعي، صاحب القاموس (ت ٨١٧هـ):

قال الشوكاني:

«ارتحل إلى دمشق سنة (٧٥٥هـ)، فسمع من التقي السبكي وجماعة زيادة على مئة؛ كابن القيم وطبقته»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٠٢).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤٧ و ٤٥٠).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤٧ و ٤٥٠).

(٤) «البدر الطالع» (٢ / ٢٥٤).

## \* مؤلفاته :

تتبع شيخنا بكر أبو زيد<sup>(١)</sup> - حفظه الله تعالى - أسماء مؤلفات ابن القيم من كتب التراجم، فبلغت (٩٦) كتاباً، وصنع ثبناً تفصيلياً في أسمائها والتعريف بها، ونبّه على كتب نُسبت له خطأ، وأحاط في جمعه، وأفاد وأجاد، فجزاه الله خيراً.

وكتبه المطبوعة هي :

- «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية».
- «أحكام أهل الذمة»، واستل منه: «شرح الشروط العمرية»، وهو كتاب مستقل، أودعه ابن القيم ضمن هذا الكتاب.
- «أحكام المولود»، أو «تحفة المودود».
- «أسماء مؤلفات ابن تيمية».
- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، (وهو قيد التحقيق عندي)، استل منه: «تفسير الفاتحة»، و«ذم التقليد»، و«بلوغ السؤل في أفضية الرسول ﷺ»، أو «فتاوى رسول الله ﷺ»، و«فصول في القياس».
- «إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان».
- «بدائع الفوائد»، واستل منه: «تفسير المعوذتين»، و«ذم الحسد وأهله».
- «التبيان في أقسام القرآن»، وقد سماه بعضهم: «أقسام

---

(١) في كتابه القيم «ابن قيم الجوزية؛ حياته وآثاره» (ص ١١٩ - ١٩٦).

القرآن»، و«أيمان القرآن».

– «تهذيب مختصر سنن أبي داود».

– «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»  
(كتابنا هذا).

– «جواب في صيغ الحمد» (طبع حديثاً عن دار العاصمة؛  
بتحقيق محمد بن إبراهيم السعران).

– «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي»، ويسمى بـ  
«الداء والدواء».

– «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»، ويسمى بـ «صفة الجنة».

– «حكم تارك الصلاة».

– «الرسالة التبوكية»، وطبعت بعنوان: «تحفة الأحباب في تفسير  
قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم  
والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾»، ويعنوان: «زاد المهاجر  
إلى ربه».

– «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»، استل منه: «ذم الهوى  
واتِّباعه».

– «الروح»، استل منه: «الرسالة القبرية في الردّ على منكري  
عذاب القبر من الزنادقة والقدرية»، وطبعت ضمن مجموعة رسائل  
بعنوان: «الهدية السعيدية فيما جرى بين الوهابية والأحمدية».

– «زاد المعاد في هدي خير العباد»، استل منه: «الطب النبوي»،

- وسماه بعضهم: «الهدى النبوي».
- «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»،  
وسماه بعضهم: «القضاء والقدر».
- «الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة»، وطبع «مختصره»  
أيضاً.
- «طريق الهجرتين وباب السعادتين»، وربما سماه بـ «سفر  
الهجرتين وطريق السعادتين».
- «الطرق الحكمة في السياسة الشرعية»، وطبع بعنوان:  
«الفراسة» (وقد فرغت من تحقيقه ولله الحمد، يسّر الله نشره بمنّه  
وكرمه).
- «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين».
- «الفروسية» (طبع بتحقيقي عن دار الأندلس).
- «الفوائد».
- «فوائد حديثية، وفيه فوائد في الكلام على حديث الغمامة  
وحديث الغزاة والضب وغيره» (طبع بتحقيقي عن دار ابن الجوزي).
- «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»، وسماها بعضهم:  
«الشافية الكافية»، وهي القصيدة النونية في السنة.
- «الكلام على مسألة السماع».
- «الكلم الطيب والعمل الصالح»، وهو: «الوابل الصيب من  
الكلم الطيب».

- «مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾»،  
 واستل منه كلامه على حديث «بدأ الدين غريباً...» في رسالة مستقلة.
- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة».
- «المنار المنيف في الصحيح والضعيف».
- «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى».

هذه هي كتب الإمام ابن القيم المطبوعة، وهناك الكثير لم يطبع بعد، وغالبه مفقود، والسبب في ذلك ما ذكره شيخنا الألباني من «أن أحد الأمراء الذين استوطنوا دمشق في القرن الماضي، وكان ذا سلطانٍ ومالٍ، جعل يجمع مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ويحرقها، فإن لم يتمكّن من إقناع مالك الكتاب بحرقه؛ اشتراه منه أو استوهبه، وربما التمس وسائل أخرى لإتلافه بدافع انتصاره لمذهب الحلول والاتحاد، هذا المذهب الذي كُشف زيفه، بحجج الله القاهرة»<sup>(١)</sup>.

ولا يفوتني أن أذكر أنه قد استلَّ غيرُ واحدٍ نصوصاً من كتب ابن القيم، وطُبعت على حدة، فأوهم صانعوا ذلك أن هذه كتباً مفردة لابن القيم، أشرنا إلى بعضها في أصولها، ومما فاتنا: «مشروعية زيارة القبور»، و«أحكام النظر إلى النساء»، و«الوسواس الخناس»، وغيرها.

وقد جمع محمد أويس النذوي كلام ابن القيم في التفسير في كتابٍ مفردٍ، سماه بـ «التفسير القيم»، وقد فاته الشيء الكثير، حسب ما وقع لي من تتبع الموجود في المطبوع من كتبه، بالمقارنة إلى ما

(١) مقدمة «الكلم الطيب» (ص ٤).

جمعه .

وقد قام الأستاذ يسري السيد أحمد من قريب بجمع أغلب كلام ابن القيم في التفسير في كتاب طبع عن دار ابن الجوزي في خمس مجلدات بعنوان: «بدائع التفسير، الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية»، وجمعه جيد على نقص يسير فيه<sup>(١)</sup>، أثابه الله على ما قام، وجعله في ميزان حسناته .

\* وفاته :

مات ابن القيم ليلة الخميس، ثالث عشر رجب، وقت أذان العشاء، سنة (٧٥١هـ)، عن ستين سنة، وصُلِّيَ عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الأموي، ثم بجامع جراح، وقد ازدحم الناس على تشييع جنازته، ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير عند والده، رحمهما الله تعالى .

\* مصادر ترجمته :

«الوافي بالوفيات» (٢ / ٢٧٠)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤ - ٥٢)، «الدرر الكامنة» (٤ / ٢١ - ٢٣)، «شذرات الذهب» (٦ / ١٦٨ - ١٧٠)، «المعجم المختص بالمحدثين» (رقم ٣٤٧)، «البدر الطالع» (٢ / ١٤٣)، «ذيل العبر» (٥ / ٢٨٢)، «البداية والنهاية» (١٤ /

---

(١) وأدخل فيه ما ليس من كلام ابن القيم . إذ أنه اعتبر «الفوائد المشوق» من تأليف ابن القيم، والواقع ليس كذلك، كما بيَّنته في كتابي «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، وتبيَّن لي فيما بعد أنه - أي «الفوائد المشوق» - لابن النقيب، طبع منسوباً خطأ لابن القيم .



٢٠٢)، «التاج المكلل» (٤١٦)، «طبقات المفسرين» (٢ / ٩١)، «بغية  
الوعاء» (١ / ٦٢)، «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢ / ٧٦)،  
وكتاب «ابن قيم الجوزية» لمحمد مسلم الغنيمي، وكتاب «ابن قيم  
الجوزية؛ حياته وآثاره» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وكتاب «ابن  
القيم وموقفه من التفكير الإسلامي» لعوض الله حجازي، وكتاب «ابن  
القيم من آثاره العلمية»، و«ابن القيم اللغوي» كلاهما لأحمد ماهر  
البقري، وكتاب «ابن قيم الجوزية؛ عصره ومنهجه» لعبد العظيم عبد  
السلام شرف الدين، و«ابن قيم الجوزية» (ضمن سلسلة «أعلام التربية  
في تاريخ الإسلام»)، لعبد الرحمن النحلاوي و«منهج أهل السنة في  
تفسير القرآن الكريم» (دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية)  
لصبري عبد المتولي، و«منهج ابن القيم في التفسير» لمحمد أحمد  
السنباطي، وغيرها.

\*\*\*



## مقدمة المؤلف

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل الله؛ فما له من هاد، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وأفضل رسله - محمد -، المبعوث للناس كافة بالهدى، والرحمة، وسعادة الدنيا والآخرة، لمن آمن به، وأحبه، واتبع سبيله، ﷺ وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي [بن قيم]<sup>(٢)</sup> الحنبلي إمام الجوزية - رحمه الله :-

هذا كتاب سميته «جلاء الأفهام في [فضل]<sup>(٣)</sup> الصلاة والسلام على<sup>(٤)</sup> خير الأنام».

---

(١) في (ش) بدلاً من هذه المقدمة: «رب يسر وأعن - وصلى الله على محمد وآله وسلم».

(٢) غير موجود في (ش).

(٣) زيادة من (ش).

(٤) في (ش) زيادة «محمد».

## وهو خمسة أبواب

وهو كتاب فرد في معناه، لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده، وغزارتها، بينا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه ﷺ، وصحيحها من حسنها ومعلولها، وبينما ما في معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه، وما اشتمل عليه من الحكيم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ﷺ ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح وتزييف المزيف، ومخبر الكتاب فوق وصفه<sup>(١)</sup>، والحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

---

(١) المذكور هنا في «زاد المعاد» (١/٨٧) بنصّه.

## باب

### ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ

عن أبي مسعود [عقبة بن عمرو الأنصاري البصري] <sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة - [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup>. فقال له بشير بن سعد - [رضي الله عنه] <sup>(٣)</sup>: قد أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال:

أ - «قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم [في العالمين، إنك حميد مجيد] <sup>(٤)</sup>، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، والسلام كما قد علمتم» رواه الإمام أحمد [٤/١١٨، ٥/٢٧٣ - ٢٧٤]، ومسلم [رقم ٤٠٥] والنسائي <sup>(٥)</sup> [٣/٤٥] والترمذي <sup>(٦)</sup> [رقم ٣٢٢٠] وصححه.

- 
- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ش).
  - (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ش).
  - (٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (ش).
  - (٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ش).
  - (٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٨) و«الكبرى» (١١١٧).
  - (٦) أخرجه جميعاً - أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي - وأبو داود (٩٨٠)، =

ولأحمد [١١٩/٤] في لفظ آخر (نحوه) «فكيف نصلي عليك إذا صلينا في صلاتنا؟».

## الكلام على هذا الباب في فصول

### الفصل الأول

فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ عنه

رواها أبو مسعود الأنصاري البدرى - [رضي الله عنه<sup>(١)</sup>]، وكعب ابن عُجْرَةَ، وأبو حميد الساعدي<sup>(٢)</sup>، وأبو سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>، وطلحة بن عُبيدالله، وزيد بن حارثة، ويقال: ابن خارجة، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وبريدة بن الحصيب، وسهل بن سعد الساعدي، وابن مسعود، وفضالة بن عُبيد، وأبو طَلْحَةَ الأنصاري<sup>(٤)</sup>، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي بن

---

= والشافعي في «السنن» (١٠٢) - ومن طريقه البيهقي في «الدعوات» (٨٤) و«أحكام القرآن» (ص ٧٢) -، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢١٢/٢ - ٢١٣)، والدارمي (١٣٤٩)، وأبو عوانة (٢٣٠/٢ - ٢٣١)، وعلي بن المفضل المقدسي في «الأربعين» (ص ٢٠٠)، جميعهم من طريق مالك - وهو في «موطئه» (ص ١٢٠ - رواية يحيى) - عن نعيم المُجَمَّر أن محمد بن عبدالله بن زيد أخبره عن أبي مسعود به.

- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.
- (٢) واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك (ط).
- (٣) واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي مات سنة أربع وسبعين (ط).
- (٤) واسمه زيد بن سهل النجاري، مات سنة إحدى وثلاثون، وقيل: أربع وثلاثين، وقيل: إحدى وخمسين (ط).

كعب، وأوس بن أوس، والحسن، والحسين ابنا علي بن أبي طالب، وفاطمة - بنت رسول الله ﷺ -، والبراء بن عازب، ورويفع بن ثابت الأنصاري، وجابر بن عبدالله، وأبو رافع - مولى رسول الله ﷺ -، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبو أمامة الباهلي، وعبدالرحمن بن بشر<sup>(١)</sup> بن مسعود، وأبو بردة بن نيار، وعمار بن ياسر، وجابر بن سمرة، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، ومالك بن الحويرث، وعبدالله بن [الحارث ابن]<sup>(٢)</sup> جَزءُ الزبيدي، وعبد الله بن عباس، وأبو ذر، ووائلة بن الأسقع، وأبو بكر الصديق، وعبدالله بن عمر<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير، وهو من البدرين، وحبان بن منقذ - [رضي الله عنهم أجمعين]<sup>(٤)</sup> -.

### فأما حديث أبي مسعود

فحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» [رقم ٤٠٥] عن يحيى ابن يحيى، وأبو داود [رقم ٩٨٠] عن القعنبى، كلاهما عن مالك<sup>(٥)</sup>،

- 
- (١) في (ش): بشير.  
(٢) زيادة ما بين المعقوفتين من (ش).  
(٣) في (ش): عمرو.  
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ش).  
(٥) هو عنده في «الموطأ» (ص ١٢٠ - رواية يحيى) و(رقم ٥٠٥ - رواية أبي مصعب) ومن طريقه مما لم يذكره المصنف: عبدالرزاق (٣١٠٨)، والشافعي في «السنن» (١٠٢) - ومن طريقه البيهقي في «الدعوات» (٨٤) -، والدارمي (١٣٤٩)، والطبراني (٦٩٧/١٧)، ووأبو عوانة (٢/٢٣٠ - ٢٣١)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (٦٣)، وعلي بن المفضل المقدسي في «الأربعين» (ص ٢٠٠)، وابن الأبار في «المعجم» (٥٣)، وميسرة بن علي في «مشيخته»، كما=

والترمذي [رقم ٣٢٢٠] عن إسحاق بن موسى عن معن<sup>(١)</sup> عن مالك،  
والنسائي<sup>(٢)</sup> [٤٥/٣] عن أبي سلمة، والحاثر بن مسكين، كلاهما عن  
ابن القاسم عن مالك عن نعيم [بن عبد الله]<sup>(٣)</sup> المُجَمِر عن محمد بن  
عبدالله بن زيد.

وأما زيادة أحمد [١١٩/٤] فيه: «إذا نحن صلينا في صلاتنا»،  
فرواه بهذه الزيادة عن يعقوب: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني  
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن  
عبد ربه الأنصاري عن أبي مسعود قال: «أقبل رجل<sup>(٤)</sup> حتى جلس بين  
يدي النبي ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أمّا السلام عليك؛  
فقد عرفنا<sup>(٥)</sup>، فكيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا صلى الله  
عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله!  
فقال: إذا أنتم صليتم عليّ؛ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي  
الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، [وبارك

---

= في «التدوين في أخبار قزوين» (١/٢٥٨ - ٢٥٩)، والطبري في «تهذيب الآثار»  
(٣٤٥/المفقود)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٣، ٤، ٥)،  
والبغوي (٦٨٣)، والبيهقي (٢/١٤٦)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١٩٢ -  
١٩٣).

(١) وأخرجه من طريقه - أيضاً - عن مالك: ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي  
ﷺ» (٥).

(٢) وهو عنده من طريق مالك في «الكبرى» (١١١٧) و«عمل اليوم والليلة» (٤٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ش).

(٤) هو بشير بن سعد المتقدم (ط).

(٥) هكذا في المطبوع وفي (ش): عرفناه.



على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم<sup>(١)</sup>»، ورواه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> [رقم ٧١١]، والحاكم [٢٦٨/١] في «صحيحيهما»<sup>(٣)</sup> بذكر هذه الزيادة<sup>(٤)</sup>، وقال الحاكم فيه: على شرط مسلم، وفي هذا نوع مساهلة منه؛ فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما خرج<sup>(٥)</sup> له في المتابعات والشواهد.

وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم [ذكرها]<sup>(٦)</sup>، وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج

(١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في (ش)، بل قال بعد آل إبراهيم. وذكر الحديث.

(٢) ومن طريقه: أبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (رقم ٦٤).

(٣) كتاب الحاكم اسمه «المستدرک»، وفي كتابه الضعيف بل الموضوع، فكيف يطلق عليه الصحيح؟! في ذلك تساهل كبير.

(٤) وأخرجه من طريق ابن إسحاق - أيضاً - عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٣٤)،

وابن أبي شيبة (٥٠٨/٢)، وأبو داود (٩٨١)، والقاضي إسماعيل في «فضل

الصلاة» (٥٩)، وابن حبان (٥١٥)، والدارقطني (٣٥٤/١)، والطبراني

(٦٩٨/١٧)، والبيهقي (١٤٦/٢ - ١٤٧، ٣٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(١٨٤/١٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٤٣ - ٣٤٤/المفقود)، وابن أبي

عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٦، ٧)، وقال: «وليس يقول: «النبي الأمي»

غير ابن إسحاق».

(٥) في (ش): أخرج.

(٦) زيادة من (ش).

به، وقد وثقه كبار الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية.

والجواب الثاني: أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي؛ فزالت تهمة تدليسه.

وقد قال الدارقطني في هذا الحديث - وقد أخرجه من هذا الوجه -: [«هذا إسناد حسن متصل»]<sup>(١)</sup>، هذا قوله في كتاب «السنن» [٣٥٥/١].

وأما في «العلل» [٦/رقم ١٠٥٩]، فقد سئل عنه، فقال:

«يرويه محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبي مسعود حدث به عنه محمد بن إسحاق ورواه نعيم المجر عن محمد بن عبدالله بن زيد - أيضاً -، واختلف عن نعيم، فرواه مالك بن أنس<sup>(٢)</sup> عن نعيم عن محمد عن أبي مسعود، حدث به عنه كذلك القعني، ومعن، وأصحاب «الموطأ»<sup>(٣)</sup>، ورواه حماد بن مسعدة عن مالك عن نعيم، فقال: عن محمد بن زيد عن أبيه، ووهم فيه، ورواه

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوعة و(ش): «كلهم ثقات»، وما أثبتناه من «سنن الدارقطني»، وكما سيذكره المصنف عنه برقم (٣٠٥ / ص ٤٢٣).

(٢) مضى تخريجه قريباً من طريق مالك.

(٣) في المطبوع - فقط -: «وأصحاب عطاء»، وهو تصحيف فاحش. وقد مضى تخريجه من طريق أصحاب مالك، مثل: يحيى الليثي، وأبي مصعب الزهري، والقعني، ومعن، وعبدالرزاق، والشافعي.

داود بن قيس الفراء<sup>(١)</sup> عن نعيم عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، خالف فيه مالكا،  
وحديث مالك أولى بالصواب<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة، فذكرها عنه  
إبراهيم بن سعد كما تقدم، ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون  
ذكر الزيادة، كذلك قال عبد بن حميد في «مسنده» [٢٣٤ - المنتخب]  
عن أحمد بن يونس، والطبراني في «المعجم» [٦٩٨/١٧] عن عباس  
ابن الفضل عن أحمد بن يونس عن زهير، والله أعلم.

قال عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي في «نسب الأنصار»:  
أبو<sup>(٤)</sup> مسعود - عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري - [رضي الله عنه] - نزل  
ماء بدر، وسكنه<sup>(٥)</sup>؛ فسمي البدري؛ لذلك.

ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسير، وقد قيل: إنه  
شهدها، واتفقوا على أنه شهد العقبة<sup>(٦)</sup>، وولاه [علي - رضي الله  
عنه -] <sup>(٧)</sup> على الكوفة لما خرج إلى صفين، وكان يستخلفه على ضعفة

- 
- (١) ومن طريقه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧)، ومن طريقه الطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» (٦/رقم ٢٢٤٠) وسيأتي برقم (١٧)، انظره والتعليق عليه.
  - (٢) في مطبوع «العلل» زيادة «عن النبي ﷺ».
  - (٣) وينحوه قال أبو حاتم في «العلل» (١/رقم ٢٠٥) لابنه.
  - (٤) من هنا تبدأ المخطوطة المعتمدة في التحقيق عندنا، وما قبله غير موجود فيها.
  - (٥) هكذا في الأصل المخطوط، وفي المطبوع: بيدر. واتفقت مع (ش) في حرف  
العطف فعندهما: «أو سكنه».
  - (٦) أي: العقبة الثانية.
  - (٧) ساقطة من المطبوع.

الناس، فيصلي بهم العيد في المسجد<sup>(١)</sup>، قيل: مات بعد الأربعين<sup>(٢)</sup>،  
وقيل: بعد الستين.

قلت: ذكر أربعة من الأئمة أنه شهد بدرًا: البخاري، وابن  
إسحاق، والزهري<sup>(٣)</sup>.

### وأما حديث كعب بن عُجرة - [رضي الله عنه] -

فقد رواه أهل «الصحيح»<sup>(٤)</sup>، وأصحاب «السنن»<sup>(٥)</sup> و«المسانيد»<sup>(٦)</sup>

- (١) في الأصل: مسجد.
- (٢) قال ابن حجر في «الإصابة» (٤٨٤/٢): «والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً».
- (٣) لم يذكر هنا الرابع، وقد قال في «الإصابة»: «وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم في «الكنى» [رقم ٣١٦٩]: شهد بدرًا؛ فأصبحوا خمسة».
- (٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).
- (٥) أخرجه أبو داود (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، والنسائي (٤٨/٣)، وفي «الكبرى» (١٢١٢، ١٨٨٢، ١١٩١)، و«عمل اليوم والليلة» (٤٥)، والترمذي (٤٨٣)، وابن ماجه (٩٠٤)، والدارمي (١٣٤٨)، والقاضي إسماعيل (٥٦، ٥٧، ٥٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٧/٢) - ومن طريقه: ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١٠) -، وعبد الرزاق (٣١٠٥)، وابن حبان (٩١٢)، والطحاوي في «المشكل» (٧٢/٣)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١٠ - ١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٥٣٢)، وابن الجارود (٣٠٧)، والبيهقي (١٤٧/٢)، وفي «الدعوات» (٢١٥)، والبغوي (١٩٠/٣)، وفي «تفسيره» (٥٤٢/٣).
- (٦) أخرجه أحمد (٢٤٣، ٢٤١/٤)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (رقم ٧٢)، والطيالسي (١٠٦١)، والحميدي (٧١٢)، والشافعي (٢٧٩)، وأبو زرعة الدمشقي في «فوائده» (ق ٥، ٦)، والجوهري في «جزء من حديث أبي العباس رافع =

من حديث [عبد الرحمن] <sup>(١)</sup> بن أبي ليلي عنه، وهو حديث لا مغمز فيه بحمد الله <sup>(٢)</sup>

= العصمي» (ق ٢، ٣)، وأبو عوانة (٢/٢٣١، ٢٣٢)، والطبراني (١٩/١٢٤ - ١٣٠)، و«الأوسط» (٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، و«الصغير» (١/٧٤ - ٧٥) - وعنه الذهبي في «الأربعين البلدانية» (رقم ٩) - والمحاملي في «الأمالي» (٤٦٢) - ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢ / ١٨٦) -، وابن جرير (٤٣/٢٢)، وفي «تهذيب الآثار» (٣٣٢ - ٣٣٩/المفقود)، والواحدي في «الوسيط» (٣/٤٨١)، وابن منده في «التوحيد» (٢٥٢، ٣٢٣)، والبغوي في «الجعديات» (١٣٨) - ومن طريقه رشيد العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (رقم ٣ - بتحقيق) -، والمقدسي في «الأربعين في فضل الدعاء والداعين» (ص ٢٠١ - ٢٠٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/رقم ٤٥٩).

(١) زيادة من (ش).

(٢) وقع في رواية أبي العلاء بن ماهان: عن أبي بكر الأشقر عن القلانسي عن مسلم: «حدثنا صاحب لنا»، وهذا يسمى مقطوعا عند الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٨)، قال رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (رقم ٢): «وهو نوع من المرسل، إلا أنهم قصرُوا المرسل على التابعين؛ إذا أرسلوه عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه الصحابي»، وقال: «والذي عليه الأكثر من علماء الرواية، وأرباب النقل: أن قول الراوي: «حدثنا صاحب لنا»، و«حدثني غير واحد»، و«حدثني من سمع فلانا»، و«حدثت عن فلان»، ونحو ذلك، معدود في المسند؛ لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالة في أحد رواته، كما لو سُمِّي ذلك الراوي، وجُهَل حاله، على أنه لم يقع كذلك في كتاب مسلم إلا من طريق أبي العلاء بن ماهان»، قال: «ووقع في روايتنا من طريق أبي أحمد الجلودي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم مسمّى غير مبهم»، ثم ساقه بسنده من طرق، وقال: «فهذه طرق هذا الحديث في «صحيح مسلم»، متصلة كلها من الوجه الذي أوردناه عنه؛ فثبت اتصاله من جميع طرقه في كتاب مسلم، والحمد لله»، وقال المازري في «المعلم» (١/٢٦٤ رقم ٢٠١) عن رواية الجلودي: «كذا سمّاه وجوّده».

[تعالى] (١).

ولفظ «الصحيحين» فيه عن ابن أبي ليلي قال: لقيني كعب بن عُجْرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال:

٢ - «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وله حديث آخر، رواه الحاكم في «المستدرک» [١٥٣/٤] من حديث محمد بن إسحاق - هو الصَّاعِغَانِي (٢) -: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن هلال: حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة عن أبيه عن كعب بن عُجْرة - [رضي الله عنه] -، قال: قال رسول الله ﷺ:

٣ - «احضروا؛ فحضرنا؛ فلما ارتقى الدرجة قال: آمين، ثم ارتقى الدرجة الثانية، فقال: آمين، ثم ارتقى الدرجة الثالثة، فقال: آمين، فلما [فرغ] (٣) نزل عن المنبر، فقلنا: يا رسول الله! [لقد] (٤) سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه! فقال: إن جبريل عرض لي،

(١) زيادة من (ش).

(٢) في المطبوع: «الصنعاني»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٤ / رقم ٥٠٥٣)، وسقط من مطبوع «المستدرک».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

فقال: بَعُدَّ من أدرك رمضان فلم<sup>(١)</sup> يغفر له! فقلت: آمين، فلما رقيت الثانية، قال: بَعُدَّ من ذكرت عنده فلم يصل عليك! فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة، قال: بَعُدَّ من أدرك أبويه [عند]<sup>(٢)</sup> الكبر أو أحدهما فلم يدخل الجنة! فقلت: آمين<sup>(٣)</sup> قال الحاكم: صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup>.

وكعب بن عُجْرَة أنصاري سَلَمي كنيته فيما قيل: أبو إسحاق، عداؤه في بني سالم أخي عمرو<sup>(٥)</sup> بن عوف، وهو قوقل، ويعرف بنوه بالقواقلة؛ لأن عوفاً هذا كان له عز ومنعة، وكان إذا جاء خائف إليه يقول له: قوقل حيث شئت، أي: انزل؛ فإنك آمن<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: لم.

(٢) زيادة من الأصل المخطوط.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (رقم ١٩) ثنا محمد بن إسحاق به، أما الحاكم، فقال: ثنا محمد بن صالح، وإبراهيم بن عصمة قالوا: ثنا السري عن خزيمة: حدثنا سعيد بن أبي مريم به، وأخرجه الطبراني (١٩/ رقم ٣١٥) من طريقين آخرين عن ابن أبي مريم به، وأخرجه من طريق أبي يوسف عن ابن أبي مريم به، الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣١٩/١).

(٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٠/١٦٦): رواه الطبراني، ورجاله ثقات». قلت: وقولهما متعقب بأن إسحاق بن كعب مجهول الحال، انظر «تهذيب الكمال» (٢/٤٧٠)، وفي الأصل المخطوط حصل تقديم وتأخير في ترتيب الدرجتين الثانية والثالثة!!

(٥) في الأصل: غنم.

(٦) انظر ترجمته في «الطبقات» للإمام مسلم، وفي التعليق عليه مصادر ترجمته (رقم ٦١ - بتحقيقي).

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد [ابن]<sup>(٢)</sup> الحارث البلوي، [ثم السوادى]<sup>(٣)</sup> من بني سواد، حليف للأنصار، قيل: حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وقيل: حليف لبني سالم من الأنصار، وقال الواقدي: ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم، وقال ابن سعد<sup>(٤)</sup>: طلبت اسمه في نسب الأنصار فلم أجده يكنى أبا محمد، وفيه نزلت ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٩٦]، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثلاث، أو إحدى، أو اثنتين وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين [سنة]<sup>(٦)</sup>، روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة.

### وأما حديث أبي حميد السَّاعدي

فرواه البخاري<sup>(٧)</sup> [رقم ٦٣٦٠] عن القعنبى عن

- 
- (١) في «الاستيعاب» (١٣٢١).
  - (٢) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في المطبوع.
  - (٣) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في المطبوع.
  - (٤) لا ترجمة له في القسم المطبوع من «الطبقات الكبرى»، مع تتمته، وهو لا يزال ينقص الطبقة الأخيرة من الصحابة.
  - (٥) أخرج البخاري [رقم ١٠٩/٨]، ومسلم [رقم ٨٥]، وغيرهما عن كعب بن عجرة قال: «كان بي أذى في رأسي، فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتَ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى! أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾ إلخ، قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع - الحديث»، وقد كان ذلك في عمرة الحديبية.
  - (٦) سقط من المطبوع.
  - (٧) ورواه برقم (٣٣٦٩): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.



مالك<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزُّرْقِي: أخبرني أبو حُمَيْد السَّاعِدِي أنهم قالوا: «يا رسول الله! كيف نُصَلِّي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ:

ع - «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ورواه مسلم [رقم ٤٠٧] عن ابن نمير عن روح بن عبادة، وعبدالله بن نافع الصائغ.

ورواه أبو داود [رقم ٩٧٩] - أيضاً - عن ابن السَّرح [أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو]<sup>(٢)</sup> عن ابن وهب، والنسائي<sup>(٣)</sup> [٤٩/٣] عن الحارث بن مسكين، و<sup>(٤)</sup> محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن القاسم.

(١) هو في «موطئه» (ص ١٢٠ - رواية يحيى)، و(رقم ٥٠٤ - رواية أبي مصعب)، ومن طريقه أيضاً: أحمد (٤٢٤/٥)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٧٠)، وأبو عوانة (٢/٢٥٥)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٨ ، ٩)، والبيهقي في «الدعوات» (٨٢)، والسبكي في «طبقاته» (١/١٨٧)، وأبو منصور ابن عساكر في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (رقم ٤٠)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (رقم ٦٨)، وقال ابن أبي عاصم: «ولا أعلمه يقول: «أزواجه وذريته» إلا في هذا الخبر».

(٢) تفردت بها (ش).

(٣) وفي «الكبرى» كما في «التحفة» (١١٨٩٦): كتاب التفسير: (١/رقم ١٨٨)، و«عمل اليوم والليلة» (٥٩).

(٤) في (ش) «الحارث بن مسكين عن محمد بن مسلمة!! وفيه خطآن: «عن»! والصواب (و)، و«مسلمة»! والصواب «سلمة»، وظن المحققان أنه القعنبى؛ لأن =

وابن ماجه [رقم ٩٠٥] عن عمار بن طالوت عن عبدالملك بن  
الماجشون، خمستهم عن مالك كما تقدم.

وأبو حميد السَّاعدي قال ابن عبدالبر<sup>(١)</sup>: «اختلف في اسمه،  
فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبدالرحمن بن سعد بن  
المنذر، [وقيل: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر، وقيل:  
عبدالرحمن بن سعد بن مالك]<sup>(٢)</sup>، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو بن  
سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، يعد  
في أهل المدينة، توفي في آخر خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة:  
جابر، ومن التابعين: عروة بن الزبير، والعباس بن سهل بن سعد،  
ومحمد بن عمرو بن عطاء، وخارجة بن زيد بن ثابت، وجماعة من  
تابعي أهل المدينة».

### وأما حديث أبي أسيد وأبي حميد

فرواه مسلم [رقم ٧١٣] عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال  
عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالملك بن سعيد<sup>(٣)</sup> بن سويد

---

= له رواية عن «مالك»، وظنًا أن المراد بـ«كلاهما» ابن وهب وابن مسلمة كذا، وهو  
خطأً آخر!! ورواية «المجتبى» و«عمل اليوم والليلة» عن الحارث وحده، ورواية  
«الكبرى» عن ابن سلمة وحده.

(١) في «الاستيعاب» (٤٢/٤) بهامش «الإصابة»، وانظر: «الطبقات» للإمام مسلم  
(رقم ٧٤ - بتحقيقي)، وفي التعليق عليه مصادر ترجمته.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل.

(٣) في المخطوط: «عبدالملك بن أبي سعيد» بزيادة أداة الكنية.

الأنصاري قال: سمعت أبا حميد، وأبا أسيد<sup>(١)</sup> يقولان: قال رسول الله ﷺ:

٥ - «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: [اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك]<sup>(٢)</sup>.  
وأما حديث أبي سعيد الخدري - (رضي الله عنه) -

فقال: قلنا: يا رسول الله! هذا [هو]<sup>(٣)</sup> السلام عليك عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال:

٦ - «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

فرواه البخاري في «صحيحه» [رقم ٤٧٩٨، ٦٣٥٨] عن عبدالله ابن يوسف عن الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> وعن إبراهيم بن حمزة عن عبدالعزيز

---

(١) عند مسلم (رقم ٧١٣)، وأبي داود (رقم ٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، وأبي أحمد الحاكم في «الكنى» (٤٥/٢ - ٤٦)، عن أبي حميد أو أبي أسيد - بالشك - وعند أحمد (٥/ ٤٢٥)، والنسائي (٥٣/٢)، و«عمل اليوم والليلة» (١٧٧)، والدارمي (٢/ ٢٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢٦) - من غير شك - وفي رواية أبي داود وابن ماجه وغيرهما «فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقبل»، وإسناده صحيح.

(٢) مكانها بياض في الأصل.

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) ومن طريقه - أيضاً - عن ابن الهاد به: الطبري في «تهذيب الآثار» (٣٤١) - المفقود).

ابن أبي حازم<sup>(١)</sup>، [وعبدالعزيز الدراوردي<sup>(٢)</sup> ثلاثتهم عن ابن الهاد عن عبدالله بن خَبَّاب عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> [٤٩/٣] عن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن الهاد، ورواه ابن ماجه [رقم ٩٠٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن عبدالله بن جعفر<sup>(٥)</sup> عن ابن الهاد.

وأبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك بن سنان - وهو مشهور بكنيته -، قال ابن عبدالبر<sup>(٦)</sup>: أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي<sup>(٧)</sup> عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة، [وروى عنه علماً جمماً، وكان من نجباء الأنصار وعلماهم

- 
- (١) ومن طريقه به: القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٦٧).
- (٢) ومن طريقه به: القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٦٧)، وأبو يعلى (١٣٦٤)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١٧).
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
- (٤) وفي «الكبرى» (١١٢٥)، ومن طريقه: ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/١٨٤ - ١٨٥)، وتابعه محمد بن إسحاق الثقفي، فرواه عن قتيبة، ومن طريقه: ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١٨٧).
- (٥) ومن طريقه به: أحمد (٤٧/٣)، والقاضي إسماعيل (٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٤٢ - المفقود)، ورواه - أيضاً - عن ابن الهاد: حيوة، أخرجه من طريقه: الطبري في «تهذيب الآثار» (٣٤٠ - المفقود)، ومحمد بن عبدالعزيز، كما عند ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١٦).
- (٦) في «الاستيعاب» (٦٠٢، ١٦٧١)، وانظر: «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ٧٢ - بتحقيقي)، وفي التعليق عليه مصادر ترجمته.
- (٧) تحرفت في الأصل إلى: اثني.

وفضلائهم، توفي سنة أربع وسبعين<sup>(١)</sup> وروى عنه جماعة من الصحابة،  
وجماعة من التابعين.

### وأما حديث طلحة بن عبيدالله

فقال الإمام أحمد في «المسند» [١/١٦٢]: حدثنا محمد بن  
بشر<sup>(٢)</sup> حدثنا مُجَمِّع بن يحيى الأنصاري<sup>(٣)</sup>: حدثني عثمان بن مَوْهَب  
عن موسى بن طَلْحَةَ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله كيف الصلاة  
عليك؟ قال:

٧ - «قل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما  
صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) ومن طريقه النسائي (٤٨/٣)، وفي «الكبرى» (١٠١٩٢)، و«عمل اليوم والليلة»  
(٥٢)، وابن أبي شيبة (٥٠٧/٢)، - وعنه أبو يعلى (٦٥٢/٢)، وابن أبي عاصم  
في «الصلاة على النبي ﷺ» (١) -، والهيثم الشاشي في «مسنده» (رقم ٣)،  
والبزار (رقم ٩٤١، ٩٤٢)، والقاضي إسماعيل (رقم ٦٨)، والطبري في «تهذيب  
الآثار» (رقم ٣٢٧ - الجزء المفقود)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح،  
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/رقم ٥٠٨)، وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (ص  
٢٠٨ - المفقود): «وهذا خبر - عندنا - صحيح سنده».

(٣) وتابعه: إسرائيل، كما عند أبي نعيم في «المعرفة» (١/رقم ٣٩٧)، والطبري في  
«تهذيب الآثار» (رقم ٣٢٨ - المفقود)، وعنبسة بن سعيد، كما عند: الطبري في  
«تهذيب الآثار» (رقم ٣٢٩ - المفقود). وتابع عثمان بن موهب: سليمان بن  
عيسى بن موسى بن طلحة، كما عند: ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ»  
(٢)، وابن عدي (٣/٣٤٨).

محمد، كما باركت على (إبراهيم وعلى)<sup>(١)</sup> آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> [٤٨/٣] عن عبيدالله بن سعد عن عمه يعقوب ابن إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن سعد عن شريك عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه - [رضي الله عنه] -: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال:

٨ - «قولوا: اللهم صل على محمد، [وعلى آل محمد]<sup>(٤)</sup>، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

أخبرني<sup>(٥)</sup> إسحاق بن إبراهيم: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا مُجَمَّع بن يحيى عن عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة عن أبيه - [رضي الله عنه] - قال: قلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال:

٩ - «قولوا: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد، كما

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

(٢) وفي «الكبرى» (١١٢٣).

(٣) ومن طريقه به: البزار (٩٤٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

(٥) القائل: النسائي في «المجتبى» (٤٨/٣) و«الكبرى» (١١٢٢) و«عمل اليوم والليلة»

(٥٢).

باركت على إبراهيم، و[على] (١) آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

واحتج الشيخان بعثمان بن عبدالله بن موهب عن موسى بن طلحة .

### وأما حديث زيد بن خارجة

فرواه الإمام أحمد [١٩٩/١] عن علي بن بحر: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه، فقال: يا أبا عيسى! كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألت زيد ابن خارجة، فقال: أنا سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك؟ فقال:

١٠ - «صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على (آل) إبراهيم إنك حميد مجيد».

رواه النسائي (٢) [٤٨/٣] عن سعيد بن يحيى (٣) الأموي عن أبيه عن عثمان به .

(١) سقط من المطبوع .

(٢) وفي «الكبرى» (١١٢٤) و«عمل اليوم والليلة» (٥٣).

(٣) كذا في الأصل، والصواب «يحيى بن سعيد»، كما في مصادر التخریج، وكتب الرجال .

١١ - رواه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» [رقم ٦٩] عن علي بن عبيد<sup>(١)</sup> الله: حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة: أخبرني زيد ابن حارثة<sup>(٢)</sup> - أخو بني الحارث بن الخزرج - قال قلت: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك؟ فذكره نحوه: [فقال]<sup>(٣)</sup> زيد بن حارثة.

وقال الحافظ أبو عبدالله بن منده في كتاب «الصحابة»: روى عبدالواحد بن زياد<sup>(٤)</sup> عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة قال: سمعت موسى بن طلحة، وسأله عبدالحميد كيف الصلاة على النبي ﷺ؟

(١) كذا في جميع الأصول، بالتصغير، والصواب «عبد الله»، وهو ابن المدني، ومن طريقه: أخرجه الطبراني (٥١٤٣)، وتابع ابن المدني: \* ابن المنذر، قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٣/٢/١)، و\*الحسن بن الصباح البزار، عند: الطبري في «تهذيب الآثار» (٣٣١ - المفقود)، و\*يعقوب بن معاوية، عند: ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١٨)، و«الآحاد والمثاني» (٤/رقم ٢٠٠٠) \*وأبو سعيد عبدالرحمن بن إبراهيم عند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٠١/١) وعن الدارقطني في «العلل» (٢٠٢/٤) أن زيد بن خارجة هو الصحيح.

(٢) كذا في المطبوع، وفي «العلل» (٤٠٢/٤) من هذا الطريق: «ابن خارجة»!

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد به: البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٣/٢/١)، والنسائي في «الكبرى»، كما في «التحفة» (٣٧٤٦)، والطبراني (٥١٤٣)، وأبو نعيم (٣٧٣/٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٣٠ - المفقود)، وتابعه عليه: عيسى بن يونس، عند ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١٩)، وهذا الاختلاف لا يقدر في صحة الحديث، انظر بسط ذلك في «العلل» للدارقطني (٢٠١/٤ - ٢٠٢).



قال سألت زيد بن خارجة الأنصاري، فذكره.

وأما زيد بن حارثة<sup>(١)</sup> هذا فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة ابن زيد بن ثعلبة من بني سلمة، ويقال: ابن خارجة الخزرجي الأنصاري، ذكره ابن منده في «الصحابة»، والصواب: زيد بن خارجة، وهو ابن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، توفي في خلافة عثمان - [رضي الله عنه] -، وهو الذي تكلم بعد الموت، قاله أبو نعيم، وابن عبد البر، وقيل: بل هو خارجة بن زيد، والأول أصح، والله أعلم.

وأما حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

فرواه الترمذي [رقم ٣٥٤٦] عن يحيى بن موسى، وزباد بن أيوب: حدّثنا أبو عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن [علي بن] <sup>(٢)</sup> حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن حسين بن علي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

١٢ - «البخيل [الذي] <sup>(٣)</sup> من ذكرت عنده فلم يصل علي».

قال الترمذي: هذا حديث [حسن] <sup>(٤)</sup> صحيح غريب، وفي بعض

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» (رقم ٦٠٩ - بتحقيقي) للإمام مسلم، وفي التعليق عليه مصادر ترجمته.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).

النسخ: حديث [حسن] <sup>(١)</sup> غريب، ورواه النسائي <sup>(٢)</sup>، وابن حبان <sup>(٣)</sup> في «صحيحه» [رقم ٩٠٩]، والحاكم <sup>(٤)</sup> في «المستدرک» [٥٤٩/١].

وروى الحسن بن عرفة <sup>(٥)</sup> عن الوليد بن بکیر <sup>(٦)</sup> عن سلام <sup>(٧)</sup> الخزاز

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).
- (٢) في «عمل اليوم والليلة» (٥٦)، و«فضائل القرآن» (١٢٥).
- (٣) كلاهما من طريق أبي عامر - واسمه عبد الملك بن عمرو العقدي، وهو ثقة - به وكذا من طريقه: أحمد (٢٠١).
- (٤) من طريق خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال به، وكذا من طريقه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥) و«فضائل القرآن» (١٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٨/١/٣)، وابن عدي (٩٠٦/٢)، وسيأتي برقم (٩٤، ٩٥) عن حسين بن علي مرسلًا، وهو الصواب.
- (٥) أخرجه من طريقه به: التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٥٠)، وبيبي الهرثمية في «جزئها» (رقم ٣٥)، ومن طريقها ابن رشيد في «ملء العيبة» (٣٨١/٣)، والدليمي في «الفردوس» (١٠/٤/ب)، وابن المستوفي في «تاريخ إربل» (٢٣٨/١) - (٢٣٩).
- وإسناده ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل سيذكرها المصنف، والوليد بن بکیر لين الحديث، وأبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن، واختلط، ولم يسمع هذا من الحارث، وعزاه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٧٨/٢) فقط لأبي عبدالله الخليل في «تذكرة شيوخه»، كما في «المنتخب منه» (١/٤٧) من طريق الحارث عن علي ابن أبي طالب مرفوعاً به، وقال: «قلت: وإسناده وإه جداً»، وعزاه السخاوي في «القول البدیع» (ص ٢٢٤) لابن بشكوال، وروي موقوفاً، وهو الأشبه، وانظر رقم (١٦٤، ١٦٥، ١٦٦).
- (٦) وتابعه في الرواية عن سلام به مرفوعاً: سليمان بن توبة: أخرجه من طريقه: ابن حفص العطار في «حديثه» (ق ٤/أ).
- (٧) تحرفت في (ش) إلى (سالم).

عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث<sup>(١)</sup> عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:

١٣ - «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصل على محمد ﷺ، فإذا صلى على النبي [محمد] ﷺ؛ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يُصلَّ على النبي ﷺ؛ لم يستجب الدعاء».

ولكن للحديث ثلاث علل:

إحداها<sup>(٣)</sup>: أنه من رواية الحارث الأعور<sup>(٤)</sup> عن علي بن أبي طالب - [رضي الله عنه] -.

العلة الثانية: أن شعبة<sup>(٥)</sup> قال: لم يسمع أبو إسحاق السبيعي من الحارث إلا أربعة أحاديث، فعدها، ولم يذكر هذا (منها)، وقاله العجلي<sup>(٦)</sup> - أيضاً -.

العلة الثالثة: أن الثابت عن أبي إسحاق وقفه على علي - رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> -.

- 
- (١) جميع الأصول عندنا: «الحسن بن علي»، والتصويب من مصادر التخريج.
  - (٢) تفردت بها المطبوعة.
  - (٣) في الأصل: «أحدها»!
  - (٤) الحارث بن عبدالله الهمداني رموه بالكذب، وانظر الطبقات (رقم ١٣٦٩) للإمام مسلم وتعليقي عليه.
  - (٥) انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (١٣٢)، و«التاريخ الصغير» (١٥٦/١) للبخاري، و«تهذيب الكمال» (١١١/٢٢).
  - (٦) في «تأريخ ثقافته» (رقم ١٢٧٢).
  - (٧) سيأتي برقم (١٦٦).

وروى النسائي في «مسند علي»<sup>(١)</sup> عن أبي الأزهر<sup>(٢)</sup>: حدثنا عمرو ابن عاصم: حدثنا حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخُزاعي عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

**١٤ -** «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت؛ فليقل: اللهم اجعل صلواتك، وبركاتك على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وحِبان بن يسار وثقه ابن حبان<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري<sup>(٤)</sup>: «إنه اختلط في آخر عمره»، وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup>: «ليس بالقوي ولا بالمتروك»، وقال ابن عدي<sup>(٦)</sup>: «(حديثه) فيه ما فيه؛ لأجل الاختلاط

(١) هكذا في الأصل، وفي (ش) والمطبوع: «مسنده»، وهو هو، عزاه له المزي في «تهذيب الكمال» (٣/٤٨٥)، وقاله قبله: «روى له النسائي في «مسند علي» حديثاً واحداً مُعَلَّلاً».

قلت: إسناده ضعيف، كما سيأتي.

(٢) واسمه أحمد بن الأزهر، وتابعه إسحاق بن يسار، فرواه عن عمرو بن عاصم به، وعنه هارون بن عيسى، وعنه ابن عدي في «الكامل» (٣/٨٣٠). وإسناده ضعيف؛ من أجل حبان بن يسار، وعبد الرحمن بن طلحة، وسيأتي الكلام عليهما.

(٣) بترجمته إياه في «الثقات» (٦/٢٣٩ - ٢٣٠).

(٤) في «التاريخ الكبير» (٣/٣٠٥).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٣/١٢٠٦).

(٦) في «الكامل» (٢/٨٣٠)، والنقول الأربعة هي التي اقتصر عليها المزي في «تهذيب»

الذي ذكر عنه».

قلت: لهذا الحديث علةٌ، وهي: أن موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِي خالف عمرو بن عاصم فيه، فرواه:

عن حبان بن يسار<sup>(١)</sup>: حدثني أبو المطرّف الخُزاعي: حدثني محمد بن علي<sup>(٢)</sup> الهاشمي عن نعيم المُجَمِر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

١٥ — «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى . . .» فذكره.

ورواه أبو داود [رقم ٩٨٢] عن موسى بن إسماعيل به.

وله علة أخرى، وهي:

١٦ — أن عمرو بن عاصم قال: أخبرنا حبان بن يسار عن عبدالرحمن بن طلحة الخُزاعي، وقال موسى بن إسماعيل: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب.

وهكذا هو في «تاريخ البخاري» [٣/٨٧ و ٥/٣٨٥]، و«كتاب ابن أبي حاتم» [٥/٣١٩]، و«الثقات» [٧/١٤٦] لابن حبان، و«تهذيب الكمال» [١٩/٥٨] لشيخنا أبي الحجاج المزيّ فيما أن يكون عمرو بن

= الكمال» (٥/٣٤٧ - ٣٤٨).

(١) أخرجه من طريق موسى بن إسماعيل عن حبان به: أبو داود (رقم ٩٨٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٨٧)، والبيهقي (٢/١٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/١٩).

وإسناده ضعيف؛ لضعف حبان بن يسار، وانظر «المشكاة» (رقم ٩٣٢).

(٢) في جميع الأصول عندنا: «ابن عطاء»!!

عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين، ولكن عبدالرحمن هذا مجهول<sup>(١)</sup> لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين<sup>(٢)</sup>.

وعمر بن عاصم - وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجاً به - فموسى بن إسماعيل أحفظ منه، والحديث له أصل من رواية أبي هريرة - [رضي الله عنه] - بغير هذا السند والتمت، ونحن نذكره:

قال محمد بن إسحاق السَّرَّاج: أخبرني أبو يحيى، وأحمد ابن محمد البرتي قالوا: أنبأنا عبدالله بن مسلمة<sup>(٣)</sup> بن قَعْنَب<sup>(٤)</sup>: أنبأنا

- 
- (١) وكذا في «الميزان» (٢/ رقم ٤٨٩٤).
- (٢) نقل هذه العبارة عن المصنف ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٢٠١)، وهذا يدل على أن الإمام ابن القيم من المتكلمين في الرجال، وانظر لعبدالرحمن «تهذيب الكمال» (١٧/ رقم ٣٨٥٩).
- (٣) في المطبوع «مسلم»! وهو خطأ.
- (٤) أخرجه من طريقين آخرين عنه: الطحاوي في «المشكّل» (٦/ رقم ٢٢٤٠) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٧٥) و«عمل اليوم والليلة» (٤٧) - ومن طريقه الطحاوي -: ثنا حاجب، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٤٧) عن أحمد بن الفرّج الحمصي كلاهما قال: حدثنا ابنُ أبي فُذَيْك، والبخاري (٥٦٥ - زوائده) من طريق سُلَيْم بن أخضر كلاهما قال: ثنا داود بن قيس به.
- وخالف داودَ مالك، فرواه عن نُعيم بن عبدالله عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبي مسعود، قاله النسائي.
- وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٨٧)، وعلق طريق داود، ثم أتبعها برواية مالك، وقال عنها: «وهذا أصح»، ورجح رواية مالك: أبو حاتم في «العلل» (١/ رقم ٢٠٥) لابنه، والدارقطني في «العلل» (٦/ رقم ١٠٥٩)، ومضت عبارته (ص ٧٠)، ومال علي بن المديني إلى الجمع بين الروایتين، وأن نُعيماً رواه =

داود<sup>(١)</sup> بن قيس عن نُعيم بن عبدالله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :  
أنهم سألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال:

١٧ - «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك  
على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل  
إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup>، رواه عبدالوهاب بن  
منده عن الخفاف عنه.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: «أبنا إبراهيم بن محمد: أخبرنا صفوان بن  
سُلَيْم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي  
عليك - يعني: في الصلاة -؟ قال:

١٨ - «تقولون: اللهم صل على محمد، و[على] آل محمد،  
كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما

---

= بالوجهين، نقله عنه ابن حجر في «نتائج الأفكار»، وعنه ابنُ علان في «الفتوحات  
الربانية» (٣٥٦/٢)، وحديث أبي مسعود مضمي برقم (١).

(١) زاد في الأصل هنا قبل داود أداة الكنية أبو هكذا: «أبو داود ابن قيس» !! وهو  
خطأ.

(٢) داود بن قيس لم يخرج له البخاري، فهو على شرط مسلم وحده.

(٣) في «مسنده» (ص ٧٠) و«الأم» (١/١٤٠). وإسناده ضعيف؛ من أجل إبراهيم بن  
محمد، وسيأتي الكلام عليه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٢) من طريق ابن لهيعة عن  
يزيد بن أبي حبيب عن صفوان به، وإسناده ضعيف.

(٤) زيادة ليست في (ش).

باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي».

إبراهيم هذا هو (ابن) محمد بن أبي يحيى الأسلمي، كان الشافعي يرى الاحتجاج به على عَجْرِهِ وَبُجْرِهِ، وكان يقول<sup>(١)</sup>:

«لأن يَخْرَّ إبراهيم من السَّماء أحبُّ إليه من أن يَكْذِبَ».

وقد تكلم فيه مالك والناس، ورموه بالضعف والترك، وصرح بتكذيبه مالك<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup>، ويحيى بن معين<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عُقْدَةَ الحافظ<sup>(٧)</sup>: «نظرتُ في حديث إبراهيم بن أبي يحيى

- 
- (١) كما في «الكامل» (٢٢١/١) و«الميزان» (٥٨/١) و«تهذيب الكمال» (١٨٨/٢).
- (٢) قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكا عنه: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه، من «تهذيب الكمال» (١٨٦/٢)، و«الكامل» (٢١٩/١).
- (٣) قال ابنه عبدالله عن أبيه فيه: «كان قَدْرِيًّا معتزليًّا، جهميًّا، كل بلاء فيه» انظر «العلل» (رقم ٣٥٣٣) وقال أبو طالب عنه فيه: «لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه. كان يروي أحاديث منكورة، لا أصل لها. وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه» انظر: «بحر الدم» (رقم ٣٩).
- (٤) بقوله: «كنا نتهمه بالكذب»، كذا في «تهذيب الكمال» (١٨٦/٢).
- (٥) بقوله في «تاريخ الدوري» (١٣/٢): «لا يكتب حديثه، كان جهميًّا رافضيًّا وفيه: فكان كذابًا، وكان رافضيًّا».
- (٦) بقوله في «الضعفاء» (٢٥١): «تركه ابن المبارك»، وكذبه، كما في «مجموعة رسائل في علوم الحديث» (ص ٨٦) و«المستخرج من مصنفات النسائي في الجرح والتعديل» (رقم ٤)، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (١٨٧/٢) عنه قوله فيه: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه».
- (٧) نقله ابن عدي في «الكامل» (٢٢٢/١) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨٨/٢).



كثيراً، وليس بُمَنكَر الحديث»، وقال أبو أحمد بن عدي<sup>(١)</sup>: هو كما قال ابن عُقْدَةَ، وقد نظرت أنا - [أيضاً]<sup>(٢)</sup> - في حديثه الكثير فلم أجد فيه مُنْكَراً إلا عن شيوخ يُحْتَمَلون<sup>(٣)</sup>، يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهتهم، ثم قال ابن عدي: «وقد نظرت في أحاديثه، وَتَبَحَّرْتُهَا، وَفَتَّشْتُ الكُلَّ [منها]<sup>(٤)</sup>، فليس فيها حديثٌ مُنْكَرٌ، وقد وثقه محمد بن سعيد الأصبهاني مع الشافعي».

ولأبي هريرة - [رضي الله عنه] - أيضاً أحاديث في الصَّلَاة على النبي ﷺ.

منها ما رواه العُشَارِي من حديث محمد بن موسى عن الأصمعي حدثني محمد بن مروان السُّدِّي<sup>(٥)</sup> عن الأعمش عن أبي

(١) في الكامل (١/٢٢٢)، وكذا في «تهذيب الكمال» (٢/١٨٨ - ١٨٩).

(٢) سقط من الأصول.

(٣) في الأصل والمطبوع: «يجهلون»!

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) أخرجه من طريقه به: العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١٣٦)، والبيهقي في

«الشعب» (٢/١٥٨٣) و«حياة الأنبياء في قبورهم» (رقم ١٩)، والتميمي في

«الترغيب» (رقم ١٦٣٩)، وإسناده واه بمرّة - وفيه محمد بن يونس الكديمي -،

والخطيب في «تاريخه» (٣/٢٩١ - ٢٩٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات»

(١/٣٠٢)، ومحمد بن مروان السُّدِّي متَّهم بالكذب؛ فالحديث موضوع.

قال العقيلي: «لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا

من هو دونه - يعني: ابن مروان -»، وأسند الخطيب إلى عبد الله بن قتيبة قوله:

«سألت ابن نمير عن هذا الحديث، فقال: دع ذا، محمد بن مروان ليس بشيء».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - في «الرد على الأختائي» (ص ٢١٠ - ٢١١) -: =

صالح عن أبي هريرة - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:

١٩ - «من صلى عليّ عند قبري؛ وكلّ الله به ملكاً يبليّني، وكفّي أمرَ دُنياه وآخرته، وكنْتُ له يوم القيامةً شهيداً أو شفيحاً».

لكن محمد بن موسى هذا هو محمد بن يونس بن موسى الكُدَيْمي متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث صالح مولى التَّوْأمة<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٠ - «ما جلس قوم مجلساً فلم يذكروا الله (تعالى)، ولم يصلوا على نبيه ﷺ؛ إلا كان مجلسهم عليهم تِرة<sup>(٣)</sup> يوم القيامة، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء أخذهم».

ورواه الترمذي [رقم ٣٣٨٠] من حديث عبدالرحمن بن مهدي<sup>(٤)</sup>

= «وهو عند أهل المعرفة بالحديث موضوع على الأعمش».

وقال ابن دحية - في «العلم المشهور» -: «هذا حديث موضوع؛ تفرد به محمد بن مروان السدي، وكان كذاباً»، نقله الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/١٣٥).

(١) انظر له «الميزان» (٤/رقم ٨٣٥٣).

(٢) هو صالح بن نهبان، ومولاته: هي التوامة بنت أمية بن خلف الجمحية، قال ابن معين: ثقة حجة، سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف مات سنة ١٢٥ (ط).

(٣) «الترّة» بكسر التاء المثناة من فوق، وتخفيف الراء: النقص، وقيل التبعة (ط). قلت: قال الترمذي: «يعني: حسرة وندامة».

(٤) في المطبوع «ابن عدي بن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه: «ابن مهدي، عن سفيان» ومن طريقه رواه أحمد (٢/٤٨٤).

عن سفيان الثوري عن صالح بن أبي صالح، وقال فيه: «حديث حسن».

ورواه [٤٦١/٥] عن يوسف بن يعقوب: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الأغر - أبا مسلم - قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما شهدا على رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» [رقم ٥٤] من حديث محمد بن كثير<sup>(١)</sup> عن سفيان عن صالح.

ورواه أبو داود [رقم ٤٨٥٥] والنسائي [في «عمل اليوم والليلة»

---

(١) وتابعه في الرواية عن سفيان: وكيع، كما في «مسند أحمد» (٤٤٦/٢، ٤٨١). ومؤمل، كما عند أحمد (٤٨٤/٢)، وفضيل بن عياض، كما عند أبي نعيم (١٣٠/٨)، والفضيل بن دكين أبي نعيم عند أبي نعيم - أيضاً - (١٣٠/٨) - (١٣١)، والحاكم (٤٩٦/١)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٣)، وأبو داود الحفري، كما عند السبكي في «طبقاته» (١٧٢/١)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٩٦٢)، وفي «مسنده» (٤٨) ومن طريقه: البغوي (٦ / رقم ١٣٥٤)، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، كما عند عبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (١٠٦).

وإسناده ضعيف؛ سفيان ممن سمع من صالح بعد الاختلاط، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه: ● ابن أبي ذئب، كما عند أحمد (٤٥٣/٢)، والطيالسي (٢٣١١)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٨٥).، والبغوي (٥ / رقم ١٢٥٥)، ● وزياد بن سعد، عند أحمد - أيضاً - (٤٩٥/٢)، ● وعمارة بن غزية، كما عند ابن السني (٤٥١)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٨٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٤، ١٩٢٥)، وهم ممن سمع من صالح قبل الاختلاط؛ فإسناده صحيح.

(٤٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» [٢ / رقم ٥٩٠] من رواية سهيل<sup>(١)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة، وهو على شرط مسلم.

ورواه ابن حبان أيضاً [٢ / رقم ٥٩١] من حديث شعبة<sup>(٢)</sup> عن الأعمش<sup>(٣)</sup> عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله فيه، ويصلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب».

وهذا الإسناد على شرط الشيخين<sup>(٤)</sup>.

٢١ - وأخرجه الحاكم في «مستدركه»<sup>(٥)</sup> [١ / ٥٥٠] من رواية ابن

---

(١) أخرجه من طرق عنه أيضاً: أحمد (٢/٣٨٩، ٥١٥، ٥٢٧)، والحاكم (١/٤٩١، ٤٩٢)، وأبو نعيم (٧/٢٠٧)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/٢٢٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤١)، وفي الأصل: «سهل»!!

(٢) تابعه في الرواية عن الأعمش: عبد الرحمن بن مهدي، كما عند أحمد (٢/٤٦٣) وفي «الزهد» (ص ٣٥) ويزيد بن هارون، كما عند الخطيب في «الفيء والمتفق» (٢/١٢٣) والريبع بن بدر - وهو متروك - عند الطبراني في «الأوسط» (١/ق ٢٩٧) و«الدعاء» (١٩٢٦)، ومالك بن سعيد، كما عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٥٩)، وعبثر بن القاسم، كما عند البيهقي في «الشعب» (٥٤٢) إلا أنه قال: «عن الأعمش عن أبي صالح» قوله.

(٣) وتابعه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، كما عند الحاكم (١/٤٩٢) من طريقه عن أبي صالح به.

(٤) بل هو على شرط مسلم وحده، في إسناده أحمد بن إبراهيم الدؤرقي، من رجال مسلم.

(٥) في المطبوع: «صحيحه»، وأثبتناه من الأصل، وهو الأصح، كما مضى.

[أبي] (١) ذئب (٢) عن سعيد المقبري عن إسحاق مولى (٣) عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»!!

وفيما قاله نظر.

فإن إبراهيم بن الحسين (٤) بن ديزيل راويه عن آدم بن أبي إياس ضعيف متكلم فيه، وعلته: أن أبا إسحاق الفزاري رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - [رضي الله عنه] - موقوفاً.

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
- (٢) أخرجه من طريقه به: أحمد (٤٣٢/٢)، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (٩٦١)، و«المسند» (٤٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٥، ٤٠٦)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ١٩٢٧)، والحاكم (٥٥٠/١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٦)، وإسناده ضعيف؛ فيه إسحاق، وقيل: أبو إسحاق، ورَّجَّحه المزِّي، وقال ابن حجر: «وقع في بعض النسخ من النسائي «عن أبي إسحاق»، والثابت في رواية حمزة الحافظ: إسحاق بغير أداة كنية، وكذا عند أحمد وأبي داود [برقم ٥٠٥٩] عن ابن عجلان عن سعيد المقبري به [والطبراني في «الدعاء»، وإسحاق المذكور ما عرفت من حاله شيئاً، انظر «تهذيب الكمال» (٥٠١/٢) و«تهذيب التهذيب» (٢٥٨/١) و«النكت الظراف» (١٠/٤٢٥).
- ووقع خلاف فيه على المقبري؛ ذكره الدارقطني في «العلل» (٨/رقم ١٤٧٣)، وقال عن طريق ابن أبي ذئب هذه: «أشبه بالصواب».
- (٣) في جميع الأصول عندنا: «ابن»! وهو خطأ! انظر الهامش السابق.
- (٤) في جميع الأصول: «بن الحسن»! وهو خطأ! وفي (ش) والمطبوع: «بن الحسن ابن يزيد»! والصواب ما أثبتناه: «ابن ديزيل»، وهو الحافظ المشهور، ووقع في الأصل على الصواب.

وصالح مولى التوأمة كان شعبة لا يروي عنه، وينهى عنه<sup>(١)</sup>، وقال مالك<sup>(٢)</sup>: ليس بثقة؛ فلا يأخذن عنه شيئاً، وقال يحيى<sup>(٣)</sup>: ليس بالقوي في الحديث، وقال مرة: لم يكن ثقة، [وقال مرة: ثقة]<sup>(٤)</sup>، وقال السعدي<sup>(٥)</sup>: تغير، وقال النسائي<sup>(٦)</sup> ضعيف.

قلت: للحفاظ في صالح هذا ثلاثة أقوال، ثالثها أحسنها، وهو: أنه ثقة في نفسه، ولكن تغير بأخرة فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه أخيراً ففي سماعه شيء<sup>(٧)</sup>، فممن<sup>(٨)</sup> سمع منه قديماً ابن أبي ذئب<sup>(٩)</sup>، وابن جُرَيْج<sup>(١٠)</sup>، وزباد بن

(١) كذا في «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢٠٤)، و«الكامل» (٤/١٣٧٣)، وفي الأصل: «ولا ينهى عنه».

(٢) المرجعان السابقان، وعنه في «الضعفاء» (٤٦٢) لأبي زرعة: «كذاب».

(٣) كذا في «الجرح والتعديل» (٤/رقم ١٨٣٠).

(٤) كذا في «تاريخ الدوري» (٢/٢٦٦) و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (رقم ٤٣٥).

(٥) في «أحوال الرجال» (رقم ٢٥٠).

(٦) في «الضعفاء» (رقم ٣٠١).

(٧) وهذا رأي الإمام أحمد في «العلل» (١/٣٤٨) لابنه عبدالله، وابن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٢/٢٩٦)، والسعدي في «أحوال الرجال» رقم (٢٥٠)، وحدد ابن حبان في «المجروحين» (١/٣٦٦) تغيره في سنة (١٢٥هـ).

(٨) في المطبوع: فمن.

(٩) قاله ابن المديني، وابن معين، والجوزجاني، وابن عدي.

(١٠) قاله ابن عدي. وكذلك سمع منه قديماً: أسيد بن أبي أسيد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبدالله بن علي الإفريقي، وعمارة بن غزية، وموسى بن عقبة، كذا في «الكواكب النيرات» (٢٦١، ٢٦٣).

سعد<sup>(١)</sup>، وأدركه مالك والثوري<sup>(٢)</sup> بعد اختلاطه، وهذا منصوص الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> (رحمه الله)؛ فإنه قال: ما «أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً».

ثم إن هذا الحديث قد رواه سليمان بن بلال<sup>(٤)</sup> عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ولكن لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ، وتابعه ابن أبي أويس عن عبدالعزيز بن أبي حازم<sup>(٥)</sup> عن سهيل.

وقال إسماعيل - في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» [رقم ٤٦] -:

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا سعيد بن زيد عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٢ - «صلوا عليّ، فإنّ صلاتكم عليّ زكاة لكم، قال: وأسألوا<sup>(٦)</sup> الله لي الوسيلة، قال: فإما حدثنا وإما سألتنا<sup>(٧)</sup>، قال: الوسيلة أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل، وأرجو أن أكون أنا

(١) قاله ابن عدي.

(٢) وكذا ابن عيينة، وانظر «الميزان» (٣٠٣/٢) و«تهذيب الكمال» (١٠٣/١٣) و«الكواكب النيرات» (٢٦٣).

(٣) في «العلل» لابنه عبد الله (٣٤٨/١).

(٤) أخرجه من طريقهما الحاكم (٤٩١/١، ٤٩٢) وكذا أخرجه من طريق سهيل دون ذكر الصلاة على النبي ﷺ: حماد بن سلمة، عند أحمد (٥٢٧/٢) وأبي نعيم في «الحلية» (٧/٢٠٧)، وفي «أخبار أصبهان» (٢٢٤/٢)، وزاد مع حماد: شعبة.

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) في الأصل: «وسلوا».

(٧) في الأصل: «حدثناه وإما سألتناه».

ذلك الرجل»<sup>(١)</sup>.

٢٣ - حدثنا<sup>(٢)</sup> محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن ليث، فذكره بإسناده ولفظه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - وقال إسماعيل - أيضاً [رقم ٤٥] :-

حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّميُّ: حدثنا عُمر<sup>(٤)</sup> بن هارون عن موسى بن عُبَيْدَةَ<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة [رضي الله عنه]

(١) إسناده ضعيف؛ سعيد فيه كلام سيأتي عند المصنف، وتابعه محمد بن فضيل،

كما سيأتي في الهامش بعد الآتي، وخالفهما إبراهيم بن طهمان، كما سيأتي برقم (٦٠٠/٤٥٢). وليث هو ابن أبي سُليم ضعيف، وكعب هو أبو عامر المدني مجهول، انظر «تهذيب الكمال» (١٩٧/٢٤ - ١٩٩) و«الميزان» (٣/٦٩٦٣).

(٢) القائل القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٤٧)، وذكره، وأسقط منه «عن أبي هريرة».

(٣) وفي «مصنفه» (٢/٢١٧) - ومن طريقه: ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٤١، ٧٢) - عن محمد بن فضيل وأحمد (٢/٣٦٥) عن شريك كلاهما عن ليث به.

(٤) في المطبوع «عمرو» والصواب بضم العين.

(٥) أخرجه من طريقه به: عبدالرزاق (٣١١٨)، والخطيب (٨/١٠٥)، والطبراني - كما سيأتي - وابن منيع، وابن أبي عمير - كما في «المطالب العالية» (ق ١٢٠/أ) - والبيهقي في «الدعوات» (١٦٠) و«الشعب» (١٣١)، والتميمي في «الترغيب» (رقم ١٦٧٥ - ط زغلول)، والسبكي في «طبقاته» (١/١٨٨، ١٨٩)، وإسناده ضعيف؛ عمر بن هارون وشيخه ضعيفان، قاله ابن كثير في «التفسير» (٦/٤٦٦). وتابع عمر بن هارون: الثوريُّ، كما عند عبدالرزاق (٣١١٨)، وعزاه السخاوي في =



أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي، صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ».

قلت: سعيد بن زيد هذا أخو حماد بن زيد، ضعفه يحيى بن سعيد جداً<sup>(١)</sup>. وقال السعدي<sup>(٢)</sup>: «يضعفون حديثه، وليس بحجة». وقال النسائي<sup>(٣)</sup>: «ليس بالقوي»، وروى له مسلم<sup>(٤)</sup>.

وأما الإمام أحمد - (رضي الله عنه) - فكان حسن القول فيه، قال<sup>(٥)</sup>: «ليس به بأس»، وقال يحيى بن معين<sup>(٦)</sup>: «ثقة»، وقال البخاري<sup>(٧)</sup>: «ثقة».

وعمر بن هارون<sup>(٨)</sup>، وموسى بن عبيدة<sup>(٩)</sup>، ومحمد بن ثابت<sup>(١٠)</sup>،

- 
- = «القول البديع» (ص ٦١) لـ «فوائد العيسوي».
- (١) قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (رقم ٣٣١): «ضعيف، تكلم فيه يحيى القطان»، ونقل علي بن المديني عن يحيى القطان أنه ضعفه. انظر «الجرح والتعديل» (٢١/١/٢، ٢٢).
- (٢) في «أحوال الرجال» (١٨٣).
- (٣) في «الضعفاء والمتروكين» (٢٧٥).
- (٤) انظر: «التهذيب» (٣٢/٤) و«التقريب» (٢٤٦).
- (٥) في «سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم» (رقم ٥٠٢) وفي «العلل» (٣٤٦١) رواية ابنه عبد الله.
- (٦) «تاريخ الدوري» (١٩٩/٢).
- (٧) في «التاريخ الكبير» (٤٧٢/١/٢).
- (٨) انظر: «التهذيب» (٥٢٠/٢١)، و«التقريب» (٤١٧).
- (٩) انظر: «التهذيب» (٣٥٦/١٠)، و«التقريب» (٥٥٢).
- (١٠) انظر: «التهذيب» (٨٥/٩)، و«التقريب» (٤٧١)، «لسان الميزان» (٩٨/٥).

وإن لم يكونوا بحُجَّة، فالحديث له شواهد<sup>(١)</sup>، ومثله يصلح للاستشهاد.

ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً - في الصلاة على النبي ﷺ ما رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> [رقم ٣٥٤٥] عن الدُّورقي: حدثنا ربي ابن إبراهيم<sup>(٣)</sup> عن عبدالرحمن بن إسحاق<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

**٢٥** - «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي! ورغم أنف رجل دخل (عليه) رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له! ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة!».

قال الترمذي: «وفي الباب عن جابر، وأنس - [رضي الله عنهما] -، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(١) من حديث ابن عباس وأنس، كما سيأتي، وعن قتادة مرسلًا، كما عند ابن أبي عاصم، وإسناده حسن جيد، قاله السخاوي في «القول البدیع» (ص ١٦)، وعن وائل بن حجر، كما عند الشاشي وابن عساكر، كما في «صحيح الجامع» (٣٧٨١)، والحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) ومن طريقه القاضي عياض في «الشفاء» (٢/٦٥٣ - ٦٥٤).

(٣) أخرجه عنه أحمد (٢/٢٥٤).

(٤) أخرجه من طرق عنه: القاضي إسماعيل (١٦) و(١٧)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٦٥)، والحاكم (١/٥٤٩)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٢)، وإسناده حسن.

وفي الباب عن جابر بن سمرة، ومالك بن الحويرث، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعمار بن ياسر، وبريدة، وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وأحاديثهم متطابقة أن هذا الحديث من كلام جبريل يخاطب به النبي ﷺ، وليس من كلام النبي ﷺ، أفاده الزيلعي في «تخريج الكشاف» واسمه «الإسعاف».

وَرَبِيعِيُّ بن إبراهيم هو أخو إسماعيل بن إبراهيم، وهو ثقة، وهو ابن عَلِيَّةَ.

ويروى عن بعض أهل العلم قال: «إذا صَلَّى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس».

ورواه الحاكم في «المستدرک» [٥٤٩/١]، وعبدالرحمن بن إسحاق احتج به مسلم، وقال فيه أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: «صالح الحديث، وتكلم فيه بعضهم». وقال فيه أبو داود<sup>(٢)</sup>: «ثقة إلا أنه قدرى».

رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي [رقم ١٨]: حدثنا أبو ثابت: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد<sup>(٣)</sup> عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة - [رضي الله عنه] -:

٢٦ - «أن رسول الله ﷺ رقي المنبر، فقال: آمين! آمين! آمين! فقبل له: يا رسول الله! ما كنت تصنع هذا! فقال: قال لي جبريل: رغم أنف رجل دخل عليه رمضان، ولم يغفر له! فقلت: آمين! ثم قال: رغم أنف عبد أدرك أبويه أو أحدهما (الكبر)، لم يدخل الجنة! فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد ذكرت عنده، فلم يصل عليك!

(١) في «العلل» (رقم ٢٥٥٩، ٣٣٠٧ - رواية عبد الله) و«العلل» (٦١، ٤٠٦ - رواية ابنه صالح والمروزي والميموني) و«سؤالات أبي داود» (١٧٨).

(٢) انظر «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (٣٨٢ - المطبوع)، و«تهذيب الكمال» (٤/١٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/١٣٨).

(٣) أخرجه من طرق أخر عنه به: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦) وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٦٦)، وابن خزيمة (١٨٨٨).

فقلت: آمين»<sup>(١)</sup>.

كثير بن زيد وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقد تكلم فيه<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» [رقم ٨٩٥] من حديث محمد بن عمرو<sup>(٣)</sup>، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكره، وقال فيه:

٢٧ - «من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فمات، فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين! فقلت: آمين».

ومحمد بن عمرو هذا أخرج له البخاري ومسلم في المتابعات، ووثقه ابن معين، ويصحّح له الترمذي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده حسن.

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (١١٣/٢٤ - ١١٧) والتعليق عليه.

(٣) وأخرجه من حديثه - أيضاً -: أبو يعلى (٥٩٢٢)، وإسناده حسن، وقد روى الحديث جماعة من الصحابة، وليس فيه «فدخل النار»، قاله الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١٢٩/٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٦٧) من طريق يحيى بن يزيد النوفلي عن أبيه عن أبي سلمة ويزيد بن رومان عن أبي هريرة بنحوه. وإسناده ضعيف؛ يحيى وأبوه ضعيفان، وهو منقطع، ابن رومان لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٣٤٦/٢) بنحوه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٢١٦/٢٦)، وفيه: «روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقر»، وتوثيق ابن معين رواه عنه ابن محرز (رقم ٥٠٧) وابن طهمان (رقم ٢٤)، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/رقم ٨٠١٥): «شيخ، مشهور، حسن الحديث».

«ورغم» بكسر الغين المعجمة، أي: لصق بالتراب، وهو الرغام.  
وقال ابن الأعرابي<sup>(١)</sup>: هو بفتح الغين. ومعناه ذل.

ومن حديثه - أيضاً -:

ما رواه مسلم في «صحيحه» [رقم ٤٠٨] من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

٢٨ - «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا».

ورواه أبو داود [رقم ١٥٣٠]، والترمذي [رقم ٤٨٥]، والنسائي<sup>(٢)</sup> [٥٠/٣]، وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> [رقم ٨٩٣، ٨٩٤]، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي بعض ألفاظه: «من صلّى عليّ مرة واحدة كتب له بها عشر حسنات»<sup>(٤)</sup> ذكرها ابن حبان.

---

(١) انظر «لسان العرب» مادة (رغم) (٢٤٦/١٢).

(٢) وفي «السنن الكبرى» (١٢٨).

(٣) وأخرجه من طريق العلاء به - أيضاً -: أحمد (٢/٣٧٢، ٣٧٥، ٤٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٥)، والدارمي (٢٧٧٥)، وأبو عوانة (٢/٢٣٤)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٨، ٩)، وأبو يعلى (٦٤٩٥، ٦٥٢٧)، والبخوي في «التفسير» (٣/٥٤٢)، و«شرح السنة» (٣/١٩٥)، وعلي بن المفضل المقدسي في «الأربعين» (ص ٢٠٣)، والبيهقي في «الدعوات» (١٥٥)، والخطيب (٢/٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٦٢)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١١)، وأبو يعلى (١١/٦٥٢٧)، وابن حبان (٣/٩٠٥) من طرق =

ومن حديث أبي هريرة - [رضي الله عنه] - ما روى ابن خزيمة في «صحيحه» [رقم ٤٥٢] حدثنا [أبو بكر] محمد بن بشار: حدثنا أبو بكر الحنفي: حدثنا الضحاك بن عثمان: حدثنا المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

٢٩ - «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. فإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» [رقم ٣٢١] عن عبدالله بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي بكر الحنفي به<sup>(١)</sup>.

= عن عبدالرحمن بن إسحاق المدني عن العلاء بن عبدالرحمن به .  
وتابع عبدالرحمن شعبة، عند ابن عدي (٢١٨/٥)، وإسناده حسن.  
وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٦٢/٢) من طريق حماد بن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، كذا فيه بإسقاط «عن أبيه» بين أبي صالح وأبي هريرة: وهذا فيه انقطاع.  
وأخرجه تمام في «الفوائد» (٤/رقم ١٥٧٢) من طريق سرور بن المغيرة: نا روح ابن القاسم عن العلاء به. وفي آخره زيادة: «ومحا عنه عشر سيئات»، وسرور لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الأزدي: عنده مناكير عن الشعبي، كما في «اللسان» (٣/ ١١ - ١٢)، وقد شد في ذكر هذه اللفظة، وهي ثابتة من حديث أنس، الآتي برقم (٤٨).

(١) أخرجه بنحوه عن أبي هريرة: ابن أبي شيبة (٢٩٧٦٧)، وعبدالرزاق (١٦٧١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠)، وابن ماجه (٧٣٠)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢٧)، وابن السني (٨٦)، والحاكم (٢٠٧/١)، والبيهقي (٤٤٢/٢)، وإسناده ظاهر الصّحة، ولكن =

ومنها ما رواه الحسن<sup>(١)</sup> بن أحمد بن إبراهيم بن فيل<sup>(٢)</sup> - صاحب «الجزء» المعروف - عن مسلم بن عمرو حدثنا عبد<sup>(٣)</sup> الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال:

٣٠ - «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»<sup>(٤)</sup>.

ومن حديثه - أيضاً - ما رواه مسلم بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>: حدثنا عبدالسلام بن عجلان: حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة - رضي

= له علة خفية، ذكرها النسائي (٩١، ٩٢)، وبسطها ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٨٠/١)، فانظره.

(١) في المطبوع «الحسين»! وهو خطأ.

(٢) في المطبوع «نفيل»! وهو خطأ.

(٣) في المطبوع «عبيد»!

(٤) عزاه السخاوي في «القول البديع» (ص ١٥٤) لـ «جزء ابن فيل» بالإسناد المذكور،

ويشهد له: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» - كما في

«اللسان» (١٠٧/٢) - وإسناده ضعيف ومرسل، وله شاهد آخر عن أبي سعيد

مولى المهري، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٤)، وسعيد بن منصور، كما في

«الأمر بالاتباع» (ص ١٢٦ - بتحقيقي)، وهو مرسل وضعيف، كما في «الصارم

المنكي» (ص ١٦٤)، وانظر لزماماً رقم (٨٥) والتعليق عليه.

(٥) أخرجه من طريقه: التيمي في «الترغيب» (رقم ٦٤٥ ط - زغلول)، وأصله في

«صحيح مسلم» (٤/ رقم ٢٦٨٩) من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعبدالسلام بن عجلان، قال: أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وتوقف غيره في

الاحتجاج به.

الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٣١ - «إن لله سيارة من الملائكة، إذا مرُّوا بحلق الذكر، قال بعضهم لبعض: اقعِدوا! فإذا دعا القومُ آمَنوا على دعائهم، فإذا صلُّوا على النبي ﷺ صلُّوا معهم، حتى يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء، يرجعون مغفوراً لهم».

رواه أبو سعيد القاص في «فوائده»<sup>(١)</sup>.

ومن حديثه أيضاً ما رواه الإمام أحمد [٥٢٧/٢]، وأبو داود [رقم ٢٠٤١].

قال أحمد [٥٢٧/٢]: حدثنا عبدالله بن يزيد: حدثنا حيوة: حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبدالله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال:

٣٢ - «ما من مسلم يسلم عليّ إلا رد الله إليّ رُوحه حتى أرد إليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

أبو صخر اسمه حميد بن زياد.

ورواه أبو داود [رقم ٢٠٤١] عن محمد بن عوف عن عبدالله بن يزيد المقري، وقد صحَّ<sup>(٣)</sup> إسنادُ هذا الحديث.

وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبدالله من أبي هريرة - [رضي

---

(١) وعزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٤٣).

(٢) إسناده حسن.

(٣) في الأصل: «صحح».



الله عنه] -؛ فقال: ما كان<sup>(١)</sup> أدركه، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، ففي سماعه منه نظر.

وقال أبو الشيخ في كتاب «الصَّلَاة على النبي ﷺ»: حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح حدثنا أبو معاوية<sup>(٣)</sup>: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٣ - «من صلى عليّ عند قبوري سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد أُعْلِمْتُهُ».

وهذا الحديث غريب جداً.

ومن حديثه - أيضاً -: ما رواه أبو نعيم [٣٤٩/٦] عن الطَّبْراني: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن محمد العمري حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن

---

(١) في الأصل: و (ش): كأنه.

(٢) لم يضعفه إلا مالك، وقد روى له في «الموطأ» (٢٣٠، ٢٤٨، ٢٨١، ٥٩٩) - رواية أبي مصعب، وهو السبب الذي جعل ابن أبي حاتم يقول فيه: «ليس بقوي»، وتعقبه ابن عبدالبر في «الاستذكار»، فزعم أن ما نقل عن مالك في غير هذا الرّأوي، ونصّ أبي حاتم لا يدل على زعم ابن عبدالبر، ويمكن حمله على الحديث المذكور خاصة، وإنه لم يقصد تضعيفه مطلقاً، وقد وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، ولم يذكر أحد أنه لم يدرك أبا هريرة، وقد مات سنة اثنتين وعشرين ومئة، وبلغ تسعين سنة، انظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ رقم ٧٠١٥) مع التعليق عليه.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير، والحديث رواه محمد بن مروان السدي الكذاب عن الأعمش به.

أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٤ - «ما من مسلم يسلم<sup>(١)</sup> عليّ، في شرق، ولا في غرب، إلا وأنا وملائكة ربّي نردُّ عليه السّلام، فقال قائل<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله! ما بال أهل المدينة؟ قال: وما يقال لكريم في جيرته وجيرانه! إنه مما أمر به من حفظ الجوار، وحفظ الجيران»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن عثمان الحافظ: «هذا وضعه العمري»، وهو كما قال؛ فإنّ هذا الإسناد لا يحتمل هذا الحديث.

### وأما حديث بُريدة بن الحُصيب

فرواه الحسن بن شاذان، عن [عبدالله بن]<sup>(٤)</sup> عبد الله بن إسحاق الخُراساني: حدثنا الحسن بن مُكْرَم: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا

(١) في الأصل: سلم.

(٢) هكذا في المطبوع، وفي الأصل: «قال قائل»، وفي (ش): «فقال له قائل».

(٣) قال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث مالك، تفرد به أبو مصعب». وأخرجه من

طريق العمري: الدارقطني في «غرائب مالك»، وقال: «ليس بصحيح تفرد به

العمري، وكان ضعيفاً»، كذا في «اللسان» (١١٢/٤). وفي «القول البديع»

(ص ١١٧): «وفي سنده عبيدالله بن محمد العمري، واتهمه الذهبي بوضعه»،

وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٧٦): «هو حديث موضوع على

رسول الله ﷺ، ليس له أصل، والمتهم بوضعه هذا الشيخ العمري المدني»

وحكم شيخنا الألباني بوضعه في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٠٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).

إسماعيل بن أبي خالد<sup>(١)</sup> عن أبي داود عن بُريدة قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال:

٣٥ - «قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد، وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وأبو داود، هو: نفع بن الحارث الأعمى، وإن كان متروكاً مطروح الحديث<sup>(٢)</sup>؛ فالعمدة على ما تقدم، ولا يضر إخراج حديثه في الشواهد دون الأصول.

### وأما حديث سهل بن سعد الساعدي

فرواه الطبراني في «المعجم»<sup>(٣)</sup> [٦ / رقم ٥٦٩٩] عن عبدالرحمن

(١) في (ش) «ابن أبي خالد [عن أبي خالد] عن...!»  
وأخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٥٠، ٣٥١/المفقود)، والرويانى في «مسنده» (٥٧)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٠)، وأحمد بن منيع - كما في «المطالب العالية» (٣٣٢٣) - من طريقين عن إسماعيل به، وإسناده ضعيف جداً؛ مداره على أبي داود؛ وهو متروك، وقد كذبه ابن معين.

وعزاه السخاوي في «القول البديع» (ص ٥٢) لأبي العباس السراج، وعبد بن حميد، وإسماعيل القاضي، قال: «كلهم بسند ضعيف، وكذا رويانا في ثامن من «حديث الخراساني»».

(٢) انظر له «الميزان» (٤ / رقم ٩١١٥).

(٣) وفي «الدعاء» (رقم ٣٨٢) ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٤)، وأبو موسى المدني، كما في «القول البديع» (١٧٦) وإسناده ضعيف؛ أبي ضعيف من قبل حفظه، والحديث منكر عدا الفقرتين الأوليين منه، فلها شواهد، سقتها في تعليقي على «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٥٢).

ابن معاوية العتبي: حدثنا عبيدالله بن محمد بن المنكدر حدثنا ابن أبي فديك عن [أبي] (١) ابن عباس بن سهل عن أبيه عن جدّه سهل بن سعد - [رضي الله عنه] - أن رسول الله ﷺ قال:

٣٦ - لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يُصَلِّ على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يُحِبُّ الأنصار».

رواه ابن ماجه [رقم ٤٠٠] من حديث عبد المهيم (٢) بن عباس أبي بن عباس.

[فأما أبي بن عباس (٣)؛ فقد احتجّ به البخاري في «صحيحه»، وضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وأما أخوه عبد المهيم (٤) فمتفق على تركه، واطراح حديثه، فإن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٢) أخرجه من طريق عبد المهيم عن أبيه عن جده: الحاكم (٢٦٩/١)، والطبراني (٦/رقم ٥٦٩٨)، والبيهقي (٣٧٩/٢)، والدارقطني (٣٥٥/١)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٦/١٦)، والمعمري وابن بشكوال، كما في «القول البديع» (ص ١٧٦)، وفيه: «وصححه المجد الشيرازي، وفي ذلك نظر؛ لأنه إنما يعرف من رواية عبد المهيم».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ عبد المهيم متروك، وبه أعله الدارقطني وابن عبد البر والذهبي في «التلخيص».

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (٢/٢٥٩) و«الميزان» (١/٧٨)، وما بين المعقوفتين ليست في الأصل.

(٤) انظر «الميزان» (٢/٥٢٧٩)، و«تهذيب الكمال» (١٨/٤٤٠).

كان عبد المهيمن قد سرقه من أخيه، فلا يضرُّ الحديث شيء، ولا ينزل عن درجة الحديث الحسن، وإن كان ابن أبي فديك أو من دونه غلط من عبد المهيمن إلى أخيه أبي - وهو الأشبه، والله أعلم -؛ لأن الحديث معروف بعبد المهيمن، فتلك علةٌ قويةٌ فيه.

وله حديث آخر، رواه عبد الله بن محمد البغوي<sup>(١)</sup>:

حدثنا محمد بن حبيب: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد - [رضي الله عنه] - قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا أنا بأبي طلحة، فقام إليه فتلَّقاه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إني لأرى السرور في وجهك، قال:

٣٧ - «أجل، إنه أتاني جبريل آنفاً، فقال: يا محمد! من صلى عليك مرة - أو قال واحدة - كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات».

قال ابن حبيب: ولا أعلمه إلا قال: «وصلت عليه الملائكة عشر مرات».

وهذا الحديث بمسند سهل أولى منه بمسند أبي طلحة.

---

(١) ومن طريقه أبو طالب العشاري في «جزء فيه ثلاث وثلاثون حديثاً من حديث أبي القاسم البغوي» (رقم ٢) والخطيب في «التلخيص» (رقم ٢٠٥ - بتحقيقي)، وإسناده حسن، وأعله بعضهم بجهالة ابن حبيب!! فأخطأ؛ إذ ترجمه الخطيب (٢ / ٢٧٧) وقال: «وكان صدوقاً»، ونحوه في «اللسان» (٥ / ١١٥ - ١١٥)، وله شواهد من حديث أبي طلحة سيأتي برقم (٤٥)، وعن أنس سيأتي برقم (٤٩).

## وأما حديث ابن مسعود

فرواه الحاكم في «المستدرک» [٢٦٩/١] من حديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد<sup>(١)</sup> بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال:

٣٨ - «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد، وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». رواه البيهقي في «السنن» [٣٧٩/٢] هكذا<sup>(٢)</sup>.

وفي تصحيح الحاكم لهذا نظر ظاهر، فإنّ يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة، ولا جرح، وقد ذكر أبو حاتم بن حبان يحيى بن السباق في كتاب «الثقات» [٦٠٣/٧].

وقد رواه<sup>(٣)</sup> الدارقطني [٣٥٤/١] من حديث عبد الوهاب بن مجاهد: حدثني مجاهد: حدثني ابن أبي ليلى أو أبو معمر قال: علّمني ابن مسعود التشهد، وقال:

٣٩ - «علمنيه رسول الله ﷺ، كما كان يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي

(١) في المطبوع «سعد» وهو خطأ!

(٢) وإسناده ضعيف؛ آفته يحيى بن السباق وشيخه، كلاهما مجهول، وصرح المصنف بضعفه أيضاً.

(٣) في (ش): «روى».

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، وعلى أهل<sup>(١)</sup> بيت محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم، اللهم بارك على محمد، وعلى أهل بيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» قال: وكان مجاهد يقول: «إذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على أهل السماء و[أهل] الأرض<sup>(٢)</sup>».

وعلة هذا الحديث: أنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد، وقد ضعفه يحيى بن معين<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وغيرهما<sup>(٥)</sup>، وقال فيه الحاكم<sup>(٦)</sup>: «ويروي عن أبيه أحاديث موضوعة».

وله علة أخرى: وهي أن ابن مسعود - [رضي الله عنه] - المحفوظ عنه في التشهد إلى: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل و (ش): «آل».

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن مجاهد.

(٣) بقوله في «تاريخ الدوري» (رقم ١٥٥٨) «ضعيف» وفي «سؤالات ابن الجنيد» (٢٦٤): «لا شيء» وفي «تاريخ الدارمي» (٦٥٦): «ليس بشيء».

(٤) ترجمه في كتابه «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣٤٥) ونقل عنه ابن حجر في «التهذيب» (٤٥٣/٦) قوله فيه: «ليس بشيء، ضعيف» وظفرتُ بقوله: «ضعيف» في «سننه» (٣٥٤/١).

(٥) كما تراه مفصلاً في «الخلافيات» للبيهقي (١/٣٨٨ - ٣٩٠) وتعليقي عليه.

(٦) في «المدخل إلى الصحيح» (رقم ١٣٥).

محمداً عبده ورسوله»، ثم روي عنه موقوفاً ومرفوعاً: «فإذا قلتَ هذا فقد تمتَّ صلواتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»<sup>(١)</sup> والموقوف أشبه وأصح.

ومن حديث ابن مسعود - [رضي الله عنه] - أيضاً: ما رواه محمد ابن حمدان المروزي: حدثنا عبد الله بن خُبَيْق: حدثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن رجل عن زِرِّ عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٠ - «مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَا دِينَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي<sup>(٣)</sup> في «جامعه» [رقم ٤٨٤] من حديث موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن كَيْسَانَ عن عبد الله بن شَدَّاد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «نصب الراية» (١/٤٢٤ - ٤٢٥)، وما سيأتي برقم (ص ٣٣٠).

(٢) قال السخاوي في «القول البدیع» (ص ١٥٦): «أخرجه محمد بن حبان المروزي، وفي سنده من لم يُسَمَّ».

قلت: وفيه يوسف بن أسباط، قال أبو حاتم: «كان رجلاً عابداً، دفن كتبه، وهو يغلظ كثيراً، وهو رجل صالح، لا يحتج بحديثه».

وأخرجه الطبراني (رقم ٨٩٤١، ٨٩٤٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ١٥)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (رقم ٧٧٢)، من طريقين عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قوله بلفظ: «من لم يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ»، وإسناده حسن.

(٣) ومن طريقه البغوي (٣/رقم ٦٨٦).

(٤) في الأصل: «الربيعي»!!



٤١ - «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» [صلى الله عليه وسلم].

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» [٣/رقم ٩١١] من حديث خالد بن مخلد<sup>(١)</sup> عن موسى بن يعقوب، وقال فيه: «عن عبد الله بن

(١) أخرجه عنه: ابنُ أبي شيبة (٥٠٥/١١) - ومن طريقه: ابن حبان، وأبو يعلى (٨/رقم ٥٥١١)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٥)، والبخاري (٢٤٠/١)، وابن عدي (٩٠٦/٣)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٥)، والبغوي - كما سيأتي عند المصنف -، والبيهقي في «الشعب» (١٤٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ٧٢٧)، والسبكي في «طبقاته» (١٧١/١) - . ورواه عن خالد بن مخلد أيضاً: \* ابن معين عند الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٥)، و«الفصل» (ق ١١٨/ب) وأبي الشيخ في «طبقاته» (رقم ٩٨٦) \* ومحمد بن معاذ المروزي، عند الشاشي (رقم ٤١٣) \* وشعيب بن الليث عنده - أيضاً - (رقم ٤١٤) \* وتلميذه العباس الدوري. عند الشاشي في «مسنده» (رقم ٤١٤)، والبيهقي في «الدعوات» (رقم ١٥٠)، والبغوي (١٩٧/٣)، والخطيب في «الفصل» (ق ١١٨/ب) \* وعمرو بن معمر، عند ابن عدي (٤٣٤٢/٦) \* ومحمد بن عمار بن صبيح، عند التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٦١) \* وأبو كريب وأحمد بن عثمان ومحمد بن الليث؛ وعنهم البزار (٤/رقم ١٤٤٦) \* ومحمد بن إسحاق الصّاغاني عند الخطيب في «الجامع» (١٣٠٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤٥٦/٢).

ورواه عن موسى بن يعقوب الزمعي غير خالد، مثل \* محمد بن خالد بن عُمّة، كما عند: الترمذي - تقدمت روايته -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٥)، والبزار (٥/رقم ١٧٨٩)، وأبو يعلى (٩/رقم ٥٠٨٠)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٥)، والبغوي (٦٨٦)، وليس فيه «عن أبيه»، وإنما «ابن شداد عن ابن مسعود».

\* وعباس بن أبي شملة، لكنه قال: «عن موسى عن ابن كيسان عن عتبة بن عبد =

شداد عن أبيه عن ابن مسعود - [رضي الله عنه] - .

وهو في «مسند البزار» [٥/رقم ١٧٨٩ ، والترمذي [رقم ٤٨٤] عنده عن ابن شداد عن ابن مسعود - [رضي الله عنه] - .

وعند أبي حاتم [٣/رقم ٩١١] عن ابن شداد عن<sup>(١)</sup> أبيه عن عبد الله بن مسعود - (رضي الله عنه) - .

وكذلك رواه البغوي<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا خالد بن

---

الله عن ابن مسعود! كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٥) قال ابن حجر في «النكت الظراف» (٦٩/٧): «وهو يقوي رواية محمد بن عثمة؛ وإن خالفه في اسم الراوي عن ابن مسعود! وعزاه لابن أبي شيبة و«أمالى عيسى بن الجراح».

قلت: الصحيح في هذا ما قاله الدارقطني في «العلل» (٥/رقم ٧٥٩): «الاضطراب فيه عن موسى بن يعقوب، ولا يحتج به»، وأفاد أن القاسم بن أبي الزباد - بالياء آخر الحروف، وفي المطبوع بالتون - رواه عن موسى عن ابن كيسان، قال: «عن سعيد بن سعيد عن ابن عتبة بن مسعود»، وهذا وجه آخر من الاضطراب فيه! وهي عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٧/٥)، وسقط منه «عن موسى»؛ فظنه بعضهم أنه توبع!! وأعله بجهالة ابن كيسان، قال ابن حجر في «التهذيب» (٣٧٢/٥) عنه: «لا يعرف حاله»، والصواب: أن آفته موسى؛ فهو سيء الحفظ، واضطراب فيه، وساقه ابن عدي مع عدة أحاديث استنكرت عليه، كما قال المناوي في «الفيض» (٤٤٢/٢)، والخلاصة: إسناده ضعيف.

ورهم الجزري فعزاه إلى أبي داود، وتبعه الشوكاني، في «تحفة الذاكرين» (ص ٢٤) وله شاهد عن أبي أمامة بسند لا بأس به، أفاده ابن حجر في «الفتح» (١١٧/١١).

(١) في الأصل والمطبوع: «أو عن»، والصواب: حذف «أو».

(٢) في «تفسيره» (٣/٥٤٢): ورواه جماعة عن ابن أبي شيبة، كما قدمناه.

مخلد: (حدثنا موسى) فذكره... وقال: عن ابن شداد عن أبيه عن ابن مسعود.

وقد روى ابن ماجه في «سننه» [رقم ٩٠٦] من حديث المسعودي<sup>(١)</sup> عن عَوْن بن عبد الله عن أبي<sup>(٢)</sup> فاخحة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - [رضي الله عنه] - قال:

(١) أخرجه من طريقه بنحوه: أبو يعلى (٥٢٦٧)، والطبراني (٩/رقم ٨٥٩٤)، والقاضي إسماعيل (٦)، والشاشي في «مسنده» (٢/رقم ٦١١)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢١)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (٣٥٣ - المفقود)، والدارقطني في «العلل» (١٥/٥)، والبيهقي في «الدعوات» (١٥٧)، و«الشعب» (٢/رقم ١٥٥٠)، وأبو نعيم (٤/٢٧١)، وإسناده ضعيف؛ المسعودي اختلط، وعاصم بن علي ومن تابعه روى عنه بعد اختلاطه، ولكن في بعض طرقه عند الطبراني عن الفضل بن دكين، وعند الطبري عن عمرو بن الهيثم أبي قطن، كلاهما عن المسعودي، والفضل وعمرو سمعا من المسعودي قبل اختلاطه، ومشي ابن معين وأبو زرعة رواية المسعودي عن عون، فأرجو أن يكون إسناده حسناً أو صحيحاً، وخالف المسعودي عمرو بن مرة، فرواه عن عون عن الأسود عن رجل من أصحاب عبد الله، ولم يذكر أبا فاخحة، وقول المسعودي أصح، قاله الدارقطني، ويؤكد صحة كلامه: رواية عبد الرزاق (٢/رقم ٣١٠٩، ٣١١٢) عن الثوري عن الثوري عن أبي سلمة عن عون عن رجل عن الأسود به، فأبهم أبا فاخحة، وله طرق أخرى عن ابن مسعود موقوفاً، وفيها ضعف، وانظر «القول البديع» (٤٩) فعزاه فيه - أيضاً - للدارقطني، وابن بشكوال، والمعمري، وعبد بن حميد، وتمام، والديلمي، وقال: «وإسناد الموقوف حسن، بل قال الشيخ علاء الدين مُغلطاي: إنه صحيح».

(٢) في المطبوع «ابن»، وهو خطأ.

٤٢ - إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنكم لا تدرّون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتّقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على (إبراهيم وعلى) (١) آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك (٢) على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، و[على] (٣) آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ومن حديثه أيضاً:

ما رواه النسائي (٤) [٤٣/٣] من حديث سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:

٤٣ - «إنّ لله ملائكة سياحين يبلغونني (٥) عن أمّتي السلام».

وهذا إسناده صحيح.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» [٣/رقم ٩١٤] عن أبي

(١) زيادة من (ش).

(٢) هكذا في الأصل والمطبوع، أما في (ش): «اللهم بارك».

(٣) زيادة من (ش).

(٤) وفي «الكبرى» (١١١٤، ٩٢٠٤) و«عمل اليوم والليلة» (٦٦).

(٥) في المطبوع: «يلغون».

يعلى<sup>(١)</sup> عن أبي خيثمة عن وكيع عن سفيان به .

## وأما حديث فضالة بن عبيد

فقال الإمام أحمد [١٨/٦]: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ<sup>(٢)</sup>

- (١) وهو في «مسنده» (٥٢١٣)، وأخرجه من طرق عن سفيان الثوري به: أحمد (٣٨٧/١)، (٤٤١، ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٨٧٥٥)، وعبد الرزاق (٣١١٦)، والدارمي (٢٧٧٧)، والقاضي إسماعيل (٢١)، والحاكم (٤٢١/٢)، والطبراني (١٠٥٢٨ - ١٠٥٣٠)، والخليلي في «الإرشاد» (٤٤٥/١)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٨)، والهيثم الشاشي في «مسنده» (٨٢٥، ٨٢٦)، والبيهقي في «الدعوات» (١٥٩)، والبغوي (٣/رقم ٦٨٧)، وأبو نعيم (٢٠١/٤) و(١٣٠/٨)، والخطيب في «الفصل» (ق١/١١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٥٩/١٤ - ٥٦٠)، والذهبي في «السير» (١٠٦/١٧)، والسبكي في «الطبقات» (٤٠٦/٣)، والمنذري في «مشيخة النعال» (ص١٣٢)، وقرن الخليلي، وابن أبي عاصم، والنسائي في الموطن الثاني من «الكبرى» والطبراني في الموطن الأول وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٠٥) مع سفيان الأعمش، قال الخليلي: «هذا الحديث مشهور بالثوري عن ابن السائب، ولم يروه عن الأعمش إلا أبو إسحاق» قلت: وهو الفزاري، ورواه عن ابن السائب آخرون، كما في «تاريخ الخطيب» (١٠٤/٩)، و«العلل» للدارقطني (٣/رقم ٣٦٤)، و«مسند البزار» (١/ق١/١٩٧)، ووهم بعضهم فيه فرواه عن سفيان، وجعله من قول علي، كما في «فوائد أبي إسحاق المزكي» (ق٢/١٤٥)، والصحيح عن ابن مسعود، قاله الدارقطني.
- (٢) أخرجه من طريقه به: الطحاوي في «المشكل» (٣/٧٦ - ٧٧) و(٦/رقم ٢٢٤٢ - ط المحققة)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/رقم ١٥٢٩)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٠٦)، والطبراني (٧٩٣، ٧٩١/١٨) والحاكم (٢٦٨، ٢٣٠/١)، والبيهقي (٢/١٤٧ - ١٤٨)، وإسناده صحيح، وتابع أبا عبد الرحمن المقرئ: ابن وهب، كما سيأتي قريباً عند المصنف، وعبد الله بن =

قال: حدثنا حَيَّوَة بن شريح قال: أخبرني [أبو هانيء] <sup>(١)</sup> حميد بن هانيء <sup>(٢)</sup> أن أبا علي - عمرو بن مالك الجنبِيّ - حدثه أنه سمع فضالة بن عُبيد - صاحب رسول الله ﷺ - قال:

**٤٤** - سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد <sup>(٣)</sup> الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجَلْ هذا»، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «أذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد <sup>(٤)</sup> ربه والثناء عليه، ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء».

فرواه الإمام أحمد، وأبو داود [برقم ١٤٨١]، وهذا لفظ، والنسائي <sup>(٥)</sup> [٤٤/٣]، والترمذي <sup>(٦)</sup> [رقم ٣٤٧٧]، وقال: حديث صحيح.

فرواه الترمذي [رقم ٣٤٧٧] عن محمود بن غيلان عن المقرئ،

= المبارك، عند ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١٦).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع.

(٢) رواه عن حميد أبي هانيء غير حَيَّوَة رشدين بن سعد، كما عند الترمذي (٣٤٧٦)،

والطبراني (٧٩٢/١٨، ٧٩٤)، وسيأتي لفظه (رقم ٣٣٢).

(٣) هكذا في المطبوع، وفي الأصل (ش): «يمجد»، وفي مطبوع «المسند»: «يذكر».

(٤) هكذا في المطبوع ومطبوع «المسند»، وفي الأصل (ش) «بتمجيد».

(٥) وفي «الكبرى» (١١١٦).

(٦) وقع تقديم وتأخير في المطبوع بالنسبة للعزو للترمذي والنسائي، والصحيح ما أثبتناه، كما هو في الأصل (ش). وتصحيح الحديث للترمذي، وليس للنسائي، كما في المطبوع.

والنسائي<sup>(١)</sup> [٤٤/٣] عن محمد بن سلمة عن ابن وهب<sup>(٢)</sup> عن حَيوة، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> في «صحيحه» [رقم ٧٠٩] عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمّه عن أبي هانئ، قال أبو عبد الله المقدسي<sup>(٤)</sup>: «وأظن سقطت من روايته (حياة)» و[برقم ٧١٠] عن بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المصري عن أبي عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>.

ورواه<sup>(٦)</sup> ابن حبان في «صحيحه» [٥/رقم ١٩٦٠] عن محمد بن إسحاق السراج.

وأما حديث أبي طلحة الأنصاري - [رضي الله عنه] -

فقال الإمام أحمد في «المسند» [٤/٢٩]:

حدثنا<sup>(٧)</sup> سريج<sup>(٨)</sup>: حدثنا أبو معشر عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي طلحة الأنصاري - [رضي الله عنه] - قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس يرى في وجهه البشر، قالوا: يا رسول الله! أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر! قال:

---

(١) وفي «الكبرى» (١١١٦).

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب عن حيوته به أيضاً: الطبراني (٧٩٥/١٨).

(٣) وعنه عن بكر بن إدريس به: أبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (رقم ٦٥).

(٤) في المطبوع «أبو عبد الله المقرئ»!!

(٥) وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «وروى».

(٧) في الأصل: «وروى».

(٨) في المطبوع (ش): «شريح»، وهو خطأ.

**٤٥** - «أجل؛ أتاني آتٍ من ربِّي عز وجل، فقال: مَنْ صَلَّى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها»<sup>(١)</sup>.

حدثنا<sup>(٢)</sup> أبو كامل: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علي - [رضي الله عنه] - عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه - [رضي الله عنه] - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ذات يوم والسرور يرى في وجهه، فقالوا: يا رسول الله! إنا لنرى السرور في وجهك! فقال:

**٤٦** - «إنه أتاني الملك، فقال: يا محمد! أما يرضيك أن ربك عز وجل يقول: إنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً؟ قال: بلى».

ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث ابن المبارك وعفان<sup>(٤)</sup> عن حماد،

(١) إسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيج بن عبد الرحمن ضعيف، وإسحاق بن كعب مجهول، وضعفه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢١٥)، ولكن للحديث طريق أخرى، انظر رقم (٤٦)، وله شواهد: عن سهل مضي برقم (٣٧)، وأنس سيأتي برقم (٤٩)، وهو صحيح بمجموعها.

(٢) القائل هو الإمام أحمد، وهو في «مسنده» (٣٠/٤).

(٣) في «الكبرى» (١١٢٧) و«عمل اليوم والليلة» (٦٠).

(٤) أخرجه من طريق عفان، - وهو ابن مسلم - عن حماد به: النسائي (٤٤٥/٣) و«الكبرى» (١١١٥)، وابن أبي شيبة (٥١٦/٢)، وأحمد (٢٩/٤، ٣٠)، والحاكم (٤٢٠/٢).



ورواه ابن حبان في «صحيحه» [٣/رقم ٩١٥] - أيضاً - من حديث حماد<sup>(١)</sup> - [أيضاً] - .

وأما حديث أنس بن مالك - [رضي الله عنه] -

فقال النسائي<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود: حدثنا أبو سلمة - وهو المغيرة بن مسلم الخراساني - عن أبي إسحاق عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

٤٧ - «من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً» .

حدثنا<sup>(٣)</sup> إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا يونس بن

- 
- (١) أخرجه الدارمي (٢٢٧٦)، والقاضي إسماعيل (٢) عن سليمان بن حرب عن حماد به. وسليمان مولى الحسن ليس بمشهور، ووثقه ابن حبان، وسائر رواه ثقات، والحديث صحيح، له شواهد عن أنس، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وهي عند المصنف. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٣٢)، والرويانى في «مسنده» (رقم ٩٨٨) من طريق آخر عن عبد الله بن أبي طلحة به.
- (٢) في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦١)، وإسناده صحيح، وصححه المصنف برقم (ص ٤٣٩)، وقال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/١٣٢): «سنده جيد».
- وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ٢٤٢) من طريق عبدالوارث مولى أنس - وهو ضعيف - عن أنس شطره الثاني، وفيه غير واحد من الضعفاء والمتكلم فيهم، ورواه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق به مثله، كما عند أبي يعلى في «معجم شيوخه» (رقم ٢٤٠)، وإسناده صحيح.
- (٣) القائل النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢)، وإسناده صحيح.

أبي إسحاق: حدثني بُريد بن أبي مريم عن أنس أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ:

٤٨ - «من صَلَّى عليَّ صلاةً واحدةً، صلى الله عليه عشر صلوات، وحط<sup>(١)</sup> عنه بها عشر سيئات، ورفع<sup>(٢)</sup> بها عشر درجات». .

ورواه الإمام أحمد في «المسند» [٢٦١/٣] عن أبي نعيم عن يونس، ورواه ابن حبان في «صحيحه» [٣/ رقم ٩٠٤] عن [محمد ابن] الحسن بن الخليل عن أبي كُريب عن محمد بن بشر العبدي عن يونس.

وعلته: ما أشار إليه النسائي في كتابه «الكبير»<sup>(٤)</sup>: أن مخلد بن يزيد رواه عن يونس بن أبي إسحاق عن بُريد<sup>(٥)</sup> بن أبي مريم عن الحسن عن أنس - [رضي الله عنه] - .

وهذه العلة لا تقدرح فيه شيئاً، لأن الحسن لا شك في سماعه من أنس - [رضي الله عنه] - .

وقد صحح سماع بُريد بن أبي مريم من أنس - أيضاً<sup>(٦)</sup> - هذا الحديث، فرواه ابن حبان في «صحيحه» [رقم ٢٣٩٠]، والحاكم في

(١) في الأصل: «يحط».

(٢) في المطبوع: «ورفع».

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) انظر: «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٦) منه.

(٥) تصحف في المطبوع في جميع مواطن ذكره إلى «يزيد»! والصواب أنه بالباء الموحدة في أوله والراء.

(٦) في الأصل: «... مريم أيضاً من أنس».

«المستدرک» [٥٥١/١] من حدیث یونس بن أبی إسحاق<sup>(١)</sup> عن بُرید بن أبی مریم قال: سمعت أنس بن مالک - [رضی اللہ عنہ] - فذکره، ولعل بریداً<sup>(٢)</sup> سمعه من الحسن، ثم سمعه من أنس، فحدّث به علی الوجهین؛ فإنه قال: كنتُ أزامن الحسن فی مِحْمَل<sup>(٣)</sup>، فقال: حدّثنا أنس بن مالک قال: قال رسول اللہ ﷺ فذکره<sup>(٤)</sup>، ثم إنه حدّثه به أنس، فرواه عنه كما تقدم.

لكن یقی أن یقال: یحتمل أن یكون هذا هو حدیث أبی طلحة بعینه، أرسله أنس عنه، عن النبی ﷺ، ویدلُّ علیہ:

ما رواه إسماعیل بن إسحاق القاضی<sup>(٥)</sup> [رقم ١] حدّثنا إسماعیل بن أبی أویس<sup>(٦)</sup>: حدّثني أخي، عن سلیمان بن بلال عن

(١) وأخرجه من طريقه عن برید به: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/٢) والنسائي (٥٠/٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم ٣٩٤)، وأحمد (٣/١٠٢، ٢٦١)، وأبو يعلى (٦/٣٦٨١)، والبغوي (٥/١٣٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢/٥٦٠)، وتام في «الفوائد» (٤/١٥٧٣)، والبغوي (٥/١٣٦٥)، وابن السني (٣٨٠)، والضياء في «المختارة» (٤/٣٩٤ - ٣٩٧)، والخطيب (٨/٣٨١).

(٢) في المطبوع «بريد».

(٣) في الأصول كلها «محمد» وهو خطأ.

(٤) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٣) - ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٥/١٨٧٠)، وقال: «رواه غير واحد عن يونس، فلم يذكروا الحسن في الإسناد» -.

(٥) وأخرجه من طريقه: البيهقي في «الشعب» (٢/١٥٦١، ١٥٦٢).

(٦) ورواه عنه - أيضاً - متابعا القاضي إسماعيل: ● عبد الله بن شبيب العبسي، وعنه =

عبيدالله<sup>(١)</sup> بن عمر عن ثابت البناني قال: قال أنس بن مالك: قال أبو طلحة رضي الله عنه:

٤٩ - «إن رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يعرفون البشر في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن البشر في وجهك»<sup>(٢)</sup> فذكر حديث أبي طلحة المتقدم<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

وروى ابن الغازي<sup>(٤)</sup> من حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٠ - «من صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى

= أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٤٩)، ● العباس بن الفضل الأسفاطي وعنه الطبراني (٤٧١٧/٥) وفي «الصغير» (٥٧٩)، وقال: «لم يروه عن عبيدالله إلا سليمان تفرد به أبو بكر بن أبي أويس»، ونصص الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم ٩٤٣) على تفرد ابن أبي أويس به - أيضاً -، وأخرجه في «الإفراد» (ق١٧٩/أ - أطراف الغرائب) من طريقه، وقال في «العلل» عقبه: «وتابعه سلام بن أبي الصهباء وصالح المرّي وجسر بن فرقد، فرووه عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة، وكلهم وهم فيه على ثابت»، ثم قال: «والصواب ما رواه حماد بن سلمة...» وساق الطريق المتقدم برقم (٤٦).

قلت: وأخرجه الطبراني (٥/ رقم ٤٧١٨، ٤٧١٩) من طريق جسر بن فرقد وصالح المرّي، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٥٠)، من طريق جسر وحده به، وهو ضعيف.

(١) في (ش): عبد الله.

(٢) برقم (٤٥).

(٣) إسناده حسن.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ش): «وروى العشاري».

مقعده من الجنة»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ أبو عبدالله المقدسي في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: «لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية».

قال الدارقطني: «حدّث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها».

وقال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: «لا بأس به، إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكراً»، وقال<sup>(٣)</sup>: «وروي عن يحيى بن معين<sup>(٤)</sup> أنه قال: هو ثقة».

وقال جعفر الفريابي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الفضل ابن دُكين: حدثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أنساً يقول: ارتقى رسول الله ﷺ المنبر فرقي درجة، فقال: (آمين)، ثم ارتقى درجة، فقال: (آمين). ثم ارتقى الثالثة، فقال: (آمين)، ثم استوى، فجلس، فقال أصحابه: أي نبي الله! علام<sup>(٥)</sup> أمنت؟ فقال:

٥١ - «أتاني جبريل، فقال: رغم أنف امرئ أدرك أبويه [الكبر] أو أحدهما لم يدخله<sup>(٦)</sup> الجنة! فقلت آمين، ورغم أنف امرئ

---

(١) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (١٩)، وأبو الشيخ - كما في «الجامع الكبير» (٧٩٦/١) - من طريق الحكم به. وإسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عبدالعزيز الدينوري ضعيف، والحكم مثله، كما سيأتي من كلام المصنف.

(٢) في «العلل» (١٦٥) للمروزي، و«العلل» (٣٩٣٨) لابنه عبدالله.

(٣) أي: أبو عبدالله المقدسي.

(٤) في «تاريخه» (٣٧٣٠ - رواية الدوري).

(٥) كذا في الأصل و(ش)، وفي المطبوع: على ما.

(٦) في (ش): يدخل.

أدرك رمضان فلم يغفر له! قلت آمين، قال: ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصلّ عليك! فقلت: آمين»<sup>(١)</sup>.

٥٢ - رواه أبو بكر الشافعي عن معاذ بن معاذ: حدثنا القعني: حدثنا سلمة ابن وَرْدَانَ، فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «المطالب العالية»، (٢٢٣/٣)، وعنه كلُّ من الفريابي - كما عند المصنف - والبخاري في «بر الوالدين» - كما في «تفسير القرطبي» (٢٤٢/١٠) - عن أبي نعيم الفضل بن دكين به. وإسناده ضعيف؛ من أجل سلمة بن وردان، وسيأتي الكلام عليه، إلا أن الحديث صحيح لشواهده. وتابع الفضل ثلاثة، انظر رقم (٥٢) والتعليق عليه.

وله طريق أخرى عن أنس، أخرجه تمام في «فوائده» (٩٩٠)، وأبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (٤٤٣/٢ - ٤٤٤) من طريق موسى بن عبدالله الطويل عنه به.

قال السخاوي في «القول البدیع» (٢٠٨) - بعد عزوه لتمام -: «سنده ضعيف».

قلت: موسى الطويل متهم بالكذب، فالإسناد وإهٍ بمرّة.

وله طرق أخرى عن أنس، عند ابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (رقم ٦،٥،٤).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في «فوائده» (رقم ١٨٧)، ومن طريقه الخطيب في «الموضح» (١١٠/٢) ثني زهير بن أبي زهير - وليس عن معاذ بن معاذ، كما في المطبوع - أنبأ عبدالله بن مسلمة القعني به.

وأخرجه من طريق عبدالله بن مسلمة - أيضاً -: ابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (رقم ٨)، والقاضي إسماعيل (١٥)، وابن ماسي في «فوائده» (رقم ١) - ومن طريقه ابن رشيد في «ملء العيبة» (٣/١٤٦ - ١٤٧)، وقال: «هذا الحديث تساعي، وليس في إسناده مَنْ ضَعُفَ إلا سلمة بن وردان» - والسبكي في «طبقاته» =

وسلمة هذا لين الحديث قد تُكَلِّم فيه<sup>(١)</sup>، وليس ممن يطرح حديثه، ولا سيما حديث له شواهد، وهو معروف من حديث غيره.

ومن حديث أنس - أيضاً -: ما رواه أبو يعلى الموصلي [٥/رقم ٢٩٦٠] حدثنا شباب<sup>(٢)</sup> خليفة بن خياط حدثنا

= (١٥٦/١) والعراقي في «الأربعين العشارية» (٢٧)، وتابع القعنبّي جماعة، منهم: \* ابن أبي فديك. كما عند ابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (رقم ٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ١٣٧).

\* أبو نُعيم الفضل بن دُكين، كما مضى.  
\* جعفر بن عون، كما عند البزار في «مسنده» (٣١٦٨ - زوائده)، \* يحيى بن عبدالله البابلتي، كما في «الطيوريات» (ج ٨/ق ١٣٣ - انتخاب السلفي)، وإسناده ضعيف، لضعف سلمة، كما سيأتي.

قال البزار عقبه: «وسلمة صالح، وله أحاديث يستوحش منها، ولا نعلم روى أحاديث بهذه الألفاظ غيره» وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٦٦): «رواه البزار، وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف، وقد قال فيه البزار: صالح، وبقية رجاله رجال صحيح».

وقال السخاوي في «القول البديع» (٢٠٨) عقب مقولة البزار: «قلت: بل هو ضعيف، والظاهر: أن قول البزار أنه صالح عنى به الديانة، ولكن لحديثه شواهد». وانظر الكلام الآتي على سلمة بن وردان.

(١) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/١٧٥): «تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكراً، لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد»، وقال أبو زرعة: «لا نعلم أنه حدث حديثاً عن أنس شاركه فيه غيره، إلا حديثاً واحداً: حديث أنس عن معاذ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً...». فإن هذا قد شاركه فيه غيره». وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/٣٣٦): «وكان يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديثه»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه أبو داود والنسائي، وانظر «تهذيب الكمال» (١١/٣٢٤ - ٣٢٨)

(٢) في الأصل: «حدثنا شيبان حدثنا خليفة»، وفي المطبوع: «حدثنا شبابة: حدثنا خليفة بن خياط» والصواب ما أثبتناه، والحديث في «مسند خليفة» برقم (١١).

دُرُسْتُ<sup>(١)</sup> بن حمزة عن مطر الوراق عن قتادة عن أنس - [رضي الله عنه] - عن رسول الله ﷺ قال:

٥٣ - «ما من عبدین متحابین يستقبل أحدهما صاحبه<sup>(٢)</sup>، ويُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا<sup>(٣)</sup> لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَغْفَرَ<sup>(٤)</sup> لِهَمَا ذُنُوبَهُمَا مَا تَقْدَمُ مِنْهَا وَمَا تَأْخُرُ<sup>(٥)</sup>».

- 
- (١) في المطبوع: «ذر»، وهو خطأ، والتصويب من الأصل و(ش) ومصادر التخریج.  
(٢) كذا في الأصل و(ش)، وفي المطبوع الآخر.  
(٣) سقطت من (ش).  
(٤) في الأصل: «يغفر».  
(٥) أخرجه من طريق أبي يعلى - وهو في «مسنده» (٥/رقم ٢٩٦٠) عن خليفة - وهو في «مسنده» (١١) - به: ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٩٤).  
وتابع أبا يعلى: الحسن بن سفيان، أخرجه في «مسنده» - كما في «الخصال المكفرة» - وعنه ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٩٣)، ومن طريق ابن الجوزي في «العلل» (١٢٠٨) عن خليفة. وأخرجه من طريق خليفة أيضاً: البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٩٦٩)، وإسناده ضعيف جداً، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٣٠/١): «درست عن مطر، لا يتابع على حديثه»، وضعفه ابن الجوزي والهيتمي في «المجمع» (١٠/٢٧٥)، وكذا البوصيري في «الإتحاف» (٢/١٤٨ق/ب) وابن حجر في «المطالب العالية» (رقم ٢٦٥٨)، و«الخصال المكفرة» (٧٣ - ٧٤)، وقد انفرد به، كما أفاده البخاري، ونصص عليه الدارقطني في «تعليقه على المجروحين» (ص ٩٦).  
قلت: وفيه مطر وهو ضعيف، وعننه قتادة.  
وُدُرُسْتُ مترجم في «المجروحين» (١/٢٩٣)، وفيه «كان منكر الحديث جداً، يروي عن مطر وغيره أشياء تتخايل إلى من سمعها أنها موضوعة»، وزاد السخاوي =



ومن حديث أنس - أيضاً - :

ما رواه ابن [أبي] <sup>(١)</sup> عاصم [٤٠]: حدثنا الحسن بن البزاز <sup>(٢)</sup>:  
حدثنا شبابة: حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أنس بن مالك  
- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

**٥٤** - «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ كِفَارَةٌ لَكُمْ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ  
صلى الله عليه» <sup>(٣)</sup>.

ومن حديثه - أيضاً - :

ما رواه ابن شاهين: حدثنا محمد بن أحمد بن البراء: حدثنا  
محمد بن عبدالعزيز الدينوري: حدثنا قرة بن حبيب القشيري <sup>(٤)</sup>: حدثنا

---

= في «القول البديع» (ص ٢٤٢) نسبه لأبي نعيم والرشد العطار وابن بشكوال،  
وقال: «ضعيف جداً».

وأخرجه أحمد (١٤٢/٣) من طريق ميمون بن موسى المرثي، والبزاز (٢٠٠٤ -  
زوائده) من طريق ميمون بن عجلان، كلاهما عن ميمون بن سياه عن أنس، رفعه  
بنحوه، ولم يذكر: «ما تقدم منها وما تأخر»، وإسناده صالح.

(١) سقطت من المطبوع، وأثبتناها من الأصل ومصادر التخريج.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع وفي (ش): «البزاز»!!

(٣) أخرجه من طريق ابن أبي عاصم به: أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب»  
(رقم ١٦٦٩ - ط دار الحديث) و(١٦٤٢ - ط زغلول)، وإسناده ضعيف؛  
لانقطاعه، أبو إسحاق - هو السبيعي - لا يصح له من أنس سماع، بل ولا رؤية،  
قاله أبو حاتم في «المراسيل» (ص ١٢٢/رقم ٢٥٨).

(٤) كذا في المطبوع وما في «تهذيب الكمال» و«الكاشف» و«التقريب»، وصوبه  
المعلق على «الجرح والتعديل».

الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس بن مالك - [رضي الله عنه] -  
قال: قال رسول الله ﷺ:

**٥٥** - «صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ لَكُمْ، فَمَنْ صَلَّى  
عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[ومن حديثه - أيضاً -:

ما وراه ابن شاهين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

**٥٦** - «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ (٢) أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى  
مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup> [وسياتي هذا الحديث بطريق آخر<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

فقال إسماعيل بن إسحاق:

---

(١) أخرج ابن شاهين في «الترغيب» (١٩) بهذا السند المتن المتقدم برقم (٥٠)، وبيئنا  
هناك أنه ضعيف من أجل الحكم - وليس له عند ابن شاهين إلا حديث واحد -  
والدّينوري.

(٢) بياض في الأصل، وأثبتناه من «الترغيب» لابن شاهين.

(٣) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (رقم ١٩) وإسناده ضعيف كسابقه، وعزاه  
السخاوي في «القول البديع» (١٣١ - ١٣٢) والزبيدي في «إتحاف السادة»  
(٢٨٩/٣) لأبي الشيخ، وزاد السخاوي: «وابن بشكوال من طريق ابن شاهين  
وابن سمعون في «أماله»، وهو عند الدليمي من طريق أبي الشيخ الحافظ،  
وأخرجه الضياء في «المختارة»، وقال: «لا أعرفه إلا من حديث الحكم به عطية».  
ثم تكلم على الحكم، وقال: «وبالجملة فهو حديث منكر، كما قاله شيخنا» أي:  
ابن حجر العسقلاني. وما بين المعقوفتين كله زيادة من المطبوع فقط.

(٤) في (ش): «تقدم هذا الحديث من طريق آخر».

حدثنا عبدالله بن مسلمة: حدثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك قال: خرج النبي ﷺ يَتَبَرَّزُ فلم يجد أحداً يتبعه، ففزع عمر فاتبعه بمطهرة - يعني إداوة - فوجده ساجداً في شربة<sup>(١)</sup>، فتنحى عمر، فجلس وراءه حتى رفع رأسه، قال: فقال:

٥٧ - «أحسنت يا عمر، حين وجدته ساجداً فتنحيت عني، إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشراً، ورفع عشر درجات»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث يحتمل أن يكون في مسند أنس وأن يكون في مسند عمر - [رضي الله عنه] -، [وجعله في مسند عمر]<sup>(٣)</sup> أظهر لوجهين:

أحدهما: أن سياقه يدل على أن أنساً لم يحضر القصة<sup>(٤)</sup>، وأن الذي حضرها عمر.

والثاني: أن القاضي إسماعيل قال:

حدثنا يعقوب بن حميد: حدثني أنس بن عياض عن سلمة بن وردان: حدثني مالك بن أوس بن الحدّان، عن عمر بن الخطاب رضي

- 
- (١) بوزن (جربة) - ولا ثالث لها -: الأرض المعشبة لا شجر بها، كما في «القاموس»، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» (٤٥٥/٢) بفتح الراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه، ونحوه في «الصحاح» للجوهري.
  - (٢) أخرجه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٤)، وإسناده ضعيف؛ من أجل سلمة بن وردان، مضى الكلام عليه بعد رقم (٥٢)، والمرفوع من الحديث صحيح لشواهد.
  - (٣) زيادة من الأصل (و.ش).
  - (٤) في الأصل: «القضية».

الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يتبرّز فاتبعتُهُ بِإِدَاوَةٍ من ماء، فوجدتُهُ ساجداً في شَرَبَةٍ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. فلما فرغ رفع رأسه فقال:

**٥٨** - «أحسنَتَ يا عمر حين تَنَحَّيْتَ عني، إن جبريل أتاني، فقال: من صَلَّى عليك صلاة صلى الله عليه عشراً، ورفعهُ عشر درجات»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فهذا الحديث الثاني علة الحديث الأول؛ لأن سلمة بن وردان أخبر أنه سمعه من مالك بن أوس بن الحدثان.

قيل: ليس بعلة له، فقد سمعه سلمة بن وردان منهما.

قال أبو بكر الإسماعيلي في كتاب «مسند عمر» - (رضي الله عنه) -:

حدثني عبدالرحمن بن المؤمن: أنبأنا أبو موسى الفروي: حدثني أبو ضمرة عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

**٥٩** - «خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بإداوة وحجارة، فوجده قد فرغ، ووجده ساجداً في شَرَبَةٍ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ» - وذكر الحديث.

**٦٠** - حدثنا عمران بن موسى: حدثنا ابن كاسب: حدثنا أنس ابن عياض، عن سلمة بن وردان: حدثني مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر - وحدثني أنس بن مالك -.

---

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (رقم ٥)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٣٣) به، عن يعقوب بن حميد بن كاسب به، وإسناده ضعيف، كسابقه.

ثم ساقه من حديث الفضل بن دُكَيْن: حدثنا سلمة بن وردان: سمعت أنس بن مالك، ومالك بن أوس بن الحدثان فذكره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن شاهين: حدثني العباس بن العباس بن المغيرة حدثنا عبيدالله بن ربيعة قال: سمعت عبدالله بن شريك عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم<sup>(٢)</sup>، عن عامر بن ربيعة: عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال:

٦١ - «من صلى عليَّ صلاة صلى الله بها عشراً، فلْيُقِلَّ<sup>(٣)</sup> عَبْدٌ بَعْدُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لِيَكْثُرَ<sup>(٤)</sup>».

ومن حديث عمر رضي الله عنه في الباب:

ما رواه الترمذي في «جامعه» [رقم ٤٨٦] من حديث النَّضْر بن

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٢): ثنا أبو نعيم - وهو الفضل بن دُكَيْن - به.

وإسناده ضعيف؛ سلمة بن وردان ضعيف بغير تهمة، فيصلح للاستشهاد به، قاله شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٥٠٣/٢).

(٢) في المطبوع بعدها: «بن عبدالله!! وفي (ش): «عاصم بن عبيدالله عن عبدالله ابن عامر»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع: «فليقل».

(٤) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (١٣) - ومن طريقه ابن بشكوال - وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٣٨)، والطبري في «تهذيب الآثار»، وإسناده ضعيف؛ فيه عاصم بن عبيد الله، واهي الحديث، أفاده السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٤).

وللحديث شواهد - ستأتي برقم (٦٧، ٦٨) - يرتقي بها للحسن - إن شاء الله تعالى -، وصرح بهذا المصنّف، كما تراه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

شُمَيْلٌ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ قَالَ:

٦٢ - «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ»<sup>(١)</sup>  
هَكَذَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا.

وَكذَلِكَ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مَسْنَدِ عُمَرَ»، مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ أْتَمَ مِنْ هَذَا قَالَ:

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

٦٣ - «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَأْتِي فِضَاءً مِنَ الْأَرْضِ فَيُصَلِّيُ بِهِ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْتَ عَبْدُكَ، عَلَى عَهْدِكَ

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مَسْنَدِ الْفَارُوقِ» (١/١٧٦) - بَعْدَ ذِكْرِهِ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ -: «وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَنْدٍ مَوْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَرَوَاهُ مَعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ» وَعَزَاهُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْقَوْلِ الْبَدِيعِ» (ص ٢٢٣) لِابْنِ رَاهَوِيَةَ وَابْنِ بَشْكَوَالِ وَالْوَاهِدِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ: عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيِّ فِي «الرُّبْعَيْنِ».

قُلْتُ: وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ» (٢/٢٧٣ - ٢٧٤): «مِثْلُ هَذَا إِذْ قَالَهُ عُمَرُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِنَظَرٍ».

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ لِلطَّرِيقِ الْمَوْقُوفَةِ الْمَذْكُورَةِ عِلَّةً قَوِيَّةً، وَهِيَ جَهَالَةُ أَبِي قُرَّةَ، كَمَا فِي «الْمِيزَانِ» وَغَيْرِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ السَّخَاوِيُّ بِقَوْلِهِ فِي «الْقَوْلِ الْبَدِيعِ» (ص ٢٢٣). «وَفِي سَنَدِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ»، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

ووعدك، خلقتني ولم أك شيئاً، أستغفرك لذنبي! فإني قد أرهقتني ذنوبي، وأحاطت بي، إلا أن تغفرها، فاغفر لي يا رحمن! إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه، وإن كان<sup>(١)</sup> مثل زبد البحر».

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

**٦٤** - «ذكر لي أن الدعاء يكون بين السماء والأرض، لا يصعد

منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ».

قال<sup>(٢)</sup>: وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

**٦٥** - «ذكر لي أن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا

أفضلكن<sup>(٣)</sup>».

وقال: ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته

حجة الجنة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الأصل: «كانت».

(٢) أي: الإسماعيلي.

(٣) كذا في الأصل و(ش) وفي المطبوع: «أفضلكم».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤١٦/١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٩٥/٤)، وأبو علي الصّوّاف في «فوائده» (رقم ٣٥) من طريق النضر بن شميل به، وإسناده ضعيف ومنقطع؛ سعيد لم يسمع من عمر، وأبو قرة مجهول، ووقع في مطبوع «صحيح ابن خزيمة»: «أبو فروة»، وفيه «أبو الحسن النضر بن إسماعيل عن أبي فروة»، وهو خطأ أيضاً، النضر بن إسماعيل كنيته أبو المغيرة، أما هذا فهو ابن شميل، وسقطت من المستدرک أبو، فوقع في مطبوعه. «النضر بن شميل عن قرة!! وبسبب التصحيف المذكور صححه شيخنا في التعليق على «صحيح ابن خزيمة» وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٩/١)، والصواب: أنه ضعيف؛ =

قال الإسماعيلي: [الحديث<sup>(١)</sup>] الأول في صلاة الضحى موقوف، وكذلك الصدقة بزوجين من ماله موقوف، والباقي سواء.

قلت: يريد به أن حديث الصلاة، وحديث تباهي الأعمال يحتمل الرفع، ويحتمل الوقف على السواء.

وقد روى حديث الصلاة على النبي ﷺ من حديث معاذ بن الحارث عن أبي قُرّة مرفوعاً، لكنه لا يثبت<sup>(٢)</sup>، والموقوف أشبهه، والله أعلم.

وحديث أنس بن مالك عنه المتقدم قد روي من طريق آخر:

قال الطبراني:

حدثنا محمد بن عبدالرحيم بن بحير<sup>(٣)</sup> - بمصر - : حدثنا عمرو ابن الربيع بن طارق: حدثنا يحيى بن أيوب: حدثني عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجته،

---

= للعلتين المذكورتين، وتؤكد جهالة أبي قرة بقول ابن خزيمة قبل إيراده الحديث: «إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف أبا قرة بعدالة ولا جرح»، ونقله عنه ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة (أبي قرة).

(١) سقطت من (ش).

(٢) أخرجه رزين في «كتابه» مرفوعاً، كما في «جامع الأصول» (٤/١٥٥) و«مسند الفاروق» (١/١٧٦) لابن كثير.

(٣) في المطبوع «يحيى»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «عقبة»!!



فلم يجد أحداً يتبعه، ففزع عمر، فأتاه بمطهرة من خلفه، فوجد النبي ﷺ ساجداً في شربة، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه، وقال:

٦٦ - «أحسنت يا عمر حين وجدتنني ساجداً فتنحيت عني، إن جبريل أتاني، فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشراً ورفعها بها عشر درجات»<sup>(١)</sup>.

قال الطبراني: «لم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا يحيى بن أيوب، تفرد به عمرو بن طارق».

وأما حديث عامر بن ربيعة

فقال أحمد في «مسنده» [٤٤٥/٣]:

حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة<sup>(٢)</sup> عن عاصم

- 
- (١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠١٦) و«الأوسط» (٦٥٩٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (رقم ٩٣)، ورجاله ثقات، غير شيخ الطبراني، لم يعرفه الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨/٢)، وهو مترجم في «الكامل» (٢٢٩٠/٦) و«الميزان» (٦٢١/٣) و«اللسان» (٢٤٦/٥) وهو متهم بالكذب، والمعجب من السخاوي؛ فإنه جود إسناده في «القول البديع» (ص ١٠٧)!! ويحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ.
- (٢) أخرجه من طرق أخرى عن شعبة به: البغوي في «الجمعيات» (٨٩٦) - ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٨/رقم ٢١٦)-، والطيالسي في «المسند» (١٢٨٨) - ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (١٢٠/١)-، وأحمد (٤٤٩/٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٧/١١) رقم (١١٨٤٠) - ومن طريقه: ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٣٦) -، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٦)، والقاضي إسماعيل (رقم ٦)، وأبو يعلى (١٣/رقم ٧١٩٦)، =

ابن<sup>(١)</sup> عبيدالله قال: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، ويقول:

٦٧ - «من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي، فليقلّ عبد من ذلك، أو يكثر».

ورواه ابن ماجه [رقم ٩٠٧] عن بكر<sup>(٢)</sup> بن خلف عن خالد بن الحارث عن شعبة.

ورواه عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> [٢ / رقم ٣١١٥] عن عبدالله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن عامر عن أبيه، ولفظه:

٦٨ - «من صلى علي صلاة صلى الله عليه؛ فأكثرُوا، أو أقلُّوا».

وعاصم بن عبيدالله<sup>(٥)</sup> بن عاصم بن عمر بن الخطاب - (رضي الله عنه) -، وعبد الله بن عمر العمري، وإن كان حديثهما فيه بعض الضعف فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أن له أصلاً، وهذا لا ينزل عن وسط درجات الحسن، والله

---

= وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٣٧)، وابن عدي (٥/٢٢٦ - ٢٢٧)، والتميمي في «الترغيب» (١٦٥٢، ١٦٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ رقم ١٥٥٧، ١٥٥٨)، والضياء في «المختارة» (٨/ رقم ٢١٧، ٢١٨)، وإسناده حسن.

- (١) في الأصل: «عن»!!
- (٢) في المطبوع و(ش) «بكير» والصواب ما أثبتناه وهو من الأصل ومصادر التخريج.
- (٣) ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٠).
- (٤) سقط من مطبوع «المصنف»، وهو عند أبي نعيم.
- (٥) في المطبوع: «عبد الله»!!

أعلم<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف - [رضي الله عنه] -

فقال الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> [١/١٩١].

حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي<sup>(٣)</sup>، ويونس قالوا:  
حدثنا ليث<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي  
الحويرث عن محمد بن جبيرة بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف قال:

٦٩ - «خرج رسول الله ﷺ، فاتبعته حتى دخلاً نخلاً، فسجد،  
فأطال السجود حتى خفت، أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه،  
قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: مالك يا عبد الرحمن؟ قال:

(١) قال المنذري في - «الترغيب» (٢/٥٠٠) -: «وعاصم - وإن كان واهي الحديث -  
فقد مشاه بعضهم، وصحح له الترمذي. وهذا الحديث حسن في المتابعات» قال  
السخاوي في «القول البديع» (ص١١٤): وقد رواه ابن شاهين في «ترغيبه»، وابن  
بشكوال من طريقه ومحمد بن جرير الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» له، وقال  
ابن جرير: هذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه،  
قلت: وهذا عجيب!! فإن عاصماً ضعفه الجمهور، ومع ذلك فقد اختلف عليه فيه  
اختلافاً كبيراً».

قلت: رواية ابن شاهين عن عامر بن ربيعة عن عمر تقدمت برقم (٦١)، وهي من  
الاختلاف الكثير في الحديث.

(٢) ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٣/٩٣٠، ٩٣١).

(٣) أخرجه من طريقه وحده عن ليث به: ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ»  
(٤٥) - ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٣/٩٢٩) -.

(٤) أخرجه من طريقه أبو يعلى (٨٦٩)، والحاكم (١/٢٢٢ - ٢٢٣)، والبيهقي  
(٢/٣٧٠ - ٣٧١).

فذكرت ذلك له، قال: فقال: إن جبريل قال لي: ألا أبشرك<sup>(١)</sup>! إن الله - عز وجل - يقول: من صلى عليك صليتُ عليه، ومن سلم عليك سلمتُ عليه<sup>(٢)</sup>.

حدثنا<sup>(٣)</sup> أبو سعيد مولى بني هاشم: حدثنا سليمان بن بلال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو<sup>(٤)</sup> عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف (عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup>)، فذكره، وقال فيه: ٧٠ - «فسجدتُ لله شكراً».

ورواه الحاكم في «المستدرک» [٥٥٠/١] من رواية سليمان بن بلال<sup>(٦)</sup> عن عمرو، وقال: «صحيح الإسناد».

- 
- (١) عند الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» «ألا يسرك» (ط).  
(٢) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن أبي الحويرث ضعيف، يعتبر به في الشواهد، وقد وقع فيه اختلاف، كما سيذكره المصنف، ولعله من عمرو بن أبي عمرو.  
(٣) القائل الإمام أحمد في «المسند» (١/١٩١)، ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٣/ رقم ٩٢٦).  
(٤) أخرجه من طريقه عن عبد الواحد به: القاضي إسماعيل (رقم ٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٢٣٧)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٤٧)، وإسناده ضعيف؛ عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري مجهول، وفيه اختلاف على عمرو بن أبي عمرو، انظر التعليق بعد الآتي.  
(٥) في المطبوع زيادة بعدها «عن أبيه عن جده»، والصواب حذفها نعم رواه الحماني عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد عن أبيه عن جده، ولكنه أخطأ فيه، كما سيأتي.  
(٦) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٧)، وابن شاهين في «الترغيب» (رقم ١٤)، والبيهقي (٢/٣٧١) من طريقه عن عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن =

ورواه ابن [أبي] (١) الدنيا (٢) عن يحيى بن جعفر:

= عبد الواحد عن عبدالرحمن ابن عوف، نحوه.

ففيه زيادة (عاصم بن عمر بن قتادة)، وهو ضعيف.

ورواه اثنان - هما: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام والدرّاوردي - عن عمرو عن عبدالواحد عن عبدالرحمن، دون ذكر عاصم، وخالفها سليمان بن بلال، قال الدارقطني في «العلل» (٤/٢٩٦ - ٢٩٨): «والصواب قول سعيد بن سلمة والدرّاوردي»، وقال: «ورواه الحماني، فجعله عن عبد الواحد عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف، وليس ذلك بمحفوظ»، وقال: «وعند عمرو بن أبي عمرو فيه إسناد آخر، يرويه الليث...»، وساق الطريق المتقدم برقم (٦٩)، ثم قال: «ورواه أبو الزبير عن سهيل بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عوف، وخالفه إسحاق بن أبي فروة فرواه عن أبي الزبير عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه».

قلت: رواية أبي الزبير عن سهيل أخرجها الضياء في «المختارة» (٣/ رقم ٩٣٢). وله طريق أخرى عن ابن أبي سنذر الأسلمي عن مولى لعبدالرحمن عن عبدالرحمن به. أخرج أبو يعلى (٨٤٧)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ رقم ١٥٥٥) وإسناده ضعيف؛ فيه مجهولان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٥٦) من طريق أخرى ضعيفة عن عبد الرحمن بن عوف مختصراً.

واختلف فيه على الدرّاوردي. وبعض الرواة نقله عنه، مثل رواية الحماني، انظر «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤٧، ٤٨) لابن أبي عاصم.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) عزاه له المنذري في «الترغيب» (٢/٢٧٨)، والسخاوي في «القول البديع» =

حدثنا زيد بن الحُبَاب<sup>(١)</sup>: أخبرني موسى بن عبيدة: أخبرني قيس ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف - [رضي الله عنه] - قال: سجد رسول الله ﷺ سجدة، فأطالها<sup>(٢)</sup>، فقلت له في ذلك؛ فقال:

٧١ - «إني سجدت هذه السجدة شكراً لله - عز وجل - فيما أبلاني<sup>(٣)</sup> في أمتي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً». وموسى بن عبيدة، وإن كان في حديثه بعض الضعف، فهو شاهد لما تقدم<sup>(٤)</sup>.

وقال المخلص: حدثنا البغوي<sup>(٥)</sup>: حدثنا عثمان بن أبي شيبة:

= (١٠٦).

(١) أخرجه من طريقه عن موسى به: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤٢٥، ٨٧٠٧)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٠)، وأبو يعلى (٨٥٨)، والبخاري (٣/ رقم ١٠٠٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦٧/٣ - ٤٦٨)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٤٦). قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٣/٨): «رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف».

قلت: إلا أنه صحيح بمجموع طرقه وشواهد، قاله شيخنا الألباني في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٠)، وانظر «العلل» (٤/ رقم ٥٧٢) للدارقطني.

(٢) هكذا في المطبوع و(ش)؛ وفي الأصل: فأطال فيها.

(٣) أي: فيما أنعم عليّ، والإبلاء الإنعام، أفاده المنذري.

(٤) حسنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩) بمجموع طريقه.

(٥) أخرجه من طريقه - أيضاً -: ابن شاهين في «الفضائل» (رقم ١٤)، وإسناده =

حدثنا خالد بن مخلد<sup>(١)</sup> عن سليمان بن بلال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبد الرحمن - [رضي الله عنه] - أن النبي<sup>(٢)</sup> ﷺ قال:

٧٢ - «لقيني جبريل، فبشرني: إن الله - عز وجل - يقول لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لذلك».

وأما حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -

فقال عبد بن حميد<sup>(٣)</sup> في «مسنده» [رقم ١٧٠ - المنتخب]: حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن

= ضعيف؛ من أجل عاصم بن عبيدالله.

(١) أخرجه من طريقه عن سليمان بن بلال: عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ١٥٧)؛ وإسناده كسابقه، وانظر - لزاما - ما مضى في التعليق على حديث رقم (٧٠).

(٢) في الأصل: رسول الله.

(٣) في المطبوع: «عبد الحميد»!!

(٤) أخرجه من طريق سفيان - وهو الثوري - به: القاضي إسماعيل (١٤) - ومن طريقه: السبكي في «طبقاته» (١/١٧٣) - وابن أبي شيبه (٨٧٠٦، ٣١٧٨٣) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٥٨) -، وابن شاهين في «الترغيب» (رقم ٢١)، وإسناده فيه ضعف؛ عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه الأكثر، ولكن الحديث حسن؛ له شاهد عن حبان بن منقذ عند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٨٩)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٦٠)، والطبراني (٤/رقم ٣٥٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٤٨)، وإسناده =

الطفيل بن أبي عن أبي بن كعب قال :

٧٣ - «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربيع الليل؛ قام، فقال: يا أيها الناس! اذكروا الله، (اذكروا الله)، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه - قال أبي بن كعب - قلت: يا رسول الله! إنني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت، قلت: الربيع؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير، قلت: النصف؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير، قلت: الثلثين؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير، قال: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تُكْفِي هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ».

وأخرجه الترمذي [رقم ٢٤٥٧] عن هناد عن قبيصة به .

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» [١٣٦/٥] عن وكيع عن سفيان به .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» [٥١٣/٢].

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وعبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(١)</sup> احتج به الأئمة الكبار، كالخميدي، وأحمد، وابن إسحاق<sup>(٢)</sup>، وعلي بن المديني، وغيرهم<sup>(٣)</sup>؛

= حسن في الشواهد، وانظر «المجمع» (١١٨/١٠) و«القول البدیع» (ص ١١٩).

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٧٨/١٦ - ٨٥) والتعليق عليه.

(٢) كذا في الأصل و(ش) وفي المطبوع: «ابن إسحاق».

(٣) في المطبوع: «... ابن المديني، والترمذي، وغيرهم»، وزيادة «والترمذي» ليست في الأصل ولا في (ش).



والترمذي يصحح هذه الترجمة تارة، ويحسنها تارة.

وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية - (رضي الله عنه) - عن تفسير هذا الحديث، فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: «هل يجعل له منه ربه صلاة عليه ﷺ؟» فقال: إن زدت فهو خير لك، فقال له: النصف؟ فقال: إن زدت فهو خير لك، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي، أي: أجعل دعائي كله صلاة عليك، قال: إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك؛ لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى الله عليه كفاه همه، وغفر له ذنبه، هذا معنى كلامه - [رضي الله عنه] -.

وأما حديث أوس بن أوس - [رضي الله عنه] -

قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٤ - «من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله! كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت - يعني وقد بليت -! فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

قال (الإمام) أحمد في «المسند» [٨/٤]: حدثنا حسين بن علي الجعفي<sup>(١)</sup> عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث

---

(١) أخرجه من طريقه به - أيضاً -: الدارمي (١٥٨٠)، وأبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها» (رقم ١٣)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٢٢)، وإسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٦٧/١ - ٦٨)، وابن أبي عاصم في =

الصَّنْعَانِي عَنْ أَوْس [بْنِ أَوْس] <sup>(١)</sup>، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْمَ ١٠٤٧، ١٥٣١] عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
وَالنَّسَائِي <sup>(٢)</sup> [٩٢، ٩١/٣] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنَ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup> [رَقْمَ  
١٠٨٥، ١٦٣٦] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٤)</sup>، ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ حُسَيْنِ  
الْجَعْفِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» [رَقْمَ ٥٥٠]، وَالْحَاكِمُ فِي  
«الْمُسْتَدْرَكِ» [٢٧٨/١] - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ.

وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُ الْحَفَازِ بِأَنَّ حُسَيْنًا <sup>(٥)</sup> الْجَعْفِيَّ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ  
أَوْسٍ، قَالَ: وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْإِسْنَادَ لَمْ يَشْكُ فِي صِحَّتِهِ؛ لِثِقَةِ رَوَاتِهِ،  
وَشَهْرَتِهِمْ، وَقَبُولِ الْأَئِمَّةِ أَحَادِيثَهُمْ، وَعَلْتَهُ: أَنَّ حُسَيْنًا <sup>(٦)</sup> [بْنَ عَلِيٍّ]

= «الْأَحَادُ وَالْمِثَالِي» (٣/ رَقْمَ ١٥٧٧) و«فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٦٣)، وَابْنُ  
خُزَيْمَةَ (رَقْمَ ١٧٣٣، ١٧٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١/ رَقْمَ ٥٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٤٨)  
و«الشَّعْبُ» (١/ ٢١٥) و«فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ» (رَقْمَ ٢٧٥) و«حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ» (رَقْمَ ١١).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَعْلَى بَعْلَةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَصَحَّحَهُ  
النُّووي فِي الْأَذْكَارِ (٩٧).

- (١) لَيْسَ فِي (ش).
- (٢) وَفِي كِتَابِ «الْجَمْعَةُ» مِنْ «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (رَقْمَ ١٣).
- (٣) وَسَمِيَ صَحَابِيَهُ (شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ) فَوَهُمْ، رَاجِعٌ - لِمَازِمٍ - تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٤/٢).
- (٤) وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤/ رَقْمَ ٨٦٩٧).
- (٥) فِي الْأَصْلِ حُسَيْنٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَسَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ - فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي - مِنْ (ش).
- (٦) انظُرْ: الْحَاشِيَةُ السَّابِقَةُ.

الجعفي لم يسمع من<sup>(١)</sup> عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، وقد بين ذلك الحفظ، ونهوا عليه.

فقال البخاري في «التاريخ الكبير» [٥/ رقم ١١٥٦]:  
«عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه [أهل الكوفة]<sup>(٢)</sup>: أبو أسامة، وحسين الجعفي؛ وقالوا: هو [ابن]<sup>(٣)</sup> يزيد بن جابر<sup>(٤)</sup>، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث».

وقال الخطيب<sup>(٥)</sup>: «روى الكوفيون أحاديث عبدالرحمن بن يزيد ابن تميم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ووهما في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث».

وقال موسى بن هارون الحافظ<sup>(٦)</sup>: روى أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه، هو لم يلق

- 
- (١) في المطبوع: «عن».
  - (٢) سقط من الأصول كلها، وأثبتته من «التاريخ الكبير».
  - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
  - (٤) إلى هنا ينتهي ما في مطبوع «التاريخ الكبير».
  - (٥) في «تاريخ بغداد» (١٠/٢١٢).
  - (٦) أسنده عنه الخطيب في «التاريخ» (١٠/٢١٢)، قلت وجاء في الأصل: «موسى بن إبراهيم»!

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن  
تميم، فظن أنه ابن جابر، [وابن جابر ثقة<sup>(١)</sup>]، وابن تميم ضعيف». .  
وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

وجواب هذا التعليل من وجوه:

أحدها: أن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبان في «صحيحه» [رقم ٥٥٠]: حدثنا ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>:  
حدثنا أبو كريب: حدثنا حسين بن علي: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن  
جابر، فصرح بالسماع منه.

وقولهم: إنه ظن أنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم، فغلطه في اسم  
جده، بعيد؛ فإنه لم يكن يشبهه على حسين هذا بهذا مع نقده، وعلمه  
بهما، وسماعه منهما.

(فإن قيل): فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم - في كتاب «العلل»  
[١/ رقم ٥٦٥] - سمعت أبي يقول:

«عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: لا أعلم أحداً من أهل العراق  
يحدث عنه، والذي عندي: أن الذي يروي عنه أبو أسامة، وحسين

---

(١) مكانها في الأصول كلها عندنا «نفسه»! والتصويب من «التاريخ».

(٢) قال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ١٢٠ / رقم ٢٩٢): «سمع حسين بن علي  
الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حديثين: ● حديث: «أكثرنا من الصلاة  
عليّ يوم الجمعة؛ فإن صلاتكم تبلغني». وحديث آخر في الجمعة».

(٣) أخرجه في «صحيحه» (رقم ١٧٣٣، ١٧٣٤).

الجعففي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؛ لأن أبا أسامة روى عن عبدالرحمن بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يحدث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بمثلها<sup>(١)</sup>، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً.

وأما حسين الجعففي؛ فإنه يروي<sup>(٢)</sup> عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه (قال): «أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا»، وهو حديث منكر، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعففي، وأما عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثقة. تمّ كلامه.

قيل: قد تكلم في سماع حسين الجعففي، وأبي أسامة من ابن جابر، فأكثر أهل الحديث أنكروا سماع أبي أسامة منه.

قال شيخنا<sup>(٣)</sup> في «التهذيب» [١٧/٤٨٤ - ٤٨٥]: «قال ابن نمير: - وذكر أبا أسامة - فقال: «الذي يروي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نرى<sup>(٤)</sup> أنه ليس بابن جابر المعروف، [و] ذكر لي: أنه رجل يسمى باسم

(١) هكذا في المطبوع، وفي الأصل: «بمثله»، وفي (ش): «مثله».

(٢) كذا في المطبوع، وفي «العلل»: «روى».

(٣) أي: المزي - رحمه الله تعالى -.

(٤) في المطبوع «يرى»، بياء تحتية مثناة، والصواب بنون، كما في «تهذيب الكمال»، والأصل، و(ش).

ابن جابر، قال يعقوب<sup>(١)</sup>: صدق، هو عبدالرحمن بن فلان بن تميم، فدخل عليه أبو أسامة فكتب عنه هذه الأحاديث، فروى عنه، وإنما هو إنسان يسمى باسم ابن جابر، قال يعقوب: وكأني رأيت ابن نُمير يتهم أبا أسامة أنه عَلِمَ ذلك، وَعَرَفَ، ولكن تغافل عن ذلك، قال: وقال لي ابن نُمير: أما ترى روايته لا تُشبهه سائر حديثه الصَّحاح الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه؟ وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: سألت محمد ابن عبدالرحمن بن أخي حُسين الجُعفي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: قَدِمَ الكُوفَةَ عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، و(عبدالرحمن ابن يزيد<sup>(٣)</sup> بن جابر، ثم قدم) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، والذي<sup>(٤)</sup> يحدِّث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو ابن تميم، وقال ابن أبي داود: سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر، وجميعاً يحدِّثان<sup>(٥)</sup> عن مكحول، وابن جابر أيضاً دمشقي، فلما قدم هذا، قال: أنا عبدالرحمن بن يزيد الدمشقي، وحدث عن مكحول فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك، وابن جابر ثقة مأمون يُجمَعُ حديثُهُ، وابن تميم ضعيف، وقال أبو داود<sup>(٦)</sup>: «متروك

(١) هو ابن سفيان، المعروف بالفسوي، وهو الراوي عن محمد بن عبدالله بن نمير الخبر المذكور.

(٢) في «الجرح والتعديل» (٥/ رقم ١٤٢٣).

(٣) في مطبوع «تهذيب الكمال»: «ويزيد بن يزيد»!

(٤) في مطبوع «تهذيب الكمال»: «فالذي».

(٥) كذا في المطبوع، وفي «تهذيب الكمال»: «يحدِّثان»، في المطبوع: «يحدِّثون»، والمثبت من الأصل و«تهذيب الكمال».

(٦) في «سؤالات الأجرّي» (٥/ ق ٤٨)

الحديث، حدّث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشّامي، وكل ما جاء عن [أبي] <sup>(١)</sup> أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم.

أما رواية حسين الجعفي عن ابن جابر فقد ذكره شيخنا <sup>(٢)</sup> في «التهديب» [٧/١٨]، وقال: «روى عنه حسين بن علي الجعفي <sup>(٣)</sup>، وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظاً».

فجزم برواية حسين عن ابن جابر، وشك في رواية حماد. فهذا ما ظهر في جواب هذا التعليل.

ثم بعد أن كتبت ذلك رأيت الدارقطني قد ذكر ذلك نصاً <sup>(٤)</sup>، فقال في «كلامه على كتاب أبي حاتم الضعفاء» [ص ١٥٧ - ١٥٨]:

«قوله: حسين الجعفي روى عن (عبدالرحمن بن يزيد [بن تميم، خطأ؛ الذي يروي عنه حسين هو): عبدالرحمن بن يزيد] <sup>(٥)</sup> بن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبدالرحمن بن يزيد، [وهذا] <sup>(٦)</sup> ابن تميم، [فيقول: ابن جابر] <sup>(٧)</sup>، فيغلط في اسم جده»، تم كلامه.

- 
- (١) سقط من (ش).
  - (٢) أي: المزي - رحمه الله تعالى -.
  - (٣) رمز لروايته (د، س، ق).
  - (٤) في (ش): «أيضاً».
  - (٥) ما بين المعقوفات سقط من المطبوع، واستدركتها من «تعليقات الدارقطني على المجروحين» (ص ١٥٧، ١٥٨).
  - (٦) انظر: الحاشية السابقة.
  - (٧) انظر: الحاشية السابقة.

وللحديث علة أخرى: وهي أن عبدالرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من (أبي) الأشعث.

قال علي بن المدني: حدثنا الحسين بن علي بن الجعفي حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر سمعته<sup>(١)</sup> يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس - فذكره.

وقال إسماعيل بن إسحاق - في «كتابه» [رقم ٤٢] -:

**٧٥** - حدثنا علي بن عبدالله - فذكره، وليست هذه بعلّة قاذحة؛ فإن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاري<sup>(٢)</sup>، وأنس بن مالك، والحسن<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ.

فأما حديث أبي هريرة - [رضي الله عنه] -

فرواه مالك<sup>(٤)</sup> عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

- 
- (١) في الأصل: «سمعه».
  - (٢) كذا هنا، وأورده عن ابن مسعود قوله: وسيأتي حديث أبي مسعود برقم (ص ٢٢٦ - ٢٢٧).
  - (٣) وأورده عن الحسين أخيه عن النبي ﷺ.
  - (٤) في «الموطأ» (١٠٨/١ - ١١٠) - ومن طريقه: أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وأحمد (٤٨٦/٢)، وابن حبان (٧/ رقم ٢٧٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، والبخاري (١٠٥٠) - وأخرج طرفاً منه: مسلم (٨٥٤)، والترمذي (٤٨٨)، والنسائي (٣/ ٨٩ - ٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٥١٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وله طرق أخرى كثيرة.



٧٦ - «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة<sup>(١)</sup> يوم الجمعة من حين تطلع الشمس؛ شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

فهذا الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> مؤيد لحديث أوس بن أوس، دال على مثل معناه.

### وأما حديث أبي الدرداء

ففي «الثقفيات»<sup>(٣)</sup>: أخبرنا أبو بكر بن محمد ابن إبراهيم ابن علي ابن المقرئ: أخبرنا أبو العباس محمد بن حسن<sup>(٤)</sup> بن قتيبة العسقلاني: حدثنا حرملة: حدثنا ابن وهب<sup>(٥)</sup>: أخبرني عمرو، عن سعيد

(١) أي: مستمعة مصيغة تتوقع قيام الساعة.

(٢) في الأصل: صحيح.

(٣) أخرجه من طريقه: المزني في «تهذيب الكمال» (١٠/٢٣ - ٢٤).

(٤) في المطبوع: «حسين»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه من طريقه عن عمر عن (وفي المطبوع: بن، وهو خطأ) سعيد به: ابن ماجه (١٦٣٧)، وابن جرير في «التفسير»، (٣٠/١٣١)، و«تهذيب الآثار» (٣٥٤ - المفقود).

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٠٣): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع في موضعين:

● عبادة بن نُسَيٍّ روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلاني.  
● وزيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَيٍّ مرسلة، قاله البخاري، وأعله بالانقطاع =

ابن<sup>(١)</sup> أبي هلال، عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَيِّ عن أبي الدرداء -  
[رضي الله عنه] - [قال]<sup>(٢)</sup>: قال رسول الله ﷺ:

٧٧ - «أكثرُوا علي الصلاة<sup>(٣)</sup> يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود  
تشهده الملائكة، وإن أحداً لا يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى  
يفرغ (منها)» قال: قلت وبعد الموت؟ قال: إن الله حرم على الأرض  
أن تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله حي يرزق.

وسياًتي في حديث أبي الدرداء<sup>(٤)</sup> بإسناد آخر من الطبراني، ورواه  
ابن ماجه [رقم ١٦٣٧] - أيضاً - .

وأما حديث أبي أمانة

فقال البيهقي<sup>(٥)</sup> (٢٤٩/٣):

حدثنا علي بن أحمد بن عبدان: أنبأنا أحمد بن عبيد: حدثنا  
الحسن<sup>(٦)</sup> بن سعيد: حدثنا إبراهيم بن الحجاج: حدثنا حماد بن سلمة

---

= شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣٥/١)، وتجويد المنذري سنده في «الترغيب»  
(٢٨١/٢) غير جيّد، وعزاه في «القول البديع» للطبراني، والنميري، ثم نقل عن  
العراقي قوله: «إسناده لا يصح».

(١) في الأصول: «عن»!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).

(٣) في (ش): «الصلاة علي».

(٤) برقم (١٤٤).

(٥) وأخرجه في «حياة الأنبياء» (رقم ١٣) وفي «الشعب» (٢٨٥/٦) أيضاً، وإسناده  
ضعيف، كما سياًتي عند المؤلّف.

(٦) في الأصول «الحسين»! والتصويب من مصادر التخريج.

عن بُرْد بن سِنَان عن مكحول الشَّامي عن أبي أمامة - [رضي الله عنه] -  
قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٨ - «أكثرُوا علي من الصلاة في كل يوم جمعة؛ فإن صلاة  
أمّتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم صلاة كان  
أقربهم مني منزلة»، لكن لهذا الحديث علتان:

إحدهما: أن بُرْد بن سِنَان قد تكلّم فيه، وقد وثقه يحيى بن  
معين<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

العلة الثانية: أن مكحولاً قد قيل إنه لم يسمع من أبي أمامة<sup>(٣)</sup>،  
والله أعلم.

وأما حديث أنس - [رضي الله عنه] -

فقال الطَّبْراني<sup>(٤)</sup>:

- 
- (١) بقوله في «تاريخه» (٥٦/٢ - رواية الدوري): «وليس بحديثه بأس»، ولذا قال  
السخاوي في «القول البدیع» (ص ٢٣٣): «بسند حسن لا بأس به، إلا أن مكحولاً  
لم يسمع من أبي أمامة في قول الجمهور».
- (٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٤٢٨/٢).
- (٣) وهذا هو الراجح، انظر «المراسيل» (٢١٢) لابن أبي حاتم، وأعله بالانقطاع  
المنذري، فقال في «الترغيب» (٢٤٩/٣): «إسناده حسن، إلا ان مكحولاً لم  
يسمع من أبي أمامة».
- (٤) أخرجه من طريقه: التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٥١ - ط زغلول) و(رقم ١٦٧٨  
- ط دار الحديث)، وفيه أبو ظلال، واسمه هلال بن أبي هلال، ضعيف.  
وعزاه المنذري في «الترغيب» (٤٩٨/٢) للطبراني، وقال: «أبو ظلال وثق، ولا  
يضر في المتابعات». وعزاه السخاوي في «القول البدیع» (ص ١١٨) إلى أبي يعلى =

حدثنا محمد بن علي الأحمر حدثنا نصر بن علي: حدثنا الثُّعْمَانُ  
ابن عبد السَّلَام: حدثنا أبو ظلال، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٩ - «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة؛ فإنه أتاني جبرائيل آنفاً  
عن<sup>(١)</sup> ربه - عز وجل -، فقال: ما على الأرض من مسلم يصلي عليك  
مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشراً».

وقال محمد بن إسماعيل الورَّاق: حدثنا جُبَّارة بن مُعَلِّس<sup>(٢)</sup>:

= الصابوني - في «فوائده» -، وابن أبي عاصم.

وقال: (ص ١٩٧) وعزاه للطبراني: «إسناده لا بأس به في المتابعات».

(١) في المطبوع: من.

(٢) أخرجه من طريقه عن أنس: ابن عدي في «الكامل» (٣/٩٤٤)، - وسبأني عند  
المصنف برقم (٢١٣/١٤٤) - وابن عساكر في جزء «حديث أهل حردان» (٢٣)،  
وجُبَّارة بن مُعَلِّس ضعيف، وقد توبع.

أخرجه التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٥٣ - ط زغلول) و(رقم ١٦٨٠ - ط دار  
الحديث) من طريق دحيم ثنا أحمد بن حازم: أنبأ عون بن سلام: ثنا أبو إسحاق  
الحميسي به.

وأفته أبو إسحاق الحُميسي، واسمه خازم -أوله خاء بالمعجمة، وفي المطبوع  
بالمهمله، وهو خطأ- بن الحسين، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي  
بعد أن أورد له جملة من الأحاديث منها المذكور: «وهذه الأحاديث عن يزيد  
الرقاشي عن أنس - وإن كان يزيد في كلام - فإنها ليست بمحفوظة، وما أظنها  
يروى عنها غير أبي إسحاق الحُميسي».

قلت: روى هذا الحديث عن يزيد الرقاشي غير الحُميسي هذا، فقد أخرجه ابن  
عدي في «الكامل» (٣/٩٦٨ - ٩٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦/٢٨٦) من  
طريق دُرست بن زياد عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «أكثرُوا عليَّ من الصلاة=

حدثنا أبو إسحاق خازم عن يزيد الرقاشي عن أنس - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٠ - «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة؛ فإن صلاتكم تعرض علي».

وهذان، وإن كانا ضعيفين فيصلحان للاستشهاد.

ورواه ابن أبي السري<sup>(١)</sup>: حدثنا

في يوم الجمعة؛ فمن فعل ذلك كنتُ له شهيداً وشافعاً يوم القيامة».

وُدُرسَتْ ضعيف، كما تقدم في التعليق على حديث رقم (٥٣).

ويزيد الرقاشي زاهد ضعيف، كما في «التقريب»، وتوبع.

وأخرجه القطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٤٢)، والبيهقي (٢/٢٤٩) وفي

«فضائل الأوقات» (رقم ٢٧٧)، وابن عساكر في جزء «حديث أهل حردان»

(١٢)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/٢٣٢ - ٢٣٣) من طريق عبدالرحمن بن

سلام: ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن أنس مرفوعاً: «أكثرُوا الصلاة

عليَّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فمن صَلَّى عليَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عليه عشرًا».

وأبو إسحاق، هو السبيعي، اسمه عمرو بن عبدالله، وهو صدوق اختلط، وكان

مدلساً، ولم يصرح بالتحديث، وروي عنه الحديث من وجه آخر، انظر رقم

(٤٧).

(١) أخرجه عنه: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٩).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٣٩)، والطبراني في «مستد الشاميين»

(٤ / رقم ٢٦١٠) من طريق آخر عن رواد به، وإسناده ضعيف جداً، رواد صدوق

اختلط بأخرة، فترك، وسعيد بن بشير ضعيف، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل»

(١ / ٢٠٥) هذا الحديث، ونقل عن أبيه قوله: «هذا حديث منكر بهذا

الإسناد».

راود<sup>(١)</sup> بن الجراح: حدثنا سعيد بن بشير<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن أنس - [رضي الله عنه] - عن النبي ﷺ:

٨١ - «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة».

وكان الصحابة - (رضي الله عنهم) - يستحبون إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

قال محمد بن يوسف العابد<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال لي ابن مسعود - رضي الله عنه -:

٨٢ - «يا زيد بن وهب! لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلي يوم الجمعة على النبي ﷺ ألف مرة تقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي».

[وأما حديث الحسن

فقال إسماعيل<sup>(٤)</sup>:

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت

- 
- (١) في الأصل و (ش) والمطبوع - وكذا في مطبوع «العلل» - «داود»، بدال أوله! والصواب راء، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٢٧/٩)، وغيره.
  - (٢) في المطبوع: «سعيد بن بشر رضي الله عنه!! وهذا خطأ فاحش.
  - (٣) أخرجه من طريقه: التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٥٤ - ط زغلول) و(رقم ١٦٨١ - ط دار الحديث)، وفي سنده لين، كما في «القول البديع» (ص ١٩٨).
  - (٤) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٢٣)، قال شيخنا الألباني في التعليق عليه: «حديث صحيح بما قبله، وإسناده صحيح مرسل»، قلت: والذي قبله حديث أوس المتقدم برقم (٧٤)، والحسن هو البصري.

الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ:

٨٣ - «لا تَأْكُلُ الْأَرْضُ جَسَدًا مِّنْ كَلِمَةِ رُوحِ الْقُدُسِ»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما -

فقال أبو يعلى في «مسنده» [١٢/ رقم ٦٧٦١]:

حدثنا موسى بن محمد [بن] حَيَّان<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر الْحَنَفِيُّ:  
حدثنا عبدالله بن نافع: أخبرنا العلاء بن عبدالرحمن قال: سمعت  
الحسن بن علي بن أبي طالب - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله  
ﷺ:

٨٤ - «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي  
عيداً، صلوا علي وسلموا؛ فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أين ما  
كنتم»<sup>(٣)</sup>.

وعلة هذا الحديث: أن مسلم بن عمرو رواه عن عبدالله بن نافع  
عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة - رضي الله  
عنه - عن النبي ﷺ قال:

- 
- (١) تفردت بها المطبوع.  
(٢) في المطبوع (وشر) «حبان» بياء موحدة! والصواب بالياء آخر الحروف، كما في  
«التوضيح» (١٦٢/٢) لابن ناصر الدين وغيره.  
(٣) له علة خفية وضحها المصنف، وفي إسناده عبدالله بن نافع مولى ابن عمر،  
ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٤٧)، وهو في «المقصد العلي» (٣٩٧)  
و«المطالب العالية» (١/ رقم ٥٣٥) وسقط منه «الحسن بن»!!

٨٥ - «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، و<sup>(١)</sup> لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا أشبهه.

وقال الطبراني في «المعجم الكبير» [٣/ رقم ٢٧٢٩]:  
حدثنا أحمد بن رشدين المصري حدثنا سعيد بن أبي

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ش).  
(٢) مضى برقم (٣٠) عن مسلم بن عمرو، وهو عند ابن فيل في «جزئه».  
وأخرجه أحمد (٣٦٧/٢): ثنا سريح، وأبو داود (رقم ٢٠٤٢) - ومن طريقه البيهقي في «حياة الأنبياء» (رقم ١٥) -: ثنا أحمد صالح، قال الأول: حدثنا، وقال الثاني: قرأت على عبدالله بن نافع به، نحو رواية مسلم بن عمرو، وهذا يؤكد أن أبا بكر الحنفي - أو من دونه - وهم فيه، وهو ما قرره المصنّف.  
وإسناده حسن، من أجل عبدالله بن نافع؛ ففي حفظه لين، قال ابن تيمية في «الاقضاء» (ص ٣٢١ - ط الإفتاء): «وهذا إسناده حسن؛ فإن رواته كلهم ثقات مشاهير»، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٩٣) و«المجموع» (٢٧٥/٨)، وحسنه ابن حجر، كما في «الفتوحات الربانية» (١١٣/٣)، وكذا شيخنا الألباني في «تحذير الساجد» (ص ١٤٢).  
وله شواهد، مضى اثنان منها في التعليق على رقم (٣٠)، ومنها حديث علي، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٤)، وأبو يعلى (٤٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٦/٢)، والقاضي إسماعيل (رقم ٢٠)، وعبدالرزاق (٣/ رقم ٦٧٢٦)، والضياء في «المختارة» (١/ ق ١٥٤)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حُجر» (٤/ رقم ٤٨)، والخطيب في «الموضح» (٥٣/٢)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤/ ق ٢١٧)، والرافعي في «التدوين» (٩٤/٤)، وحسنه السخاوي في «القول البديع» (١٦١).



مريم<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر: أخبرنا حميد بن أبي زينب عن حسن ابن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه - [رضي الله عنه] -: أن رسول الله ﷺ قال:

٨٦ - «حيثُ ما كُنتم فصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلَّاتكم تَبَلِّغُنِي».

وأما حديث الحسين أخيه - [رضي الله عنه] -

فقال الطبراني في «المعجم» [٣/ رقم ٢٨٨٧]:

حدثنا يوسف بن الحَكَم الضَّبِّي: حدثنا محمد بن بشير<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصول: «ابن إبراهيم»، وهو خطأ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٦٧) عن ابن رشد، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ١١٩)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٧) من ثلاثة طرق أخرى، أربعتهم عن ابن أبي مريم به، وإسناده ضعيف؛ من أجل ابن أبي زينب، وهو مجهول، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٦٢): «فيه حميد بن أبي زينب. ولم أعرفه» وحسن إسناده المنذري في «الترغيب» (٣/٣٠٠)!! نعم. هو حسن لشاهده المتقدم، ومداره على ابن أبي مريم، قال الطبراني: «لا يروي عن الحديث عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي مريم»، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٦) من طريق آخر عن الحسن.

(٢) في الأصل و«المطبوع»: «بشر»!! والإسناد ضعيف من أجله، واحتمل الهيثمي أن يكون «بشيراً»، فقال في «المجمع» (١٠/١٦٤): «وفيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف، وقال في موطن آخر (١/١٣٧): «وفيه محمد بن بشير الكندي، أو بشر، فإن كان يسيراً - كذا - فقد ضعفه ابن المبارك، ويحيى بن معين، والدارقطني، وإن كان (بشراً) فلم أر من ذكره، لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن».

قلت: لم يفرق الخطيب في «تلخيص المتشابه» ولا في «ذيله» - وقد فرغنا من =

الكندي: حدثنا عبيد<sup>(١)</sup> بن حميد: حدثني فطر بن خليفة عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده حسين بن علي - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٧ - «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَخَطِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ خَطِيَءَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

٨٨ - وَعَلَّتْهُ: أَنَّ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ -: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

٨٩ - وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ<sup>(٣)</sup> أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٩٠ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا<sup>(٥)</sup>.

= تحقيقه، ولله الحمد والمنة - بين المذكورين، فإن صحت التفرقة فهما على شرطه، وفات ذلك السيوطي فيما استدركه على الخطيب أيضاً.

- (١) في الأصل: «عبيدة»! وهو خطأ.
- (٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٨٣) عن ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٣١٧٩٣)، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل.
- (٣) في المطبوع: «بن»! وهو خطأ، والصواب من الأصل.
- (٤) سيأتي رقم (١٣٢).
- (٥) سيأتي برقم (١٥٧).

٩١ - ورواه علي بن المدني : حدثنا سفيان قال : قال عمرو عن محمد بن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(١)</sup> .

ثم قال :

٩٢ - قال سفيان قال رجل بعد عمرو . سمعت محمد بن علي يقول : قال رسول الله ﷺ . ثم سمي سفيان الرجل ، فقال : هو بسام ، وهو الصيرفي<sup>(٢)</sup> .

ذكره إسماعيل عن علي ، وقال :

٩٣ - حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ مرسلًا<sup>(٣)</sup> .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس ، سيأتي<sup>(٤)</sup> - إن شاء الله (تعالى) - .

وقال النسائي<sup>(٥)</sup> :

أخبرنا سليمان بن عبيدالله : حدثنا أبو عامر<sup>(٦)</sup> : حدثنا سليمان

---

(١) سيأتي برقم (١٥٤) .

(٢) سيأتي برقم (١٥٥) .

(٣) سيأتي برقم (١٥٦) ، وجاء في الأصل و(ش) : مرسل .

(٤) برقم (١٢٨) .

(٥) في «عمل اليوم والليلة» (٥٦) وفي «فضائل القرآن» (١٢٥) .

(٦) أخرجه من طريقه - واسمه عبدالملك بن عمرو العقدي ، وهو كما سبق ثقة - :

أحمد (٢٠١/١) ، والترمذي (٣٥٤٦) ، وابن حبان (٢٣٨٨) ، وأبو بكر الشافعي

في «فوائده» (رقم ٨١) ، وتابع أبا عامر العقدي عن سليمان - وهو ابن بلال - به :

عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عبدالله بن علي بن حسين عن علي بن حسين  
عن أبيه - [رضي الله عنه] - عن النبي ﷺ قال:

٩٤ - «البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي».

٩٥ - أنا<sup>(١)</sup> أحمد بن الخليل: حدثنا خالد - وهو ابن مَخْلَد  
القطواني -: حدثنا سليمان بن بلال حدثني عُمارة بن غَزِيَّة به.

ورواه ابن حبان<sup>(٢)</sup> [رقم ٢٣٨٨]، والحاكم (٥٤٩/١) في  
صحيحيهما من حديث خالد بن مَخْلَد<sup>(٣)</sup>، والترمذي في «جامعه» [رقم  
٣٥٤٦]، وقال: «حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> غريب»، وزاد في

= ● يحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني، كما عند: القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة  
على النبي ﷺ» (رقم ٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ رقم ٢٨٨٥).  
● وأبو سعيد مولى بني هاشم - وهو ثقة -، كما عند أحمد (٢٠١/١).  
● خالد بن مَخْلَد القطواني، كما سيأتي.

(١) القائل النسائي في «فضائل القرآن» (١٢٥) و«عمل اليوم والليلة» (٥٥).  
(٢) أخرجه عن أحمد بن سنان القطان عن أبي عامر العَقَدِي به، وليس عن خالد!  
(٣) أخرجه من طريق خالد بن مَخْلَد - أيضاً -: البخاري في «التاريخ الكبير»  
(١٤٨/٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٢) و«الصلاة على النبي  
ﷺ» (٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٩٠٦/٢)، وابن  
السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢)، والدُّوَلابي في «الذرية الطاهرة» (١٥٣)،  
والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥١)، والتميمي في «الترغيب» (١٦٦٦، ٥١٨ - ط  
زغلول).

(٤) سقطت من مطبوعه! والصواب إثباتها، نقلها عنه: المنذري في «الترغيب»  
(٥١٠/٢) والتبريزي في «المشكاة» (٢٩٥/١) وقال ابن حجر في «التهذيب»  
(٣٢٥/٥) في ترجمة (عبدالله بن علي): «صحح حديثه الترمذي».

سنده<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> - [رضي الله عنه] - .

قلت: وله علة ذكرها النسائي في «سننه الكبير»، فقال:

رواه عبدالعزيز بن مُحَمَّد عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عبدالله بن علي

(١) في المطبوع «سنده»!!

(٢) قال ابن حجر في «النكت الظراف» (٦٦/٣) بعد رواية الترمذي من طريق يحيى

ابن موسى وزياد بن أيوب عن أبي عامر العقدي به، قال:

«قلت: الذي عندي أن رواية سليمان (وهي عند النسائي) لا تخالف رواية يحيى ابن موسى؛ لأن يحيى قال: «عن أبيه عن جدّه»، ولم يُسمه، فاحتمل أن يريد جدّه الأدنى، وهو «الحسين»، واحتمل الأعلى، وهو (علي)، فصرحت رواية يحيى بن موسى بالاحتمال الثاني» انتهى.

قلت: صرحت رواية أبي بكر الشافعي في «الفوائد» (رقم ٨١) - وهي المعروفة بـ«الغيلانيات»- من طريق إسحاق بن وهب عن أبي عامر بالاحتمال الأول، وأورده أحمد (٢٠١/١) في مسند (الحسين بن علي)، وهو مرسل، وذكره المزري في «التحفة» (٦٦/٣) و(٣٦٤/٧) على الوجهين: ومال المنذري في «الترغيب» (٥٠٩/٢) إلى الأول، والتبريزي في «المشكاة» (٩٣٣) إلى الثاني.

ويترجح الأول - وهو الحسين - بأنه صرح به من رواه عن سليمان بن بلال، كما وقع في طريق خالد بن مخلد وغيره، ولذا وضعه الدولابي في (مسند الحسين بن علي)، وهو الراجح الذي لا محيد عنه، والله أعلم. ثم رأيت أن الدارقطني رجحه في «العلل» (٢/رقم ٣٠٤)، ولله الحمد، ومضى حديث علي برقم (١٢).

والإسناد المذكور حسن إلا أنه مرسل؛ عبدالله بن علي بن الحسين قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»! وهو غير مقبول منه، روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان وابن خلفون، انظر «تهذيب الكمال» (٣٢١/١٥).

ابن الحسين عن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

أخبرني<sup>(٣)</sup> زكريا بن يحيى: حدثنا قتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبدالعزيز عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عبد الله بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب - [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>: قال رسول الله ﷺ:

**٩٦ - «إِنَّ<sup>(٦)</sup> الْبَخِيلَ الَّذِي إِنْ<sup>(٧)</sup> ذَكَرْتُ عَنْده لم يُصَلِّ عَلَيَّ».**

قال إسماعيل بن إسحاق في «كتابه» [عقب رقم ٣٢]:

**٩٧ -** اختلف يحيى [الحِمَّانِي] وأبو بكر بن أبي أويس في إسناد هذا الحديث: فرواه أبو بكر عن سليمان بن عمرو بن أبي عمرو. ورواه<sup>(٨)</sup> الحِمَّانِي عن سليمان بن بلال عن عُمارة بن غَزِيَّة.

---

(١) في (ش): «... بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -».

(٢) انظر رقم (٩٥).

(٣) القائل النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥٧).

(٤) تابعه إبراهيم بن حمزة، وعنه: القاضي إسماعيل (٣٤)، وقال: «هكذا رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ - وهو عبدالعزيز بن محمد - أرسله عن عبد الله بن علي بن حسين عن علي - رضي الله عنه -».

قلت: أي أسقط منه (علي بن الحسين)، وهذا وجه من وجوه الاختلاف على ابن غَزِيَّة.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ش).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٧) في الأصل و(ش): «إِذَا!» وما أثبتناه في «عمل اليوم والليلة» - أيضاً -.

(٨) في المطبوع: «رواه!»

وهذا حديث مشتهر<sup>(١)</sup> عن عُمارة بن غَزِيَّة، وقد رواه عنه خمسة [بعد]<sup>(٢)</sup>: سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث<sup>(٣)</sup>، وعبدالعزیز الدَّرَاوَرْدِي<sup>(٤)</sup>، وإسماعيل بن جعفر<sup>(٥)</sup>، وعبدالله بن جعفر<sup>(٦)</sup> والد علي - ثم ساقها كلها - ورواه<sup>(٧)</sup> عن إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن علي بن حسين عن أبيه، فذكره.

- (١) في المطبوع: «مشهور»!
- (٢) سقطت من جميع الأصول، وهي بمعنى (مع)، ويستعملها القاضي في غير هذا الموطن، أفاده شيخنا الألباني في التعليق على كتاب القاضي إسماعيل.
- (٣) في الأصول كلها «الحرث»! وروايته عند القاضي إسماعيل (رقم ٣٣)، وقال على إثرها: «هكذا رواه عمرو بن الحارث أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ». قلت: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٨/٥)، والقاضي إسماعيل كلاهما عن أحمد بن عيسى ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو به.
- (٤) مضت روايته برقم (٩٥).
- (٥) أخرجه القاضي إسماعيل (رقم ٣٥) ثنا إسحاق بن محمد الفَرَوِيُّ (ضعيف، يعتبر به في الشواهد والمتابعات): ثنا إسماعيل بن جعفر (ثقة، ثبت) عن عُمارة أنه سمع عبدالله بن علي بن حسين عن أبيه عن جده به.
- (٦) أخرجه القاضي إسماعيل (٣٦): ثنا علي بن عبدالله بن جعفر بن نجیح قال: قال أبي: ثنا عُمارة، مثل الذي قبله، وقال: «وَصَلََّ عبدالله بن جعفر إسناده، كما حدثنا به الفَرَوِيُّ عن إسماعيل بن جعفر، وكما حدثنا به الحِمْيَانِي عن سليمان بن بلال».
- (٧) القاضي إسماعيل (رقم ٣١).
- وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٣١): ثنا عبد الله بن شبيب: حدثنا ابن أبي أويس به.

## وأما حديث فاطمة - رضي الله عنها -

فقال أبو العباس الثقفي: حدثنا أبو رجاء قتيبة<sup>(١)</sup> بن سعيد: حدثنا عبدالعزيز<sup>(٢)</sup> - هو ابن محمد - عن عبدالله بن الحسن عن أمه أن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنته - رضي الله عنها -:

٩٨ - «إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي وسهّل لي أبواب رحمتك، فإذا<sup>(٣)</sup> خرجت من المسجد فقولي كذلك». إلا أنه قال: «وسهّل لي أبواب رزقك».

٩٩ - ورواه الترمذي<sup>(٤)</sup> [برقم ٣١٤] عن علي بن حُجر<sup>(٥)</sup> عن إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> عن

- 
- (١) في الأصول كلها «أبو رجاء: حدثنا قتيبة»، والصواب: حذف «حدثنا».
  - (٢) أخرجه من طريقه: القاضي إسماعيل (رقم ٨٢)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ١٩٦) - ومن طريقه: ابن حجر في «الأمالي» أو «نتائج الأفكار» (١/٢٨٧ - ٢٨٨) - ثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن داود: ثنا عبدالعزيز به. وجعله من فعله لا من قوله، ورواة هذا الإسناد ثقات، إلا أن فيه انقطاع، كما سيأتي.
  - (٣) هكذا في المطبوع، أما الأصل (ش) ففيهما: وإذا.
  - (٤) ومن طريقه: البغوي في «شرح السنة» (٤٨١).
  - (٥) وتابعه: الإمام أحمد (٦/٢٨٢) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (ق١٦٩٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٨٥) -.
  - (٦) تابعه: شريك القاضي، كما عند القاضي إسماعيل (رقم ٨٤)، وأبو معاوية: محمد ابن خازم، كما سيأتي قريباً، والحسن بن صالح، كما عند أحمد (٦/٢٨٣)، والبيهقي في «الدعوات» (رقم ٦٧)، وعبدالوارث بن سعيد، كما عند الطبراني (٢٢/٤٢٤) وفي «الدعاء» رقم (٤٢٤).



ليث<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين - (رضي الله عنها) - عن جدتها فاطمة الكبرى - [رضي الله عنها] - .

قال إسماعيل: فلقيت عبدالله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به. قال: وليس بمتصل؛ فاطمة بنت الحسين

(١) تابع ليثاً:

● قيس بن الربيع. وعنه: عبدالرزاق (١٦٦٤) - ومن طريقه: الطبراني في «الدعاء» (٤٢٣) و«الكبير» (٢٢ / رقم ١٠٤٢)، وابن حجر (٢٨٧/١) - والقاضي إسماعيل (رقم ٨٣) - .

● وسعيد بن الخمس، كما عند: ابن السني (٨٧)، والطبراني - ومن طريقه ابن حجر في «التتائج» (٢٨٤/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥٦/٣٥) - والمخلص - ومن طريقه: ابن حجر (٢٨٦/١ - ٢٨٧) -، والتمي في «الترغيب» (رقم ١٦٤٨ ط زغلول).

ووهم بعض الرواة، فرواه عن عاصم الأحول عن عبدالله بن الحسن! راجع «السير» (٤١/٩).

وشذ روح بن القاسم، فرواه عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة أن رسول الله ﷺ وذكره مرسلأً أخرجه ابن عدي (٢٨٦/٢ - ٢٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤٢٥) من طريق ابن وهب أخبرني أبو سعيد التميمي عن روح به. وأبو سعيد هو شبيب بن سعيد لا بأس بحدثه من رواية ابن أحمد، ولم يعرفه محقق الدعاء.

وشذ صالح بن موسى الطلحي - وهو ضعيف - فرواه عن عبدالله بن الحسن عن أمه عن أبيها الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب. أخرجه أبو يعلى (٤٨٦) وفي سنده - أيضاً - سعيد بن سعيد فيه كلام.

- (رضي الله عنها) - لم تدرك فاطمة الكبرى<sup>(١)</sup> - [رضي الله عنها] - .  
 ورواه ابن ماجه [رقم ٧٧١] عن أبي بكر<sup>(٢)</sup> عن أبي عليّة، وأبي معاوية<sup>(٣)</sup> عن ليث نحوه .

وأما حديث البراء بن عازب - [رضي الله عنه] -

فقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم<sup>(٤)</sup>: حدثنا يعقوب بن حميد: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عبيدالله<sup>(٥)</sup> عن مولى البراء ابن عازب عن البراء - [رضي الله عنهما] - أن النبي ﷺ قال:

١٠٠ - «من صلى علي كتبت<sup>(٦)</sup> له [بها] عشر حسنات، ومحي عنه [بها] عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، وكُنَّ له عدلٌ [عتق]

(١) أورده الترمذي عقب روايته، وكلام إسماعيل صحيح، وكان عمرُ الحسين عند موت أمّه - رضي الله عنها - دون ثمان سنين .

(٢) هو ابن أبي شيبة، والحديث في «مصنفه» (٣٣٨/١).

(٣) أخرجه عنه أحمد (٢٨٣/٦) - ومن طريقه: المزي في «تهذيب الكمال» (ق١٦٩٢) -، وعله الحديث محصورة بالانقطاع، وهو صحيح بشواهد، انظرها في «نتائج الأفكار» (١/٢٨٢ وما بعدها) لابن حجر و«مجمع الزوائد» (٢/٣٢) و(رقم ٤٠٢) والتعليق على رقم (٥)، فالحديث صحيح بهذه الشواهد ما عدا فقرة البسمة، فليس لها شاهد معتبر .

(٤) في كتابه «الصلاة على النبي ﷺ» (٥٢) وعزاه له السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١١٥)، وقال: «من طريق مولى للبراء غير مسمى»، وله شاهد عن أبي بردة ابن نيار، انظره برقم (١١٤).

(٥) هكذا في المطبوع و(ش)، أما في الأصل: «محمد بن عبيد مولى البراء!»

(٦) هكذا في المطبوع، أما الأصل و(ش) ففيهما: «كتب»، وفي مطبوع كتاب ابن أبي عاصم: «كتب الله عز وجل» .

## وأما حديث جابر بن عبدالله

فقال النَّسَائِيُّ في «سننه الكبير»<sup>(١)</sup>:

حدثنا أحمد بن عبدالله بن سويد ابن منجوف: حدثنا أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

١٠١ - «ما اجتمع قوم، ثم تفرقوا عن غير ذكر الله - عز وجل - وصلاة على النبي ﷺ إلا قاموا عن أنتن [من] جيفة».

قال أبو عبدالله المقدسي: هذا عندي على شرط مسلم.

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» منه (رقم ٤١١).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٥٦) - ومن طريقه - أيضاً -: البيهقي في «الشعب» (٢/٢١٤ - ٢١٥)، والضياء في «المختارة»، كما في «القول البديع» (ص ١٥٠) -، وتمام في «فوائده» (رقم ١٥٧٤ - ترتيبه).

وتابع الطيالسي في الرواية عن يزيد: ● وكيع، ومن طريقه: الطبراني في «الدُّعاء» (١٩٢٨).

● الفضل بن عَنبَسَةَ، ومن طريقه أبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٧٣).

قال الضياء: «هذا عندي على شرط مسلم».

وقال القسطلاني، والسخاوي: «ورجاله رجال الصحيح على شرط مسلم». قلت: أبو الزبير مدلس، ولم يصرح بالسماع، وليست الرواية من طريق الليث عنه، ولكن له شاهد عن أبي هريرة صحيح، مضى برقم (٢٠، ٢١) وانظر «فيض القدير» (٤٠٩/٥).

(٣) زيادة من (ش) وحدها.

وقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم<sup>(١)</sup>:

حدثنا أحمد بن عصام: حدثنا أبو عاصم<sup>(٢)</sup>، عن موسى ابن عبيدة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال:

- (١) في كتابه «الصلاة على النبي ﷺ» (٧١) - وتصحف فيه «موسى بن عبيدة» إلى «محمد بن عبيدة» فليصحح - وعزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٢٢).
- (٢) أخرجه البزار (٣١٥٦ - زوائده): ثنا عمرو بن علي: ثنا أبو عاصم به.
- وتابع أبا عاصم: زيد بن الحباب، كما عند البيهقي في «الشعب» (٢/ رقم ١٥٧٨)، ووكيع بن الجراح، كما عند ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧) والتميمي في «الترغيب» (رقم ١٦٦٨ - زغلول)، وجعفر بن عون، وعنه عبد بن حميد (١١٣٢ - المنتخب)، وسفيان الثوري، كما سيأتي.
- وإسناده ضعيف؛ من أجل موسى بن عبيدة، وبه ضعفه الهيثمي في «المجمع» (١٥٥/١٠)، وابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (رقم ٢١٦٩).
- وعزاه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٢٢) للضياء وأبي نعيم في «الحلية»، ومن طريقه: الدليمي كلهم من طريق موسى بن عبيدة به، وقال: «موسى بن عبيدة الرّبذني، وهو ضعيف، والحديث غريب، وقد رواه سفيان بن عيينة في «جامعه» من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ، وسنده مرسل أو مُعْضَل، فإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى، تقوّت به رواية موسى، والعلم عند الله تعالى»، ومعنى «لا تجعلوني كقدح الراكب» أراد: لا تُؤخّرني في الذّكر، ولا تجعلوني فضلاً كقدح الراكب، يُعلّق قدحه في آخره، ويحمله عند فراغه.
- ومثال هذا: أن يكون الرجل يصلي على من تقدم من الأنبياء، والملائكة، ويدعو لأبويه، ولنفسه، وللمؤمنين، والمؤمنات، فإذا فرغ من جميع دعائه، وحوادثه إلى الله؛ صلى على النبي، فجعله آخراً، وجعل ذكره فضلاً، كما يعلق الراكب قدحه في حقيبتة بعد فراغه في جميع ما تحمله ناقته، قاله ابن قتيبة في «المسائل والأجوبة» (٢٤٨ - ٢٤٩).

رسول الله ﷺ:

١٠٢ - «لا تجعلوني كقدح الرّاكب، إنّ الرّاكب يملأ قدحه، فإذا فرغ وعلق معاليقه، فإن كان فيه ماءً شرب حاجته، أو الوضوء توضاً، وإلا أهرق القدح، فاجعلوني في أول الدعاء، و(في) أوسطه، ولا تجعلوني في آخره». لفظ أبي عاصم<sup>(١)</sup>.

وقال الطبراني:

حدثنا إسحاق الدّبريّ: أنبأنا عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> عن الثوري عن موسى ابن عبّيدة عن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر فذكره نحوه إلا أنه قال:

١٠٣ - «فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره»<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ

فقال الطبراني<sup>(٤)</sup>:

حدثنا نصر بن عبدالملك السنجاري - بمدينة سنجار سنة ثمان

- 
- (١) في (ش): «ابن أبي عاصم» بزيادة «أبي»، وكلاهما له وجه.
- (٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ رقم ٣١١٧)، وإسناده ضعيف؛ كسابقه. وتابع عبد الرزاق: محمد بن كثير العبدي، عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٤٤).
- (٣) هكذا في الأصل والمطبوع، أما في (ش): «فاجعلوني في أول الدعاء، وفي أوسطه، وفي آخره».
- (٤) في «المعجم الصغير» (١١٠٤)، ومن طريقه الذهبي في «الأربعين البلدانية» (رقم ١٨).

وسبعين ومائتين-: حدثنا معمر<sup>(١)</sup> بن محمد بن

(١) أخرجه عن معمر به: البزار (٣١٢٤- زوائده)، والعقيلي (٢٦١/٤) - ومن طريقه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٦/٣)، - وابن عدي في «الكامل» (٢٤٤٣/٦). وإسناده وإه بمرّة؛ من أجل معمر وأبيه، قال ابن حبان عن معمر: «ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وكذلك قال عن أبيه، وقال أبو حاتم عنه: «منكر الحديث جداً، ذاهب» وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال عن الابن: «ليس بثقة»، انظر «الميزان» (٦٣٥/٣ و ١٥٧/٤)، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وتُعقّب.

قال المناوي في «فيض القدير» (٣٩٩/١)، ونقل تحسين الهيثمي له - وسأيتي -: «وبه بطل قول من زعم ضعفه فضلاً عن وضعه».

ثم قال: «بل أقول: المتن صحيح؛ فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» باللفظ المذكور عن أبي رافع المزبور، وهو ممن التزم تخريج الصحيح، ولم يطلع عليه المصنف، أو لم يستحضره، وبه شنعوا على ابن الجوزي».

قلت: لي على كلامه السابق ملاحظات:

الأولى: طريق ابن خزيمة ليست بصحيحة، وسترده عند المصنف قريباً، وفيها معمر وأبوه، وقدمنا حالهما، ولذا قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٣٢٣): «وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ومن طريقه: أبو اليُمّن ابن عساكر، وذلك عجيب! لأن إسناده غريب، كما صرح أبو اليمن وغيره، وفي ثبوته نظر، وقد قال أبو جعفر العقيلي: إنه ليس له أصل، والله أعلم».

الثانية: الحديث ضعيف، وتعلّق المناوي بكلام الهيثمي غير جيّد، وهاك التفصيل:

أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٨١)، وأبو يعلى - كما في «المطالب العالية» (ق ٤٧٤/أ)، ومن طريقه: ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥٠) - والطبراني في «الكبير» (٩٥٨) من طريق أبي الربيع - واسمه سليمان ابن داود الزهراني -، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٣٩) من طريق حجاج بن =

عبيد الله<sup>(١)</sup> بن أبي رافع صاحب النبي ﷺ قال: حدثني أبي محمد عن أبيه عبيد الله<sup>(٢)</sup> (بن أبي رافع) عن أبي رافع - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:

١٠٤ - «إِذَا طَتَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذُكُرْنِي، وَلْيَصِلْ [عَلَيَّ]»<sup>(٣)</sup>.  
قال الطبراني: «لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد،

= إبراهيم، وابن عدي في «الكامل» (٢١٢٥/٦ - ٢١٢٦) - ومن طريقه: البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٤٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٦) من طريق: محمد بن سليمان لوين، ثلاثتهم عن حبان بن علي العنزي عن محمد بن أبي رافع عن أخيه عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، وسقطت (عن أخيه) عند ابن حبان! وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٤٥ - متقى السلفي) عن حبان ومندل ابنا علي بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه.

وإسناده ضعيف: حبان ومندل كلاهما ضعيف.

فقول الهيثمي في «المجمع» (١٣٨/١٠): «رواه الطبراني في «الثلاثة»، والبزار باختصار كثير، وإسناد الطبراني في «الكبير» حسن»، غير حسن؛ إذ فيه مندل ومحمد بن عبيد الله، وكلاهما ضعيف.

الثالثة: الحديث ضعيف، وليس بموضوع، ولذا قال ابن عراقي في «تنزيه الشريعة» (٢٩٣/١): «احتج النووي في «الأذكار» لاستحباب ذلك عند طنين الأذن، فهو عنده ضعيف لا موضوع، وذكره ابن الجزري في «الحصن الحصين»، وقد قال في أوله: أرجو أن يكون جميع ما فيه صحيحاً، ويؤيده أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه»! وهو عجب! فإنّ الحديث ليس على شرط الصحيح، والله تعالى أعلم» وقال البيهقي عقبه: «هذا إسناد ضعيف».

(١) في المطبوع: «عبد»، والصواب ما ذكرناه.

(٢) في المطبوع: «عبد الله»، والصواب ما ذكرناه.

(٣) زيادة من الأصل و(ش).

تفرد<sup>(١)</sup> به معمر بن محمد». وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة<sup>(٢)</sup>:  
حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسّاني حدثنا معمر بن عبيدالله بن  
أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: أخبرني أبي محمد عن أبيه  
عبيدالله عن أبي رافع - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:  
**١٠٥ - «إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ:**  
**ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ».**

وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى - [رضي الله عنه] -

فقال الترمذي في «جامعه» [رقم ٤٧٩]:

حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي: حدثنا عبدالله بن بكر  
السهمي، وحدثنا عبدالله بن منير عن عبدالله بن بكر عن فائد بن عبد  
الرحمن<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى - [رضي الله عنه] - قال: قال

- 
- (١) لم يتفرد به، بل تابعه غيره، كما مضى في التخریج.
- (٢) عزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ٣٢٣)، وقال: «ومن طريقه: أبو الیمن من ابن  
عساکر؛ وإسناده غریب، كما صرح أبو الیمن وغيره، وفي ثبوته نظر».
- وتابع ابن خزيمة: ● يحيى بن محمد الحنّائي، كما عند الشجري في «أمالیه»  
(١/١٢٩)، وإسناده ضعيف؛ كسابقه. ● والروایني في «مسنده» (٧١٨).
- (٣) أخرجه من طرق عنه: المروزي في «زياداته على الزهد لابن المبارك» (١٠٨٤)، وابن  
ماجه (١٣٨٤)، وأبو بكر الشافعي في «حديثه» (رقم ٢٧ - بتحقيق ربايعات الدارقطني)  
- وعنه المحاملي ومن طريقه عبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (رقم ٦٠) -  
والحاكم في «المستدرک» (١/٣٢٠)، وابن بشكوال في «المستغنين بالله» (رقم ٣١)،  
والضياء المقدسي في «العدة للكرب والشدة» (رقم ٣٨)، وابن الجوزي في  
«الموضوعات» (٢/١٤٠)، والطبراني يأتي برقم (٤٦٧) والنسفي في «الفتن»  
(٢٧٧-٢٧٨)، وإسناده ضعيف جداً، من أجل فائد، وسيأتي الكلام عليه، وضعفه شيخنا  
الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٠٩) و«ضعيف سنن الترمذي» (رقم ٤٨٢) و«ضعيف =



١٠٦ - «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، فليُحَسِّن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله - [عز وجل] -، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربَّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم. لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وفائد بن عبدالرحمن (يُضَعَّفُ في الحديث، وفائد) هو أبو الوَرَقَاء».

وقال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: «فائد متروك الحديث». وقال يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>: «ضعيف»، وقال أبو حاتم (بن حبان)<sup>(٣)</sup>: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات، لا

= سنن ابن ماجه (٢٩٣) و«المشكاة» (رقم ١٣٢٧). قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٣٠): «وقد توسع ابن الجوزي؛ فذكر هذا الحديث في «الموضوعات» [١٤٠/٢]! وفي ذلك نظر، وفي الجملة هو حديث ضعيف جداً»، وقد ذكره من حديث أنس، وقال: «أخرجه الديلمي في «مسنده» [رقم ١٣٢١]، وأبو القاسم التيمي في «ترغيبه» [رقم ٩٢٩، ١٦٤٧] بسند ضعيف، وهو عند الطبري بسندٍ واهٍ بمرّة». قلت: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ١٠٤٤) و«الصغير» (١٢٣/١-١٢٤) و«الأوسط» (٤/رقم ٣٤٢٢) وفيه أبو معمر عباد بن عبد الصمد، ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن أنس، سيأتي في التعليق على (ص ٦١٢).

(١) في «العلل» (١٣٤/٢) لابنه عبدالله.

(٢) في «تاريخ الدوري» (٤٧١/٢).

(٣) في «المجروحين» (٢٠٣/٢)، وانظر «تهذيب الكمال» (١٣٧/٢٣) والتعليق عليه.

يجوز الاحتجاج به».

ورواه الحاكم في «المستدرک» [١/٣٢٠]، وقال: «إنما أخرجه شاهداً، وفائد مستقيم الحديث». كذا قال!!

وأما حديث رُوِيَ عن بن ثابت - [رضي الله عنه] -

فقال الطبراني في «المعجم الكبير» [٥/ رقم ٤٤٨٠]:

حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير المصري حدثنا أبي: حدثنا ابن لهيعة<sup>(١)</sup> عن بكر بن سودة عن زياد بن نعيم عن وفاء بن شريح الحضرمي عن رُوِيَ عن بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

١٠٧ - «من قال: اللهم صا محمد، وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة

[ورواه إسماعيل بن إسحاق في «كتابه» [رقم ٥٣]:

١٠٨ - عن يحيى: حدثنا زيد بن الحُبَاب: أخبرني ابن لهيعة:

---

(١) أخرجه من طرق عنه: أحمد (١٠٨/٤) والبخاري (٣١٥٧ - زوائده)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٧) و«الصلاة على النبي ﷺ» (٧٨)، والسلمي في «طبقات الصوفية» (٢٣٨) بإسناد ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٦٣): «رواه البخاري، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وبعض أسانيدهم حسنة»، وهذا قول المنذري في «الترغيب» (٢/٥٠٥)! وهذا ليس بصحيح، فيه ابن لهيعة، فيه كلام كثير، نعم رواه عنه عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن المقرئ؛ كما عند الطبراني (٤٤٨١)، وروايته عنه صحيحة، ولكن فيه وفاء بن شريح، مقبول إذا توبع ولا نعرف أحداً تابعه، فهو علة الحديث.

حدثني بكر بن سَوَادَةَ الْمُعَافِرِيُّ عن زياد بن نَعِيمِ الحضرمي، عن ابن شريح حدثني رُوَيْفِعُ الْأَنْصَارِيُّ، فذكره<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي أمامة - [رضي الله عنه] -

فقال الطبراني<sup>(٢)</sup> [٨ / رقم ٧٧٥١]:

حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق<sup>(٣)</sup>: حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:

١٠٩ - «ما من قوم جلسوا مجلساً، ثم قاموا منه، لم<sup>(٤)</sup> يذكروا الله (تعالى)، ولم يُصلِّوا على النبي ﷺ، إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة».

---

(١) إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة، وأفته - كما مضى - وفاء بن شريح، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٥٤/٣٠ - ٤٥٥) و«تهذيب التهذيب» (١٠٧/١١).

(٢) وأخرجه في «الدعاء» (١٩٢١) و«مسند الشاميين» (٨٨٢، ٨٩٥) - أيضاً -.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٩١) من طريق آخر عن إسماعيل بن عياش به. وإسناده ضعيف؛ لما سيأتي.

(٣) في المطبوع (و(ش)): «محمد بن إبراهيم بن عوف!» وهو خطأ، وفي الأصل «محمد بن إبراهيم بن عرق»، والتصويب من «اللسان»، وفيه عنه: «غير معتمد» وسعيد بن عمرو مقبول، ولا متابع له، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، ويحيى بن الحارث الذماري شامي، ومنه تعلم ما في قول الهيثمي في «المجمع» (٨٠/١٠): «رواه الطبراني، ورجاله وثقوا!!»

(٤) في (ش): «ولم يذكروا».

وقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(١)</sup> [٨ / رقم ٧٦١١]:

حدثنا الحسين بن محمد بن مصعب الأشناني: حدثنا محمد ابن عبيد المحاربي: حدثنا موسى بن عمير، عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى عليّ؛ صلى الله عليه عشراً (بها)»<sup>(٢)</sup> ملكٌ موكل بها حتى يبلغنيها»<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث عبدالرحمن بن بشر<sup>(٤)</sup> بن مسعود

فقال إسماعيل بن إسحاق في «كتابه» [رقم ٧١]:

حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد عن<sup>(٥)</sup> عبدالرحمن بن بشر بن مسعود قال: قيل يا رسول الله! أمرتنا أن نسلّم عليك، وأن نصلي عليك، فقد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال:

«تقولون: اللهم صل على (آل)»<sup>(٦)</sup> محمد كما صليت على

---

(١) وفي «مسند الشاميين» (٤ / رقم ٣٤٤٥)، ومن طريقه: الشجري في «الأمالي» (١٣٠/١).

(٢) من (ش): فقط.

(٣) إسناده ضعيف جداً؛ مكحول لم يسمع من أبي أمامة، وموسى بن عمير هو الجعدي الضريير، كذبه أبو حاتم، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٠/١٦٢): «ضعيف جداً».

(٤) في (ش) فقط: «بشير».

(٥) في المطبوع والأصل: «ابن» وهو خطأ.

(٦) زيادة من (ش) فقط في الموضعين.

آل إبراهيم. اللهم بارك (آل)<sup>(١)</sup> على محمد كما باركت على آل إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

١١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ<sup>(٣)</sup>: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا ابن عَوْن، عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن بشر بن مسعود، فذكره.

حدثنا<sup>(٤)</sup> نصر بن عليّ: حدثنا عبدالأعلى: حدثنا هشام عن محمد

- 
- (١) زيادة من (ش) فقط في الموضوعين.
  - (٢) رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أنه مرسل، كما سيأتي.
  - (٣) القائل: القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٧٢)، وتابع مسدداً: حميد بن مسعدة، وعنه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١)، وإسناده صحيح، وهو مرسل، كما سيأتي بيانه.
  - (٤) القائل: القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٧٣)، وإسناده صحيح، وهو مرسل: كما سيأتي، وخالف عبد الأعلى: عبد الوهاب بن عبدالمجيد؛ فرواه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن بشر عن أبي مسعود الأنصاري، مرفوعاً. أخرجه النسائي (٤٧/٣)، و«الكبرى» (١١١٨) و«عمل اليوم والليلة» (٥٠)، والبزار - ومن طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٩٤).
- وأخرجه الطبراني (١٧/٦٩٦) - ومن طريقه: المزني في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٥٥٠ - ٥٥١) - ولكن فيه: «عبد الوهاب بن عطاء»!!
- قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: «لعله وهم من عبد الوهاب بن عبدالمجيد؛ فإنه، وإن كان ثقة، فقد كان تغير قبل موته بثلاث سنين، والصواب: رواية عبدالأعلى - وهو: ابن عبدالأعلى البصري السامي - عن هشام؛ لموافقها لرواية ابن عون وأيوب عن محمد بن سيرين، نعم؛ ورد الحديث من طريق أخرى عن أبي مسعود مسنداً».

عن<sup>(١)</sup> عبدالرحمن بن بشر بن مسعود - (رضي الله عنه) - قال: قلنا - أو قيل - للنبي ﷺ: أمرنا أن نصلي عليك، ونسلم عليك<sup>(٢)</sup>، فأما السلام فقد عرفناه، ولكن كيف نصلي عليك؟ قال:

١١٣ - «تقولون: اللهم صل على محمد، كما صليت على آل إبراهيم»، فذكره بمثله سواء.

وعبدالرحمن هذا معدود في الصحابة<sup>(٣)</sup> - [رضي الله عنهم] - ذكره ابن منده<sup>(٤)</sup>، وقال: ابن بشير، وقال ابن عبدالبر<sup>(٥)</sup>: «ابن بشير، ويقال: ابن بشر - رضي الله عنه -، روى عن النبي ﷺ في فضل علي - [رضي الله عنه] -، روى عنه الشعبي، وروى عنه محمد بن سيرين عن النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله! قد عرفنا السلام عليك - الحديث».

= قلت: مضى حديث أبي مسعود برقم (١).

وصوب الدارقطني في «العلل» (٦/١٠٥٦) رواية عبدالأعلى؛ لموافقها رواية أيوب السختياني وابن عون.

(١) في المطبوع والأصل: «ابن»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «أمرنا أن نسلم عليك».

(٣) الصحيح: أنه تابعي؛ روى عن خباب وأبي سعيد وأبي هريرة، وترجمه ابن حبان في «الثقات» (٥/٨٢) في التابعين، وكذا ابن سعد في «الطبقات» (٥/٢٠٥)، وقال: «وكان قليل الحديث»، وترجمه مسلم في «الطبقات» (رقم ١٣٩٨ - بتحقيقي) من تابعي أهل الكوفة، وانظر - لزماً - تعليقنا عليه في قسم الدراسة.

وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٧٤): «عن النبي ﷺ مرسل».

(٤) وحكاه عنه ابن حجر في «الإصابة» (٢/٣٩٢)، وانظر منه (٣/١٤٧).

(٥) في «الاستيعاب» (٢/٤٢٢).

وأما حديث أبي بُرْدَةَ بن نِيَار - [رضي الله عنه] -

فقال النسائي<sup>(١)</sup>:

أخبرني زكريا بن يحيى<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو كُرَيْب<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن سعيد [عن سعيد<sup>(٤)</sup>] بن عُمير بن<sup>(٥)</sup> عقبة بن نِيَار عن عمّه أبي بُرْدَةَ بن نِيَار - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:

١١٤ - «من صلى عليّ من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه، صلى الله بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات».

لكن علة هذا الحديث أن وكيعاً رواه عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن الأنصاري عن أبيه - وكان بدرياً - قال: قال رسول الله

(١) في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٥).

(٢) تابعه في الرواية عن أبي كُرَيْب - واسمه: محمد بن العلاء الهمداني -: ● أبو فريش محمد بن جمعة بن خلف القُهْستاني، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (ق ٥٠١ - مخطوط) و(٢٧/١١ - المطبوع) ● ويعقوب بن سفيان، كما عند الخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ١٨٣ - بتحقيقي).

(٣) تابعه في الرواية عن أبي أسامة - وهو حماد بن أسامة - جماعة، منهم: ● إبراهيم ابن سعيد، كما عند البزار (٣١٦٠ - زوائده) ● أبو يعلى الثوري - واسمه: منذر ابن يعلى -، كما عند البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٦) ● ابن أبي شيبة، كما عند الطبراني (٢٢ / رقم ٥١٣)، وسيأتي إسناده قريباً. وإسناده ضعيف؛ لما سيأتي.

(٤) سقط من المطبوع و(ش).

(٥) في المطبوع: «عن»! وهو خطأ.

ﷺ: «من صلى عليّ» فذكره.

١١٥ - قال النسائي<sup>(١)</sup>: أنا الحسين بن حُرَيْث<sup>(٢)</sup>: حدثنا وكيع، فذكره.

فقد اختلف فيه أبو أسامة ووكيع<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ أبو قريش محمد بن جُمعة<sup>(٤)</sup>: سألتُ أبا زُرعة - يعني الرَّازي - عن اختلاف هذين الحديثين، فقال: حديث أبي أسامة أشبه.

وقال الطبراني في «المعجم الكبير» [٢٢ / رقم ٥١٣]:

١١٦ - حدثنا عبيد بن غنام: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا

- 
- (١) في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٤): وإسناده ضعيف؛ لما سيأتي.
- (٢) ورواه كذلك عن وكيع: أبو كُرَيْب محمد بن العلاء، كما عند المزي في «تهذيب الكمال» (ق ٥٠١ - مخطوط) و(٢٧/١١ - مطبوع) وسفيان بن وكيع، وعثمان بن أبي شيبة، كما سيأتي.
- (٣) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢٠٧/٨): «وهكذا رواه أبو كريب، وسفيان بن وكيع عن وكيع»، قال ابن حجر في «النتك الطراف»: «قلت: وخالفهم في اسم الصحابي عثمان بن أبي شيبة، وقال: عن وكيع بهذا السند: سعيد بن عمرو، فذكره بفتح العين، بغير تصغير، أخرجه ابن مندة».
- قلت: والخلاف الذي ذكره المصنف محصور في اسم الصحابي، فبعضهم قال: «عن سعيد بن عمير عن أبيه لا عن عمه»، وسيأتي برقم (١٤٥) أيضاً، ولا يضر ذلك، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦١/١٠ - ٢٦١)، وعزاه إلى الطبراني والبخاري، وقال: «رجاله ثقات».
- قلت: سعيد بن سعيد التغلبي، وسعيد بن عمير، كلاهما مقبول، أي: إذا تويعا، ولم أظفر بمن تابعهما، فالإسناد ضعيف.
- (٤) أسنده عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/١١).



أبو أسامة عن [سعيد بن سعيد أبي الصباح: حدثنا] <sup>(١)</sup> سعيد بن عمير ابن عُقبة بن نيار الأنصاري عن عمّه أبي بُردة بن نيار، فذكره <sup>(٢)</sup>. ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» [رقم ٤٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي سعيد به <sup>(٣)</sup>.

وأما حديث عمار بن ياسر - [رضي الله عنه] -

فقال أبو الشيخ الأصبهاني <sup>(٤)</sup>:

أنا إسحاق بن أحمد الفارسي: حدثنا أبو كُريب <sup>(٥)</sup>: حدثنا قبيصة عن نعيم بن ضَمَم <sup>(٦)</sup> قال: قال لي عمران بن حَمِيرِي: ألا أحدثك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «المعجم الكبير».

(٢) إسناده ضعيف، ومضى تخريجه في الذي قبله.

(٣) إسناده ضعيف، كسابقه.

(٤) في كتابه «العظمة» (٢/ رقم ٣٣٩)، وفيه: «حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس»، وعلق المحقق بقوله: «في جميع النسخ: أحمد بن جعفر بن فارس، والصواب ما أثبتته».

(٥) أخرجه البزار (٤/ رقم ٣١٦٢ - زوائده): ثنا أبو كريب: ثنا سفيان بن عُيينة: ثنا نعيم به.

(٦) أخرجه من طرق عنه: البزار (٤/ رقم ٣١٦٣ - زوائده)، والحاثر بن أبي أسامة (رقم ١٠٦٩ - زوائده)، والتميمي في «الترغيب» (رقم ١٦٤٤ - ط زغلول)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤١٦/٦)، وابن الجراح في «أماليه» (ق١٨٧/أ)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٥٩-٤٦٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ١٢٢)، والعقيلي (٣/ ٢٤٩)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٥١)، والنجم في «القند» (ص ٥٥٠)، والذهبي في «الميزان» (١/ ٢١٣).

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن عمّار إلا بهذا الإسناد».

عن خليلي عمار بن ياسر - رضي الله عنه -؟ قلت: بلى، قال: (قال) رسول الله ﷺ:

١١٧ - «إن لله - تبارك وتعالى - ملكاً أعطاه أسماع الخلائق، فهو قائم على قبري إذا مت، فليس أحداً يصلي عليّ صلاة إلا قال: يا محمد! صلى عليك فلان ابن فلان، قال: فيصلّي الربّ - تبارك وتعالى - على ذلك الرجل، بكل واحدة عشرًا».

وقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(١)</sup>:

= وقال البخاري: «لا يتابع عليه»، أي: ابن الحميري. وقال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٢/ رقم ٢١٦٥): «ابن الحميري اسمه عمران، ليّنه البخاري». قلت: انظر: «التاريخ الكبير» (٤١٦/٦)، و«الميزان» (٢٣٦/٣). فإسناده ضعيف؛ لضعف نُعيم وشيخه، وانظر التعليق الآتي.

(١) عزاه له الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/١٠) - وهو في القسم المفقود من «المعجم» - وقال: «نُعيم بن ضَمَضَم ضعيف، وابن الحميري اسمه عمران، قال البخاري: لا يتابع على حديثه»، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٤/١) بالضعف، وكذا المناوي في «الفيض» (٢٨٣/٢)، ونقل كلام الهيثمي، وأورده السخاوي في «القول البدیع» (ص ١١٣)، وعزاه لابن أبي عاصم وأبي الشيخ في «الثواب» - أيضاً -، وقال: «في سند الجميع نُعيم بن ضَمَضَم، وفيه خلاف عن عمران بن الحميري، قال المنذري [في «الترغيب» (٤٩٩/٢)]: لا يعرف، قلت: بل هو معروف، وليّنه البخاري، وقال: لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، قال صاحب «الميزان» (٢٧٠/٣) أيضاً: لا يعرف، قال نُعيم بن ضَمَضَم ضعفه بعضهم، وقرأت بخط شيخنا - [أي ابن حجر في «اللسان» (١٦٩/٦)] - لم أر فيه توثيقاً ولا تجريحاً إلا قول الذهبي هذا» انتهى.

قلت: وأورده شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ١٥٣٠) شاهداً لحديث أبي بكر المرفوع: «أكثرُوا الصلاة عليّ؛ فإن الله وكل ملكاً عند قبري، فإذا صلى =

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبو كُريب حدثنا قبيصة بن عقبة عن نعيم بن ضَمُضَم عن ابن الحميري قال: قال لي عمار بن ياسر: يا ابن الحَمِيرِي! ألا أحدثك عن حبيبي نبي الله ﷺ؟ قلت: بلى، [قال]: قال رسول الله ﷺ:

١١٨ - «يا عمار! إن لله ملكاً أعطاه أسماع الخلائق كلها، وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة، فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه، قال: يا محمد! صلى عليك فلان (ابن فلان)<sup>(١)</sup> كذا وكذا، فيصلني الرب - عز وجل - على ذلك الرجل بكل واحدة عشرًا».

حدثنا<sup>(٢)</sup> أحمد بن داود المكي: حدثنا عبدالرحمن بن صالح الكوفي: حدثنا نعيم بن ضَمُضَم عن خال له يقال له عمران الحميري قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١١٩ - «إن لله ملكاً أعطاه سمع<sup>(٣)</sup> العباد، فليس من أحد يصلي علي إلا أبلغنيها، وأني سألت ربي أن لا يصلي علي / عبد إلا صلى الله عليه عشر أمثالها».

رواه الروياني في «مسنده» عن أبي كُريب عن قبيصة عن نعيم بن

= عليّ رجلٌ من أمتي قال لي ذلك الملك: يا محمد! إن فلان بن فلان صلى عليك الساعة»، وحديث أبي بكر هذا أخرجه الديلمي بسند ضعيف.

(١) زيادة من (ش).

(٢) القائل الطبراني، وهو في القسم المفقود من «المعجم الكبير»، وإسناده ضعيف كسابقه.

(٣) في (ش): «سمع»!!

ضَمُّصَم.

وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف - [رضي الله عنه] -

فقال الشافعي في «مسنده»<sup>(١)</sup>:

أخبرني مُطَرَّف بن مازن عن مَعْمَر عن الزهري قال أخبرني: أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ:

١٢٠ - «أن السنة في الصلاة في الجنابة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنابة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه».

وقال إسماعيل بن إسحاق<sup>(٢)</sup>:

(١) وفي «الأم» (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/٣٩)، وفي «المعرفة» (٣/ رقم ٢١٤٩)، وإسناده ضعيف، مُطَرَّف بن مازن، كذبه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان يحدث بما لم يسمع، ويروي ما لم يكتب عن من لم يره، لا تجوز الرواية عنه إلا عند الخواص للاعتبار فقط»، وقال الجوزجاني: «يُثَبَّت في حديثه، حتى يُبلى ما عنده»، انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ رقم ١٤٥٢) و«المجروحين» (٣/٢٩) و«أحوال الرجال» (٢٦٢).

وانفرد مُطَرَّف عن معمر في قوله: «أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ»، ولم يتابعه إلا عبيد الله بن أبي زياد الوصافي كما في «المعرفة» (٣/١٦٩)، وخالفهما من هو أوثق منهما.

(٢) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٧٩) عن عبد الأعلى به، وعبدالرزاق (٦٤٢٨) - ومن طريقه: ابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٠)، والنميري - عن معمر =

حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا معمر عن  
الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن  
المسيّب قال:

١٢١ - «إِنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ،  
وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَخْلُصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَفْرَغَ، وَلَا يَقْرَأَ  
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَسْلَمُ فِي نَفْسِهِ».

ورواه النسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> [٧٥ / ٤]:

وهذا إسناد صحيح. وأبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب<sup>(٢)</sup>  
الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك، اسمه: «أسعد»، سماه  
رسول الله ﷺ باسم جده أبي أمّه<sup>(٣)</sup> أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته،  
ودعاه له، وبرك<sup>(٤)</sup> عليه.

= به، وإسناده صحيح.

وتابع معمرأ عليه: يونس والليث وشعيب، كما سيأتي.

ووهم فيه عبدالواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد، قاله  
الدارقطني فيما أفاده السخاوي في «القول البدیع» (ص ٢٠٤ - ٢٠٥).

(١) قال: أخبرنا قتيبة: حدثنا الليث عن الزهري به. مختصراً دون ذكر الصلاة على  
النبي ﷺ.

(٢) هكذا في المطبوع (و(ش)، وفي الأصل: «وهب».

(٣) في المطبوع: «أمامة»!

(٤) في المطبوع: «وبارك».

وعده أبو عمر<sup>(١)</sup> وغيره في الصحابة<sup>(٢)</sup>، قال ابن عبد البر: توفي سنة مئة وهو ابن نيف وتسعين سنة.

قال: وروى الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وكان ممن أدرك النبي ﷺ - .

لكن قد اختلف في هذا الحديث، فقال مطرف بن مازن عن معمر عن الزُّهري<sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «من السنَّة...».

وقال عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهري عن أبي أمامة: «من السنة...»، ورواه الشافعي بالوجهين.

وليس هذا بعلَّةٍ قاذحةٍ فيه، فإن جهالة الصَّحابي لا تضرّ.

وقول الصحابي «من السنة»، اختلف فيه؛ فقليل: هو في حكم المرفوع، وقيل: لا يقضى له بالرفع، والصواب: التفصيل، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

(١) في «الاستيعاب» (٤/٥ - بهامش «الإصابة»).

(٢) الصحيح: أنه صحابي من حيث الرؤية، تابعي من حيث الرواية، قال البخاري: «أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه». انظر «الإصابة» (١/٤١١) و«الجرح والتعديل» (٢/٣٤٤) و«تهذيب الكمال» (٢/٥٢٥ - ٥٢٧) و«الطبقات» للإمام مسلم (رقم ٦١٦) مع تعليقنا عليه.

(٣) ورواه عن الزهري كذلك يونس، كما عند الحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٩ - ٤٠)، وشعيب، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٠٠)، ومضت رواية مطرف، والكلام عليها.

وأما حديث جابر بن سَمُرَةَ - [رضي الله عنه] -

فقال الدقيقي<sup>(١)</sup>: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي: حدثني قيس بن الربيع عن سِمَاك بن حَرْب عن جَابِر بن سَمُرَةَ - [رضي الله عنه] - قال:

١٢٢ - «صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: آمين! آمين! فقيل: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا! فقال: قال لي جبريل - فذكر الحديث، وقال فيه: . . . يا محمد! من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، قلت: آمين».

وقيس بن الربيع: سيء الحفظ، كان شعبة يثني عليه<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: محله الصدق، وليس بالقوي، وقال ابن عدي<sup>(٤)</sup>: عامة رواياته مستقيمة.

وهذا الأصل قد روي من حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، ومن حديث كعب

---

(١) في «أماليه» - كما في «القول البديع» -، وتابعه جماعة، فرووه عن إسماعيل بن أبان به. كما عند الطبراني في «الكبير» (٢ / رقم ٢٠٢٢)، والبزار (رقم ٣١٦٦ - زوائده)، والدارقطني في «الأفراد» (ق١٧٣ / ترتيبه)، وإسناده ضعيف؛ قيس بن الربيع ضعيف، وإسماعيل بن أبان هو الغنوي، كذبه ابن معين وغيره، وللحديث شواهد، كما سيذكر المصنف.

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٧ / رقم ٥٥٣)، و«تاريخ الخطيب» (١٢ / ٤٥٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٤ / ٢٥).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٧ / رقم ٥٥٣).

(٤) في «الكامل» (٢٠٦٣).

(٥) مضي برقم (٢٦).

ابن عجرة<sup>(١)</sup>، ومن حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> - (رضي الله عنهما) -، [ومن حديث أنس<sup>(٣)</sup>، ومن حديث مالك بن الحويرث<sup>(٤)</sup>، ومن حديث عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي<sup>(٥)</sup>، ومن حديث جابر بن سمرة<sup>(٦)</sup> - (رضي الله عنهم) - .

فأما أحاديث أبي هريرة، وجابر بن سمرة، وكعب بن عجرة، وأنس بن مالك، فقد تقدمت .

(١) مضى برقم (٣) .

(٢) سيأتي برقم (١٢٥) .

(٣) زيادة من (ش) فقط، وحديث أنس مضى برقم (٥١) .

(٤) سيأتي برقم (١٢٣) .

(٥) سيأتي برقم (١٢٤) .

(٦) مضى برقم (١٢٢)، وورد أيضاً:

من حديث عمار، كما عند البزار (٣١٦٤ - زوائده)، وابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (رقم ٢) بإسنادٍ ضعيف، وعزاه في «المجمع» (١٠ / ١٦٤ - ١٦٥) للطبراني من حديثه، وانظر «القول البديع» (٢١٠) .

وجابر بن عبدالله، كما عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٤)، وابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١) بلفظ: «من ذكرت عنده فلم يُصلِّ علي؛ فقد شقي»، والطبري في «التهذيب» (٣٥٦ / المفقود)، والدارقطني في «الأفراد»، كما في «التهذيب» (٧ / ١٩٥) و«القول البديع» (ص ٢٠٩)، وفيه: «حديث حسن» .

وبريدة بن الحصيب، عند إسحاق بن راهويه - كما في «القول البديع» (ص ١٣٨) - والرويانى في «مسنده» (٥٥)، بسند ضعيف .

وابن الهاد مرسلًا عند ابن وهب في «جامعه» (رقم ٥١٥) مختصراً .



وأما حديث مالك بن الحويرث - [رضي الله عنه] -

فقال<sup>(١)</sup> أبو حاتم البستي في «صحيحه» [٢/ رقم ٤٠٩]:

حدثنا عبدالله بن صالح البخاري<sup>(٢)</sup> ببغداد: حدثنا الحسن بن علي الحلواني<sup>(٣)</sup>: حدثنا عمران<sup>(٤)</sup> بن أبان: حدثنا مالك بن [الحسن ابن مالك بن]<sup>(٥)</sup> الحويرث عن أبيه عن جده قال:

**١٢٣** - «صعد رسول الله ﷺ المنبر، فلما رَقِيَ عَتَبَةً قال: آمين! ثم رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى، فقال: آمين! ثم رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، وقال: آمين! ثم قال: أتاني جبريل، وقال: يا محمد! من أدرك رمضان فلم يُغْفَرْ له فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قلت: آمين! ومن أدرك والديه، أو أحدهما، فدخل النار فَأَبْعَدَهُ اللهُ، فقلت: آمين! فقال: ومن ذُكِرَتْ عنده فلم يُصَلِّ عليك فأبعده الله، قل: آمين، قلت: آمين!».»

(١) في المطبوع: «وقال».

(٢) في المطبوع «المحاربي»، والتصحيح من كتب التخريج.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٩١/١٩) من طريق عبيد العجلي عن الحسن بن علي الحلواني به.

(٤) في المطبوع «عمر»، وهو خطأ، وأخرجه ابن عدي (٢٣٧٨/٦) من طريق الحسن ابن أبي يحيى عن عمران به. وقال:

«لا يرويه بهذا الإسناد عن مالك إلا عمران، وعمران لا بأس به، وأظن أن البلاء فيه من مالك بن الحسن هذا؛ فإن هذا الإسناد بهذا الحديث لا يتابعه عليه أحد».

ومالك بن الحسن فيه كلام، قال العقيلي: فيه نظر، وقال الذهبي: منكر الحديث. فالإسناد ضعيف.

(٥) سقطت من المطبوع، وسقط من (ش): كلمة «مالك» فحسب.

وأما حديث عبدالله بن جَزء الزبيدي - [رضي الله عنه] -

فقال جعفر الفريابي :

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن يزيد الحضرمي عن مسلمة<sup>(٢)</sup> بن يزيد الصَّدفي عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي - [رضي الله عنه] - :

١٢٤ - «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فصعد المنبر، فلما صعد أول درجة قال: آمين! ثم صعد الثانية، فقال: آمين! ثم صعد الثالثة، فقال: آمين! فلما نزل. قيل له: رأيناك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟! فقال: إن جبريل تبادى لي في أول درجة، فقال: يا محمد! من أدرك أحد والديه فلم يدخله الجنة فأبعده الله، ثم أبعده، قال: فقلت: آمين! ثم قال في الثانية: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له أبعده الله، (ثم فأبعده الله)، فقلت: آمين! فقال في الثالثة: ومن ذُكرت عنده فلم يُصَلِّ عليك، فأبعده الله، ثم أبعده، فقلت: آمين!». .

(١) أخرجه من طريقه:

ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» (٦٨) - وكما قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١٣٥/٣) - والطبراني، والبزار - وهو عنده برقم (٣١٦٥) - زوائده) عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود - وفي سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف، قاله السخاوي في «القول البديع» (ص ١٥٠)، وانظر «المجمع» (١٠/١٦٥) و«مختصر زوائد البزار» (٢١٥٢) لابن حجر.

(٢) في (ش): «عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن الحارث» هكذا.

وفي المطبوع: «عن مسلم بن يزيد»، بدون سقط، كما في (ش).

وفي الأصل: «سالم»، والصواب ما أثبتناه.

وأما حديث ابن عباس - [رضي الله عنهما] -

فقال الطبراني [في «المعجم»] [١١ / رقم ١١١١٥]:

حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: حدثنا ليث بن هارون العكلي: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

١٢٥ - «بينما النبي ﷺ على المنبر؛ إذ قال: آمين! ثلاث مرات، فستل عن ذلك، فقال: أتاني جبريل، فقال: من ذكرت عنده، فلم يصل عليك؛ فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين! قال: ومن أدرك والديه، أو أحدهما، فمات، ولم يغفر له؛ فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين! ومن أدرك رمضان، فلم يغفر له، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين!»<sup>(١)</sup>.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما:

رواه محمد بن الحسن الهاشمي<sup>(٢)</sup>: حدثني سليمان بن الربيع:

---

(١) إسناده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد، ضعيف؛ كبر، فتغير، وصار يتلقن، قال الهيثمي في «المجمع» (٦٥/١٠) وعزاه للطبراني: «فيه يزيد بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / رقم ١٢٥٥١)، وابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (رقم ١)، وابن منده، والمخلص في «فوائدهما» - كما في «القول البديع» (ص ٢١١) - من طريق آخر عن ابن عباس، بنحوه مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ فيه إسحاق بن عبدالله بن كيسان، لينة أبو أحمد الحاكم، وانظر «المجمع» (١٥٦/١٠)، وترجمته في «الميزان» (١٩٤/١) و«اللسان» (٣٦٥/١).

(٢) أخرجه من طريقه: التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٧٢)، وإسناده ضعيف جداً؛ من=

حدثنا كادح بن رحمة: حدثنا نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

١٢٦ - «من صلى علي في كتاب؛ لم تزل الصلاة جارية له، ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

وكادح هذا، ونهشل غير ثقتين، وقد اتهما بالكذب<sup>(١)</sup>، لكن لم يرو في هذا الأصل إلا هذا الحديث.

وحديث آخر من رواية ابن الجارود:

١٢٧ - حدثنا محمد بن عاصم: حدثنا بشر<sup>(٢)</sup> بن عبيد حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عبدالله عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره<sup>(٣)</sup>.

= أجل كادح ونهشل، وبه أعله ابن كثير في «التفسير» (٣/٥٢٤)، ونقل عن الذهبي قوله: «أحسبه موضوعاً»، وانظر: «اتحاف السادة المتقين» (٥/٥٠).

(١) انظر لهما - على الترتيب - «الميزان» (٣/٣٩٩، ٤/٢٧٥).

(٢) في (ش): بشير.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ رقم ١٨٥٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٢٨)، والسلفي في «الوجيز» (ص ٩٤-٩٥) من طريق إسحاق ابن وهب العلاف ثنا بشر بن عبيد اللّارسي ثنا حازم ابن بكر عن يزيد بن عياض عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الطبراني عقبه: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق».

قلت: أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٦) من طريق آخر عن بشر، وساقه، ثم قال:

«قال بشر بن عبيد: وحدثنا محمد بن عبدالرحمن القرشي... وساقه، كما ذكره المصنف وكذلك فعل (ص ٥٨٧-٥٨٨)، ووقع في الأصل بياض، وأتمه المحقق =

وقد روي موقوفاً من كلام جعفر بن محمد، وهو أشبهه.

يرويه محمد بن حمير عنه، قال:

١٢٨ - «من صلى على رسول الله ﷺ في كتاب، صلت عليه الملائكة غدوةً ورواحاً، ما دام اسم رسول الله ﷺ في (ذلك) الكتاب».

= على غير وجهه، والله أعلم.

وأخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ١٣٧) من طريق آخر عن يزيد بن عياض وزاد سعيد المقبري عن أبي هريرة!!.

وأخرجه التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٧٠ ط - زغلول)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (١٠٧/٤) من طريقين عن إبراهيم بن إسماعيل الزاهد - المعروف بالخرّاز -: ثنا عبد السلام بن محمد المصري: ثنا سعيد بن عفير: ثنا محمد بن إبراهيم بن أمية القرشي عن عبد الرحمن الأعرج به، وفيه: «لم تنزل الملائكة يستغفرون له، ما دام...»، وعزاه الزبيدي في «إتحاف السادة» (٥٠/٥) لأبي الشيخ - وسيأتي إسناده عند المصنف (رقم ٤٤١) - في «الشواب»، والمستغفري في «الدعوات»، وابن بشكوال، وضعفه. قلت: بشر بن عبيد كذبه الأزدي وغيره، ويزيد بن عياض قال في «التقريب»: «كذبه مالك وغيره».

والطريق الثالثة من مناكير سعيد بن عفير إن صح الخبر إليه، وأورده الذهبي في «الميزان» (٣٢٠/١)، وابن حجر في «اللسان» (٢٦/٢) ترجمة (بشر بن عبيد)، والحديث موضوع، ولا يفرح بطرقه، ولا بشاهده السابق.

قال ابن كثير في «التفسير» (٥٢٤/٣): «وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روى من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضاً. قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي - شيخنا -: أحسبه موضوعاً».

١٢٩- وقال أحمد بن عطاء الرُّوذُبَارِي<sup>(١)</sup>: سمعت أبا صالح عبدالله بن صالح يقول: روي بعض أصحاب الحديث في المنام. فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، فقيل: بأي شيء؟ فقال: بصلاتي في كتبي على النبي ﷺ.

ومن حديثه - أيضاً -: ما رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> في «معجمه» [١٢] / رقم [١٢٨١٩].

عن عبدان بن أحمد حدثنا جبارة بن مُغَلَّس: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

١٣٠- «من نسي الصلاة عليّ؛ خَطِيءَ طريق الجنة»، ورواه ابن ماجه في «سننه» [رقم ٩٠٨] عن جُبَّارَةَ بن مُغَلَّس؛ وجُبَّارَةَ هذا كان ممن إذا وضع له الحديث حدث به وهو لا يشعر.

وهذا المعنى قد روي من حديث أبي هريرة، وحسين بن علي، ومحمد ابن الحنفية، وابن عباس<sup>(٣)</sup> - [رضي الله عنهما] - .

- 
- (١) أسنده من طريقه: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١١١).
- (٢) ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (٣/٩١ و ٦/٢٦٧)، وقال: «غريب من حديث جابر، لم نكتبه إلا من حديث جُبَّارَةَ، تفرد به»، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٠٣) عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وأبي جعفر، رفعا، وأبو نعيم (٦/٢٦٧) عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، رفعا، وقال الذهبي في «الميزان» (١/٣٨٧): وهذا بهذا السند باطل».
- (٣) أفاد السخاوي في «القول البدیع» (ص ١٤٦): أنه ورد - أيضاً - عن أبي أمامة، =

فأما حديث حسين بن علي<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، فقد تقدما.

وأما حديث محمد ابن الحنفية - (رضي الله عنه) -

فقال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» [رقم ٨٣].

حدثنا أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه

قال: قال رسول الله ﷺ:

١٣١ - «من ذكرت عنده، فنسي الصلاة عليّ؛ خَطِيءَ طريقَ

الجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة - (رضي الله عنه) -

فقال عبدالخالق بن الحسن السَّقَطِي<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن

سليمان<sup>(٥)</sup> بن الحارث: حدثنا عُمَرُ بن حَفْص بن غِيَاث: حدثني أبي

= وأم سلمة قال: «لم أفق عليهما الآن»، وعلي، قال: «أخرجه ابن بشكوال بسند ضعيف»، وجابر بن عبدالله قال: «عند ابن أبي حاتم، وأخرجه من طريقه الرشيد العطار، وقال: إسناد جيد حسن متصل»، قال السخاوي: «وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً».

قلت: ونحوه في «فتح الباري» (١١/٢٠٢).

(١) تقدم برقم (٨٧).

(٢) تقدم قريباً برقم (١٢٥).

(٣) مضى برقم (٨٧).

(٤) أخرجه التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٥٨ - ط زغلول) و(رقم ١٦٨٥ - ط دار الحديث): أخبرني محمد بن أحمد السمسار: أنبأ أبو سعيد النقاش: أنبأنا عبدالخالق بن الحسن السقطي به.

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ٣٥٤): ثنا محمد بن سليمان - وهو =

عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - (رضي الله عنه) -  
قال: قال رسول الله ﷺ:

١٣٢ - «من نسي الصلاة عليّ؛ خطيء طريق الجنة».

وأما حديث أبي ذر - [رضي الله عنه] -

فقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»  
[رقم ٣٧]:

حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة<sup>(١)</sup> عن

= الباغندي - به .

وأخرجه من طريق آخر عن محمد بن سليمان بن الحارث به: البيهقي في «السنن»  
(٢٨٦/٩) و«الشعب» (٢/ رقم ١٥٧٤ - ط زغلول) و(٤/ ٢٠٦ - ط الهندية)  
و«الدعوات الكبير» (١٥٤).

وأخرجه ابن شاهين في الجزء الخامس من «الأفراد» (رقم ٨١) ثنا إسماعيل بن  
العباس الوراق: ثنا إبراهيم بن هانيء: ثنا إبراهيم بن هانيء: ثنا عمر بن حفص  
به . وقال:

«وهذا حديث غريب؛ تفرد به عمر بن حفص بن غياث عن أبيه، لا أعلم رواه عن  
حفص إلا ابنته».

قلت: إسناده حسن.

وعزاه السخاوي في «القول البديع» (ص١٤٦) إلى ابن الجراح في الخامس من  
«أماليه»، والرشيدي العطار - وقال: إن إسناده حسن -، والحافظ أبو موسى المدني  
في «الترغيب» له .

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٢١٩ - زوائده، ولم يسق لفظه  
بتمامه): ثنا يونس بن محمد ثنا حماد به . وهكذا أخرجه إسحاق [بن راهويه]،  
وذكر حديثاً طويلاً فيه هذا المتن، والحديث غريب، ورجاله رجال الصحيح، لكن =



مَعْبَدٌ<sup>(١)</sup> بن هلال العَنْزِيّ قال حدثني رجلٌ من أهل دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

١٣٣ - «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ ذُكِرْتُ، عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» ﷺ.

وقال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة (على النبي ﷺ)» [رقم

: [٢٩]

حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عثمان بن أبي العاتكة<sup>(٢)</sup> عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: خرجتُ ذات يوم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ قال:

١٣٤ - «ألا أخبركم بأبخل الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله،

قال: مَنْ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ، فذلك أبخلُ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا من رواية الصَّحَابِي عن مثله.

---

= فيه رجل مبهم لا أعرفه، قاله السخاوي في «القول البديع» (ص ١٤٩)، وزاد: «وفي سند إسماعيل القاضي لطيفة، وهي رواية صحابي عن مثله، وتابعي عن مثله».

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ١٠٧٠ - زوائده) حدثنا عبيدالله ابن محمد بن عائشة ثنا حماد به. وللحديث شواهد، سيذكرها المصنف.

(١) في المطبوع والأصل: «سعيد»! وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «العالية»، وهو خطأ، والتصويب من الأصل (و(ش)، وله ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٩/رقم ٣٨٢٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي العاتكة، وبلتيته من روايته عن علي بن يزيد، وهو الألهاني، ضعيف، والقاسم صدوق، يغرب كثيراً.

وهذا الأصل قد روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>، وابنه الحسين<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - وقد ذكرا.

وأما حديث وائلة بن الأسقع - [رضي الله عنه] -

فقال ابن منيع في «مسنده»<sup>(٣)</sup>:

حدثنا يوسف بن عطية الصفار عن العلاء بن كثير عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

١٣٥ - «أيما قوم جلسوا في مجلس، ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله، ويصلوا على النبي ﷺ؛ كان ذلك المجلس عليهم ترة يوم القيامة»، يعني: حسرة.

وهذا الأصل قد رواه عن النبي ﷺ: أبو سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهما -.

وأما حديث أبي بكر الصديق - [رضي الله عنه] -

فقال ابن شاهين<sup>(٦)</sup>:

حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث حدثنا علي بن

---

(١) مضي برقم (١٢).

(٢) مضي برقم (٩١).

(٣) عزاه له ابن حجر في «المطالب العلية» (٣/ رقم ٣٤٢٦)، وفيه يوسف بن عطية العطار، ضعيف، قاله البوصيري.

(٤) سيأتي برقم (١٧٩)، ورواه مرفوعاً - أيضاً - أبو أمامة، مضي برقم (١٠٩).

(٥) مضي برقم (٢٠).

(٦) في «الترغيب» (رقم ١٢).

الحسن<sup>(١)</sup> المكتب: حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي: حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١٣٦ - «من صلى عليّ؛ كنت شفيعه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي داود - أيضاً<sup>(٣)</sup>:- حدثنا علي بن الحسن<sup>(٤)</sup>: حدثنا إسماعيل بن يحيى: حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال. سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول:

١٣٧ - «إن الله - عز وجل - قد وهب لكم ذنوبكم عند الاستغفار، فمن استغفر بنية صادقة؛ غفر له، ومن قال: لا إله إلا الله؛ رجح ميزانه، ومن صلى عليّ؛ كنت شفيعه يوم القيامة».

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها -

فقال إبراهيم بن رشيد بن مسلم: حدثنا عمر بن حبيب القاضي:

- 
- (١) في الأصل و(ش) والمطبوع: «الحسين»!! والتصويب من «الترغيب» لابن شاهين.
  - (٢) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٢١ - ٢٢٢): «رواه أبو حفص بن شاهين في «الترغيب» [رقم ١٢] به. وفي غيره، وابن بشكوال من طريقه. وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي، ضعيف جداً، واتفقوا على تركه»، قلت: وعلي بن الحسن متروك، وقد كذب.
  - (٣) أخرجه من طريقه - وهو عبدالله بن سليمان بن الأشعث-؛ ابن شاهين في «الترغيب» (رقم ١٧٧)، وابن البناء في «فضل التهليل» (رقم ١٦)، وسنده واه بمرّة؛ فيه إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي، كذاب مشهور.
  - (٤) في الأصل و(ش) والمطبوع: «الحسين»!! والتصويب من «الترغيب» لابن شاهين.

حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

١٣٨ - «ما من عبد صلى علي صلاة؛ إلا عرج بها ملك حتى يجيء بها وجه الرحمن - عز وجل -، فيقول ربنا - تبارك وتعالى -: اذهبوا بها إلى قبر عبدي؛ تستغفر لصاحبها، وتقرُّ بها عينه»<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو نعيم<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا عبدالله بن جعفر: أخبرنا إسماعيل بن عبدالله: حدثنا عبدالرحمن بن هانيء<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو مالك - هو عبدالملك بن حسين - عن عاصم بن عبيدالله عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

١٣٩ - «من صلى علي صلاة؛ صلت عليه الملائكة ما صلى عليّ، فليكثر عبد، أو يقل»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ١٢٤) وفيه «حتى يُحَيِّي» وليس «يجيء»:  
أخرجه أبو علي بن البناء، والدليمي في «مسند الفردوس» [رقم ٦٠٢٦]، وفي سنده عمر بن حبيب القاضي، ضعفه النسائي وغيره.
- (٢) ومن طريقه: الضياء في «المختارة»، كما في «القول البديع» (ص ١٢١).
- (٣) أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (رقم ١٠٠٨)، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (١٣٠٥)، والشجري في «الأمالي» (١/١٣٠): ثنا محمد بن الحسن الهمداني: ثنا محمد بن عبيد الهمداني: ثنا عبدالرحمن بن هانيء به.
- وإسناده واه جداً؛ أبو مالك النخعي متروك، وعاصم بن عبيدالله ضعيف.
- (٤) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ١٢٠/١٢١): رواه الضياء المقدسي من طريق أبي نعيم، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» المعروفة بالغيلانيات، والرشيدي العطار =

وأما حديث عبدالله بن عمرو - [رضي الله عنهما] -

فقال أبو داود في «سننه» [رقم ٥٢٣]:

حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة،  
وَحَيَّوَةَ، وسعيد بن أبي أيُّوب عن كَعْب بن علقمة<sup>(١)</sup> عن عبدالرحمن بن  
جُبَيْر عن عبدالله بن عمرو بن العاص - [رضي الله عنه] - أنه سمع  
النبي ﷺ يقول:

= في «الأربعين» له، وفي سنده عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف، مع أنه قد اختلف  
عليه فيه».

قلت: أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (رقم ١٠٠٩) من طريق آخر عن  
عاصم، وفيه بكر بن بكار، وهو وعاصم ضعيفان.  
وللحديث شاهد عن عامر بن ربيعة، مضى برقم (٦٧، ٦٨) وعن عمر مضى برقم  
(٦١).

(١) أخرجه من طريقه به، نحوه: أحمد (١٦٨/٢)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي  
(٢٥/٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥)، و«الكبرى» (١٥٦٨)، وعبد بن حميد  
في «المنتخب» (٣٥٤)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (٤/ رقم ١٦٩٠،  
١٦٩١، ١٦٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم ١١٩١)، والطبراني  
في «مسند الشاميين» (٢٤٦)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٧٤)،  
(٧٧)، والسراج في «مسنده» (١/٢٣/أ)، والفاكهي في «حديثه» (ق ١٩/ب) -  
ومن طريقه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٤١٦ -)، والفسوي في «المعرفة  
والتاريخ» (٢/ ٥١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، وأبو عوانة  
(١/ ٣٣٦)، والطحاوي (١/ ١٤٣)، وابن السني (٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٩ -  
٤١٠)، و«الدعوات» (رقم ٥٠)، والبغوي (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥)، والخطيب في  
«تلخيص المتشابه» (١/ ٤١٦).

١٤٠ - «إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه [بها] عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل [الله] الوسيلة؛ حلت عليه الشفاعة».

ورواه مسلم [رقم ٣٨٤] عن محمد بن سلمة<sup>(١)</sup>.

وله حديث آخر موقوف؛ ذكره عبدالله بن أحمد:

حدثنا أبي<sup>(٢)</sup>: حدثنا يحيى بن إسحاق<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عبدالله - وفي نسخة عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> بن مريح<sup>(٥)</sup> الخولاني - قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول: سمعت

(١) به، ومن طريقه: التيمي في «الترغيب» (رقم ٢٧٣)، وأبهم ابن لهيعة، وانظر

دراستنا المفردة عن الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح، نشر دار الصميعي.

(٢) في «المسند» (١٧٢/٢).

(٣) وتابعه حسن، فرواه عن ابن لهيعة بعضه، وسقط «أبو قيس» في هذه الرواية،

وهي في «مسند أحمد» (١٨٧/٢) - أيضاً -.

(٤) في مطبوع «المسند» (١٧٢/٢): «عبدالله»، وكذا في «أطرافه» (١١٠/٤) لابن

حجر (٢٨٧/٥)، وترجمه في «الجرح والتعديل» (٢٨٧/٥) فيمن اسمه

(عبدالرحمن)، وكذا في «الميزان» (٥٨٩/٢) و«اللسان» (٤٣٥ - ٤٣٦)

و«تعجيل المنفعة» (ص ٢٥٧)، وكذا فعل الحسيني في «الإكمال» (ص ٢٦٨)،

وقال: «ويقال فيه: عبدالله».

(٥) في الأصل و(شر) والمطبوع «شريح»! وفي مطبوع «المسند»: «مريح» بالجيم،

وكلاهما خطأ، والتصويب من «تعجيل المنفعة» (٢٥٧)، وفيه: «بالتصغير

والمهمل».

عبدالله بن عمرو يقول :

١٤١ - «من صلى على رسول الله ﷺ صلاة؛ صلى الله عليه، وملائكته سبعين صلاة، فليقلَّ من ذلك، أو ليكثر». كذا رواه أحمد - (رحمه الله تعالى) - موقوفاً ذكره أبو نعيم عن أحمد بن جعفر عن عبدالله عن أبيه<sup>(١)</sup>.

وله حديث آخر موقوف رواه الحافظ أبو موسى المدني.

من حديث محمد بن أبي العوام<sup>(٢)</sup> عن أبيه: حدثنا إبراهيم ابن سليمان - أبو إسماعيل المؤدب - عن سعيد بن معروف عن عمرو بن قيس، أو ابن أبي قيس عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو قال:

١٤٢ - «من كانت له إلى الله حاجة؛ فليصم الأربعة، والخميس، والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة؛ تطهر، وراح إلى

---

(١) قلت في الأصل: عبد الحميد عن أبيه. والصواب ما أثبتناه، وقال السخاوي في «القول البدیع» (برقم ١٢٠): «رواه أحمد وابن زنجويه بإسناد حسن وحكمه الرفع؛ إذ لا مجال فيه للاجتهاد».

(٢) أخرجه من طريقه - أيضاً -: التيمي في «الترغيب» (رقم ١٢٤٠ - ط زغلول) و(رقم ١٢٦٧ - ط دار الحديث)، وقال السخاوي في «القول البدیع» (ص ٢٣١): «رواه أبو موسى المدني هكذا موقوفاً والنميري»، قلت: إسناده واه بمرّة؛ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل: عمرو بن قيس، ذكره ابن المدني في المجاهيل، كما في «الميزان» (٢٨٥/٣)، وسعيد بن معروف، قال الأزدي: «لا تقوم به حجة»، كما في «الميزان» (١٥٩/٢)، وإبراهيم بن سليمان المؤدب، ضعفه ابن معين مرة. وقال أخرى: ليس بذلك، وقال هو وأحمد: ليس به بأس، كما في «الميزان» (٣٦/١).

المسجد<sup>(١)</sup>، فتصدق بصدقة - قَلَّتْ، أو كَثُرَتْ -، فإذا صلى الجمعة؛ قال: اللهم إني أسألك باسمك، بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>، الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم، الذي ملأت عظمته السماوات والأرض<sup>(٣)</sup>، الذي عنت له الوجوه، وخشعت له الأصوات<sup>(٤)</sup>، ووجلت القلوب من خشيته؛ أن تصلي على محمد ﷺ، وأن تعطيني حاجتي، وهي كذا وكذا؛ فإنه يستجاب له - إن شاء الله تعالى - قال: وكان يقول: «لا تُعَلِّمُوا سفهاءكم؛ لئلا يدعوا<sup>(٥)</sup> به في مأثم، أو قطيعة رحم».

وأما حديث أبي الدرداء - [رضي الله عنه] -

فقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٦)</sup>:

- (١) عند التيمي: «الجمعة».
  - (٢) عند التيمي والسخاوي زيادة بعدها: «الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم».
  - (٣) عند السخاوي زيادة: «أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم».
  - (٤) عند السخاوي: «الأبصار».
  - (٥) في الأصل: «لا يدعون به على مأثم».
  - (٦) عزاه له السيوطي في «داعي الفلاح في أذكار المساء والصبح» (رقم ٨٦)، وقال: «سنده حسن»، قلت: نعم، رجاله ثقات، ولكنه منقطع، كما قال العراقي والهيثمي والسخاوي وفيه عننة بقية، وهو مُدَلَّس، انظر: «فيض القدير» (١٦٩/٦) والهامش الآتي.
- وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٦١) عن طريق محمد بن علي بن ميمون به، ومن طريق آخر عن سليمان بن عبدالله به.



حدثنا محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي: حدثنا محمد بن علي بن ميمون: حدثنا سليمان بن عبدالله الرقي حدثنا بقية بن الوليد عن إبراهيم بن محمد بن زياد قال: سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:

١٤٣ - «من صَلَّى عليَّ حين يصبح عشراً، أو حين يمسي عشراً؛ أدركته شفاعتي»<sup>(١)</sup>.

قال الطبراني<sup>(٢)</sup>:

حدثنا يحيى بن أيوب العلاف: حدثنا سعيد بن أبي مريم: [ثنا يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد]<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الدرداء - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:

١٤٤ - «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنه يومٌ مشهود تشهدهُ الملائكة، ليس من عبدٍ يصليَّ عليَّ إلا بلغني صوته حيث كان،

---

(١) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ١٢٧): «رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد، لكن فيه انقطاع؛ لأنَّ خالداً لم يسمع من أبي الدرداء، وأخرجه ابن أبي عاصم، وفيه ضعف».

قلت: والإسناد الآخر عند الطبراني سيأتي برقم (ص ٢٣٣).

(٢) عزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ١٦٤) وللنميري، وقال: «قال العراقي: إن إسناده لا يصح»، قلت: وورد عن أبي الدرداء نحوه بسندٍ منقطع، انظره برقم (٧٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع: «عن خالد بن زيد»، والصواب ما أثبتناه، وهو ابن يزيد الجُمَحِي، مترجم في «تهذيب الكمال» (٨/رقم ١٦٦٦).

قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وأما حديث سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير البدري<sup>(١)</sup>

فقال عبد الباقي بن قانع<sup>(٢)</sup>:

حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن (صالح بن) شيخ بن عميرة قال: حدثني محمد بن هشام: حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي عن أبي الصَّبَّاحِ التَّغْلِبِيِّ<sup>(٣)</sup> حدثنا سعيد بن عمير عن أبيه - [رضي الله عنه] - قال: قال رسول الله ﷺ:

١٤٥ - «من صلى علي صادقاً من نفسه؛ صلى الله عليه عشر صلوات، ورفع له عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، (ومحا عنه عشر سيئات)»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو عمير بن نيار الأنصاري؛ قيل، ابن أخي أبي بردة بن نيار، روى عنه ابنه، وسعيد مختلف في حديثه (ط).

(٢) أخرجه من طريقه التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٤٦ - ط زغلول)، واختلف فيه على سعيد بن عمير، فقيل عنه عن عمه أبي بردة بن نيار، كما تقدم برقم (١١٣، ١١٤)، وهو الأشبه، وقيل: عنه عن أبيه، كما هنا! وإسناده ضعيف؛ سعيد ابن عمير مقبول، ولم يتابع.

(٣) في الأصول كلها «البهري»!! وهو خطأ.

(٤) تفردت بها المطبوعة.

## الباب الثاني في المراسيل والموقوفات

فمنها: ما رواه إسماعيل في «كتابه» [برقم ٢٧]:

حدثنا عبدالرحمن بن وَاقد العَطَّار: حدثنا هشيم: حدثنا حصين  
ابن عبدالرحمن عن يزيد الرَّقَاشِي قال:

١٤٦ – «إِنْ مَلَكَأَ مَوْكَلٌ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ مِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
[يبلغ النبي ﷺ] يقول: إِنْ فَلَانًا مِنْ أُمَّتِكَ يَصَلِّي عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> هذا موقوف.  
وقال إسماعيل [رقم ٢٨]: [حدثنا مسلم]<sup>(٣)</sup>: حدثنا مبارك عن  
الحسن<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ قال:

١٤٧ – «أَكثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال إبراهيم بن الحَجَّاج: حدثنا وَهَيْب عن أيوب قال:

- 
- (١) من (ش) و«فضل الصلاة على النبي ﷺ»، وفي الأصل والمطبوع: «موكلًا».
  - (٢) سيأتي تخريجه (١٧٧).
  - (٣) في المطبوع: «سلم»، وهو خطأ.
  - (٤) في المطبوع: «الحسين»، وهو خطأ، وهي ليست في الأصل، ولا في (ش)!
  - (٥) إسناده ضعيف؛ لضعف مبارك، وهو ابن فضالة، وهو مرسل، وله شواهد كثيرة.

١٤٨ - «بلغني - والله أعلم - أن ملكاً موكل [بكل] من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل قال: جئتُ أسلمُ على النبي ﷺ، وحسنُ بن حسن<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - يتعشى في بيتِ عندِ النبي ﷺ، [فدعاني]، فجعثته، فقال: أدنُ، فتعشَّ، قال: قلت: لا أريده، قال [لي]: ما لي رأيتك وَقَفْتَ؟ قال: وَقَفْتُ أسلمُ على النبي ﷺ، قال: إذا دخلت المسجد، فسلمُ عليه، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال:

١٤٩ - «صَلُّوا في بيوتكم، ولا تجعلوا بيوتكم مقابرَ، لعن الله اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (٢٤)، وإسناده إلى أيوب - وهو السخيتاني - صحيح، وهو مرفوع في صورة مقطوع، قاله شيخنا الألباني في التعليق على «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، وصحح إسناده السخاوي في «القول البديع» (ص ١٦٠).

(٢) كذا في الأصل و(ش) والمطبوع، وفي أصل «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، وفي هامشه: «صوابه حسن بن حسن»، قلت: وما في الهامش هو الصواب، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل (٣٠)، وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل. وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٢٦) عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي قال: رأى قوماً عند القبر، فناهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: وذكره، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا عبدالعزيز بن محمد: أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب... فذكره. أفاده ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (١٦٤)، =

حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت

الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ:

١٥٠ - «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يُصليَّ

عليَّ!»! ﷺ<sup>(١)</sup>.

حدثنا سلم<sup>(٢)</sup> بن سليمان الضبي: حدثنا أبو حُرّة، عن الحسن

قال: قال رسول الله ﷺ:

١٥١ - «كفى به شحاً أن يذكرني قومٌ فلا يُصلُّون عليَّ!»! ﷺ<sup>(٣)</sup>.

---

= وسهيل مترجم في «التاريخ الكبير» (٢١٢٢/٤) و«الجرح والتعديل» (١٠٧١/٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر أنه روى عن الحسن بن الحسن بن علي، وقال البخاري: «روى عنه محمد بن عجلان، منقطع»، وترجمه ابن حبان في «الثقات» (٤١٨/٦)، فقال: «شيخ يروي عن الحسن»، فأوهم أنه الحسن البصري!!

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (٣٨) بإسناد صحيح إلى الحسن، وهو مرسل، وأخرجه قاسم بن أصبغ قال: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي: ثنا نعيم بن حماد: حدثنا عبدالله بن المبارك: حدثنا جرير بن حازم به. أفاده المصنف فيما يأتي (ص٢١٨).

قلت: ورد في الأصل: «فلم يُصلِّ...»، والمثبت من (ش) والمطبوع ومصادر التخريج.

وفي المطبوع: «يصلي على النبي ﷺ»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: «سليم»! وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه، وهو من الأصل و(ش)، وكتب الرجال ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل (٣٩) بإسناد ضعيف؛ لضعف سلم الضبي وأبو حُرّة اسمه واصل بن عبدالرحمن، صدوق.

حدثنا عارم: حدثنا جرير (بن حازم) عن الحسن، رفعه:

١٥٢ - «أكثرُوا من الصلَاةِ عليَّ يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر، عن أبيه، رفعه إلى النبي ﷺ:

١٥٣ - «من نسي<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةِ عليَّ؛ خَطِيءَ طريق<sup>(٣)</sup> الجنة»<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٠١)، وسعيد بن منصور (كما سيأتي عند المصنف ص ٥٥٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٥٧ / المفقود) من طريق أبي حرة - أيضاً -

وأخرجه الطبري (٣٥٥ / المفقود) من طريق هُشيم عن أبي حُرّة به، باللفظ الآتي برقم (١٥٢).

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (٤٠)، وإسناده جيد للحسن، وهو مرسل، وزيادة ما بين الأقواس من (ش).

(٢) في مطبوع: «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: «أنيس».

(٣) في مطبوع «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: «أبواب».

(٤) أخرجه القاضي إسماعيل (٤١) وإسناده حسن إلى محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب (وهو والد جعفر)، وهو مرسل.

وتابع سليمان: وهيب، كما سيأتي برقم (١٥٧) وجعفر بن غياث، كما سيأتي أيضاً برقم (١٥٧)، وتابع جعفر بن محمد: عمرو بن دينار. كما سيأتي برقم (١٥٤)، (١٥٥)، وبسام بن عبدالله الصيرفي، كما سيأتي برقم (١٥٥).

ووصله فطر بن خليفة عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن أبيه، عن جدّه حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ... (وذكره). أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٨٧/٣)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٥٥)، وفي إسناده محمد ابن بشير بن مروان الكندي، قال ابن معين: ليس بثقة، وضعفه الدارقطني، راجع «الميزان» (٤٩١/٣)، و«مجمع الزوائد» (١٣٧/١) و(١٦٤/١٠)، فلا يعتد =

١٥٤ - حدثنا علي بن عبدالله: حدثنا سفيان قال: قال عمرو،  
عن محمد بن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي  
الصلاة علي خطيء طريق الجنة»<sup>(١)</sup>.

قال سفيان: قال رجل بعد<sup>(٢)</sup> عمرو، سمعت محمد بن علي  
يقول: قال رسول الله ﷺ:

١٥٥ - «مَنْ ذَكَرْتُ عَنْده، فلم يصلْ عليّ؛ خَطِيءَ طريقِ  
الجنة»<sup>(٣)</sup>، ثم سمي سفيان الرجل، فقال: هو بسام وهو الصيرفي.

حدثنا سليمان بن حرب، وعارم قالا: حدثنا حماد بن زيد عن  
عمرو، عن محمد بن علي يرفعه:

١٥٦ - «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؛ خَطِيءَ طريقِ الجنة»<sup>(٤)</sup>.

---

= بمخالفته، وكذا قال المنذري في «الترغيب» (٢/٢٨٤): «والمرسل أشبه».

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (رقم ٤٢) من هذا الطريق وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣٥٨ - المفقود) من طريقين آخرين عن عمرو به. وإسناده صحيح، إلا أنه مرسل. وسيأتي من طريق أخرى برقم (١٥٦) عن عمرو - وهو ابن دينار المكي، ثقة، ثبت -.

(٢) أي: مع، وقد سبق استعمال المصنف (بعد) بهذا المعنى في مكان آخر، أفاده شيخنا الألباني - حفظه الله، وفسح مدته -.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل (٤٢/أ)، وبسام الصيرفي، قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، ووثقه ابن نمير والحاكم وابن شاهين والذهبي، فلا التفات لقول ابن حجر عنه: «صدوق»! وإسناده صحيح إلا أنه مرسل.

(٤) أخرجه القاضي إسماعيل (٤٣)، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، ومضى قريباً من =

حدثنا إبراهيم بن الحجاج: حدثنا وهيب عن جعفر، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال:

١٥٧ - «مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ؛ فَقَدْ خَطَىءَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا عمر بن علي عن<sup>(٢)</sup> أبي بكر الجُشمي، عن صفوان بن سليم<sup>(٣)</sup>، عن عبيدالله بن عمر<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ:

١٥٨ - «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ، أَوْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ؛ عَلَيْهِ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

= طريق آخر عن عمرو به.

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (٥٤).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/رقم ١٥٧٣) من طريق أبي حاتم الرازي: ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا وهيب بن خالد به.

وإسناده صحيح إلا أنه مرسل.

(٢) في المطبوع: «بن» وهو خطأ، والتصويب من الأصل و(ش) ومن مصادر التخریج وكتب الرجال.

(٣) في المطبوع: «مسلم»! وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وفي «فضل الصلاة على النبي ﷺ» و(ش): «عن عبدالله بن عمرو»! والظاهر أن المثبت هو الصواب، إذ أورده المصنف تحت باب (في المراسيل والموقوفات)، فتأمل!

(٥) أخرجه القاضي إسماعيل (٥٠)، وقال شيخنا الألباني في التعليق عليه: «حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات إلا أن عمر بن علي مع ثقته كان يدلّس تدليساً خبيثاً، كان يقول: «سمعتُ» و«حدثنا»، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة، =



حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا سعيد الجُرَيْرِي عن يزيد بن عبدالله أنهم كانوا يستحبّون أن يقولوا:

١٥٩ - «اللهم! صلّ على محمد النبي الأمي! عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عاصم بن علي: ثنا<sup>(٢)</sup> المسعودي عن عون بن عبدالله عن أبي<sup>(٣)</sup> فاخثة، عن الأسود، عن عبد الله أنه قال:

١٦٠ - «إذا صليتم على النبي ﷺ؛ فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه! قالوا: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام

= والأعمش، قلت: فمثل هذا ينبغي أن لا يقبل حديثه، ولو صرح بالتحديث، ولكنني رأيت العلماء قد قبلوا حديثه إذا قال: «حدثنا»، حتى الذي اتهمه بذلك التدليس، وهو: ابن سعد، فقد قال عقب اتّهامه بذلك: «كان رجلاً صالحاً، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه ذلك حتى يقول: «حدثنا»! فلا أدري وجه ذلك! وأبو بكر الجُشمي: اسمه عيسى بن طهمان، وهو صدوق، أفرط فيه ابن حبان، والذنب: فيما استنكره من حديثه لغيره، كما قال الحافظ في «التقريب».

وإن كان «عبدالله بن عمرو» صحيحاً، فقد مضى نحوه في آخر حديث مضى برقم (١٠٤).

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (٦٠) بإسناد صحيح، ويزيد بن عبدالله (جاء في الأصل: عبيدالله!) الشخير العاوي، روى عن غير واحد من الصحابة، ثقة، وقوله: «كانوا» أي: الصحابة.

قلت: ورد في المطبوع: سعد الجريري، وهو خطأ!!

(٢) سقطت من المطبوع، والصواب إثباتها.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ابن»، والصواب ما أثبتناه.

المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم! ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم! بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

حدثنا يحيى الحِمَاني: حدثنا هُشيم: حدثنا أبو بَلَج: حدثنا<sup>(٢)</sup> يونس مولى [بني]<sup>(٣)</sup> هاشم: قال: قلت لعبدالله بن عمرو، أو ابن عمر: كيف الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال:

١٦١ - «اللهم! اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك، على سيد المرسلين<sup>(٤)</sup>، وإمام المتقين، وخاتم النبيين (محمد) عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير. اللهم! ابعثه (يوم القيامة) مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون، وصل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، و(على) آل إبراهيم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (٦١)، وإسناده ضعيف؛ عاصم بن علي روى عن المسعودي بعد اختلاطه، ولكن له طريق أخرى يصح بها، انظر تعليقنا على (ص ٢٤).

(٢) في مطبوع «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: (حدثني).

(٣) سقطت من المطبوع، وفيه: «هشام»، وما أثبتناه من الأصل.

(٤) في المطبوع: «المسلمين»!

(٥) أخرجه القاضي إسماعيل (٦٢)، وإسناده ضعيف؛ يحيى الحماني ضعيف، وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، أو ابن أبي الأسود الفزاري، صدوق ربما أخطأ، انظر: «تهذيب الكمال» (١٦٢/٣٣)، ويونس مولى بني هاشم، قال =

أخبرنا<sup>(١)</sup> محمود بن خِدَاشٍ: أخبرنا<sup>(٢)</sup> جرير عن مغيرة، عن أبي  
معشر، عن إبراهيم قال:

١٦٢ – «قالوا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف  
الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم! صل على محمد عبدك ورسولك،  
وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٣)</sup>.

حدثنا سُلَيْمان بن حَرْب: حدثنا السَّرِيُّ بن يحيى قال: سمعت  
الحسن قال:

١٦٣ – «لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قالوا: يا رسول الله! هذا السلام قد  
علمنا كيف هو، فكيف تأمرنا أن نصلي عليك؟ قال: تقولون: اللهم!  
اجعل صلواتك، وبركاتك على [آل] محمد، كما جعلتها على (آل)

= شيخنا الألباني: «لم أعرفه».

وأخرجه عن عبدالله بن عمرو، بنحوه: ابن منيع في «مسنده» وسبطه، والبغوي  
في «فوائده»، ومن طريقه: النميري، أفاده السخاوي في «القول البديع» (برقم  
٥١)، وقال: «بسنده ضعيف».

(١) في مطبوع «فضل الصلاة على الرسول ﷺ»: «حدثنا».

(٢) في مطبوع «فضل الصلاة على الرسول ﷺ»: «حدثنا».

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل (٦٤)، وتابع ابن خدّاش: ابنُ حميد، وعنه ابن جرير  
في «التفسير» (٤٤/١٢) قال: حدثنا جرير به. وإسناده ضعيف، وهو معضل، أبو  
معشر اسمه زياد بن كلب التميمي، ضعيف، انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٥/٩)  
وعند القاضي إسماعيل زيادة: «وبارك عليه، وأهل بيته، كما باركت على  
إبراهيم، إنك حميد مجيد».

إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا عمرو بن مسافر: حدثني شيخ من أهلي، قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول:

١٦٤ - «ما من دعوة لا يُصَلَّى على النبي ﷺ قبلها؛ إلا كانت معلقةً بين السماء والأرض»<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذي [رقم ٤٨٦] من حديث النَّضر بن شَمَيْل عن أبي قُرَّة الأسدي، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر - رضي الله عنه - قال:

١٦٥ - «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (٦٥) ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨/٢) من طرق أخرى عن الحسن، دون ذكر سبب النزول.

قلت: ما بين الأقواس من (ش): وافقه الأصل في الثاني.

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل (٧٤)، وإسناده ضعيف؛ عمرو بن مسافر، اختلفوا في اسمه، وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه أبو حاتم، انظر: «الكامل» (١٧١٧/٥) و«الجرح والتعديل» (٦/٦) رقم (٧٣١) و«التاريخ الكبير» (٦/٦ رقم ٢١٦٦) و«الميزان» (٣/ رقم ٦٤٤٨، ٦٢١٥) و«اللسان» (٤/٣٣٠)، وشيخه من أهله لم يُسَمَّ.

(٣) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٢٣): «رواه إسحاق بن راهويه، وهو عند الترمذي من طريقه، وابن بشكوال، وفي سنده من لا يعرف، قال: وحكمه حكم المرفوع، وأيضاً ففي المرفوع من حديث فضالة بن عبيد وغيره ما يدل على رفعه»، قلت: مضى حديث فضالة برقم (١٢٢) وسبق تخريج أثر عمر هذا برقم (٦٢)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي قرة.

وقد روي مرفوعاً<sup>(١)</sup> والموقوف أصح.

وروى عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق السَّبَّيعي عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - أنه قال:

- (١) كما عند رَزِين في «كتابه»، كما في «جامع الأصول» (٤/١٥٥). و«مسند الفاروق» (١٧٦/١) لابن كثير، وقال المصنف فيما مضى (ص ١٤٠): «لا يثبت».
- (٢) أخرجه من طريقه: الطبراني في «الأوسط» (١/ رقم ٧٢٥)، وعبيدالله بن محمد العيشي في «حديثه» - كما في «الكنز» (١/٤٩٠) -، ومن طريقه: أبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص ١٣٧ - ط السدحان)، و(رقم ٨٦ - ط السامرائي)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ رقم ١٥٧٥)، والشجري في «الأمالي» (١/١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٢٠)، وأبو نصر السجزي في «السبعيات» (ق ١٩٤/١)، وأبو الشيخ - ومن طريقه: الديلمي في «الفردوس» (٢/ ق ٧٣ ب) - بلفظ: «[كل] الدعاء محجوب [عن السماء] حتى يصل على محمد، و[علي] آل محمد».

وفي مطبوع «ذم الكلام»: «عن الله!! وهو مليء بالتصحيفات، والتحريفات. ولفظ أبي أحمد الحاكم: «لا يزال الدعاء محجوباً عن السماء حتى يتبع الصلاة على محمد ﷺ».

وعند الطبراني والبيهقي: «عن الحارث وعاصم بن ضَمْرَةَ عن علي»، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبدالكريم الخزاز». قلت: تابع الحارث في رواية الموقوف: عاصم بن ضمرة، وفي كليهما كلام ينزلهما عن مرتبة الثقات، والموقوف أرجى، وأشبهه من المرفوع؛ لعدم اندراجهم في أحاديث الوعيد، والله أعلم.

وعزه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٢٤) لأبي الشيخ الديلمي من طريقه وابن بشكوال، وقال عن الموقوف: «أشبهه»، وقال أبو ذر الهروي عقبه: «ورواه إسحاق بن بشر عن عبدالكريم عن أبي إسحاق عن البر»، فخالف إسحاق غير واحد من رواته عن عبدالكريم، فروايته ضعيفة.

١٦٦ - «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب؛ حتى يصلي على محمد ﷺ، فإذا صلى على النبي ﷺ؛ انخرق الحجاب واستجيب الدعاء، وإذا لم يصل على النبي ﷺ؛ لم يستجب الدعاء» هذا هو الصواب موقوف، ورفع سلام الخزاز<sup>(١)</sup>، وعبدالكريم بن مالك الخزاز<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق عن الحارث.

وقال القاضي إسماعيل:

حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبدالله بن الحارث:

١٦٧ - «أن أبا حليمة<sup>(٣)</sup> معاذاً كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت»<sup>(٤)</sup>.

حدثنا معاذ بن أسد: حدثنا عبدالله بن المبارك: أنا ابن لهيعة:

- 
- (١) مضى برقم (١٣)، وضعفه المصنف بثلاث علل، وفي الأصل «الجزاز».
- (٢) أخرجه من طريقه: البيهقي في «الشعب» (٢/ رقم ١٥٧٥)، في الأصل «الخرار»! وفي المطبوع: «الجزاز» بالجيم! والظاهر أنه عبدالكريم بن عبدالرحمن، وهم بعض الرواة في اسمه، وهم في رفعه، ويتأيد ذلك بعدم ذكره المزني في «تهذيب الكمال» (١٠٩/٢٢) في الرواة عن أبي إسحاق، والله أعلم.
- (٣) في المطبوع: «حكيم»، والصواب: «حليمة»، وكذلك هو باللام عند القاضي إسماعيل وغيره.
- (٤) أخرجه القاضي إسماعيل (١٠٧) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٨/٥٠٢-٥٠٣)، وإسناده حسن.
- وأخرجه عن أبي حليمة - واسمه: معاذ بن الحارث الأنصاري المازني، وله صحة - أيضاً: ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٣٦ - مختصره).

حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن [أبي] (١) هلال عن نبيه بن وهب أن كعباً دخل على عائشة - رضي الله عنها - ، فذكروا رسول الله ﷺ ، فقال كعبٌ :

١٦٨ - «ما من فجر يطلع إلا ونزل (٢) سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحقوا بالقبر، يضربون بأجنحتهم القبر، ويصلون على النبي ﷺ ، حتى إذا أمسوا (٣) عرجوا، وهبط سبعون ألفاً حتى يحقوا بالقبر يضربون بأجنحتهم، فيصلون على النبي - صلى الله تعالى عليه، وسلم - ، سبعون ألفاً بالليل، وسبعون ألفاً بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض؛ خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه» (٤).

حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام الدستوائي: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود، وأبا موسى،

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: «إلا وينزل».

(٣) في المطبوع: «أسوا»! وهو خطأ.

(٤) أخرجه القاضي إسماعيل (١٠٢)، وإسناده مقطوع، ورجاله ثقات، لكن سعيد بن أبي هلال - وإن احتج به الشيخان - فقد قال فيه أحمد: «ما أدري أي شيء؟! يخلط في الأحاديث»، وابن لهيعة ضعيف، إلا فيما رواه العبادلة عنه، وهذا منه، فإنه من رواية عبدالله بن المبارك عنه، وخالد بن يزيد هو: الجمحي، أبو عبدالرحيم المصري، وهو ثقة في رجال الشيخين، والعبادلة هم: ابن المبارك وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرئ، قاله شيخنا الألباني في التعليق على «فضل الصلاة على النبي ﷺ».

قلت: ويلحق شيخنا الآن بالعبادلة: إسحاق بن عيسى الطباع، وقتيبة بن سعيد.

يزفونه: هكذا في الأصل وعند القاضي، وفي المطبوع (ش): «فيزفون».

وحذيفة - [رضي الله عنهم] - خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً، فقال لهم:

١٦٩ - «إنَّ هذا العيدَ قد دنا، فكيف التكبير [فيه]؟ قال عبدالله: تبدأ، فتكبرُ تكبيرةً تفتتح بها الصلاة، وتحمّد ربَّك، وتصلّي على النبي [محمد] ﷺ، ثم تدعو وتكبرُ، وتفعل مثل ذلك، [ثم تقرأ] ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم، فتقرأ، وتركع، وتحمد ربك، وتصلّي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو، وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع». فقال حذيفة، وأبو موسى: صدق أبو عبدالرحمن<sup>(١)</sup>.

حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن سلمة عن عبدالله بن أبي بكر قال:

---

(١) أخرجه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٨٨، ٨٩)، وإسناده صحيح، وصححه ابن كثير في «تفسيره»، والسخاوي في «القول البدیع» (ص ٢٠٢)، وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب «العيد».

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥١٥) من طريق حماد بن سلمة عن إبراهيم بأن الوليد بن عقبة، وذكره، «وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة، وهو مرسل، ورجاله ثقات».

قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٥).

وأخرجه الطبراني - أيضاً - (٩٥١٤) عن أشعث عن كردوس قال: أرسل الوليد... وساق نحوه، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وأثبتته من عند القاضي إسماعيل.



١٧٠ - «كنا بالخيف»<sup>(١)</sup>، ومعنا عبدالله بن أبي عُتْبَةَ، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، ودعا بدعوات، ثم قام، فصلَّى [بنا]»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا عبدالله بن عبدالله الأموي عن صالح [بن محمد] بن زائدة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول:

١٧١ - «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته، أن يصلِّي على النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

حدثنا يحيى بن عبدالحميد: حدثنا سيف بن عمر التميمي<sup>(٤)</sup> عن سليمان العبسي، عن علي بن حسين قال: قال علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -:

---

(١) موضع في منى قريب من الجمرات.

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل (٩٠)، وإسناده صحيح، وما بين المعقوفين سقط من الأصل والمطبوع.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل (٧٩)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن عبدالله الأموي. قال الذهبي في «الديوان» (٢٢١٧): «مجهول»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٤١٩): «لين»، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٥/١٨٥ برقم ٣٣٦٨)، وصالح بن محمد بن زائدة ضعيف. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٣٨٢) من طريق ابن كاسب به، وعزاه السخاوي في «القول البديع» (٢٠٧) للشافعي - أيضاً -، وقال: «وإسناده ضعيف».

(٤) في الأصول: «التميمي»، والصواب ما أثبتناه.

١٧٢ - «إذا مررتُم بالمساجد؛ فصلوا على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

حدثنا سُليمان بن حَرْب: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت سعيد بن ذي حُدَّان<sup>(٢)</sup> قال:

١٧٣ - قلت لعقمة: ما أقول إذا دخلت المسجد؟ قال: تقول صلى الله وملائكته على محمد، السَّلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عَارِم بن الفَضْل: حدثنا عبدالله بن المبارك: حدثنا زكريا عن الشَّعبي، عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عُمرَ بن الخطَّاب - رضي الله تعالى - عنه يقول:

١٧٤ - «إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعا، وصلوا عند المقام ركعتين، ثم اتوا الصفا، فقوموا عليه من حيث ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمد لله، وثناء عليه، وصلاة على

---

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (٨٠)، وإسناده ضعيف جداً؛ سيف بن عمر متروك، أتهم بالوضع.

(٢) في المطبوع: «ابن جران»، والتصويب من الأصل ومصادر التخريج وكتب الرجال.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل (٨٥)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٦/٢٩٧٦٩)، وعبدالرزاق (١٦٦٩) من طريقين آخرين عن أبي إسحاق به.

وإسناده ضعيف؛ سعيد بن ذي حُدَّان، قال علي بن المديني: «هو رجل مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحاق»، انظر: «الميزان» (٢/٣١٦٨) و«التهذيب» (٢٦/٤).

النبي ﷺ، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبدالرحمن بن واقد العَطَّار: حدثنا هُشَيْمٌ: أخبرنا العَوَّام  
ابن حَوْشَب: حدثني رجل من بني أسد عن عبدالرحمن بن عمرو قال:

١٧٥ - «من صلى على النبي ﷺ؛ كتب الله له عشر حسنات،  
ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عليُّ بن عبدالله: حدثنا سفيان عن يعقوب بن زيد ابن  
طلحة التَّيْمِي قال: قال رسول الله ﷺ:

١٧٦ - «أتاني آتٍ من ربي، فقال: ما من عبدٍ يصليَّ عليك؛  
إلا صَلَّى الله عليه بها عشراً»، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله!  
أجعلُ نصفَ دعائي لك؟ قال: «إن شئت أكثر»، قال: أجعلُ ثلثي  
دعائي لك؟ قال: «إن شئت»، قال: أجعلُ دعائي كلَّه لك؟ قال: «إذن  
يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة»، فقال شيخ كان بمكة يقال له مَنبِعٌ

---

(١) أخرجه القاضي إسماعيل (٨١)، وقال شيخنا الألباني في التعليق عليه: «هو  
صحيح إن كان عارم - واسمه: محمد بن الفضل، وعارم لقبه - قد حفظه؛ فإنه  
كان تغير، وبقية رجاله ثقات، وسيأتي برقم (٤٠٤) من طريق جعفر بن عون عن  
زكريا به. فثبت بذلك الأثر، ولله الحمد».

قلت: عزاه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٠٧) للبيهقي وإسماعيل القاضي  
وأبي ذر الهروي، وقال: «وصححه شيخنا - أي: ابن حجر -، وهو عند سعيد بن  
منصور بمعناه»، وأخرجه (بنحوه) ابن أبي شيبة (٢٩٦٣٧، ٢٩٦٣٨)، وقال ابن  
كثير في «تفسيره»: «إسناده جيد قوي حسن».

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل (١٢) بإسناد ضعيف؛ شيخ المصنف مجهول، وفيه رجل  
لم يُسمَّ من بني أسد.

لسفيان<sup>(١)</sup>: «من أسنده؟ فقال: لا أدري<sup>(٢)</sup>!».

حدثنا عبدالرحمن بن واقد العَطَّار: حدثنا هشيم: حدثنا حصين<sup>(٣)</sup>  
ابن عبدالرحمن عن يزيد الرقاشي قال:

١٧٧ - «إن ملكاً موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي ﷺ  
يبلغُ النَّبِيَّ - صلى الله تعالى عليه وسلم - يقول: إن فلاناً من أمتك  
يصلي عليك»<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن المديني: حدثنا سفيان: حدثني معمر عن ابن  
طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول:

١٧٨ - «اللهم تقبل شفاعَةَ محمد الكُبرى، وارفع درجته  
العُليا، وأعطهِ سُؤْلَهُ في الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى  
عليهما الصلاة والسلام»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) في الأصول: «سفيان»، والتصويب من مصادر التخريج.
- (٢) أخرجه القاضي إسماعيل (١٣)، ومن طريقه السبكي في «طبقاته» (١/١٧٣ -  
١٧٤)، وإسناده صحيح، وهو مرسل إن لم يكن معضلاً؛ فيعقوب بن زيد من  
صغار التابعين.
- وأخرجه عبدالرزاق (٣١١٤) من طريق ابن عيينة به.
- (٣) في المطبوع: «حسين».
- (٤) أخرجه القاضي إسماعيل (٢٧)، وإسناده ضعيف؛ لضعف شيخه، ولكنه توبع،  
أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٠٠): ثنا هشيم به. ويزيد الرقاشي ضعيف.
- (٥) أخرجه القاضي إسماعيل (٥٢): ثنا علي بن عبدالله - وهو ابن المديني - به.  
وإسناده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (٢/٣١٠٤) عن معمر عن ابن طاوس به.  
وقال: «وكان معمر ربما ذكره عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن =

وقال إسماعيل :

حدثنا عاصم بن علي، وحفص بن عمر، وسليمان بن حرب؛  
قالوا: حدثنا شعبة عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال:

١٧٩ - «ما من قوم يقعدون، ثم يقومون لا يصلُّون على النبي -  
صلى الله تعالى عليه وسلم -؛ إلا كان عليهم يوم القيامة حسرة، وإن  
دخلوا الجنة يرون<sup>(١)</sup> من الثواب»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لفظ حفص<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

---

= عباس»، ولعله وقع لابن طاوس على الوجهين، وإلا فعكرمة بن خالد لم يسمع  
من ابن عباس شيئاً، قاله الإمام أحمد في «العلل» (رقم ٨٠٩).  
وفي المطبوع: «سؤاله».

(١) في «القول البديع» (١٥٠): «لما يرون من الثواب».

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل (٥٥)، وإسناده صحيح، وله حكم الرفع.

وأخرجه من طرق عن شعبة به: البغوي في «الجمعيات» (٧٦١)، والنسائي في  
«عمل اليوم والليلة» (٤١٠)، وقد رفعه بعضهم كما وقع في «الغيلانيات» (٣٢١)  
ومن طريقه الذهبي في «معجم الشيوخ» (٦٧/١)، وكما فصله السخاوي في  
«القول البديع» (١٥٠)، فانظره، وانظر تعليق المصنف على (رقم ٢٠). وللمرفوع  
شواهد عن أبي هريرة (مضى برقم ٢٠)، وعن وائلة بن الأسقع، (مضى برقم  
١٣٥)، وهو صحيح.

(٣) كذا في المطبوع، وفي «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٥٥)، للقاضي  
إسماعيل والأصل و(ش): «الحوضي». قلت: وهو حفص بن عمر، فالمثبت له  
وجه.



## الباب الثالث

في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ،

والصلاة على آله،

وتفسير الآل،

ووجه تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة

على إبراهيم وآله من بين سائر الأنبياء،

وعدم الصلاة بالاسمين الخاصين وهما: «الحميد المجيد»،

وفي بيان معنى السلام عليه،

والرحمة،

والبركة،

ومعنى اللهم،

ومعنى اسمه «محمد» ﷺ،

فعمده عشرة فصول.

## الفصل الأول

(في افتتاح صلاة المصلي بقوله: «اللهم»، ومعنى ذلك)<sup>(١)</sup>

لا خلاف أن لفظه: «اللهم» معناها «يا الله»، ولهذا لا تُستعمل إلا في الطلب، فلا يقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: [اللهم]<sup>(٢)</sup> اغفر لي، وارحمني.

واختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم، فقال سيبويه<sup>(٣)</sup>: زيدت عوضاً من حرف النداء، ولذلك لا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام، فلا يقال: «يا اللهم» إلا فيما ندر؛ كقول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ أَلَمَّا      أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

- (١) نقل السفاريني في «نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار» (ص ١٨٨ - ٢٠٨) جُلِّ هذا الفصل عن المصنّف.
- (٢) سقطت من المطبوع.
- (٣) انظر «الكتاب» (٢٥/١ و ١٩٦/٢) له.
- (٤) الرّجز في «الخزانة» (٣٥٨/١ - ٣٥٩)، وقال: «هو من الأبيات المتداولة في كتب العربية، ولا يعرف قائله، وأخطأ العيني في نسبه لأبي خراش الهذلي». قلت: نسبه لأبي خراش: الأزهري في «شرح التصريح على التوضيح» (١٧٢/٢) ونسب أيضاً لأمية بن الصلت، انظر: «شرح الأشموني على الألفية» (١٤٦/٣) و«معجم شواهد العربية» (٥٣١/٢) لعبد السلام هارون.



وَيُسَمَّى ما كان من هذا الضرب عوضاً؛<sup>(١)</sup> إذ هو في غير محل المحذوف، فإن كان في محله سمي بدلاً؛ كالألف في «قام» و«باع»، فإنها بدل عن الواو والياء.

ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسم أيضاً، فلا يقال: «يا»<sup>(٢)</sup> اللهم الرحيم ارحمني»، ولا<sup>(٣)</sup> يبدل منه.

والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد، وفتحت الميم لسكونها وسكون الميم التي قبلها، وهذا من خصائص هذا الاسم، كما اختص بالتاء في القسم، ويدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف، وبقطع همزة وصله في النداء، وتفخيم لأمه وجوباً غير مسبوقه بحرف إطباق.

هذا ملخص مذهب الخليل وسيبويه.

وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة، والتقدير: «يا الله أمنا بخير» أي: اقصدنا، ثم حذف الجار والمجرور وحذف المفعول فبقي<sup>(٤)</sup> في التقدير: «يا الله أم»، ثم حذفوا<sup>(٥)</sup> الهمزة؛ لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم فبقي «يا اللهم»، وهذا قول الفراء.

وصاحب هذا القول يُجَوِّزُ دخولَ «يا» عليه ويحتج بقول الشاعر<sup>(٦)</sup>:

---

(١) انظر: «أوضح المسالك» (٨٤/٣) لابن هشام، والتعليق عليه.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في الأصل: فلا.

(٤) في المطبوع: «فتبقى».

(٥) في المطبوع: «حذف» بالإفراد.

(٦) الرجز في «الخرزانة» (٣٥٩/١) وقائله غير معروف.

[وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كَلِّمَا صَلَّىتِ أَوْ سَبَّحْتِ] (١) يَا اللَّهُمَا

ارْدُدْ عَلَيْنَا شَيْخَنَا (٢) مُسَلِّمًا

وبالبيت المتقدم وغيرهما.

ورد البصريون هذا بوجه:

أحدها: أن هذه تقادير لا دليل عليها ولا يقتضيها القياس؛ فلا يصار إليها بغير دليل.

الثاني: أن الأصل عدم الحذف، فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة خلاف الأصل.

الثالث: أن الداعي بهذا قد يدعو بالشر على نفسه وعلى غيره، فلا يصح هذا التقدير فيه.

الرابع: أن الاستعمال الشائع الفصيح يدل على أن العرب لم تجمع بين «يا» و«اللهم» ولو كان أصله ما ذكره الفراء؛ لم يمتنع الجمع بل كان استعماله فصيحاً شائعاً والأمر بخلافه.

الخامس: أنه لا يمتنع أن يقول الداعي: «اللهم أمنا بخير» ولو كان التقدير كما ذكره الكوفيون؛ لم يجز الجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض (عنه) (٣).

السادس: أن الداعي بهذا الاسم لا يخطر ذلك بباله وإنما تكون

---

(١) سقط من الأصل والمطبوع، ونقله السفاريني في «نتائج الأفكار» (ص ١٩٠) عن

المصنف، وجعل بدل ما بين المعقوفتين: «أقول يا اللهم».

(٢) المراد هنا الأب أو الزوج، وتصحفت في المطبوع إلى «سحا»!

(٣) زيادة من المطبوع.

غايته<sup>(١)</sup> مجردة إلى المطلوب بعد ذكر الاسم.

السابع: أنه لو كان التقدير ذلك؛ لكان «اللهم» جملة تامة يحسن السكوت عليها؛ لاشتمالها على الاسم المنادى وفعل الطلب، وذلك باطل.

الثامن: أنه لو كان التقدير ما ذكره؛ لكتب فعل الأمر وحده ولم يُوصَل بالاسم المنادى؛ كما يقال: «يا اللهُ قِه» و«يا زَيْدُ عِه» و«يا عَمْرُو فِه»؛ لأن الفعل لا يوصل بالاسم الذي قبله حتى يجعل في الخط كلمة واحدة، هذا لا نظير له في الخط، وفي الاتفاق على وصل الميم باسم الله دليل على أنها ليست بفعل مستقل.

التاسع: أنه لا يسوغ ولا يحسن في الدعاء أن يقول العبد: «اللهم أمني بكذا»، بل هذا مستكره اللفظ والمعنى، فإنه لا يقال: اقصدني بكذا، إلا لمن كان يعرض له الغلط والنسيان، فيقول له: اقصدني، وأما من كان لا يفعل [ولا يترك] إلا بإرادته، ولا يضل، ولا ينسى؛ فلا يقال له: اقصد كذا.

العاشر: أنه يسوغ استعمال هذا اللفظ في موضع لا يكون بعده دعاء؛ كقوله ﷺ في الدعاء:

١٨٠ - «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك»<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع: «عنايته».

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/١٢٢ - ١٢٣) و«الأوسط» (٤/٣٤١٨) من طريق جعفر بن النضر الواسطي، ثنا زكريا بن فرّوخ الثّمّار الواسطي عن وكيع بن =

١٨١ - وقوله: «اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت، الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك»<sup>(١)</sup>.

= الجراح عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً. قال الطبراني عقبه: «لم يروه عن الأعمش إلا وكيع، ولا عن وكيع إلا زكريا بن فرؤخ، تفرد به جعفر بن النضر بن بنت إسحاق بن يوسف بن الأزرق»!! قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٣/١٠): «وفيه من لم أعرفهم». قلت: يريد جعفر ابن النضر، وزكريا بن فروخ. وأخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٢) من طريق أحمد بن خالد، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (رقم ٢٣٣) من طريق عبدالله بن نافع بن يزيد بن أبي نافع؛ كلاهما عن عيسى بن يونس السبيعي عن الأعمش. وإسناده ضعيف. قال البيهقي عقبه: «تفرد (١١) به عبدالله بن نافع هذا، وليس بالقوي». قلت: وأحمد بن خالد، ضعفه الدارقطني، كما في «اللسان» (١٦٥/١)، وجود المنذري إسناده في «الترغيب» (٦١٨/٢)!!

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» (رقم ١٢٠١)، وأبو داود (٥٠٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٩) - وعنه ابن السني (٧٠) -، والترمذي (رقم ٥٠٧٨)، والبخاري (١١٠/٥)، من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد مولى ميمونة سمعت أنس به. وفيه بقية، وقد صرح بالتحديث، قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٥٨/٢): «وبقية صدوق، أخرج له مسلم، إنما عابوا عليه التذليل والتسوية، وقد صرح بتحديث شيخه له، وبسماع شيخه، فانتفت الريبة». قلت: أي بتصريحه بالتحديث عند النسائي وابن السني. ولكن بقي مسلم، حاله مجهول، وحسن الحافظ ابن حجر الحديث. وله طريق أخرى عن أنس؛ فأخرجه أبو داود (رقم ٥٠٦٩)، ومحمد بن أبي شيبة في «العرش» (رقم ٢٣)، وابن السني (٧٣٨)، والخرائطي =

وقوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ الآية [آل عمران: ٢٦].

وقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر: ٤٦].

١٨٢ - وقول النبي ﷺ في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»<sup>(١)</sup>.

= في «مكارم الأخلاق» (ق ١٢٦/ب)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٢٩٧)، و«مسند الشاميين» (رقم ١٥٤٢)، والبيهقي في «الدعوات» (رقم ٤٠)، من طريق عبدالرحمن بن عبدالمجيد، عن هشام، عن مكحول، عن أنس، وإسناده ضعيف؛ فيه عبدالرحمن بن عبدالمجيد السهمي، وهو مجهول. ووهم بعض رواته، فسماه: «عبدالرحمن بن عبدالحميد»، كما تراه في «مختصر السنن» (٣٣١/٧) للمنذري، و«تحفة الأشراف» (٤١٠/١)، ومكحول مدلس، وفي سماعه من أنس خلاف، فتناه البخاري، وأثبتته أبو مسهر والترمذي.

وللحديث شاهد عن سلمان، عند الحاكم (٥٢٣/١)، والطبراني (٦/ رقم ٦٠٦٢)، وفي «الدعاء» (٢٩٩، ٣٠٠)، وابن عدي (٢٧٤/٢)، والبيهقي في «الدعوات» (رقم ١٩٣) بسند ضعيف، فيه حميد مولى ابن علقمة مجهول، وفيه ابن جريج وهو مدلس، قد عنعن.

وعن أبي سعيد، عند ابن أبي شيبة في «العرش» (٣٦)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٢٩٨)، وابن البناء في «فضل التهليل» (رقم ١٤)، وسنده ضعيف؛ فيه عمرو بن عطية العوفي، وأبوه، وكلاهما مضعّف، والحديث بالجملة حسن إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - (٨/ رقم ٤٩٦٧)، ومسلم (رقم ٤٨٤).

فهذا كله لا يسوغ فيه التقدير الذي ذكروه، والله أعلم.

وقيل: زيدت الميم للتعظيم، والتفخيم، كزيادتها في «زُرُقَم» لشديد الزرقة و«ابنم» في الابن، وهذا القول صحيح، ولكن<sup>(١)</sup> يحتاج إلى تنمة، وقائله لحظ معنى صحيحاً لا بد من بيانه، وهو: أن الميم تدل على الجمع، وتقتضيه، ومخرجها يقتضي ذلك، وهذا مطرد على أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى، كما هو مذهب أساطين العربية، وعقد له أبو الفتح بن جني باباً في «الخصائص»<sup>(٢)</sup>، وذكره عن سيبويه<sup>(٣)</sup>، واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى، ثم قال: ولقد مكثت<sup>(٤)</sup> برهة يرِدُ عليّ اللفظ لا أعلم موضوعه، وآخذ معناه من قوة لفظه، ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى، ثم أكشفه<sup>(٥)</sup>، فأجده كما فهمته، أو قريباً منه، فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جني، فقال: وأنا كثيراً ما يجري لي ذلك، ثم ذكر لي فصلاً عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى، ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ، وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى، والفتحة الخفيفة<sup>(٦)</sup> للمعنى الخفيف، والكسر المتوسطة للمتوسط، فيقولون: [«عَزَّ يَعَز» - بفتح العين - إذا صلب، و«أرض عزاز» صلبة،

(١) في المطبوع: «ممكن».

(٢) انظره (٢/١٥٤ - ط العراقية)، (١/٢٦٥ - ط بيروت).

(٣) انظر: «الكتاب» له (٢/٢١٨)، وبحث المصنف هذه المسألة بكلام جيد في

«مفتاح دار السعادة» (٣/٣٤٩ - ٣٥١ - ط ابن عفان).

(٤) في (ش): «كنت».

(٥) في المطبوع: «أكشف».

(٦) في المطبوع: «خفيفة».

ويقولون: [ «عَزَّ يَعِزُّ» - بكسرها - إذا امتنع، والممتنع فوق الصلب؛ فقد يكون الشيء صلباً، ولا يمتنع على كاسره، ثم يقولون: «عزه يُعِزه» إذا غلبه، قال الله تعالى - في قصة داود -: ﴿ وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ [ص: ٢٣]، والغلبة أقوى من الامتناع؛ إذ قد يكون الشيء ممتنعاً في أصله متحصناً عن<sup>(١)</sup> عدوه، ولا يغلب غيره، فالغالب أقوى من الممتنع؛ فأعطوه أقوى الحركات، والصلبُ أضعفُ من الممتنع؛ فأعطوه أضعف الحركات، والممتنع والمتوسط بين المرتبتين؛ فأعطوه حركة الوسط.

ونظير هذا قولهم: «ذبح» - بكسر أوله - للمحل المذبح، و«ذبح» - بفتح أوله<sup>(٢)</sup> - لنفس الفعل، ولا ريب أن الجسم أقوى من العرض؛ فأعطوه<sup>(٣)</sup> الحركة القوية للقوي، والضعيفة للضعيف، وهو مثل قولهم: (نهب)، و(نهب) بالكسر للمنهوب، - وبالفتح - للفعل، وكقولهم: (ملء)، و(ملء) - بالكسر<sup>(٤)</sup> - لما يملأ الشيء، - وبالفتح - للمصدر الذي هو الفعل، وكقولهم: (حمل)، و(حمل)، - فبالكسر - لما كان قوياً [مرثياً]<sup>(٥)</sup> مثقلاً لحامله على ظهره، أو رأسه، أو غيرهما من أعضائه، والحمل - بالفتح - لما كان خفيفاً<sup>(٦)</sup> غير مثقل لحامله، كحمل الحيوان، وحمل الشجرة به أشبه؛ ففتحوه، وتأمل هذا في

(١) في (ش): من.

(٢) في المطبوع: بفتح.

(٣) في المطبوع و(ش): فأعطوا.

(٤) في الأصل: فبالكسر.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) في الأصل و(ش): خفيفة.

الحَبِّ، والحُبِّ فجعلوا المكسور الأول لنفس المحبوب، ومضمونه للمصدر؛ إيذاناً بخفة المحبوب على قلوبهم، ولطف موقعه من أنفسهم، وحلاوته عندهم، وثقل حمل الحب، ولزومه [للمحب] (١)، كما يلزم الغريم غريمه، ولهذا يسمى: غراماً، ولهذا كثر (٢) وصفهم لتحمله بالشدة والصعوبة، وإخبارهم بأن أعظم المخلوقات وأشدّها من الصخر والحديد ونحوهما لو حملة؛ لذاب (٣) (من حملة) (٤)، ولم يستقل به كما هو كثير من أشعار المتقدمين والمتأخرين، وكلامهم، فكان الأحسن أن يعطوا (٥) المصدر هنا الحركة القوية، والمحبوب الحركة التي هي أخف منها، ومن هذا قولهم: (قبض) بسكون وسطه للفعل، و(قبض) بتحريكه للمقبوض، والحركة أقوى من السكون، والمقبوض أقوى من المصدر، ونظيره (سبق) - بالسكون - للفعل، و(سبق) - بالفتح - للمال المأخوذ في هذا العقد، وتأمل قولهم: (دار دورانا) (٦)، وفارت القدر فوراناً، وغلت غلياناً، كيف تابعا بين الحركات في هذه المصادر لتتابع حركة المسمى؛ فطابق اللفظ المعنى، وتأمل قولهم: (حجر وهواء)، كيف وضعوا للمعنى الثقيل الشديد هذه الحروف الشديدة، ووضعوا للمعنى الخفيف هذه الحروف الهوائية التي هي من أخف الحروف.

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: أكثر.

(٣) في الأصل: لذات.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في الأصل: يعطوه.

(٦) في الأصل: دوراً.



وهذا أكثر من أن يحاط به، وإن مد الله في العمر؛ وضعت فيه كتاباً مستقلاً - إن شاء الله تعالى - .

ومثل هذه المعاني يستدعي لطافة ذهن، ورقة طبع، ولا تتأنى مع غلظ القلوب، والرضى بأوائل<sup>(١)</sup> مسائل النحو والتصريف دون تأملها، وتدبرها، والنظر إلى حكمة الواضع، ومطالعة<sup>(٢)</sup> ما في هذه اللغة الباهرة من الأسرار التي تدق على أكثر العقول، وهذا باب ينبه الفاضل على ما وراءه ﴿وَمَنْ لَزَّيَجَعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، وانظر إلى تسميتهم الغليظ الجافي (بالعتل) و(الجعظري) و(الجواظ)، كيف تجد هذه الألفاظ تنادي على ما تحتها من المعاني، وانظر إلى تسميتهم الطويل (بالعشَّق)، وتأمل اقتضاء هذه الحروف، ومناسبتها لمعنى الطويل<sup>(٣)</sup>، وتسميتهم القصير (بالبحُّتر)، وموالاتهم من بين ثلاث فتحات في اسم الطويل، وهو (العشَّق)، وإتيانهم بضميتين بينهما سكون في (البحُّتر)، كيف يقتضي اللفظ الأول انفتاح الفم، وانفراج آلات النطق، وامتدادها، وعدم ركوب بعضها بعضاً، وفي اسم (البحتر) الأمر بالضد.

وتأمل قولهم: طال الشيء، فهو طويل، وكبر، فهو كبير، فإن زاد طوله؛ قالوا: طوَّالاً، وكباراً، فأتوا بالألف التي هي أكثر مدأً، وأطول من الياء في المعنى الأطول، فإن زاد كبر الشيء، وثقل موقعه

(١) في الأصل: بأول.

(٢) في المطبوع: متابعة.

(٣) في الأصل: الطول.

من النفوس؛ ثقلوا اسمه، فقالوا: «كُبَّاراً» بتشديد<sup>(١)</sup> الباء:

ولو أطلقنا عنان القلم في ذلك؛ لطال مداه، واستعصى على الضبط، فلنرجع إلى ما جرى الكلام بسببه؛ فنقول:

الميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفثيه؛ فوضعتة العرب عَلَمًا على الجمع، فقالوا للواحد: «أنت»، فإذا جاوزوه إلى الجمع؛ قالوا: «أنتم»، وقالوا للواحد الغائب: «هو»، فإذا جاوزوه إلى الجمع؛ قالوا: «هم»، وكذلك في المتصل يقولون: ضربت، وضربتم، وإياك، وإياكم، وإياه، وإياهم، ونظائر نحو: به وبهم، ويقولون للشيء الأزرق: أزرق، فإذا اشتدت زرقته، [واجتمعت]<sup>(٢)</sup> واستحكمت؛ قالوا: زرقم، ويقولون للكبير الإست: سْتُهُم.

وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقوداً بها؛ مثل: «لَمَّ الشيء يُلْمُهُ» إذا جمعه، ومنه: «لَمَّ الله شعته» أي: جمع ما تفرق من أموره، ومنه قولهم: «دار لُمومَة» أي: تلم الناس، وتجمعهم، ومنه: «الأكل اللحم»<sup>(٣)</sup> جاء في تفسيرها: يأكل نصيبه، ونصيب صاحبه، وأصله من «اللحم»، وهو الجمع، كما يقال: «لفه يلفه»، ومنه: «ألم بالشيء» إذا قارب الاجتماع به، والوصول به، ومنه: «اللحم»، وهو مقاربة الاجتماع بالكبائر، ومنه: «الملمة»، وهي: النازلة التي تصيب العبد، ومنه: «اللمة»، وهي: الشعر الذي قد اجتمع،

(١) هكذا في (ش)، وفي الأصل: مشدد الباء، وفي المطبوع: بشدا.

(٢) ساقط من (ش).

(٣) هكذا في الأصل والمطبوع، أما (ش) ففيها: «أكلًا لَمًا» [الفجر: ١٩].

وتقلص حتى جاوز شحمة الأذن، ومنه: «تلم<sup>(١)</sup> الشيء»، وما تصرف  
 منها، ومنه: «بدرُ التَّمِّ» إذا كَمُلَ، واجتمع نوره، ومنه: «التوأم»  
 للولدين المجتمعين في بطن، ومنه: الأم، وأم الشيء: أصله الذي  
 تفرع منه، فهو الجامع له، وبه سميت مكة أمُّ القُرى، والفاتحة أم  
 القرآن، واللوح المحفوظ أم الكتاب.

قال الجوهري<sup>(٢)</sup>: «أمُّ الشَّيء: أصله، ومكَّة: أمُّ القُرى...، وأمُّ  
 مَثْوَك: صاحبةُ منزلِك - يعني: التي تأوي إليها وتجتمع معها... وأمُّ  
 الدِّماغ: الجِلْدَةُ التي تجمعُ الدِّماغ، ويُقال لها: أمُّ الرَّأس، وقوله تعالى  
 في الآيات المحكمات: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكُتُبِ﴾ [آل عمران: ٧]، والأمة  
 الجماعة المتساوية في الخلقة أو الزمان، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي  
 الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال النبي  
 ﷺ:

١٨٣ - «لولا أن الكلاب أمة من الأمم؛ لأمرت بقتلها»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) في المطبوع: «لم» باللام.  
 (٢) في «الصحاح» (١٨٦٣/٥).  
 (٣) أخرجه أحمد (٥٤/٥، ٥٦، ٥٧)، وأبو داود (رقم ٢٨٤٥)، والنسائي  
 (١٨٥/٧)، والترمذي (رقم ١٤٨٦، ١٤٨٩)، وابن ماجه (رقم ٣٢٠٥)،  
 والدارمي (٩٠/٢)، وابن حبان (١٢/١٢٦٥٦، ١٩٥٧)، وابن أبي عاصم في  
 «الآحاد والمثاني» (٢/ رقم ١٠٩٤)، عن عبد الله بن المغفل، وإسناده صحيح.  
 وأخرجه مسلم (رقم ٢٨٠ و ١٥٧٣)، وأحمد (٨٦/٤)، وابن أبي شيبة  
 (٤٠٦/٥)، والدارمي (٩٠/٢)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجه (رقم ٣٢٠٠،  
 ٣٢٠١) عنه بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب».

ومنه الإمام الذي يجتمع المقتدون به على اتباعه، ومنه أم الشيء بأنه إذا جمع<sup>(١)</sup> قصده، وهمه إليه.

ومنه: «رم الشيء يرمه» إذا أصلحه، وجمع متفرقه، قيل: ومنه سمي الرمان؛ لاجتماع حبه وتضامه.

ومنه «ضم الشيء يضمه» إذا جمعه، ومنه هم الإنسان وهمومه وهي إرادته وعزائمه التي تجتمع في قلبه.

ومنه قولهم للأسود: «أحم»، والفحمة السوداء: «حممة»، و«حمم رأسه<sup>(٢)</sup>» إذا اسودَّ بعد حلقه، كُلُّ<sup>(٣)</sup> هذا؛ لأن السواد لون جامع للبصر لا يدعه يتفرق، ولهذا يجعل على عيني الضعيف البصر لوجع، أو غيره شيء أسود من شعر، أو خرقة؛ ليجمع عليه بصره؛ فتقوى القوة الباصرة، وهذا باب طويل، فلنقتصر منه على هذا القدر.

وإذا عَلِمَ هذا من شأن الميم، فُهِمَ لُحُوقُهَا فِي آخِرِ هَذَا الْاسْمِ الَّذِي يُسْأَلُ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ وَكُلِّ حَالٍ؛ إِذْ نَاقَ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ»؛ كَأَنَّهُ قَالَ: أَدْعُو اللَّهَ الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَاتَى بِالْمِيمِ الْمُؤَدَّةَ بِالْجَمْعِ فِي آخِرِ هَذَا الْاسْمِ؛ إِذْ نَاقَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ كُلِّهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

١٨٤ - «ما أصاب عبداً قط همٌّ، ولا حزن فقال: اللهم إني

(١) في (ش): اجتمع.

(٢) في الأصل: الرأس.

(٣) في المطبوع: كله.

عبدك، [و]«<sup>(١)</sup> ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به علم الغيب عندك؛ أن تجعل القرآن العظيم]«<sup>(٢)</sup> ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي؛ إلا أذهب الله همه وغمه، وأبدله مكانه فرحاً، قالوا: يا رسول الله! أفلا نتعلمهن؟ قال: بلى، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن»<sup>(٣)</sup>.

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما في الاسم الأعظم:

- 
- (١) زيادة من المطبوع.  
(٢) سقط من (ش).  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣/١٠)، وأحمد (٣٩١/١، ٤٥٢) - ومن طريقه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢٤٧/١ - ٢٤٨) -، وابن حبان (٣/ رقم ٩٧٢)، والحاكم (٥٠٩/١)، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٦)، و«الدعوات الكبير» (رقم ١٦٤)، والتنوخي في «الفرج بعد الشدة» (١٣٧/١)، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٢٥١ - زوائده)، والطبراني (١٠/ رقم ١٠٣٥٢)، وأبو يعلى (٩/ رقم ٥٢٩٧)، والبزار (٣١٢٢ - زوائده)، وابن السني (٣٤٠)، من طريق أبي سلمة الجُهنيّ عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً. قال الهيثمي في «المجمع» (١٣٦/١٠): «ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان». قلت: رجح شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٩٩) أنه موسى بن عبدالله، من رجال مسلم، وذكر للحديث طريقاً آخر، وشاهداً آخر عن أبي موسى الأشعري، فانظره.

١٨٥ - «اللهم إني أسألك؛ بأن لك الحمد لا إله إلا أنت  
(الحنان) المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا  
حي يا قيوم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الكلمات تتضمن الأسماء الحسنى، كما ذكر في غير هذا  
الموضع.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥/٣)، والطبراني في «الصغير» (٢٠٦/٢)، والحاكم  
(٥٠٤/١)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٤٧) بإسناد رجاله لا بأس به  
من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، وأخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، والبخاري  
في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، والنسائي (٥٢/٣)، وفي «الكبرى» - كما في  
«التحفة» (١٧٠/١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٤١) - ومن طريقه ابن السني  
(٤٤٤)، وأبو داود (١٤٩٥) - ومن طريقه البيهقي في «الدعوات» (٢٠٠) -، وابن  
حبان (٢٣٨٢ - موارد)، والحاكم (٥٠٣/١ - ٥٠٤) - وعنه البيهقي في «الأسماء  
والصفات» (ص ١٣٦) -، والطبراني في «الدعاء» (١١٦)، والبيهقي في  
«الدعوات» (١٠٦)، والبقوي (١٢٥٨)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص  
٣٤٦) من طريق حفص بن أبي أنس.

وأخرجه أحمد (١٢٠/٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢/١٠)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من  
طريق أنس بن سيرين.

وأخرجه الترمذي (٣٥٤٤) من طريق عاصم وثابت.

وأخرجه الضياء في «المختارة» (١٠٩/أ) من طريق حميد.

وأخرجه أبو نعيم في «عوالي الحارث بن أبي أسامة» (رقم ٢٣) من طريق سعيد  
ابن عامر، عن أبان بن أبي عياش سبعتهم عن أنس، والحديث صحيح بمجموع  
طرقه. وخولف سعيد بن عامر، فرواه حماد بن سلمة عن أبان عن أنس عن أبي  
طلحة، كما عند الطبراني (١٠٥/٥)، وفي «الدعاء» (١١٧).

والدعاء ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والثاني: أن تسأله بحاجتك، وفقرك، وذلك، فتقول: أنا العبد الفقير المسكين البائس الذليل المستجير، ونحو ذلك.

والثالث: أن تسأل حاجتك، ولا تذكر واحداً من الأمرين، فالأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث، فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة؛ كان أكمل.

وهذه عامة أدعية النبي ﷺ، وفي الدعاء الذي علمه صديق الأمة [رضي الله عنه]، ذكر الأقسام الثلاثة، فإنه قال في أوله: «ظلمت نفسي كثيراً»، وهذا حال السائل، ثم قال: «وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، وهذا حال المسؤول، ثم قال: «فاغفر لي»<sup>(١)</sup>، فذكر حاجته وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب المطلوب، وتقتضيه، وهذا القول الذي اخترناه، قد جاء عن غير واحد من السلف؛ قال الحسن البصري: «اللهم مجمع الدعاء»؛ وقال أبو رجاء العطاردي: «إن الميم في قوله: «اللهم» فيها تسعة وتسعون اسماً من أسماء الله تعالى»؛ وقال النضر بن شميل: «من قال: اللهم؛ فقد دعا الله بجميع أسمائه».

وقد وجه طائفة هذا القول، بأن الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع؛ فإنها من مخرجها، فكأن الداعي بها يقول: يا الله الذي

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم ٨٣٤ و٦/ رقم ٣٦٢٦ و١٣/ رقم ٧٣٨٨)، ومسلم (٤/ رقم ٢٧٠٥) عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعاً.

اجتمعت له الأسماء الحسنی والصِّفات العُلی<sup>(١)</sup>، ولذلك شدت؛ لتكون عوضاً عن علامتی<sup>(٢)</sup> الجمع، وهي الواو والنون في «مسلمون»، ونحوه.

وعلى الطريقة التي ذكرناها؛ أن نفس الميم دالة على الجمع لا يحتاج إلى هذا.

يبقى أن يقال: فهلا جمعوا بين «يا» وبين هذه الميم على المذهب الصحيح؟

فالجواب: أن القياس يقتضي عدم دخول حرف النداء على هذا الاسم؛ لمكان الألف واللام منه، وإنما احتملوا ذلك فيه؛ لكثرة استعمالهم دعاءه، واضطرارهم إليه، واستغاثتهم به، فإما أن يحذفوا الألف واللام منه - وذلك لا يسوغ للزومهما [له]<sup>(٣)</sup>، وإما أن يتوصلوا إليه بأي، وذلك لا يسوغ؛ لأنها لا يتوصل بها إلا إلى نداء اسم الجنس المحلى بالألف واللام، كالرجل، والرسول، والنبی، وأما في الأعلام فلا، فخالفوا قياسهم في هذا الاسم؛ لمكان الحاجة، فلما أدخلوا الميم المشددة في آخره عوضاً عن جميع الاسم؛ جعلوها عوضاً عن حرف النداء، فلم يجمعوا بينهما، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: العليا.

(٢) في المطبوع: «علامة» بالإفراد.

(٣) سقطت من المطبوعة.



## الفصل الثاني (١)

### في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ

وأصل هذه اللفظة يرجع إلى معنيين:

أحدهما: الدعاء والتبريك.

والثاني: العبادة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى - في حق المنافقين -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقول النبي ﷺ:

١٨٦ - «إذا دُعي أحدكم إلى الطَّعام؛ فليُجِبْ، فإن كان صائماً؛ فليُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>، فسر بهما، قيل: «فليدع لهم بالبركة»، وقيل: «يصلي

(١) في (ش): فصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٧٩، ٥٠٧)، ومسلم (رقم ١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٣٥٠/١٠) - والطحاوي في «المشكل» (٤/١٤٨ - ١٤٩)، وابن حبان (١٢/٥٣٠٦)، والبيهقي (٧/٢٦٣)، والبخاري (رقم ١٨١٦)، والخطيب (٥/٣٠٣ و٧/١١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

عندهم» بدل أكله .

وقيل: إن «الصلاة» في اللغة معناها الدعاء .

والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع، كما أن السائل داع، وبهما فسر قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] . قيل: أطيعوني أثبكم، وقيل: سلوني أعطكم، وفسر بهما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

والصواب: أن الدعاء يعم النوعين، وهذا لفظ متواطىء لا اشتراك فيه، فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى: ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [النحل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧]، والصحيح من القولين<sup>(١)</sup>: لولا أنكم<sup>(٢)</sup> تدعونه وتعبدونه، أي: أي شيء يعبا بكم لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وقال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ ﴾ \* وَلَا نَفْسٌ دَا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا [إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ] ﴿ [الأعراف: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالى - إخباراً عن أنبيائه ورسله [عليهم الصلاة والسلام] -: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَبِيرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء: ٩٠]،

(١) وهو الذي رجحه في «بدائع الفوائد» (٣/٣)، وفسره بنحوه في «مفتاح دار السعادة» (٤١٨).

(٢) في الأصل: «أنتم».

وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى؛ ودعوى الاختلاف<sup>(١)</sup> في مسمى الدعاء، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضعه في اللغة، فيكون حقيقة شرعية، أو مجازاً شرعياً.

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين<sup>(٢)</sup> دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقية لا مجازية<sup>(٣)</sup>، ولا منقولة، لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصصة، كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها، كالدابة، والرأس، ونحوهما، فهذا غاية تخصيص اللفظ، وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي، والله أعلم.

## فصل

### هذه صلاة<sup>(٤)</sup> الأدمي

وأما صلاة الله سبحانه فنوعان: عامة، وخاصة<sup>(٥)</sup>:

- 
- (١) في المطبوع: الخلاف.
  - (٢) في الأصل: من.
  - (٣) هكذا في الأصل، أما المطبوع ففيه: «حقيقة لا مجازاً». وفي (ش): «حقيقة لا مجازاً».
  - (٤) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: «الصلاة من الأدمي».
  - (٥) انظر في ذلك: «تفسير ابن تيمية» (٤/٢٩٥).

أما العامة: فهي صلاته على عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ومنه دعاء النبي ﷺ بالصلاة على آحاد المؤمنين؛ كقوله:

١٨٧ - «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر:

١٨٨ - إن امرأة قالت له: «صل علي، وعلى زوجي، قال: صلى الله عليك، وعلى زوجك»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي (ذكر) هذا الحديث، وما<sup>(٣)</sup> شابهه - إن شاء الله تعالى -.

النوع الثاني: صلاته الخاصة على أنبيائه - (صلوات الله عليهم) - ورسله، خصوصاً<sup>(٤)</sup> على خاتمهم وخيرهم محمد ﷺ.

فاختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال:

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٢٣٥٩)، ومسلم (رقم ١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (٥١٩/٢)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣)، والنسائي (٣١/٥)، وأبو داود (رقم ١٥٩٠) وغيرهم، عن شعبة، عن عمرو، عن عبدالله بن أبي أوفى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧١٧)، والدارمي (٤٦)، وأحمد (٣٠٣/٣)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٣)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٠٧٧)، وابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي (١٥٣/٢) من طريق الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَتَرِيِّ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «مما».

(٤) في الأصل: «خصوصهم».

أحدها: أنها رحمته .

قال إسماعيل<sup>(١)</sup>:

حدثنا نَصْرُ بن عليّ: حدثنا محمد بن سَواء عن جُوَيْرٍ عن الصَّحَّاح قال:

١٨٩ - «صلاة الله رحمته، وصلاة الملائكة الدُّعاء» .

وقال الميرد: أصل الصلاة الرُّحْم<sup>(٢)</sup>، فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رحمة<sup>(٣)</sup>، واستدعاء للرحمة من الله (تعالى).

وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين .

والقول الثاني: أن صلاة الله مغفرته .

قال إسماعيل<sup>(٤)</sup>:

١٩٠ - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا محمد بن سَواء عن جُوَيْرٍ عن الصَّحَّاح ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، قال: صلاة الله مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء .

وهذا القول هو جنس الذي قبله، وهما ضعيفان؛ لوجوه:

أحدها: أن الله سبحانه فرق بين صلاته على عباده ورحمته،

---

(١) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٩٦): وإسناده ضعيف جداً؛ من أجل جُوَيْرٍ بن سعيد الأزدي .

(٢) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: «الرحمة» .

(٣) هكذا في الأصل والمطبوع، وفي (ش): «رقة» .

(٤) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٩٧)، وإسناده ضعيف جداً، كسابقه .

فقال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: 156 - 157]. فعطف الرحمة على الصلاة؛ فاقضى ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف، وأما (قولهم):

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا<sup>(١)</sup>

فهو شاذ نادر لا يحمل عليه أفصح<sup>(٢)</sup> الكلام، مع أن المين أخص من الكذب.

الوجه الثاني: أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه، ورسله، وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فليست الصلاة مرادفة للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها، فمن فسرها بالرحمة؛ فقد فسرها ببعض ثمرتها ومقصودها، وهذا كثيراً ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن والرسول ﷺ تُفسَّر اللفظة بلازمها<sup>(٣)</sup>، وجزء معناها؛ كتفسير الريب بالشك، والشك جزء مسمى الريب، وتفسيره المغفرة بالستر، وهو جزء مسمى المغفرة، وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان، وهو لازم الرحمة، ونظائر ذلك كثيرة قد ذكرناها في أصول التفسير.

الوجه الثالث: أنه لا خلاف في جواز الرحمة<sup>(٤)</sup> على المؤمنين،

(١) هو من «شواهد المغني» (رقم ٦٦٣).

(٢) في الأصل: أفضل.

(٣) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: «يفسَّر اللفظة بلازمها»، واتفق مع (ش): في «يفسر» بالياء فقط.

(٤) في (ش): الترحم.

واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة على (غير)<sup>(١)</sup> الأنبياء على ثلاثة أقوال، سنذكرها فيما بعد - إن شاء الله تعالى -، فعلم أنهما ليسا بمترادفين.

الوجه الرابع: أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة؛ لقامت مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال: «اللهم ارحم محمداً، وآل محمد»، وليس الأمر كذلك.

الوجه الخامس: أنه لا يقال لمن رحم غيره، ورق عليه؛ فأطعمه، أو سقاه، أو كساه: أنه صلى عليه، ويقال: إنه قد رحمه.

الوجه السادس: أن الإنسان قد يرحم من يبغضه ويعاديه، فيجد في قلبه له رحمة، ولا يصلي عليه.

الوجه السابع: أن الصلاة لا بد فيها من كلام، فهي ثناء من المصلي على من يصلي عليه، وتنويه به، وإشارة لمحاسنه وما فيه<sup>(٢)</sup>، وذكره.

ذكر البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> [٨/٥٣٢ - ٥٣٣]:

١٩١ - عن أبي العالية قال: «صلاة الله على رسوله ثناءؤه عليه عند الملائكة».

وقال إسماعيل في «كتابه»<sup>(٤)</sup> [رقم ٩٥]:

- 
- (١) سقطت من (ش).
  - (٢) في (ش): مناقبه.
  - (٣) تعليقاً بصيغة الجزم.
  - (٤) إسناد حسن؛ من أجل أبي جعفر الرازي، فيه ضعف؛ لسوء حفظه، فمثله ما يتقى =

حدثنا نصر بن علي: حدثنا خالد بن يزيد عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. قال:

١٩٢ - «صلاة الله عز وجل ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه الدعاء».

الوجه الثامن: أن الله سبحانه فرق بين صلاته وصلاة ملائكته، وجمعهما في فعل واحد، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة، وإنما هي ثناؤه سبحانه، وثناء ملائكته عليه، ولا يقال: الصلاة لفظ مشترك ويجوز أن يستعمل في معنيتين معاً؛ لأن في ذلك محاذير متعددة.

أحدها: أن الاشتراك خلاف الأصل، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضح واحد، كما نص على ذلك أئمة اللغة منهم المبرد وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقياً؛ بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة؛ فيعرض<sup>(١)</sup> الاشتراك.

الثاني: أن الأكثرين لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنيتين لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، وما حكى عن الشافعي

= من حديثه ما كان مرفوعاً، وأما ما كان منه موقوفاً - كهذا - فلا بأس به. ولعله من أجل ذلك علقه البخاري. قال ابن حجر في «الفتح» (٥٣٢/٨) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق آدم من أبي إياس، حدثنا أبو جعفر الرازي به، أفاده شيخنا الألباني في تعليقه على كتاب القاضي إسماعيل. قلت: وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٤٩/٦) لعبد بن حميد.

(١) في (ش): فيقع.



- [رضي الله عنه] - من تجويزه ذلك؛ فليس بصحيح عنه، وإنما أخذ من قوله: «إذا أوصى لمواليه»<sup>(١)</sup>، وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم»، فظن من ظن أن لفظ «المولى» مشترك بينهما، وأنه عند التجرد يحمل<sup>(٢)</sup> عليهما، وهذا ليس بصحيح؛ فإن لفظ «المولى» من الألفاظ المتواطئة، فالشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد [رضي الله عنهما] - في ظاهر مذهبه - يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ. وهو عنده عام متواطئ لا مشترك.

وأما ما حكي عن الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ أنه قال في مفاوضة جرت له في قوله: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُمِ الْيَتَامَى﴾ [المائدة: ٦]، وقد قيل له: قد يراد بالملامسة المجامعة<sup>(٤)</sup>؟ قال: «هي محمولة على الجس باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازاً»؛ فهذا لا يصح عن الشافعي، ولا هو من جنس المؤلف من كلامه، وإنما هذا كلام بعض الفقهاء المتأخرين، وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معاً بضعة عشر دليلاً - في مسألة القراء - من كتاب «التعليق على الأحكام».

فإذا كان معنى الصلاة: هو الثناء على الرسول ﷺ، والعناية به، وإظهار شرفه، وفضله، وحرمته، كما هو المعروف من هذه اللفظة؛ لم يكن لفظ الصلاة في الآية مشتركاً محمولاً على معنييه، بل

(١) في الأصل: «بمواليه»!

(٢) في الأصل: «ويحمل»!

(٣) هكذا العبارة في المطبوع، وفي الأصل: «قال الشافعي...»، وفي (ش): «فالشافعي في ظاهر... وأحمد».

(٤) في الأصل: الجماع.

يكون<sup>(١)</sup> مستعملاً في معنى واحد، وهذا هو الأصل [في الألفاظ]<sup>(٢)</sup>.

وسنعود إلى هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الوجه التاسع: أن الله سبحانه أمر بالصلاة عليه عقيب إخباره بأنه وملائكته يصلون عليه، والمعنى: أنه إذا كان الله وملائكته يصلون على رسوله ﷺ؛ فصلوا أنتم - أيضاً - عليه؛ فأنتم أحق بأن تصلوا عليه وتسلموا تسليماً؛ لما نالكم ببركة رسالته، ويمن سفارته من [خير]<sup>(٣)</sup> شرف الدنيا والآخرة، ومن المعلوم أنه لو عبر عن هذا المعنى بالرحمة؛ لم يحسن موقعه، ولم يحسن النظم؛ فينقض<sup>(٤)</sup> اللفظ والمعنى، فإن التقدير يصير<sup>(٥)</sup> إلى أن الله وملائكته ترحم، ويستغفرون لنيبه، فادعوا أنتم له وسلموا، وهذا ليس مراد الآية قطعاً، بل الصلاة المأمور بها فيها: هي الطلب من الله [تعالى] ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته، وهي ثناء عليه، وإظهار لفضله، وشرفه، وإرادة تكريمه، وتقريبه، فهي تتضمن الخبر والطلب، وسمي هذا السؤال والدعاء منا نحن صلاة عليه؛ لوجهين:

أحدهما: أنه يتضمن ثناء المصلي عليه، والإشارة بذكر شرفه،

---

(١) بعدها في (ش) زيادة: «قد»!

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) سقطت من (ش). ومحلها في الأصل بعد «شرف».

(٤) في الأصل: «فينقص» بالصاد.

(٥) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «فيصير التقدير».

وفضله، والإرادة، والمحبة لذلك<sup>(١)</sup> من الله تعالى، فقد تضمنت الخبر والطلب.

والوجه الثاني: أن ذلك سمي منا صلاة؛ لسؤالنا من الله أن يصلي عليه، فصلاة الله عليه؛ ثناؤه، وإرادته لرفع ذكره وتقريبه، وصلاتنا نحن عليه: سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به، وضد هذا في لعنة أعداءه الشائنين ما جاء به [ﷺ]؛ فإنها تضاف إلى الله، وتضاف إلى العبد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ فلعنة الله لهم تتضمن ذمّه، وإبعاده، وبغضه لهم، ولعنة العبد تتضمن سؤال الله أن يفعل ذلك بمن هو أهل اللعنة<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت هذا فمن المعلوم أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة؛ لم يصح أن يقال لطالبا من الله: مصلياً، وإنما يقال له: مسترحماً، كما يقال لطالب المغفرة: مستغفراً له، ولطالب العطف: مستعظفاً، ونظائره؛ ولهذا لا يقال لمن سأل الله المغفرة لغيره: قد غفر له، [فهو]<sup>(٣)</sup> غافر، ولا لمن سأل العفو عنه: قد عفا عنه، وهنا قد سمي العبد مصلياً، فلو كانت الصلاة هي الرحمة؛ لكان العبد راحماً لمن صلى عليه وكان [يقال]<sup>(٤)</sup>: قد رحمه برحمة<sup>(٥)</sup>، ومن رحم النبي ﷺ

(١) في المطبوع: كذلك.

(٢) في (ش): للعتة.

(٣) زيادة من الأصل و(ش).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) في الأصل: يرحمه.

مرة؛ رحمه الله بها عشرأ، وهذا معلوم البطلان.

فإن قيل: ليس معنى صلاة العبد عليه ﷺ رحمته، وإنما معناها<sup>(١)</sup>: طلب الرحمة من الله [تعالى].

قيل: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن طلب الرحمة مشروع<sup>(٢)</sup> لكل مسلم، وطلب الصلاة من الله يختص رسله<sup>(٣)</sup> - صلوات الله وسلامه عليهم - عند كثير من الناس، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى -.

الثاني: أنه لو سمي طالب الرحمة مصلياً؛ لسمي طالب المغفرة غافراً، وطالب العفو عافياً، وطالب الصفح صافحاً، ونحوه.

(فإن قيل): فأنتم قد سميت طالب الصلاة من الله مصلياً؟

قيل: إنما سمي مصلياً؛ لوجود حقيقة الصلاة منه، فإن حقيقتها الشاء<sup>(٤)</sup>، وإرادة الإكرام، والتقريب، وإعلاء المنزلة، وهذا حاصل من صلاة العبد، لكن العبد يريد ذلك من الله - عز وجل -، والله - سبحانه وتعالى - يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله ﷺ.

وأما على الوجه الثاني، وأنه<sup>(٥)</sup> سمي مصلياً لطلبه ذلك من الله؛ فلأن الصلاة نوع من الكلام الطلبي، والخبري، والإرادة، وقد وجد

(١) في الأصل: «معناه».

(٢) في (ش): «مطلوب».

(٣) في المطبوع: «برسله».

(٤) في الأصل: «حقيقته».

(٥) في الأصل: «وإنما».

ذلك<sup>(١)</sup> من المصلي، بخلاف الرحمة والمغفرة؛ فإنها أفعال لا تحصل من الطالب، وإنما تحصل من المطلوب منه، والله أعلم.

الوجه العاشر: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم [رقم ٣٨٤] - أنه قال:

**١٩٣** - « من صلى عليه مرة؛ صلى الله عليه بها عشراً<sup>(٢)</sup>، وأن الله سبحانه وتعالى قال له: «من صلى عليك من أمتك مرة؛ صليت عليه بها عشراً<sup>(٣)</sup>، وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة؛ أن الجزاء من جنس العمل، فصلاة الله على المصلي على رسوله ﷺ [جزء لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ﷺ ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله [تعالى] عليها<sup>(٤)</sup> من جنسها، وإنما هي ثناء على الرسول ﷺ، وإرادة من الله أن يعلي ذكره، ويزيده تعظيماً وتشريفاً، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول الله ﷺ؛ جزاه الله من جنس عمله بأن يثني عليه، ويزيد تشريفه وتكريمه، فصح ارتباط الجزاء بالعمل، ومشاكلته له، ومناسبته له، [كقوله]<sup>(٥)</sup>»:

**١٩٤** - «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ [فِي الدُّنْيَا

(١) في الأصل: «كذلك».

(٢) مضى تخريجه برقم (١٤٠).

(٣) مضى تخريجه برقم (٦١).

(٤) في المطبوع (و(ش)): «عليه».

(٥) سقطت من المطبوع.

والآخرة<sup>(١)</sup>، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهل الله له طريقاً إلى الجنة<sup>(٢)</sup>.

١٩٦ - «ومن سئل عن علم يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ؛ ألجمه الله يوم القيامة بِلِجَامٍ من نار»<sup>(٣)</sup>.

١٩٧ - «ومن صلى على النبي ﷺ مرة؛ صلى الله عليه بها عشراً»<sup>(٤)</sup>، ونظائره كثيرة [يوضحه]<sup>(٥)</sup>.

الوجه الحادي عشر: أن أحداً لو قال عن رسول الله: «رحمه الله»، أو يقال: «رسول الله رحمه الله» بدل ﷺ؛ لبادت الأمة إلى الإنكار عليه، وعدوه<sup>(٦)</sup> مبتدعاً غير موقر للنبي ﷺ، ولا مصل عليه،

(١) بدلها في الأصل والمطبوع: «حسابه»!

(٢) أخرجه مسلم (٤/ رقم ٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٥)،

وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، والطيالسي

(٢٥٣٤)، وابن حبان (٩٥)، والقضاعي (٤٣٢) من طريق علي بن الحكم البناني

عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده صحيح، صححه الذهبي في «الكبائر»

(ص ١٢٢ - بتحقيقي)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وكذا قال البغوي

(رقم ١٤٠)، وقال العقيلي (١/ ٧٤): «إسناده صالح»، تابع علي بن الحكم

جماعة، وللحديث شواهد، فهو صحيح بها.

(٤) ورد معناه في مجموعة أحاديث مضت.

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) في (ش): «سّمّوه».

ولا مثل عليه بما يستحقه، ولا يستحق أن يصلى عليه بذلك عشر صلوات، ولو كانت الصلاة من الله الرحمة؛ لم يمتنع شيء من ذلك.

الوجه الثاني عشر: أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فأمر سبحانه أن لا يدعى رسوله ﷺ بما يدعو الناس بعضهم بعضاً، بل يقال: يا رسول الله، ولا يقال: يا محمد، وإنما كان يسميه باسمه وقت الخطاب الكفار، وأما المسلمون؛ فكانوا يخاطبونه: يا رسول الله! وإذا كان هذا في خطابه؛ فهكذا في مغيبه لا ينبغي أن يجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يُدعى<sup>(٢)</sup> له بأشرف الدعاء، وهو الصلاة عليه، ومعلوم أن الرحمة يدعى بها لكل مسلم، بل ولغير الآدمي من الحيوانات، كما في دعاء الاستسقاء.

١٩٨ - «اللهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث عشر: أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء، والتبريك، والثناء، قال:

وإن دُكِرْتُ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمَزَمَا

(١) في المطبوع: «برسول».

(٢) في المطبوع: «يدعو».

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ١١٧٦) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى؛ قال: اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميت» وسنده حسن، وحسنه شيخنا الألباني في «المشكاة» (١٥٠٦).

أي: برك عليها، ومدحها، ولا تعرف العرب قط «صلى عليه»  
بمعنى «رحمه»، فالواجب حمل اللفظ على معناه المتعارف في اللغة.

الوجه الرابع عشر: أنه يسوغ، بل يستحب لكل واحد أن يسأل  
الله - سبحانه وتعالى - أن يرحمه؛ فيقول: اللهم ارحمني، كما علم  
النبي ﷺ الداعي أن يقول:

١٩٩ - «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني»، فلما  
حفظها؛ قال: «أما هذا؛ فقد ملأ يديه من الخير»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤/ رقم ٢٦٩٦) عن ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، وعبد بن حميد (١٣٦)، وأحمد (رقم ١٥٦١، ١٦١١)، وأبو يعلى (٧٦٨، ٧٩٦)، وابن حبان (٩٣٤)، عن سعد بن أبي وقاص، والمذكور في آخره، وليس فيه: «أما هذا فقد ملأ...»، وهي واردة مع الدعاء - قبل - في حديث عبدالله بن أبي أوفى، أخرجه الطيالسي (٨١٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩١)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، والمهدي (٧١٧) - ومن طريقه الحاكم (١/ ٢٤١) - والدارقطني (١/ ٣١٣، ٣١٤)، وابن الجارود (١٨٩)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن عدي (١/ ٢١٤)، وابن حبان (١٧٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٢)، وفي «الشعب» (١/ ٣٥٤)، و«الدعوات» (رقم ١٠٣)، وأبو نعيم (٧/ ٢٢٧)، بإسناد ضعيف، مداره على إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي. صدوق، ضعيف الحفظ، وضعفه النووي في «المجموع» (٣/ ٣٧٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٦). وتابع السكسكي: طلحة بن مصرف، وعنه الفضل بن موفق ضعيف، وبه أعل هذا الطريق، كما عند ابن حبان (١٨٠١)، والطبراني، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٩)، وله طريق أخرى غريبة، عند أبي نعيم (٧/ ١١٣)، وفيها خالد بن نزار، صدوق يخطيء، وتفرد به.

وعند مسلم (٤/ رقم ٢٦٩٧) عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه (نحوه)، ولكن في آخره: «فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك».



ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول: «اللهم صل علي»، بل الداعي بهذا معتد في دعائه، والله لا يحب المعتدين، بخلاف سؤاله<sup>(١)</sup> الرحمة، فإن الله - تعالى - يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته، فعلم أنه ليس معناهما واحداً.

الوجه الخامس عشر: أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لا يحسن أن تقع فيها الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقوله:

٢٠٠ - «إن رحمتي سبقت غضبي»<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقول النبي ﷺ:

٢٠١ - «لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها»<sup>(٣)</sup>، وقوله:

٢٠٢ - «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٤)</sup>،

(١) في (ش): سؤال.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ رقم ٧٤٠٤)، ومسلم (رقم ٢٧٥١)، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ رقم ٥٩٩٩)، ومسلم (رقم ٢٧٥٤)، عن عمر مرفوعاً.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، والحميدي (٥٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير»

(٦٤/٩)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأبو سعيد الدارمي في «الرد

على الجهمية» (٦٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٧٥)، والحاكم

(١٥٩/٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٢٣)، والخطيب (٣/ ٢٦٠)،

وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (رقم ٥)، وابن المستوفي في «تاريخ إربل» =

= (٤٠٦/١)، والذهبي في «السير» (٦٥٦/١٧)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (٢٩٠، ٢٩١، ٣٧٤)، والتجيبى في «المستفاد» (١٨٨، ٤٤٢) وابن طولون في «الأربعين في فضل الرحمة والراحمين» (رقم ١) من طريق ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار عن أبي قابوس مولى لعبدالله بن عمرو، عن عبدالله ابن عمر به مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ أبو قابوس لا يعرف، كما في «الميزان» (٥٦٣/٤).

وأخرجه أحمد (٢/١٦٥، ٢١٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٣٢٠) من طريق آخر، عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «ارحموا ترحموا». وللحديث شواهد، أخرجه أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٤)، والطبراني (١٠/١٠٢٧٧)، و«الأوسط» (٢٥٦ - مجمع البحرين)، و«الصغير» (١/١٠١)، و«المكارم» (٤٦)، وأبو يعلى (٨/ رقم ٥٠٦٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٨٠١) - ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٦٤٧) -، والحاكم (٤/٢٤٨)، وأبو نعيم (٤/٢١٠)، وفي «ذكر أخبار أصبهان» (١/٢١٩)، والبعثي (١٣/ رقم ٣٤٥١)، والخطيب (١٤/١٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/٣٩٤) - ومن طريقه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (رقم ٢٢) - من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، كما في «المراسيل» (٢٥٦ - ٢٥٧).

وأبو إسحاق مدلس، وقد اختلط، ولكن رواه عنه شعبة، وهو ممن سمع عنه قبل الاختلاط، وروى عنه ما علم منه سماعه من شيوخه، وانظر «مجمع الزوائد» (١٨٧/٨).

وأخرجه الطبراني (٢/ رقم ٢٤٩٧)، وفي «المكارم» (٤٥) من حديث جرير بن عبدالله مرفوعاً بلفظ: «من لا يرحم من في الأرض؛ لا يرحمه من في السماء». قال الذهبي في «العلو» (ص ٢٠): «رواته ثقات»، وفي إسناده أبو إسحاق =

وقوله:

٢٠٣ - «من لا يرحم لا يرحم»<sup>(١)</sup>، وقوله:

٢٠٤ - «لا تُنزعُ الرَّحمةُ إلا من شقي»<sup>(٢)</sup>، وقوله:

- = السبيعي، وهو مدلس وقد عنعن، وكان قد اختلط.
- وأخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (رقم ٢٣١٩)، عن جرير مرفوعاً بلفظ: «من لا يرحم لا يرحم»، ولفظ مسلم: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».
- والحديث باللفظ المذكور عند المصنف صحيح بمجموع طرقه، صححه الحاكم والخطيب والذهبي والعراقي وابن ناصر الدين، وغيرهم.
- (١) أخرجه البخاري (١٠ / رقم ٥٩٩٧)، ومسلم (رقم ٢٣١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨ / ٨)، وأحمد (٣٠١ / ٢، ٤٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٤)، والطيالسي (٢٥٢٩)، والترمذي (١٩٢٣)، وأبو داود (٤٩٤٢) - وعنه ابن طولون في «الأربعين» (١٢) -، وابن حبان (٤٦٢)، والبيهقي (١٦١ / ٨)، و«الأدب» (٣٥)، والدولابي في «الكنى» (٣ / ١)، والبخاري (١٣ / رقم ٣٤٥٠)، والخطيب (١٨٣ / ٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٦٢٥) من طرق عن شعبة. وأخرجه أحمد (٤٤٢ / ٢) - وعنه القطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٢٤١)، من طريق عمار بن محمد بن أحمد بن أخت سفيان، وأخرجه أحمد (٥٣٩ / ٢)، عن أبي معاوية، وابن حبان (٤٦٦)، عن سليمان التيمي، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٤)، عن شيبان بن عبدالرحمن، والحاكم (٢٤٨ / ٤ - ٢٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٦٢٥)، عن جرير بن عبدالرحمن، ستهتم عن منصور عن أبي عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده حسن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو عثمان هذا مولى المغيرة، وليس بالنهدي، ولو كان النهدي؛ لحكمتُ بصحته على شرط =

## ٢٠٥ - «والشاة إن رحمتها؛ رحمك الله»<sup>(١)</sup>.

فمواضع استعمال الرحمة في حق الله وفي حق العباد، لا يحسن أن تقع الصلاة في كثير منها، بل في أكثرها، فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة، والله أعلم.

٢٠٦ - وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال: يباركون عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا ينافي تفسيرها بالثناء، وإرادة التكريم والتعظيم؛ فإن التبريك من الله تعالى يتضمن ذلك، ولهذا قرن بين الصلاة عليه

= الشيخين».

قلت: وهم فيه القطيعي، فعينه بالتهدي، وهو ليس كذلك في «المسند»، وصرحت بعض المصادر بما يؤيد صحة كلام الحاكم السابق، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٥)، وأحمد (٤٣٦/٣ و ٣٤/٥)،

والطبراني (٤٤/١٩، ٤٥، ٤٦، ٤٧)، وفي «الأوسط» (١٦١ - مجمع البحرين)، و«الصغير» (١٠٩/١)، والبزار (رقم ١٢٢١، ١٢٢٢ - زوائده)، والحاكم (٥٨٦/٣ - ٥٨٧)، وابن عدي (٢٠١٣/٥)، وأبو نعيم (٣٠٢/٢ و ٣٤٣/٦) وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٦٠) وابن طولون في «الأربعين» (٢٧) من حديث معاوية ابن قرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني لأذبح الشاة، وأنا أرحمها، فقال ﷺ: (ذكره)، وإسناده صحيح، وهو في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٢/٨)، معلّقاً، قال: «قال ابن عباس: يُصَلُّونَ يُبْرَكُونَ»، ووصله ابن جرير (٤٣/٢٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «يباركون على النبي ﷺ»، وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة» (رقم ١٠٢٤)، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٢١٥/٥) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

والتبريك عليه، وقالت الملائكة لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام -: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وقال المسيح - [عليه الصلاة والسلام] -: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]، قال غير واحد من السلف: ملماً للخير أينما كنت، وهذا جزء المسمى<sup>(١)</sup>، فالمبارك كثير الخير في نفسه الذي يحصله لغيره تعليماً<sup>(٢)</sup>، وإقذاراً، ونصحاً، وإرادة، واجتهاداً، ولهذا يكون العبد مباركاً؛ لأن الله بارك فيه، وجعله كذلك، والله تعالى متبارك؛ لأن البركة كلها منه، فعبد المبارك، وهو المتبارك ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، وسنعود إلى هذا المعنى عن قريب - إن شاء الله تعالى -.

وقد رد طائفة من الناس تفسير الصلاة من الله بالرحمة، بأن قال: معناها رقة الطبع، وهي مستحيلة في حق الله سبحانه، كما أن الدعاء منه سبحانه مستحيل، وهذا الذي قاله هذا عرق جهمي ينض<sup>(٣)</sup> من قلبه على لسانه، وحقيقته<sup>(٤)</sup> إنكار رحمة الله سبحانه جملة. وكان جهم يخرج إلى الجذمي، ويقول: أرحم الراحمين يفعل هذا؟ إنكاراً لرحمته سبحانه وتعالى.

وهذا الذي ظنه هذا القائل هو شبهة منكري صفات الرب سبحانه

(١) في المطبوع: «المعنى».

(٢) في الأصل: «تعظيماً».

(٣) تكرر عرق في (ش)، وفيه: «ينضح» بدل: «ينض».

(٤) في الأصل: «حقيقة».

وتعالى؛ فإنهم قالوا: الإرادة حركة النفس لجلب ما ينفعها ودفع ما يضرها، والرب تعالى يتعالى عن ذلك، فلا إرادة له. والغضب دم القلب (طلباً) للانتقام، والرب منزّه عن ذلك؛ فلا غضب له، وسلكوا هذا المسلك الباطل في حياته، وكلامه، وسائر صفاته، وهو من أبطل الباطل؛ فإنه أخذ في مسمى الصفة خصائص المخلوق، ثم نفاها جملة عن الخالق، وهذا في غاية التلبس والإضلال، فإن الخاصية<sup>(١)</sup> التي أخذها في الصفة؛ لم يثبت لها لذاتها، وإنما يثبت لها بإضافتها إلى المخلوق الممكن، ومعلوم أن نفي خصائص صفات المخلوقين عن الخالق سبحانه؛ لا يقتضي نفي أصل الصفة عنه سبحانه، ولا إثبات أصل الصفة له يقتضي إثبات خصائص المخلوق له، كما أن من نفي عن صفات الرب سبحانه وتعالى من النقائص والتشبيه لا يقتضي نفيه عن صفة المخلوق، ولا ما ثبت لها من الوجوب، والقدم، والكمال يقتضي ثبوته للمخلوق، ولا إطلاق<sup>(٢)</sup> الصفة على الخالق والمخلوق، وهذا مثل الحياة والعلم، فإن حياة العبد تُعرض لها الآفات المضادة لها؛ من النوم، والمرض، والموت، وكذلك علمه يعرض له النسيان، والجهل المضاد له، وهذا محال في حياة الرب - سبحانه وتعالى - وعلمه، فمن نفي علم الرب وحياته لما يعرض فيهما للمخلوق؛ فقد أبطل. وهو نظير [نفي]<sup>(٣)</sup> من نفي رحمة الرب [وعلمه، فمن نفي رحمة

(١) في (ش): «الخاصة».

(٢) هكذا في (ش)، وفي الأصل والمطبوع: «الإطلاق».

(٣) زيادة تفردت بها (ش).

الرب] <sup>(١)</sup> عنه لما يعرض في رحمة المخلوق <sup>(٢)</sup>، من رقة الطبع. وتوهم المتوهم أنه لا يعقل رحمة إلا هكذا؛ نظير توهم المتوهم أنه لا يعقل علم ولا حياة ولا إرادة إلا مع خصائص المخلوق.

وهذا الغلط منشؤه إنما هو توهم صفة المخلوق المقيدة به أولاً، وتوهم أن إثباتها لله هو مع هذا القيد، وهذان وهمان باطلان؛ فإن الصفة الثابتة لله مضافة إليه لا يتوهم فيها شيء من خصائص المخلوقين لا في لفظها، ولا في ثبوت معناها، وكل من نفى عن الرب تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل؛ لزمه نفي جميع صفات كماله؛ لأنه لا يعقل منها إلا صفة المخلوق، بل ويلزمه نفي ذاته؛ لأنه لا يعقل من الذوات إلا الذوات المخلوقة.

ومعلوم أن الرب - سبحانه وتعالى - لا يشبهه شيء منها، وهذا الباطل قد التزمه غلاة المعطلة، وكلما أوغل النافي في نفيه؛ كان قوله أشد تناقضاً، وأظهر بطلاناً، ولا يسلم على محك العقل الصحيح الذي لا يكذب إلا ما جاءت به الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - [ورحمة الله وبركاته عليهم]، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٥٩، ١٦٠]، فنزه سبحانه عما يصفه به كل أحد إلا المخلصين من عباده، وهم الرسل ومن تبعهم <sup>(٣)</sup>، كما قال في الآية الأخرى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ \* وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ \* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢]، فنزه نفسه

(١) زيادة من الأصل (و)ش).

(٢) في المطبوع: «الخالق»، وهو خطأ فاحش.

(٣) في المطبوع: «اتبعهم» بزيادة ألف أوله.

عما يصفه به الواصفون، وسلم على المرسلين؛ [لسلامة ما وصفوه به  
من كل نقص وعيب] <sup>(١)</sup>، وحمد نفسه إذ [وصفه] هو الموصوف [به] <sup>(٢)</sup>  
بصفات الكمال <sup>(٣)</sup> التي يستحق لأجلها الحمد، وينزه <sup>(٤)</sup> عن كل نقص  
ينافي كمال <sup>(٥)</sup> حمده.

\*\*\*

- 
- (١) سقط من المطبوع.
  - (٢) زيادة في المطبوع.
  - (٣) في المطبوع: «الكمال».
  - (٤) في المطبوع: «ينزه».
  - (٥) في المطبوع: «كمال وحمده»!



## الفصل الثالث

### في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه

هذا الاسم هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقول عن الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمن الشاء على المحمود، ومحبته، وإجلاله، وتعظيمه؛ هذا هو حقيقة الحمد، وبني على زنة «مفعّل»، مثل معظم، ومحجب، ومسود، ومبجل، ونظائرها؛ لأن هذا البناء موضوع للتكثير، فإن اشتق منه اسم فاعل؛ فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة، كمعلم، ومفهم، ومبين، ومخلص، ومفرج، ونحوها، وإن اشتق منه اسم مفعول؛ فمعناه من (كثر) تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد أخرى إما استحقاقاً، أو وقوعاً، فمحمد هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى، أو الذي يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى.

ويقال: حُمِّدَ فهو محمد، كما يقال: عُلِّمَ فهو معلّم. وهذا علم، وصفة، اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ، وإن كان علماً محضاً<sup>(١)</sup> في حق كثير ممن تسمى به غيره.

(١) في المطبوع: «مختصاً».

وهذا شأن أسماء الرب تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء نبيه، هي أعلام دالة على معان هي بها أوصاف، فلا تضاد فيها العلمية الوصف، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين، فهو الله، الخالق، البارئ، المصور، القهار، فهذه أسماء له دالة على معان هي صفاته، وكذلك القرآن، والفرقان، والكتاب المبين، وغير ذلك من أسمائه.

وكذلك أسماء النبي ﷺ «محمد، وأحمد، والمحي»، وفي حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ، أنه قال:

٢٠٧ - «إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر»<sup>(١)</sup>.

فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء؛ مبيناً ما خصّه الله تعالى [به]<sup>(٢)</sup> من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلا فلو كانت أعلاماً محضة لا معنى لها؛ لم تدل على مدح، ولهذا قال حسان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ إِسْمِهِ [لِيَجْلَهُ]<sup>(٤)</sup> فذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

وكذلك أسماء الرب تعالى، كلها أسماء مدح؛ فلو كانت ألفاظاً مجردة من معاني لها؛ لم تدل على المدح، وقد وصفها الله سبحانه

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم ٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤)، عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) البيت في «ديوانه» (١٣١)، وفي «شرحه» للبرقوقي: «وهذا البيت ليس من قول حسان، وإنما هو لأبي طالب ضمّنه حسان شعره، وأصل البيت: «شَقَّ لَهُ» دون «او»، والبيت في «غاية المطالب» (ص٧٣)، و«ديوان أبي طالب» (ص٣٧)، و«أعيان الشيعة» (٨/ ١٢٠)، و«إسمه» على همزة مقطوعة لإقامة الوزن، وقد جاء مثله في الشعر، انظر - لزماً - «الجلس الصالح» (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) وفيه هذا البيت معزو لأبي طالب، وفيه أنه أحسن بيت شعر على رأي بعضهم.

(٤) ليست في الأصل.

بأنها حسنى كلها، فقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ، بل لدلالاتها على أوصاف الكمال. ولهذا لما سمع بعض العرب قارئاً يقرأ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] والله غفور رحيم؛ قال: ليس هذا كلام الله تعالى، فقال القارىء: أتكذب بكلام الله تعالى؟ فقال: لا، ولكن ليس هذا بكلام الله، فعاد إلى حفظه وقرأ ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فقال الأعرابي: صدقت: «عز فحكم فقطع، ولو غفر؛ ورحم لما قطع».

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم عذاب، أو بالعكس؛ ظهر تنافر الكلام، وعدم انتظامه.

٢٠٨ — وفي «السنن» من حديث أبي بن كعب<sup>(١)</sup>: «قراءة القرآن على سبعة أحرف» ثم قال: «ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: سمياً عليمًا، عزيزاً حكيمًا، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب»<sup>(٢)</sup>.

ولو كانت هذه الأسماء أعلاماً محضة لا معنى لها؛ لم يكن فرق

(١) بعد اسم الصحابي تكررت كلمة حديث في المطبوع.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤/٥)، وابنه عبدالله في «زيادات المسند» (١٢٤/٥، ١٢٥)، وأبو داود (١٤٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٧٠)، وابن جرير في «مقدمة تفسيره» (١٥/١)، والضياء في «المختارة» (٣/رقم ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦)، عن أبي ياسناد صحيح. وانظر: «مسند الشاشي» (٣/رقم ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٣٩) مع التعليق عليه.

بين ختم الآية بهذا أو بهذا.

- وأيضاً - فإنه سبحانه يعلل أحكامه وأفعاله بأسمائه<sup>(١)</sup>، ولو لم يكن لها معنى؛ لما كان التعليل صحيحاً، كقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيشٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ\* وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، فختم حكم الفيء - الذي هو الرجوع، والعودة إلى رضى الزوجة، والإحسان إليها - بأنه غفور رحيم؛ يعود على عبده بمغفرته، ورحمته إذا رجع إليه، والجزاء من جنس العمل، فكما رجع إلى التي هي أحسن، رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة ﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فإن الطلاق لما كان لفظاً يسمع ومعنى يقصد، عقبه باسم «السميع» للنطق به، «العليم» بمضمونه، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ<sup>(٢)</sup>﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فلما ذكر سبحانه وتعالى التعريض بخطبة المرأة الدال على أن المعرض في قلبه رغبة فيها، ومحبة لها، وأن<sup>(٣)</sup> ذلك يحمله على الكلام الذي يتوصل به إلى نكاحها؛ رفع<sup>(٤)</sup> الجناح عن التعريض، وانطواء القلب

(١) في الأصل: «أحكامه بأفعاله».

(٢) في المطبوع: «رحيم».

(٣) في الأصل: «فإن».

(٤) في (ش): «ورفع».

على ما فيه من الميل، والمحبة، ونفى مواعدهن سراً، فقيل: هو النكاح، والمعنى: لا تصرحوا لهن بالتزويج إلا أن تعرضوا تعريضاً وهو القول المعروف.

وقيل: هو أن يتزوجها في عدتها سراً، فإذا انقضت العدة، أظهر العقد، ويدل على هذا قوله: ﴿وَلَا تَنْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وهو انقضاء العدة، ومن رجع القول الأول؛ قال: دلت الآية على إباحة التعريض بنفي الجناح، وتحريم التصريح بنفي<sup>(١)</sup> المواعدة سراً، وتحريم عقد النكاح قبل انقضاء العدة، فلو كان معنى مواعدة السر هو إسرار العقد؛ كان تكراراً، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أن تتعدوا ما حد لكم، فإنه مطلع على ما تسرون وما تعلنون، ثم قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، لولا مغفرته، وحلمه؛ لعنتم غاية العنت، فإنه سبحانه مطلع عليكم، يعلم ما في قلوبكم، ويعلم ما تعملون؛ فإن وقعتم في شيء مما نهاكم عنه؛ فبادروا إليه<sup>(٢)</sup> بالتوبة والاستغفار؛ فإنه الغفور الحليم.

وهذه طريقة القرآن، يقرن بين أسماء الرجاء، وأسماء المخافة، كقوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]، لما صاروا إلى كرامته، بمغفرته ذنوبهم، وشكره إحسانهم، قالوا: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]، وفي

(١) في المطبوع: «بنهي».

(٢) في الأصل: «عليه»!

هذا معنى التعليل، أي: بمغفرته، وشكره وصلنا إلى دار كرامته، فإنه غفر لنا السيئات، وشكر لنا الحسنات، وقال تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧]، فهذا جزاء لشكرهم، أي: إن شكرتم ربكم؛ شكركم، وهو عليم بشكركم لا يخفى عليه من شكره ممن كفره.

والقرآن مملوء من هذا، والمقصود التنبيه عليه، - وأيضاً - فإنه سبحانه يستدل بأسمائه على توحيده، ونفي الشرك<sup>(١)</sup> عنه، ولو كانت الأسماء<sup>(٢)</sup> لا معنى لها؛ لم تدل على ذلك، كقول هارون لعبدة العجل: ﴿ يَقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ ﴾ [طه: ٩٠]، وقوله سبحانه في القصة: ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [طه: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقوله سبحانه في آخر سورة الحشر: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ \* هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَلِكُ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر: ٢٢، ٢٣]، فسبح، [نزه]<sup>(٣)</sup> نفسه عن شرك المشركين به عقب تمدحه بأسمائه الحسنی المقتضية لتوحيده، واستحالة إثبات شريك له.

ومن تدبر هذا المعنى في القرآن؛ هبط به على رياض من العلم حماها الله تعالى عن كل أفك معرض عن كتاب الله، واقتباس الهدى

(١) في المطبوع: «الشريك».

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع و(ش): «أسماء».

(٣) زيادة من (ش).

منه، ولو لم يكن في كتابنا هذا إلا هذا الفصل وحده؛ لكفى من له ذوق ومعرفة، والله الموفق للصواب.

- وأيضاً - فإن الله سبحانه يعلق بأسمائه<sup>(١)</sup> المعمولات من الظروف، والجار والمجرور، وغيرهما، ولو كانت أعلاماً محضة؛ لم يصح فيها ذلك، كقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٥]، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [آل عمران: ٦٣]، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩]، ﴿وَكَانَ (اللَّهُ) بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٩]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]، ﴿إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [هود: ١١١]، ﴿وَاللَّهُ بِصِيرُومًا تَعْمَلُونَ﴾ [الحجرات: ١٨]، ﴿إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]، ونظائره كثيرة.

- وأيضاً - فإنه سبحانه يجعل أسماءه دليلاً على ما ينكره الجاحدون من صفات كماله، كقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وقد اختلف النظار في هذه الأسماء هل هي متباينة؛ نظراً إلى تباين معانيها، وأن كل اسم يدل على معنى غير ما يدل عليه الآخر، أم هي مترادفة؛ لأنها تدل على ذات واحد، فمدلولها لا تعدد فيه، وهذا شأن المترادفات؟ والنزاع لفظي في ذلك.

والتحقيق أن يقال: هي مترادفة بالنظر إلى الذات، متباينة بالنظر

(١) في المطبوع: «بأسماء».

إلى الصفات، وكل اسم منها يدل على الذات الموصوفة بتلك الصفة بالمطابقة، وعلى أحدهما وحده بالتضمن، وعلى الصفة الأخرى بالالتزام.

## فصل

إذا ثبت هذا فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه، وهو الحمد؛ فإنه ﷺ محمود عند الله ومحمود عند ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين (عليه وعليهم الصلاة والسلام)، ومحمود عند أهل الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم؛ فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة<sup>(١)</sup> عند كل - عاقل وإن كابر عقله جُحوداً، وعناداً، أو جهلاً<sup>(٢)</sup> باتصافه بها - و[لو] علم اتصافه بها لحمده [بها]، فإنه يحمد من اتصف بصفات الكمال، ويجهل وجودها فيه، فهو في الحقيقة حامد له، وهو ﷺ اختص من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره؛ فإن اسمه محمد وأحمد، وأمه الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء، [وصلاته]<sup>(٣)</sup> وصلاة أمته مفتحة بالحمد، وخطبته مفتحة بالحمد، وكتابه مفتوح بالحمد، هكذا كان عند الله تعالى في اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتحاً بالحمد، ويده ﷺ لواء الحمد يوم القيامة، ولما يسجد بين يدي ربه - عز وجل - للشفاعة، ويؤذن له فيها؛ يحمد ربه بمحامد يفتحها عليه حينئذ، وهو صاحب

(١) في المطبوع: «محمود».

(٢) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: «واو» في الموضعين، وفي (ش) في الموضعين «أو».

(٣) ليست في (ش).



المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79].

ومن أحب الوقوف على معنى المقام المحمود؛ فليقف على ما ذكره سلف الأمة من الصحابة والتابعين فيه في تفسير هذه السورة «كتفسير ابن أبي حاتم»، وابن جرير، وعبد بن حميد. وغيرها من تفاسير السلف.

وإذا قام في ذلك المقام؛ حمده حينئذ أهل الموقف كلهم: مسلمهم وكافرهم، أولهم وآخرهم، وهو محمود ﷺ بما يملأ به<sup>(١)</sup> الأرض من الهدى، والإيمان، والعلم النافع، والعمل الصالح، وفتح به القلوب، وكشف به الظلمة عن أهل الأرض، واستنقذهم من أسر الشياطين، ومن الشرك بالله تعالى والكفر به والجهل به، حتى نال أتباعه شرف الدنيا والآخرة، فإن رسالته وافت أهل الأرض أحوج ما كانوا إليها، فإنهم كانوا بين عباد أوثان، وعباد صلبان، وعباد نيران، وعباد الكواكب، ومغضوب عليهم قد باؤوا بغضب من الله، وحيران لا يعرف رباً يعبده، ولا بماذا يعبده، والناس يأكل بعضهم بعضاً، من استحسناً شيئاً دعا إليه، وقاتل من خالفه، وليس في الأرض موضع قدم مشرق بنور الرسالة، وقد نظر الله سبحانه إلى أهل الأرض، فمقتهم؛ عربهم وعجمهم، إلا بقايا على آثار دين صحيح، فأغاث الله به ﷺ البلاد والعباد، وكشف به تلك الظلم، وأحيا به الخليقة بعد الموت، فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة، وكثر بعد القلة وأعز به بعد الذلة، وأغنى به بعد العيلة، وفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً

(١) في (ش): «بما ملأ الأرض».

غلفاً، فعرف الناس ربهم ومعبودهم غاية ما يمكن أن تناله قواهم من المعرفة، وأبدأ وأعاد، واختصر وأطنب في ذكر أسمائه وصفاته وأفعاله [وأحكامه]<sup>(١)</sup> حتى تجلت معرفته سبحانه في قلوب عباده المؤمنين، وانجابت سحائب الشك والريب عنها كما ينجاب السحاب عن القمر ليلة إبداره، ولم يدع لأمته حاجة في هذا التعريف؛ لا إلى من قبله، ولا إلى من بعده، بل كفاهم، وشفاهم، وأغناهم عن كل من تكلم في هذا الباب ﴿أَوَلَمْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

روى أبو داود في «مراسيله» [رقم ٤٥٤]: عن النبي ﷺ أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعة من التوراة؛ فقال:

٢٠٩ - «كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا»<sup>(٢)</sup> كتاباً غير كتابهم [الذي]<sup>(٣)</sup> أنزل على غير نبيهم»<sup>(٤)</sup>، فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في الأصول: «يبتغوا»!!

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه الدارمي (١/١٢٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥٤) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة به، ورجاله ثقات، ويحيى بن جعدة تابعي أرسل عن ابن مسعود.

وأخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (رقم ٣٨٤) من طريق آخر عن عمرو به، وفيه: «عن ابن جعدة، عن أبي هريرة»، وذكره (بنحوه)، وفيه فُهير بن زياد الرقي، مجهول، وخالف فيه إبراهيم بن يزيد من هو أوثق منه في عمرو بن دينار، فأخرجه ابن جرير (٦/٢١) من طريق حجاج عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به، ولم يذكر ابن جعدة، وعزى السيوطي في «الدر المنثور» (١٤٨/٥) الطريق =

﴿ أَوْلَمْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرْحَمَةً  
 وَذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فهذا حال من أخذ دينه  
 عن كتاب منزل على غير النبي ﷺ، فكيف بمن أخذه عن عقل فلان  
 وفلان، وقدمه على كلام الله ورسوله ﷺ؟!!

وعرفهم الطريق الموصل لهم إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته،  
 ولم<sup>(١)</sup> يدع ﷺ حسناً إلا أمرهم به، ولا قبيحاً إلا نهى عنه، كما قال  
 ﷺ:

٢١٠ - «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة؛ إلا وقد أمرتكم  
 به، ولا من شيء يقربكم إلى النار؛ إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(٢)</sup>.  
 قال أبو ذر - رضي الله عنه -:

٢١١ - «لقد تُوفِّي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في  
 السماء؛ إلا ذكرنا منه علماً»<sup>(٣)</sup>.

= الموصولة إلى ابن مردويه في «الكبير»، والديلمي في «الفردوس»، والطريق  
 المرسل عن يحيى بن جعدة لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) في الأصل: «فلم».

(٢) أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالله بن يزيد  
 المقرئ، وهو ثقة، قاله الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٦٣ - ٢٦٤)، وهو زيادة  
 عنده على أثر أبي الدرداء الآتي.

وأخرج نحو المذكور هنا: عبد الرزاق (١١/ رقم ٢٠١٠٠) عن معمر، عن عمران  
 - صاحب له - به، وهو مرسل.

(٣) أخرجه البزار (٢/ ق ١٧٨)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٦٩/ب - ٢٧٠/أ -  
 أطراف الغرائب)، من طريق ابن عيينة عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي =

وعرفهم حالهم بعد القدوم على ربهم أتم تعريف، فكشف الأمر وأوضحه، ولم يدع باباً من العلم النافع للعباد المقرب لهم إلى ربهم إلا فتحه، ولا مشكلاً إلا بينه وشرحه، حتى هدى الله به القلوب من ضلالها وشفأها به من أسقامها، وأغاثها به من جهلها، فأى بشر أحق بأن يُحمَد منه ﷺ؟! وجزاه عن أمته أفضل الجزاء.

وأصح القولين في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]: أنه على عمومه، وفيه على هذا التقدير وجهان:

= ذر.

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث رواه غير ابن عيينة عن فطر عن منذر الثوري قال: قال أبو ذر. ومنذر الثوري لم يدرك أبا ذر». وقال الدارقطني عقبه - أيضاً -: «غريب من حديث أبي الطفيل عنه، وغريب من حديث فطر عنه، تفرد به سفيان ابن عيينة، وغير ابن عيينة يرويه عن فطر، عن منذر الثوري، عن أبي ذر مرسلًا.

وقال عن الطريق المرسل في «العلل» (٦/ رقم ١١٤٨): «وهو الصحيح».

وأخرجه أحمد (٥/ ١٦٢)، ثنا الحجاج، عن فطر به.

وقال الدارقطني: «وقال شعبة والثوري وابن نمير عن الأعمش عن منذر الثوري عن أشياخ لهم عن أبي ذر».

قلت: أخرجه الطيالسي (رقم ٤٧٩)، وأحمد (٥/ ١٦٢) كلاهما عن شعبة، وأحمد (٥/ ١٥٣ - ١٥٤) عن ابن نمير كلاهما عن الأعمش به.

وقال الدارقطني عقب الطريق الأولى الموصولة: «وقيل: عن الثوري أيضاً، وليس بصحيح عنه»، ثم ساقه بإسناده إلى سفيان الثوري عن فطر، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر.

والخلاصة: الأثر عن أبي ذر منقطع في أصح طرقه، وما سواه إما وهم أو ضعيف، والله أعلم.

أحدهما: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته ﷺ، أما أتباعه؛ فنالوا بها كرامة الدنيا والآخرة، وأما أعداؤه المحاربون له؛ [فالذين]<sup>(١)</sup> عجل قتلهم وموتهم، خير لهم من حياتهم؛ لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشقاء، فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر، وأما المعاهدون له؛ فعاشوا في الدنيا تحت ظله، وعهده، وذمته، وهم أقل شراً بذلك العهد من المحاربين له.

وأما المنافقون؛ فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم، وأموالهم، وأهلهم، واحترامها، وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها، وأما الأمم النائية عنه؛ فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض، فأصاب كل العاملين النفع برسالته.

الوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد؛ لكن المؤمنين قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى، والكفار ردوها؛ فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم، لكن لم يقبلوها، كما يقال: هذا دواء لهذا المرض، فإذا لم يستعمله؛ لم يخرج [المريض]<sup>(٢)</sup> عن أن يكون دواء لذلك المرض.

ومما يحمد عليه ﷺ؛ ما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق، وكرائم الشيم، فإن من نظر في أخلاقه وشيمه ﷺ؛ علم أنها خير أخلاق [الخلق، وأكرم شمائل الخلق]<sup>(٣)</sup>؛ فإنه ﷺ كان أعلم الخلق،

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) زيادة تفردت بها (ش).

وأعظمهم أمانة، وأصدقهم حديثاً، [وأحلمهم<sup>(١)</sup>]، وأجودهم،  
 وأسخاهم، وأشدهم احتمالاً، وأعظمهم عفواً ومغفرة، وكان لا يزيده  
 شدة الجهل عليه إلا حِلماً، كما روى البخاري في «صحيحه» (٨/ رقم  
 :٤٨٣٨):

عن عبد الله بن عمرو - (رضي الله عنهما) -؛ أنه قال في صفة  
 رسول الله ﷺ في التوراة:

٢١٢ - «محمد عبدي ورسولي سميته المتوكل، ليس بفظاً، ولا  
 غليظ، ولا سَخَابَ بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة<sup>(٢)</sup>، ولكن يعفو  
 ويصفح<sup>(٣)</sup>، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء<sup>(٤)</sup> بأن يقولوا لا إله  
 إلا الله، وأفتح به أعينا عمياً، وأذناناً صمّاً، وقلوباً غلْفاً».

وأرحم الخلق وأرأفهم بهم وأعظم الخلق نفعاً (لهم) في دينهم  
 ودنياهم، وأفصح خلق الله، وأحسنهم تعبيراً عن المعاني الكثيرة  
 بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد، وأصبرهم في مواطن الصبر،  
 وأصدقهم في مواطن اللقاء، وأوفاهم بالعهد والذمة، وأعظمهم مكافأة  
 على الجميل بأضعافه، وأشدهم تواضعاً، وأعظمهم إثارة على نفسه،  
 وأشد الخلق ذباً عن أصحابه، وحماية لهم، ودفاعاً عنهم، وأقوم

(١) زيادة تفردت بها (ش).

(٢) في الأصول: «ولا يجزي بالسيئة السيئة»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في المطبوع: «ويغفر».

(٤) في الأصل والمطبوع بعدها: «وأفتح به... حتى يقولوا...» والمثبت من  
 «صحيح البخاري».

الخلق بما يأمر به، وأتركهم لما ينهى عنه، وأوصل<sup>(١)</sup> الخلق لرحمه، فهو أحق بقول القائل:

بَرْدٌ عَلَى الْأَذْنَى وَمَرَحَمَةٌ وَعَلَى الْأَعَادِي مَارِنٌ<sup>(٢)</sup> جَلْدٌ

٢١٣ - قال علي - رضي الله عنه -: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس صدراً، وأصدقهم لهجة<sup>(٣)</sup>، وألينهم عريكة. وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

فقوله: كان أجود الناس صدراً؛ أراد به بر الصدر وكثرة خيره، وإن الخير يتفجر منه تفجراً، وإنه منطو على كل خلق جميل، وكل خير، كما قال بعض أهل العلم: «ليس في الدنيا كلها محل كان أكثر خيراً من صدر رسول الله ﷺ، قد جمع الخير بحذافيره، وأودع في صدره ﷺ».

(١) في الأصل: «أفضل».

(٢) في المطبوع: «مازن» بالزاي! والصواب بالراء، والمارن هو الصُّلب، كما في «اللسان» (٤٠٣/١٣).

(٣) في الأصل: «أصدق الناس».

(٤) أخرجه الترمذي (رقم ٣٦٤٢)، وفي «الشماثل» (رقم ٥)، وابن سعد (٤١٠/١)، بسند ضعيف، فيه عمر بن عبدالله مولى غفرة، وقال الترمذي: «ليس إسناده بمتصل»، وضعفه شيخنا الألباني في «مختصر الشماثل المحمدية» (ص ١٦)، وصح منه قوله: «ولم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ».

أخرجه ابن حبان (رقم ٢١١٧ - موارد) من طريق أخرى، والمذكور في الأثر له شواهد متفرقة من أحاديث صحيحة تدل على أن هذا الوصف ليس بمستنكر.

وقوله: أصدق الناس لهجة؛ هذا مما أقر له به أعداؤه المحاربون له، ولم يجرب أحد من أعدائه كذبة واحدة (قط)، دع شهادة أوليائه كلهم له به؛ فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات، مشركوهم وأهل الكتاب منهم، وليس أحد منهم يوماً من الدهر طعن فيه بكذبة واحدة، صغيرة ولا كبيرة.

٢١٤ - قال المِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ: قلتُ لأبي جهل - وكان خالي - يا خال! هل كنتم تتهمون محمداً بالكذب قبل أن يقول مقالته؟ فقال: والله يا ابن أختي! لقد كان محمد - وهو شاب - يدعى فينا: الأمين، فلما وخطه الشيب؛ لم يكن ليكذب، قلت: يا خال! فلم لا تتبعونه؟ فقال: يا ابن أختي! تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف؛ فأطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، فلما تجاثنا على الركب، وكنا كفرسي رهان؛ قالوا منا نبي، فمتى نأتيهم بهذه<sup>(١)</sup>، أو كما قال.

وقال تعالى: يسليه، ويهون عليه ﷺ قول أعدائه: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْرُوكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ \* وَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْأَنْعَامِ ﴿[الأنعام: ٣٣، ٣٤].

وقوله: «أليتهم عريكة»؛ يعني: أنه سهل، لين، قريب من الناس، مجيب لدعوة من دعاه، قاض لحاجة من استقضاه، جابر لقلب من سأله، لا يحرمه ولا يرده خائباً، إذا أراد أصحابه منه أمراً؛ وافقهم

(١) أخرجه يونس بن بكير في «مغازيه»، أفاده الذهبي في «السيرة النبوية» (ص ٩٣، ٩٤ - ط حسام الدين القدسي).



عليه، وتابعهم فيه، وإن عزم على أمر؛ لم يستبد دونهم، بل يشاورهم، ويؤامرهم، وكان ﷺ يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم.

وقوله: «أكرمهم عشرة»؛ يعني: أنه ﷺ لم يكن يعاشر جليساً له؟ إلا أتم عشرة، وأحسنها، وأكرمها، فكان لا يعبس في وجهه، ولا يغلظ له مقاله، ولا يطوي عنه بشره، ولا يمسك عليه فلتات لسانه، ولا يؤاخذ به بما يصدر منه من جفوة ونحوها، بل يحسن إلى عشيره غاية الإحسان، ويحتمل غاية الاحتمال، فكانت عشرته لهم احتمال أذاهم، وجفوتهم جملة لا يعاقب أحداً منهم، ولا يلومه، ولا يبادئه بما يكره [ومن خالطه يقول: إنه<sup>(١)</sup> أحب الناس إليه، لما يرى من لطفه به، وقربه منه، وإقباله عليه، واهتمامه بأمره، ونصيحته له<sup>(٢)</sup>، وبذل إحسانه إليه، واحتمال جفوته، فأبي عشرة كانت، أو تكون أكرم من هذه العشرة]<sup>(٣)</sup>!

قال الحسين - رضي الله عنه -: سألت أبي - رضي الله عنه - عن سيرة النبي ﷺ في جلسائه، فقال:

٢١٥ - «كان النبي ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب، ولا فحاش، ولا عياب، ولا مداح، يتغافل عما لا يشتهي، ولا يؤيس منه (راجيه)، ولا يخيب فيه،

(١) في (ش): «أنا».

(٢) في (ش): «تضحيته له».

(٣) ما بين المعقوفتين كله ساقط من المطبوع، والعجيب أن تجدها في غير موضعها بعد صفحتين!! وأثبتناه من الأصل.

قد ترك نفسه من ثلاث: [المراء، والإكثار، وما لا يعنيه<sup>(١)</sup>]: كان لا يذمُّ أحداً، ولا يعيبه، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم فيما رجا ثوابه، وإذا تكلم؛ أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، فإذا سكت، تكلموا، لا يتنازعون عنده، الحديث، ومن تكلم عنده؛ أنصتوا له حتى يفرغ<sup>(٢)</sup>، حديثهم عند حديث أولهم، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في<sup>(٣)</sup> منطقته، ومسألته، حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم<sup>(٤)</sup>، ويقول: إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها؛ فأزفدوه، ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحد حديثه، حتى يجوز، فيقطعه بنهي أو قيام<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «من رآه بديهة؛ هابه، ومن خالطه معرفة؛ أحبه»، وصفه بصفتين خص الله - تعالى - بهما أهل الصدق والإخلاص؛ وهما

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وكذلك من الأصل عدا الثالثة.

(٢) في الأصل: يفرغوا.

(٣) في المطبوع: «من».

(٤) أي: يتمنون أن يجيء الغرباء إلى مجلسه ﷺ، ليستفيدوا بسبب أسئلتهم ما لا يستفيدون في غيبتهم، لأنهم كانوا يتهيئون أن يسألوه.

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ١٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/٤٢٢ - ٤٢٥)، والبغوي (٣٧٠٥)، وفي «الشمائل» (رقم ٤٥٧)، والبيهقي (١/٢٨٦ - ٢٩٢)، وأبو نعيم (٢٢٧)؛ كلاهما في «الدلائل»، والطبراني (٢٢/٤١٤)، وفي «الأحاديث الطوال» (٢٩)، وابن قتيبة في «الغريب» (١/٤٨٨ - ٤٨٩)، وابن عساكر (١/٣٢٩ - تهذيبه)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/٤٠٧)، وضعفه شيخنا الألباني.

الإجلال والمحبة، فكان<sup>(١)</sup> قد ألقى عليه هيبة منه ومحبة، فكان كل من يراه يهابه، ويجله، ويملاً قلبه تعظيماً وإجلالاً، وإن كان عدواً له! فإذا خالطه، وعاشره؛ كان أحب إليه من كل مخلوق، فهو المجمل المعظم المحبوب المكرم، وهذا غاية كمال المحبة أن تقرن بالتعظيم والهيبة، فالمحبة بلا تعظيم ولا هيبة، ناقصة، والهيبة والتعظيم من غير محبة كما يكون للظالم القادر<sup>(٢)</sup>؛ نقص - أيضاً -، والكمال: أن تجتمع المحبة، والود، والتعظيم، والإجلال، وهذا لا يوجد إلا إذا كان في المحبوب صفات الكمال التي يستحق أن يعظم لأجلها، ويحب لأجلها.

ولما كان الله - سبحانه وتعالى - أحق بهذا من كل أحد؛ كان المستحق لأن يعظم، ويكبر، ويهاب، ويحب، ويود بكل جزء من أجزاء القلب، ولا يجعل له شريك في ذلك، وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله سبحانه: أن يسوي بينه وبين غيره في هذا الحب [والتعظيم]<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فأخبر أن من أحب شيئاً غير الله مثل حبه لله<sup>(٤)</sup>؛ كان قد اتخذه نداً، وقال أهل النار في النار لمعبودهم: ﴿ تَأْتِيهِمْ إِنْ كُنَّا لِنَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ \* إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، ولم تكن تسويتهم (لهم) بالله في كونهم خلقوا

(١) في الأصل و(ش): «وكان».

(٢) في (ش): «الغادر».

(٣) ليست في (ش).

(٤) ليس في المطبوع.

السموات والأرض، أو خلقوهم، أو خلقوا آبائهم، وإنما سووهم برب العالمين - سبحانه وتعالى - في الحب لهم، كما يحب الله تعالى، فإن حقيقة العبادة هي: الحب والذل، وهذا هو الإجلال والإكرام الذي وصف به نفسه في قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿بَنَزَكَ أَتَمُّ رَيْكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، وأصح القولين في ذلك: أن الجلال هو التعظيم، والإكرام هو الحب، وهو سر قول العبد: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، وهذا في «مسند الإمام أحمد» من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال:

٢١٦ - «أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup> أي: الزموها والهجوا

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٥)، وأبو يعلى (٦/ رقم ٣٧٣٣)، والطبراني (٩٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس؛ قال الترمذي عقبه: «حديث غريب، وليس بمحفوظ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ. وهذا أصح، ومؤمل غلط فيه، فقال: عن حماد عن حميد عن أنس، ولا يتابع عليه».

وكذا قال أبو حاتم، كما في «العلل» (١٩٢/٢) لابنه.

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٤)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٩٣)، وابن عدي (١٠٢/٧ - ١٠٣) من طريق آخر عن أنس، وإسناده ضعيف، فيه يزيد الرقاشي.

نعم، صح الحديث - ولله الحمد -؛ فأخرجه أحمد (١٧٧/٤) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٢١٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٨٠)، والنسائي في «الكبرى»، كما في «التحفة» (٣/١٦٧)، في «كتاب التفسير» (رقم ٥٨٣) منها، والطبراني (٥/ رقم ٤٥٩٤)، وفي «الدعاء» (٩٢) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (٤٠٧)، والرويان في «المسند» (ق ٢٥٠/أ)، والحاكم (١/٤٩٨ - ٤٩٩) - وعنه البيهقي في «الدعوات» (رقم ١٩٦)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٩٣)، عن ربيعة بن عامر مرفوعاً، وإسناده صحيح.

بها.

وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» عن أحد الصحابة - رضي الله عنه -:

٢١٧ - «أنه طلب أن يعرف اسم الله الأعظم، فرأى في منامه مكتوباً في السماء بالنجوم «يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(١)</sup>.

وكل محبة وتعظيم للبشر، فإنما تجوز؛ تبعاً لمحبة الله وتعظيمه، كمحبة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وتعظيمه؛ فإنها من تمام محبة مرسله وتعظيمه، فإن أمته يحبونه؛ لمحبة<sup>(٣)</sup> الله له، ويعظمونه، ويجلّونه<sup>(٤)</sup>؛ لإجلال الله له، فهي محبة لله من موجبات محبة الله، وكذلك محبة أهل العلم والإيمان، ومحبة الصحابة - رضي الله عنهم -، وإجلالهم تابع لمحبة الله ورسوله ﷺ لهم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى، عن رجل من طيء - وأثنى عليه خيراً - قال: كنت أسأل الله تعالى أن يريني الاسم الأعظم، فرأيتُ مكتوباً في الكواكب في السماء «يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام»، قاله السيوطي في «الدر المنظم في الاسم الأعظم» (١/٣٩٦ - من «الحاوي للفتاوى»)، والسري ثقة، وليس فيه أن الرجل صحابي كما قال المصنف - رحمه الله تعالى -.

(٢) في (ش) والمطبوع: «رسوله».

(٣) في (ش): «لحب».

(٤) في المطبوع: «ويجلّونه».

والمقصود: أن النبي ﷺ ألقى الله - سبحانه وتعالى - عليه من المهابة والمحبة، ولكل مؤمن مخلص حظ من ذلك.

قال الحسن البصري (رحمه الله):

٢١٨ - «إن المؤمن رزق حلاوة ومهابة» - يعني: يحب، ويهاب، ويجل بها -؛ ألبسه الله - سبحانه - من ثوب الإيمان المقتضي لذلك، ولهذا لم يكن بشر أحب إلى بشر، ولا أهيب، وأجل في صدره من رسول الله ﷺ في صدر أصحابه - رضي الله عنهم -.

قال عمرو بن العاص - قبل<sup>(١)</sup> إسلامه -:

٢١٩ - «إنه لم يكن شخص أبغض إليّ منه، فلما أسلم؛ لم يكن شخص أحبّ إليه منه، ولا أجلاً في عينه منه، قال: ولو سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ لَكُمْ لَمَا أَطَقْتُ<sup>(٢)</sup>؛ لأنني لم أكنُ أملاً عيني منه؛ إجلالاً له<sup>(٣)</sup>.

وقال عروة بن مسعود لقريش:

٢٢٠ - «يا قوم! والله لقد وفدتُ على كِسرى، وقيصر، والملوك، فما رأيتُ ملكاً يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ﷺ، والله ما يحدّون النَّظَرَ إليه؛ تعظيماً له، وما تنخّم نخامةً إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم؛ فيدلك بها وجهه وصدّره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل والمطبوع: «بعد».

(٢) في المطبوع: «أطلقت!!»

(٣) قطعه من حديث أخرجه مسلم (رقم ١٢١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٥/٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (٣٢٩) -

فلما كان رسول الله ﷺ مشتملاً على ما يقتضي أن يحمد [عليه] (١) مرة بعد مرة؛ سمي محمداً، وهو اسم موافق لمسماه، ولفظ مطابق لمعناه، والفرق بين [لفظ] (٢) «محمد» و«أحمد» من وجهين:

أحدهما: أن «محمداً» هو المحمود حمداً بعد حمد، فهو دال على كثرة حمد الحامدين له، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه، و«أحمد» أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، فمحمد زيادة حمد في الكمية، و«أحمد» زيادته (٣) في الكيفية، فيحمد أكثر حمد، وأفضل حمد حمده البشر (٤).

الوجه الثاني: أن «محمداً» هو المحمود حمداً متكرراً، كما تقدم، و«أحمد» هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره، فدل أحد الاسمين - وهو «محمد» - على كونه محموداً، ودل الاسم الثاني - وهو «أحمد» على كونه أحمد الحامدين لربه، وهذا هو القياس؛ فإن أفعل التفضيل والتعجب عند جماعة البصريين لا يبينان إلا من فعل الفاعل، لا يبينان من فعل المفعول، بناء منهم على أن أفعل التعجب والتفضيل إنما يصاغان من الفعل اللازم لا من المتعدي، ولهذا يقدرون نقله من فَعَلَ وَفَعَلَ إلى بناء فَعُلَ - بضم العين -، قالوا:

= (٣٣٠).

(١) ليست في المطبوع.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) في (ش) والمطبوع: «زيادة».

(٤) نحوه عند شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (١٩٩/٥)، وانظر «زاد المعاد» للمصنف (١/٨٧، ٩٣).

والدليل على هذا أنه تعدى بالهمزة إلى المفعول، فالهمزة التي فيه للتعدية، نحو ما أظرف زيداً، وأكرم عمراً، وأصلهما ظرف وكرم.

قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل؛ فوجب أن يكون فعله غير متعد.

قالوا: وأما قولهم: ما أضرب زيداً لعمرو، وفعله متعد في الأصل، قالوا: فهو منقول من ضرب إلى وزن فعل اللازم، ثم عدى من فعل بهمزة التعدية.

قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيداً لعمرو، ولو كان باقياً على تعديه؛ لقليل: ما أضرب زيداً عمراً، لأنه متعد إلى واحد بنفسه وإلى الآخر بهمزة التعدية، فلما عدى إلى المفعول بهمزة التعدية؛ عدى إلى الآخر باللام، فعلم أنه لازم، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا<sup>(١)</sup>: لا يصاغ ذلك إلا من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز؛ بناء فعل التعجب والتفضيل من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول؛ تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شغل به على وزن سئل، فالتعجب من المشغول بالشيء، لا من الشاغل<sup>(٢)</sup>، وكذا قولهم: ما أولعه بكذا، من أولع به مبني للمفعول؛ لأن<sup>(٣)</sup> العرب التزمت بناء هذا الفعل للمفعول،

(١) في المطبوع: «يقولوا».

(٢) في المطبوع: «الفاعل»!

(٣) في المطبوع: «أن».



ولم تبته للفاعل، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، هو من أعجب بالشيء، وكذا قولهم: ما أحبه إلي؛ هو تعجب من فعل المفعول، وكذا قولهم: ما أبغضه إلي، وأمقته إلي.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيويه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له وما أحبني له! (وما أمقتني له)! إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحِب والمأقت؛ فيكون تعجباً من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضني إليه وما أمقتني إليه! وما أحبني إليه! إذا كنت أنت المبغض الممقوت، أو المحبوب، فيكون تعجباً من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام؛ فهو للفاعل، وما كان بإلى فهو للمفعول، وكذلك تقول: ما أحبه إلي؛ إذا كان هو المحبوب، وما أبغضه إلي؛ إذا كان هو المبغض، وأكثر النحاة لا يعللون هذا.

والذي يقال في علته - والله أعلم -: أن اللام يكون للفاعل في المعنى، نحو قولك: لمن هذا الفعل؟ فتقول: لزيد، فتأتي باللام، وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى؛ لأنه يقول: إلى من يصل هذا الفعل؟ فتقول: إلى زيد.

وسر ذلك: أن اللام في الأصل للملك، أو<sup>(١)</sup> الاختصاص والاستحقاق [و]<sup>(٢)</sup> الملك، والاستحقاق إنما يستحقه الفاعل الذي يملك ويستحق، و«إلى» لانتهاى الغاية، والغاية: (متهى) ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول أليق؛ لأنه تمام مقتضى الفعل.

(١) في الأصل: واو.

(٢) ليس في المطبوع، والذي فيه: وللاستحقاق الملك.

ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير<sup>(١)</sup> - في النبي

ﷺ :-

فَلَهُوَ أَحْوَفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ      وَقِيلَ إِنَّكَ مَخْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ  
مِنْ ضَيْغَمٍ مِنْ ضِرَاءِ الْأَسَدِ مَخْدَرُهُ<sup>(٢)</sup>      بَبْطِنِ عَثْرٍ<sup>(٣)</sup> غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلٌ<sup>(٤)</sup>

فأخوف هنا من خيف، لا من خاف، وهو نظير أحمد من حمد،  
كسئل، لا من حمد، كعلم.

وتقول: ما أجنه! من جن، فهو مجنون.

قال البصريون: هذا كله شاذ لا يعول عليه.

قال الآخرون: هذا قد كثر في كلامهم جداً، وحمله على الشذوذ  
غير جائز، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم، ومطرد كلامهم، وهذا غير  
مخالف لذلك.

قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى بناء فعل المضموم،  
فممّا لا يُساعد عليه دليلٌ.

وأما ما تمسكتم به من التعدية بالهمزة؛ فليس كما ذكرتم،  
والهمزة هنا ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب  
والتفضيل، كآلف فاعل، وميم مفعول، وواو وتاء الافتعال والمطاوعة،

(١) البيتان في «ديوانه» (ص ٢١).

(٢) في المطبوع: «من ضيغم براء الأرض مخدره»!! وهو خطأ. وقوله: «من ضراء  
الأسد» أي: مما ضري منها يأكل الناس. ومخدره: مكانه الذي يستتر فيه.

(٣) في المطبوع «عنزاء» وهو خطأ!

(٤) الغيل: الشجر الملتف.

ونحوها من الحروف التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرد مدلوله، فهذا هو السبب الجالب لهذه الألف، لا مجرد تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدلّ على هذا: أن الفعل الذي يعدى بالهمزة يجوز أن يتعدى<sup>(١)</sup> بحرف الجر وبالتضعيف، تقول: أجلست زيدا، وجلسته، وجلست به، وأقمته، (وقومته)، وقمت به، وأنمته، ونومته، وأنمته، وأنمته<sup>(٢)</sup> ونظائر ذلك، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فبطل أن تكون للتعدية.

الثاني: أنها تجماع باء التعدية<sup>(٣)</sup>، فتقول: أحسن به! وأكرم به! والمعنى ما أكرمه! وما أحسنه! والفعل لا تجمع عليه بين معديين معاً.

الثالث: أنهم يقولون: ما أعطى زيدا للدراهم! وما أكساه للثياب! وهذا من أعطى وكسى المتعدي، ولا يصح تقدير نقله إلى عطا إذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية كما تأوله بعضهم؛ لفساد المعنى: فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لا من عطوه، وهو تناول والهمزة فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله؛ فلا يصح أن يقال: هي المتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عدّي باللام في قولهم: ما أضربه لزيد،

---

(١) في (ش): «يعدى».

(٢) هكذا في المطبوع، وفي الأصل بالياء لا بالنون من الأثم، وفي (ش): أنمته غير موجودة.

(٣) في المطبوع: «بالتعدية».

ولولا أنه لازم لما عدّي باللام، فهذا ليس كما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما هو تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف<sup>(١)</sup>، والزم طريقة واحدة خرج عن سنن الأفعال وضعف عن مقتضاه؛ فقوي باللام، وهذا كما يقوى باللام إذا تقدم معموله عليه، وحصل له بتأخره نوع وهن؛ جبروه باللام، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّعْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، وكما يقوى باللام إذا كان اسم فاعل، كما تقول: أنا محب لك، ومكرم لزيد، ونحوه، فلما ضعف هذا الفعل بمنعه من التصرف؛ قوي باللام، وهذا المذهب هو الراجح<sup>(٢)</sup> كما تراه، والله أعلم.

فلنرجع إلى المقصود، وهو أنه ﷺ سمي «محمدًا» و«أحمدًا»؛ لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره، وأفضل مما يحمد غيره، فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا هو المختار، وذلك أبلغ في مدحه، وأتم معنى، ولو أريد به معنى الفاعل؛ لسمي الحماد، وهو كثير الحمد، كما سمي «محمدًا»، وهو المحمود كثيرًا؛ فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمدًا لربه عز وجل، فلو كان اسمه باعتبار الفاعل؛ لكان الأولى أن يسمى «حمادًا»، كما أن اسم أمته الحمادون، وأيضاً فإن الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه، وخصائله المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى «محمدًا» و«أحمدًا»، فهو الذي يحمده أهل الدنيا وأهل الآخرة، ويحمده أهل السماء والأرض، فلكثرة خصائله المحمودة التي تفوت عد العادين؛ سمي باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة، والله أعلم.

(١) في (ش): «الصرف».

(٢) في الأصل: راجح بدون أل التعريفية.

## فصل

وقد ظن طائفة منهم أبو القاسم السهيلي وغيره: أن تسميته ﷺ بـ«أحمد» كانت قبل تسميته بمحمد. قالوا: ولهذا بشر به ﷺ المسيح ﷺ باسم أحمد<sup>(١)</sup>.

وفي حديث طويل في حديث موسى ﷺ لما قال لربه جل وعلا:

٢٢١ - «يا رب! إني أجد أمة من شأنها كذا وكذا! فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد يا موسى، فقال: اللهم اجعلني من أمة أحمد<sup>(٢)</sup>»، قالوا: وإنما جاء تسميته<sup>(٣)</sup> بمحمد في القرآن خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾ [محمد: ٢]، وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وبنوا على ذلك أن اسمه «أحمد» تفضيل من فعل الفاعل، أي: أحمد الحامدين<sup>(٤)</sup> لربه سبحانه، و«محمد» هو المحمود الذي تحمده الخلائق، وإنما يترتب<sup>(٥)</sup> هذا

(١) هكذا في المطبوع وفي (ش): «باسمه»، أما الأصل؛ فحذف اسم، وألزم الباء «بأحمد» هكذا.

(٢) أخرجه أبو الحسين بن المنادي في «متشابه القرآن الكريم» (ص ٢٢)، بإسناد حسن عن ابن عباس من قوله، وأخرجه - أيضاً - بإسناد صحيح عن قتادة قال: حدثنا رجال من أهل العلم، وأخرجه ابن أبي حاتم - كما في «الإتقان» (١/١٨٥) - عن قتادة قوله، وللأثر طرق أخرى بينها، وتكلمت عليها في تخريجي لكتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي، يسر الله نشره.

(٣) في المطبوع: «لتسميته»!

(٤) في الأصل: «الحامدون»!

(٥) في (ش) زيادة «على» هنا.

الاسم بعد وجوده (وظهوره)؛ فإنه حينئذ حمده أهل السماء والأرض،  
ويوم القيامة يحمده أهل الموقف، فلما ظهر إلى الوجود، وترتب على  
ظهوره من الخيرات ما ترتب، فحمده حينئذ<sup>(١)</sup> الخلائق حمداً مكرراً؛  
فتأخرت تسميته بمحمد [على<sup>(٢)</sup> تسميته بأحمد<sup>(٣)</sup>].

وفي هذا الكلام مناقشة من وجوه، أحدها: أنه قد سمي بمحمد  
قبل الإنجيل، وكذلك اسمه في التوراة<sup>(٤)</sup>، وهذا يقر به كل عالم من  
مؤمني أهل الكتاب، ونحن نذكر النص الذي عندهم في التوراة.

وما هو الصحيح في تفسيره قال في التوراة - في إسماعيل عليه  
السلام قولاً هذه حكايته -: «وعن إسماعيل سمعتك ها أنا باركته،  
وأيمته ممد باد»<sup>(٥)</sup> وذكر هذا بعد أن ذكر إسماعيل، وأنه سيلد اثني  
عشر عظيماً، منهم عظيم يكون اسمه «ممد باد»، وهذا عند العلماء  
المؤمنين من أهل الكتاب صريح في اسم النبي ﷺ «محمد».

ورأيت في بعض شروح «التوراة» ما حكايته - بعد هذا المتن -  
قال الشارح: «هذان الحرفان في موضعين يتضمنان اسم السيد الرسول

(١) في (ش): «حمده الخلائق».

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح» (١٩٧/٥) وما بعدها  
فضلاً بديعاً ماتعاً في شهادة الكتب القديمة لمحمد ﷺ، وبعضها فيه تنصيص على  
اسمه ﷺ، فانظره، فإنه مفيد.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) تقلب هذا الاسم هنا على وجوه كثيرة منها: «ماد ماد»، و«بماد ماد»، و«ماد باد»  
وغيرها.

محمد ﷺ؛ لأنك إذا اعتبرت حروف اسم «محمد» وجدتها في الحرفين المذكورين؛ لأن ميمي «محمد» وداله بإزاء الميمين من الحرفين وإحدى الدالين، وبقية اسم محمد - وهي الحاء -، فإزاء بقية الحرفين - وهي الباء - والألفان والدال الثانية».

قلت: يريد بالحرفين الكلمتين، قال: لأن للحاء من الحساب ثمانية من العدد، والباء لها اثنان، وكل ألف لها واحد، والدال بأربعة، فيصير المجموع ثمانية، وهي قسط الحاء من العدد الجُملي؛ فيكون الحرفان معنى الكلمتين، وهما «مما د باد»، وقد تضمننا بالتصريح ثلاثة أرباع اسم محمد وربعه الآخر، وقد دل عليه بقية الحرفين بالكتابة بالطريق التي أشرت إليها:

[قال الشارح<sup>(١)</sup>: فإن قيل: فما مستندكم في هذا التأويل؟

قلنا: مستندنا فيه مستند علماء اليهود في تأويل أمثاله من الحروف المشكلة التي جاءت في التوراة، كقوله تعالى: «يا موسى قل لبني إسرائيل أن يجعل كل واحد منهم في طرف ثوبه خيطاً أزرق له ثمانية رؤوس، ويعقد فيه خمس عقد، ويسميه صيصيت» قال علماء اليهود: تأويل هذا وحكمته؛ أن كل من رأى ذلك الخيط الأزرق، وعدد أطرافه الثمانية، وعقده الخمس، وذكر اسمه؛ ذكر ما يجب عليه من فرائض الله سبحانه؛ لأن الله افترض على بني إسرائيل ست مئة وثلاث عشرة شريعة؛ لأن الصادين واليائين بمئتين، والباء بأربع مئة، فيصير مجموع الاسم ست مئة والأطراف والعقد ثلاثة عشر، كأنه يقول

---

(١) ليست في المطبوع.

بصورته واسمه: اذكر فرائض الله عز وجل .

قال هذا الشارح: وأما قول كثير من المفسرين: إن المراد بهذين الحرفين (جداً جداً) لكون لفظ (مما) قد جاءت مفردة في التوراة بمعنى (جداً)؛ قال: فهذا لا يصح؛ لأجل الباء المتصلة بهذا الحرف؛ فإنه ليس من الكلام المستقيم قول القائل: أنا أكرمك بجداً<sup>(١)</sup>، فلما نقل هذا الحرف من التوراة الأزلية التي نزلت في اللوح الجوهري على الكليم بالخط الكينوني<sup>(٢)</sup>، وهذا الحرف فيها موصولاً بالباء؛ علم أن المراد غير ما ذهب إليه من قال: هي بمعنى جدا؛ إذ لا تأويل يليق بها غير هذا التفسير؛ بدليل قوله تعالى في غير هذا الموضع لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - عن ولده إسماعيل - عليه الصلاة والسلام -: «إنه يلد اثني عشر شريفاً، ومن شريف واحد<sup>(٣)</sup> منهم يكون شخص اسمه مما باد»، فقد صرحت التوراة أن هذين الحرفين اسم علم لشخص شريف معين من ولد إسماعيل، فبطل قول من قال: إنه بمعنى المصدر للتوكيد، فإن التصريح بكونه اسم عين يناقض من يدعي أنه اسم معنى، والله أعلم» تمّ كلامه .

وقال غيره: لا حاجة إلى هذا التعسف في بيان اسمه ﷺ في التوراة، بل اسمه فيها أظهر من هذا كله؛ وذلك أن التوراة هي باللغة العبرية، وهي قريبة من العربية<sup>(٤)</sup>، بل هي أقرب لغات الأمم إلى اللغة

(١) في الأصل: «جداً» .

(٢) في المطبوع: «اليوني» ١١

(٣) ليست في (ش).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «مجموع الفتاوى» =



العربية، وكثيراً ما يكون الاختلاف بينهما في كيفية<sup>(١)</sup> أداء الحروف، والنطق بها من التفتيح والترقيق، والضم والفتح، وغير ذلك، واعتبر هذا بتقارب ما بين مفردات اللغتين؛ فإن العرب يقولون: «لا»، والebraانيين تقول: «لو» فيضمون اللام، يأتون بالألف بين الواو والألف، وتقول العرب «قدس» ويقول العbraانيون: «قدشي»، وتقول العرب: «أنت» ويقول العbraانيون: «أنا»<sup>(٢)</sup>، وتقول العرب: «يأتي كذا»، ويقول العbraانيون: «يُوتى» فيضمون الياء، ويأتون بالألف بعدها<sup>(٣)</sup> بين الواو والألف، وتقول العرب: «قدسك»، ويقول العbraانيون: «قدشحا»<sup>(٤)</sup>، وتقول العرب: «منه»، ويقول العbraانيون: «ممنو»، وتقول العرب: «من يهوذا»، ويقول العbraانيون: «ميهوذا»<sup>(٥)</sup>، وتقول العرب: «سمعتك»، ويقول العbraانيون: «شمعنيخا»<sup>(٦)</sup>، وتقول

= (١١٠/٤): «والألفاظ العبرية تقارب العربية بعض المقاربة، كما تتقارب الأسماء في الاشتقاق الأكبر، وقد سمعتُ ألفاظ التوراة بالعبرية من مسلمة أهل الكتاب. فوجدتُ اللغتين غاية التقارب، حتى صرتُ أفهم كثيراً من كلامهم العبري بمجرد المعرفة بالعربية».

قلت: والظاهر - مما سيأتي قريباً - ومن مواطن أخرى من كتب المصنف - مثل: «إغاثة اللهفان» (٢/٣٢٥ وما بعدها) - أن ابن القيم يعرف العبرية معرفة جيدة، وانظر: «ابن القيم، من آثاره العلمية» لأحمد ماهر البقري (ص ٢٢٦ - ٢٢٧).

- (١) في المطبوع: «كيفية».
- (٢) في الأصل: «أنا».
- (٣) العبارة في المطبوع: «بالألف بين هاتين الواو...».
- (٤) في الأصل: «قدشحا» بالخاء.
- (٥) في (ش): «ميهوذا».
- (٦) في الأصل: «بالتاء لا بالنون».

العرب: «من»، ويقول العبرانيون: «مى»، وتقول العرب: «يمينه»،  
ويقول العبرانيون: «مينو»<sup>(١)</sup>، وتقول العرب: «له»، ويقول العبرانيون:  
«لو» بين الواو والألف، وكذلك تقول العرب: «أمة»، ويقول  
العبرانيون: «أمو»<sup>(٢)</sup>، وتقول العرب: «أرض»، ويقول العبرانيون:  
«أيرض»، وتقول العرب: «واحد»، ويقول العبرانيون: «إيحاذ»<sup>(٣)</sup>،  
وتقول العرب: «عالم»، ويقول العبرانيون: «عولام»، وتقول العرب:  
«كيس»، ويقول العبرانيون: «كيس»<sup>(٤)</sup>، وتقول العرب: «يأكل»،  
ويقول العبرانيون: «يوخل»<sup>(٥)</sup>، وتقول العرب: «تين»، ويقول  
العبرانيون: «تين»<sup>(٦)</sup>، وتقول العرب: «إله»، ويقول العبرانيون:  
«ألولوه»، وتقول العرب: «إلهنا»، ويقول العبرانيون: «ألولوهينو»،  
وتقول العرب: «أبانا»، ويقول العبرانيون: «أبوتينا»، ويقولون: «با  
صباغ الوهيم» يعنون بأصبع الإله<sup>(٧)</sup>، ويقولون: «مابنم»<sup>(٨)</sup> يعنون الابن،  
ويقولون: «حالب» بمعنى: حليب<sup>(٩)</sup>، فإذا أرادوا يقولون: «لا تأكل

(١) في الأصل: بزيادة الألف: «مينوا».

(٢) في (ش): «أمو».

(٣) هكذا بالأصل بالذال، وفي المطبوع و(ش): بالذال المهملة.

(٤) في الأصل: كبش: كيش.

(٥) في المطبوع: «يوكل».

(٦) في الأصل: تبن، تين.

(٧) في المطبوع: «يا صباغ...» يا أصبع، والمثبت من الأصل.

(٨) في الأصل: «يا بنم» وفي المطبوع: «ماهم».

(٩) في (ش): «حالب» بمعنى حلوب.

الجدى في حليب أمه»؛ قالوا: «لو توكل حالوب أمو»<sup>(١)</sup>.

ويقولون: لو توخلو، أي: لا تأكلوا، ويقولون للكتب «المشنا»<sup>(٢)</sup>، ومعناها بلغة العرب: «المشناة» التي تشنى، أي: تقرأ مرة بعد مرة، ولا نطيل بأكثر من هذا في تقارب اللغتين، وتحت هذا سر يفهمه من فهم<sup>(٣)</sup> تقارب ما بين الأمتين والشريعتين.

واقتران التوراة بالقرآن في غير موضع من الكتاب، كقوله تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ (٤) تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا

بِكُلِّ كَفْرٍ نَجْمٌ ﴿٤٨، ٤٩﴾، وقوله في [سورة] (٥) الأنعام رداً على من قال: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية، ثم قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقال - في آخر السورة -: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَىٰ الَّذِي أَحْسَنَ وَتَقْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، وقال - في أول سورة آل عمران -: ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

(١) في المطبوع: «توكل لذابا».

(٢) في المطبوع: «المشنى»، وفي الأصل بالتاء «المشناة».

(٣) في الأصل: «يفهم».

(٤) قراءة حفص وحزمة والكسائي (سحران)، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (ساحران)، انظر: «التذكرة في القراءات الثمان» (٢/٤٨٥)، و«السبعة في القراءات» (٤٩٥)، و«زاد المسير» (٦/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٥) زيادة من (ش).

الْقِيَوْمُ \* نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ \* مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ [وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ] ﴿ [آل عمران: ١ - ٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ \* وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٤٨ - ٥٠] ، ولهذا يذكر سبحانه وتعالى قصة موسى ، ويعيدها، ويبيدها، ويسلي رسول ﷺ ، ويقول رسول الله ﷺ عندما يناله من أذى الناس:

٢٢٢ - «لقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر»<sup>(١)</sup>.

ولهذا؛ قال النبي ﷺ:

٢٢٣ - «إنه كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل، حتى لو كان فيهم من أتى أمه علانية؛ لكان في هذه الأمة من يفعلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

فتأمل هذا التناسب بين الرسولين، والكتابين، والشريعتين، أعني: الشريعة الصحيحة التي لم تبدل، والأميتين واللغتين، فإذا نظرت في حروف «محمد» وحروف «مما دباد»، وجدت الكلمتين كلمة واحدة. فإن الميمين فيهما، والهمزة، والحاء من مخرج واحد، والذال كثيراً ما تجد موضعها ذالاً في لغتهم؛ يقولون: «إيحاذ» للواحد، ويقولون: «قوذش» في القدس، والذال والذال متقاربتان، فمن تأمل اللغتين،

(١) أخرجه البخاري (٦ / رقم ٣٤٠٥)، ومسل (رقم ١٠٦٢)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، عن عبدالله بن عمرو بإسناد ضعيف؛ فيه عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، وضعفه شيخنا الألباني في «المشكاة» (١٧١).

وتأمل هذين الاسمين؛ لم يشك أنهما واحد، ولهذا نظائر في اللغتين مثل: «موسى» فإنه في اللغة العبرانية «موشى» بالشين، وأصله الماء والشجر؛ فإنهم يقولون للماء «مو» و«شا» هو الشجر، وموسى التقطه آل فرعون من بين الماء والشجر. فالتفاوت الذي بين «موسى» و«موشى» كالتفاوت بين «محمد» و«مادامد».

وكذلك «إسماعيل» هو في لغتهم «يشماعيل» بالألف بين الياء والألف وبشين بدل السين. فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين «محمد» و«مادامد»، وكذلك العيص، وهو أخو يعقوب، ويقولون له: عيسى، وهو عيص، ونظير هذا في غير الأعلام مما تقدم قوله: يشماعيلون، يعنون: يسمعون، ويقولون: (أقيم) بمد الهمزة مع ضمها، أي: أقيم، [ويقولون: (لاهيم) أي لهم] (١). ويقولون: (مى قارب) أي: من قارب، ووسط أخميم (٢)، أي: أخوتهم، وهذا مما يعترف به كل مؤمن عالم من علماء أهل الكتاب.

والمقصود: أن اسم النبي ﷺ في التوراة (محمد) كما هو في القرآن (محمد)، وأما المسيح؛ فإنما سماه (أحمد) كما حكاه الله عنه في القرآن، فإذن تسميته بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمداً في التوراة، ومتقدمة على تسميته محمداً في القرآن؛ ف وقعت بين التسميتين محفوفة بهما، وقد تقدم: أن هذين الاسمين صفتان في الحقيقة، والوصفية فيهما لا تنافي العلمية، وأن معناهما مقصود، فعرف عند كل أمة بأعرف الوصفين عندها، فمحمد مفعول من الحمد، وهو الكثير

(١) سقطت من (ش).

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ش): «أخيهم»، وفي المطبوع: «آخيهم».

الخصال التي يحمد عليها حمداً متكرراً حمداً بعد حمد. وهذا إنما يعرف بعد العلم بخصال الخير وأنواع العلوم والمعارف والأخلاق والأوصاف والأفعال التي يستحق تكرار الحمد عليها، ولا ريب أن بني إسرائيل هم أولو العلم الأول، و<sup>(١)</sup>الكتاب الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ولهذا كانت أمة موسى أوسع علوماً، ومعرفة من أمة المسيح، ولهذا لا تتم شريعة المسيح إلا بالتوراة وأحكامها، فإن المسيح - عليه الصلاة والسلام - وأمته محالون في الأحكام عليها، والإنجيل كأنه مكمل لها متمم لمحاسنها، والقرآن جامع لمحاسن الكتابين.

فَعَرَّفَ النبي ﷺ عند هذه الأمة باسم محمد الذي قد جمع خصال الخير التي يستحق أن يحمد عليها حمداً بعد حمد، وعرف عند أمة المسيح بأحمد ﷺ الذي يستحق أن يحمد أفضل مما يحمد غيره، والذي حمده أفضل من حمد غيره، فإن أمة المسيح [عليه الصلاة والسلام] أمة لهم من الرياضات والأخلاق والعبادات ما ليس لأمة موسى، ولهذا كان غالب كتابهم مواعظ وزهد وأخلاق وحض على الإحسان والاحتمال والصفح، حتى قيل: إن الشرائع ثلاثة:

شريعة عدل: وهي شريعة التوراة، فيها الحكم والقصاص.

وشريعة فضل: وهي شريعة الإنجيل مشتملة على العفو ومكارم الأخلاق، والصفح، والإحسان، كقوله: من أخذ رداءك؛ فاعطه ثوبك،

(١) في الأصل: «في».

ومن لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن سخرك ميلاً فامش معه ميلين [ونحو ذلك] (١).

وشريعة [نبينا] (٢): جمعت هذا وهذا، وهي شريعة القرآن، فإنه يذكر العدل ويوجبه والفضل ويندب إليه، كقوله: ﴿وَجَزَّوْاْ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، فجاء اسمه عند هذه الأمة بأفعل التفضيل الدال على الفضل والكمال، كما جاءت شريعتهم بالفضل المكمل لشريعة التوراة، وجاء في الكتاب الجامع لمحاسن الكتب قبله بالاسمين معاً، فتدبر هذا الفضل وتبين ارتباط المعاني بأسمائها، ومناسبتها لها، والحمد لله المانُّ بفضله وتوفيقه.

وقول أبي القاسم: إن اسم محمد ﷺ إنما ترتب بعد ظهوره إلى الوجود؛ لأنه حينئذ حمد حمداً مكرراً، فكذلك يقال في اسمه أحمد أيضاً سواء (٣)، وقوله في اسمه أحمد: إنه تقدم لكونه أحمد الحامدين لربه، وهذا يقدم على حمد الخلائق له، فبناء منه على أنه تفضيل من فعل الفاعل، وأما على القول الآخر الصحيح، فلا يجيء هذا. وقد تقدم تقرير ذلك، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

\*\*\*

(١) ليست في (ش).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) هكذا في الأصل والمطبوع، وفي (ش): فكذلك أن يقال محمد أيضاً سواء.

## (الفصل الرابع) في معنى آل واشتقاقه وأحكامه

وفيه قولان: أحدهما أن أصله: أهل، ثم قلبت الهاء همزة، فقليل: أأل<sup>(١)</sup>، ثم سهلت على قياس أمثالها، فقليل آل، قالوا: ولهذا إذا صغر<sup>(٢)</sup>؛ رجع إلى أصله، فقليل: أهيل، قالوا: ولما كان فرعاً عن فرع خصوه ببعض الأسماء المضاف إليها، فلم يضيفوه إلى أسماء الزمان، ولا المكان، ولا غير الأعلام، فلا يقال آل رجل، وآل امرأة، ولا يضيفونه إلى مضمرة، فلا يقال: آله وآلي، بل لا يضاف إلا إلى معظم<sup>(٣)</sup>، كما أن التاء لما كانت في القسم<sup>(٤)</sup> بدلاً عن الواو، وفرعاً عليها، والواو فرعاً عن فعل القسم<sup>(٥)</sup> خصوصاً التاء بأشرف الأسماء، وأعظمها، وهو اسم الله تعالى.

وهذا القول ضعيف من وجوه:

- 
- (١) في المطبوع: «آل».
  - (٢) في المطبوع: «وقعت تصغيره».
  - (٣) بعدها في المطبوع: «وهذا» وهي زائدة.
  - (٤) في المطبوع - في المواطنين -: «الفم».
  - (٥) في المطبوع - في المواطنين -: «الفم».



أحدها: أنه لا دليل (عليه).

الثاني: أنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة الأصل.

الثالث: أن الأهل تضاف إلى العاقل وغيره، والآل لا تضاف إلا إلى عاقل.

الرابع: أن الأهل (تضاف) إلى العلم والنكرة، والآل لا يضاف إلا إلى معظم من شأنه أن غيره يؤول إليه.

الخامس: أن الأهل تضاف إلى الظاهر والمضمر، والآل من النحاة من منع إضافته إلى المضمر، ومن جوزها فهي شاذة قليلة.

السادس: أن الرجل حيث أضيف إليه آله، دخل فيه هو، كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ بَجَيْنَهُمْ بِسَحْرِ﴾ [القمر: ٣٤]، وقول النبي ﷺ:

٢٢٤ - «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(١)</sup>، هذا إذا لم يذكر معه من أضيف إليه الآل، وأما إذا ذكر معه؛ فقد يقال: ذكر مفرداً، وداخلاً في الآل، وقد يقال: ذكره مفرداً أغنى عن ذكره مضافاً، والأهل بخلاف ذلك، فإذا قلت: جاء أهل زيد؛ لم يدخل فيهم، وقيل: بل أصله أول، وذكره صاحب «الصَّحاح» (٤/١٦٢٧) في باب الهمزة

(١) مضى تخريجه برقم (١٨٧)، وهو في «الصحيحين».

والواو واللام، قال: «وَأَلُّ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ، [وَأَلَّهُ] (١) أَيْضًا: أَتْبَاعُهُ.

وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤول إذا رجع [فأل] الرجل هم الذين يرجعون إليه، ويضافون إليه، ويؤولهم، أي: يسوسهم، فيكون مآلهم إليه، ومنه الإيالة، وهي السياسة، فال الرجل: هم الذين يسوسهم ويؤولهم، ونفسه أحق بذلك من غيره، فهو أحق بالدخول في آل، ولكن لا يقال: إنه مختص بآله، بل هو داخل فيهم، وهذه المادة موضوعة لأصل الشيء وحقيقته، ولهذا سمي حقيقة الشيء تأويله؛ لأنها حقيقته التي يرجع إليها.

ومنه قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ ذُنُوبُهُمْ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنْ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٥٣]، فتأويل ما أخبرت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم؛ هو مجيء حقيقته، ورؤيتها عياناً، ومنه تأويل الرؤيا، وهو حقيقته الخارجية (٢) التي ضربت للرائي في عالم المثال، ومنه التأويل بمعنى العاقبة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، قيل: أحسن عاقبة؛ فإن عواقب الأمور هي حقائقها التي تؤول إليها، ومنه التأويل بمعنى التفسير؛ لأن تفسير الكلام هو بيان معناه، وحقيقته التي يراد منه، قالوا: ومنه الأول؛ لأنه أصل العدد ومبناه الذي يتفرع، ومنه الآل بمعنى الشخص نفسه، قال أصحاب هذا القول: والتزمت العرب إضافته؛ فلا يستعمل مفرداً إلا

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الخارجة».

[في<sup>(١)</sup>] نادر الكلام، كقول الشاعر:

نَحْنُ آلَ اللَّهِ فِي بَلَدَتِنَا      لَمْ نَزَلْ آلًا عَلَى عَهْدِ إِرْمَ  
والتزموا [أيضاً]<sup>(٢)</sup> إضافته إلى الظاهر، فلا يضاف إلى مضمر إلا  
قليلاً، وَعَدَّ<sup>(٣)</sup> بعض النحاة إضافته إلى المضمر [لحناً]<sup>(٤)</sup>، كما قال أبو  
عبدالله بن مالك، والصحيح: أنه ليس بلحن، بل هو من كلام العرب؛  
لكنه قليل، ومنه قول الشاعر:

أنا الفَارِسُ الحَامِي حَقِيقَةَ والدي      وآلي فَمَا يحمي حَقِيقَةَ آلِكا  
وقال عبد المطلب<sup>(٥)</sup> في الفيل وأصحابه:

وَأَنْصُرَ عَلَى آلِ الصَّليِّ      بَ وَعَايِدِيهِ اليَوْمَ آلكَ  
فأضافه إلى الياء والكاف، وزعم بعض النحاة: أنه لا يضاف إلا  
إلى عَلمٍ من يعقل.

وهذا الذي قاله هو الأكثر، وقد جاءت إضافته إلى غير من  
يعقل، قال الشاعر<sup>(٦)</sup>:

نَجوتَ وَلَمْ يَمُنُّ عَلَيَّ طَلَّاقَه      سَوَى رِيْدِ التَّقْرِيْبِ<sup>(٧)</sup> مِنْ آلِ أَعْوَجَا

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «عند».

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) وعزاه له السهيلي في «الروض الأنف» (١/٢٦٧ - ط المحققة).

(٦) هو الفرزدق، والبيت في «ديوانه» (١/١٤٠).

(٧) في المطبوع: «زيد التعريب»! وهو خطأ، وما أثبتناه من «الديوان».

وأعوج علم فرس، قالوا: ومن أحكامه أيضاً: أنه لا يضاف إلا إلى متبوع مُعْظَم؛ فلا يقال: آل الحائك، وآل الحجام، ولا آل رجل.

### فصل (١)

وأما معناه، فقالت طائفة: يقال آل الرجل له نفسه وآله (٢) لمن (٣) يتبعه نفسه (٤) وآله لأهله وأقاربه، فمن الأول قول النبي ﷺ لما جاءه أبو أوفى بصدقته:

٢٢٥ - «اللهم صل على آل أبي أوفى» (٥)، وقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَعْيُنَ﴾ [الصفات: ١٣٠]، وقول النبي ﷺ:

٢٢٦ - «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم» (٦)، قال إبراهيم: هو إبراهيم؛ لأن الصلاة المطلوبة للنبي ﷺ هي الصلاة على إبراهيم نفسه - عليه الصلاة والسلام - وآله تبع له فيها.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا يكون الآل إلا الأتباع والأقارب، وما ذكرتموه من الأدلة فالمراد بها الأقارب، وقوله: «كما صليت على آل إبراهيم» آل إبراهيم هنا هم: الأنبياء، والمطلوب من

(١) ليست في (ش).

(٢) في (ش): «آل الرجل».

(٣) في الأصل: «من».

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) مضى تخريجه برقم (١٨٧)، وهو في «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)، عن كعب بن عجرة، وانظر رقم

(٢٤٥).

الله سبحانه أن يصلي على رسوله ﷺ، كما صلى على جميع الأنبياء من ذرية إبراهيم، لا إبراهيم وحده، كما هو مصرح في بعض الألفاظ من قوله على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وأما قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ إِِلْ يَاسِينَ﴾ فهذه فيها قراءتان<sup>(١)</sup>:

إحدهما: إلياسين بوزن إسماعيل، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه اسم ثان للنبي (إلياس و)الياسين، كميكال وميكائيل.

والوجه الثاني: أنه جمع، وفيه وجهان: أحدهما أنه جمع إلياس، وأصله الياسيين، بيائين، كعبرانيين، ثم خفت إحدى اليائين، فقبل الياسين، والمراد: أتباعه، كما حكى سيبويه: الأشعرون مثله الأعجمون.

والثانية: أنه جمع إلياس محذوف الياء.

والقراءة الثانية: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ إِِلْ يَاسِينَ﴾ وفيه أوجه: أحدها: أن ياسين اسم لأبيه، فأضيف إليه الآل، كما يقال آل إبراهيم، والثاني: أن آل ياسين هو إلياس نفسه، فيكون آل مضافة إلى ياسين، المراد بالآل ياسين نفسه، كما ذكر الأولون.

---

(١) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحزمة والكسائي: إلياسين، موصولة، ويعقوب مكسورة الألف ساكنة اللام، فجعلوها كلمة واحدة، وقرأ نافع وابن عامر وعبدالوارث إل ياسين، فجعلوها كلمتين. انظر: «التذكرة في القراءات الثمان» (٢/٥١٩ - ٥٢٠)، و«معاني القرآن» (٢/٣٩١) للفرء، و«السبعة في القراءات» (٥٤٩).

والثالث: أنه على حذف ياء النسب، فيقال: يس وأصله ياسيين، كما تقدم، وآلهم أتباعهم على دينهم.

والرابع: أن يس هو القرآن، وآله هم أهل القرآن.

والخامس: أنه النبي ﷺ، وآله أقاربه وأتباعه كما سيأتي.

وهذه الأقوال كلها ضعيفة، والذي حمل قائلها عليها استشكالهم إضافة «آل» إلى «يس»، واسمه إلياس وإلياسين، ورأوها<sup>(١)</sup> في المصحف مفصولة، وقد قرأها بعض القراء «آل يس»<sup>(٢)</sup>، فقال طائفة منهم: له أسماء يس، وإلياسين، وإلياس، وقالت طائفة: «يس» اسم لغيره، ثم اختلفوا، فقال الكلبي: يس محمد ﷺ، وقالت طائفة: هو القرآن.

وهذا كله تعسف ظاهر لا حاجة إليه، والصواب - والله أعلم - في ذلك: أن أصل الكلمة آل إلياسين كآل إبراهيم، فحذف الألف واللام من أوله؛ لاجتماع الأمثال، ودلالة الاسم على موضع المحذوف، وهذا كثير في كلامهم، إذا اجتمعت الأمثال؛ كرهوا النطق بها كلها، فحذفوا منها ما لا إلباس في حذفه، وإن كانوا لا يحذفونه في موضع لا تجتمع فيه الأمثال، ولهذا يحذفون النون من «إني، وأني، وكأني، ولكني» ولا يحذفونها من «ليتني»، ولما كانت اللام في «لعل» شبيهة بالنون، حذفوا النون معها، ولا سيما عادة العرب في استعمالها للاسم الأعجمي، وتغييرها له، فيقولون مرة: «إلياسين» ومرة «إلياس»

(١) في المطبوع: «ورواها».

(٢) في (ش): «إلياسين».

ومرة «ياسين»، وربما قالوا: «ياس»، ويكون على إحدى القراءتين قد وقع السلام<sup>(١)</sup> عليه، وعلى القراءة الأخرى على آله، وعلى هذا ففصل النزاع بين أصحاب القولين في الآل: أن الآل إن أفرد؛ دخل فيه المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ولا ريب في دخوله في آله ههنا، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]، ونظائره: وقول النبي ﷺ:

٢٢٧ – «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٢)</sup>. ولا ريب في دخول أبي أوفى نفسه في ذلك، وقوله:

٢٢٨ – «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم»<sup>(٣)</sup>، هذه أكثر روايات البخاري، وإبراهيم هنا داخل في آله، ولعل هذا مراد من قال: آل الرجل نفسه.

وأما إن ذكر الرجل، ثم ذكر آله؛ لم يدخل فيهم، ففرق بين اللفظ المجرد والمقرون، فإذا قلت: أعط (هذا)<sup>(٤)</sup> لزيد وآل زيد؛ لم يكن (زيد) هنا داخلاً في آله، وإذا قلت: أعطه لآل زيد؛ تناول زيدا وآله، وهذا له نظائر كثيرة قد ذكرناها في غير هذا الموضع، وهي أن اللفظ تختلف دلالاته بالتجريد والاقتران، كالفقير والمسكين، هما صنفان إذا قرن بينهما، وصنف واحد إذا أفرد كل منهما؛ ولهذا كانا في الزكاة صنفين، وفي الكفارات صنف واحد، وكالإيمان والإسلام، والبر

(١) في (ش): «على المسلم عليه».

(٢) مضى تخريجه برقم (١٨٧)، وهو في «الصحيحين».

(٣) مضى تخريجه برقم (١، ٢).

(٤) سقطت من (ش).

والتقوى، والفحشاء والمنكر، والفسوق والعصيان، ونظائر ذلك كثيرة، ولا سيما في القرآن.

## فصل

واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

فقيل: هم الذين حرمت عليه الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء<sup>(١)</sup>:

أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في رواية عنه.

والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، والرواية عن أحمد - رحمه الله -، واختيار ابن القاسم صاحب مالك.

والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، [فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية، وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب]. وهو اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب<sup>(٢)</sup> «الجواهر» عنه، وحكاه اللخمي في «التبصرة» عن أصبغ، ولم يحكه عن أشهب.

- 
- (١) فصارت الأقوال سبعة، وذكرها بتفصيل أوعب بن رشد في «فتاويه» (١/٤٠١) - (٤١١)، وانظر: «فتح الباري» (١١/١٦٠)، و«المجموع» (٣/٤٦٦)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٠)، و«أحكام القرآن» (٣/١٥٨٤) لابن العربي، و«سبل السلام» (٢/٢٠٩) و«حاشية الدهلوي على بلوغ المرام» (١/٣٤١).
- (٢) يعني: ابن شاس (عبدالله بن نجم الكوفي، ت ٦١٦هـ) في كتابه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (١/٣٤٨).



وهذا القول في الآل، أعني: أنهم الذي تحرم عليهم الصدقة، هو منصوص الشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله -، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي، والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ، هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» [٣٠٢/١٧ - ٣٠٣]، قال في (باب عبدالله بن أبي بكر) في شرح حديث أبي حميد السَّاعدي<sup>(٣)</sup>: «استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة؛ لقوله في حديث مالك عن نعيم المُجَمِّر، وفي غير ما حديث<sup>(٤)</sup>»:

٢٢٩ - «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»، وفي هذا الحديث يعني: حديث أبي حميد:

٢٣٠ - «اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته»، فقالوا<sup>(٥)</sup>: فهذا يفسر<sup>(٦)</sup> ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه، وذريته، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك؛ إذا واجهه، وصلى الله عليه؛ إذا غاب عنه،

(١) كما تراه في «أحكام القرآن» (ص ٧٦) له، جمع الإمام البيهقي، و«الأم» (٦٩/٢).

(٢) مع ملاحظة أن منصوصه في خمس الفياء أنه لقراءة النبي ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، قال في رواية ابنه عبدالله (٩١٥): «ولم يقسمه النبي ﷺ إلا فيهم».

(٣) المتقدم برقم (٤).

(٤) في المطبوع: «وفي غير حديث مالك»! وما أثبتناه من «التمهيد»، والأصل.

(٥) في المطبوع «قالوا»، وما أثبتناه من «التمهيد» والأصل.

(٦) في (ش): تفسير.

ولا يجوز ذلك في غيرهم .

قالوا: والآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم: الأزواج، والذرية؛ بدليل هذا الحديث» .

والقول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر<sup>(١)</sup> عن بعض أهل العلم، وأقدم من روى عنه هذا القول: جابر ابن عبدالله [رضي الله عنهما]، ذكره البيهقي [١٥٢/٢] عنه، ورواه عن سفيان الثوري وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو [الطيب]<sup>(٢)</sup> الطبري في «تعليقه»، ورجحه الشيخ محيي الدين النواوي في «شرح مسلم» [٣٦٨/٣] واختاره الأزهري .

والقول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين، والراغب، وجماعة .

## فصل

### في ذكر حجج هذه الأقوال

#### وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف

فأما القول الأول: وهو أن الآل؛ من تحرم عليهم الصدقة على ما فيهم من الاختلاف، فحجته من وجوه:

أحدها: ما رواه البخاري في «صحيحه» [٣/ رقم ١٤٨٥]، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

(١) في «التمهيد» (١٦/١٩٦ و ١٧/٣٠٣) .

(٢) سقط من المطبوع .

٢٣١ - «كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتَّخْلُ عند صِرَامِهِ، فَيَجِيءُ هذا بَتَمْرَةٍ، وهذا بَتَمْرَةٍ حتى يصير عنده كوم من تمر، فجعل الحسن والحسين يَلْعَبَانِ بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرَةً؛ فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ؛ فأخرجها من فيه، فقال: أما عَلِمْتَ<sup>(١)</sup> أن آل محمد لا يأكلون الصَّدَقَةَ» ورواه مسلم، وقال: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

الثاني: ما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> في «صحيحه» [رقم ٢٤٠٨]، عن زيد ابن أرقم قال:

٢٣٢ - «قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فينا بماء يدعى: حُمَاءً بين مكة والمدينة، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: أما بعد، ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل، وإني تارك فيكم ثقلين؛ أولهما: كتاب الله عز وجل، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحث على كتاب الله، ورغب فيه، وقال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي.»

فقال حصين بن سبرة: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه (من) أهل بيته؟ قال: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَنْ حُرْمُ الصَّدَقَةِ بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل

(١) في المطبوع: «أعلمت»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري» والأصل.

(٢) وابن منده في «التوحيد» (٣/ رقم ٦٣٠) أيضاً، وانظر تعليقه عليه، و«مسائل الإمام أحمد» (١٣٩٣ - رواية ابن هانئ).

عباس، قال أكل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم».

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال:

٢٣٣ - «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: ما في «الصحيحين» من حديث الزُّهري عن عُروة عن عائشة - رضي الله عنها -:

٢٣٤ - «أن فاطمة - رضي الله عنها - أرسلت إلى أبي بكر؛ تسأله ميراثها من النبي ﷺ (مما أفاء الله على رسوله ﷺ)، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»<sup>(٢)</sup>، يعني: مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكَل.

فأله ﷺ لهم خواص: منها حرمان الصدقة، ومنها أنهم لا يرثونه، ومنها استحقاقهم خمس الخمس، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم.

وقد ثبت أن تحريم الصدقة، واستحقاق خمس الخمس، وعدم

---

(١) ورد ضمن حديث عمرو بن حزم في الصدقات، وقد خرجته بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (٤٩٨/١ - ٥٠٨) للبيهقي، وبنحوه من حديث أبي رافع، أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/٣)، والطيالسي (٩٧٢)، وأحمد (٨/٦، ١٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي (٣٢/٧)، والبخاري (١٦٠٧) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ رقم ٦٧٢٥، ٦٧٢٦)، ومسلم (رقم ١٧٥٩).

توريثهم؛ مختص ببعض أقاربه ﷺ، فكذلك الصلاة على آله.

الدليل الرابع: ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث ابن شهاب عن عبدالله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي:

٢٣٥ - «أن عبدالمطلب بن ربيعة أخبره؛ أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن العباس - رضي الله عنهم -: اثتيا رسول الله ﷺ، فقولا له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات - فذكر الحديث - وفيه: فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

الدليل الخامس: ما رواه مسلم في «صحيحه» [رقم ١٩٦٧] من حديث عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -:

٢٣٦ - «أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، [ويبرك في سواد، وينظر في سواد]<sup>(٢)</sup> - فذكر الحديث -، وقال فيه: فأخذ النبي ﷺ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، ومن آل محمد، ومن أمة محمد (ثم ضحى به) هكذا رواه مسلم بتمامه، وحقيقة العطف المغايرة، وأتمه ﷺ أعم من آله.

قال أصحاب هذا القول: وتفسير الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره.

(١) في «صحيحه» (رقم ١٠٧٢).

(٢) ليست في المطبوع.

## فصل

وأما القول الثاني: أنهم ذريته، وأزواجه خاصة؛ فقد تقدم احتجاج ابن عبد البر (له) بأن في حديث أبي حميد:

٢٣٧ - «اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته»<sup>(١)</sup>.

وفي غيره من الأحاديث:

٢٣٨ - «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»<sup>(٢)</sup>، وهذا غايته؛ أن يكون الأول منهما<sup>(٣)</sup> قد فسر اللفظ الآخر.

واحتجوا أيضاً بما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٣٩ - «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم، ولا بني المطلب؛ لأنه كان فيهم الأغنياء، وأصحاب الجدة، وإلى الآن، وأما أزواجه، وذريته ﷺ؛ فكان رزقهم قوتاً، وما كان يحصل لأزواجه من بعده من الأموال؛ كن يتصدقن به، ويجعلن رزقهن قوتاً.

٢٤٠ - وقد جاء عائشة - رضي الله عنها - مال عظيم فقسمته كله في قعدة واحدة، فقالت لها الجارية: لو خبأت لنا منه درهماً؛

(١) مضى تخريجه برقم (٤).

(٢) قطعة من حديث أبي مسعود المتقدم برقم (١) وغيره.

(٣) في الأصل: «فبهما».

(٤) أخرجه البخاري (١١/ رقم ٦٤٦٠)، ومسلم (رقم ١٠٥٥) عن أبي هريرة - رضي

الله عنه -.

نشري به لحماً؟ فقالت لها: لو ذكّرْتني؛ فعَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

واحتجوا أيضاً بما في «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها -

قالت:

٢٤١ - «ما شبع آل محمد ﷺ من خبزٍ مأدومٍ [بر] ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل»<sup>(٢)</sup> قالوا: ومعلوم أن العباس، وأولاده، وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة - رضي الله عنها - ولا مرادها.

قال هؤلاء: وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصاً أزواج النبي ﷺ تشبيهاً لذلك بالنسب<sup>(٣)</sup>؛ لأن اتصالهن بالنبي ﷺ؛ غير مرتفع، وهن مخرمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن<sup>(٤)</sup> بالنبي ﷺ قائم مقام النسب، وقد نص النبي ﷺ على الصلاة عليهن، ولهذا؛ كان القول الصحيح، وهو منصوص الإمام أحمد - رحمه الله -؛ أن الصدقة تحرم عليهن؛ لأنها أوساخ الناس، وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع، وآله من كل أوساخ بني آدم، ويا لله العجب! كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «الأسخياء» (رقم ٣٦، ٣٧)، وابن سعد (٦٧/٨)، والحاكم (١٣/٤)، وأبو نعيم (٤٧/٢، ٤٨، ٤٩)، وابن عساكر (١٦/ق ٧٣٨) من طرق - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم ٥٤٣٨ و ١١/ رقم ٦٦٨٧)، ومسلم (رقم ٢٩٧٠) عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) في (ش): السبب.

(٤) في الأصل: «هن».

٢٤٢ - «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»<sup>(١)</sup>.

وقوله في الأضحية:

٢٤٣ - «اللهم هذا عن محمد، وآل محمد»<sup>(٢)</sup>.

وفي قول عائشة - رضي الله عنها -:

٢٤٤ - «ما شبع آل رسول الله ﷺ من خبز بُرٍّ»<sup>(٣)</sup>، وفي قول

المصلي:

٢٤٥ - «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»<sup>(٤)</sup>، ولا

يدخلن في قوله:

٢٤٦ - «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»<sup>(٥)</sup>، مع

كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها،  
والبُعد منها.

فإن قيل: لو كانت الصدقة حراماً عليهن؛ لحرمت على مواليهن،

كما أنها لما حرمت على بني هشام؛ حرمت على مواليهم، وقد ثبت

في «الصحيح»:

٢٤٧ - أن بَريرة تُصَدِّقُ عليها بلحم؛ (فَأَكَلَتْه)، ولم يحرمه

---

(١) مضى تخريجه قريباً.

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) مضى تخريجه قريباً.

(٤) مضى تخريجه قريباً.

(٥) مضى تخريجه قريباً.



النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وهي مولاة لعائشة - رضي الله عنها - .

قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي ﷺ:

وجواب هذه الشبهة: أنَّ تحريم الصَّدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ، وإلا فالصَّدقة حلال لهنَّ قبل اتصالهنَّ به، فهن فرع في هذا التحريم، والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً؛ لم يقو ذلك على استتباع مواليهم، لأنه فرع (عن فرع).

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ \* ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ \* ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ \* ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ \* وَأَذْكُرُكَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴿ [الأحزاب: ٣٠ - ٣٤]، فدخلن في أهل البيت؛ لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن، فلا يجوز إخراجهن من شيء منه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم ١٤٩٣)، ومسلم (٢/ رقم ١٠٧٥) عن عائشة رضي الله عنها.

## فصل

وأما القول الثالث، وهو أن آل النبي ﷺ أمته وأتباعه إلى يوم القيامة.

فقد احتج له بأن آل المتبوع؛ أتباعه على دينه وأمره، قريبهم وبعيدهم.

قالوا: واشتقاق هذه اللفظة تدل عليه؛ فإنه من آل يؤول إذا رجع، ومرجع الأتباع إلى متبوعهم؛ لأنه إمامهم وموثلهم.

قالوا: ولهذا كان قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا جِئْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، المراد به: [أتباعه<sup>(١)</sup> (وشييعته)<sup>(٢)</sup> المؤمنون به من أقاربه<sup>(٣)</sup> وغيرهم. وقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، المراد به أتباعه (وشييعته)<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا - أيضاً - بأن وائلة بن الأسقع روى:

٢٤٨ - «أن النبي ﷺ دعا حسناً وحسيناً، فأجلس كل واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة - رضي الله عنها - من حجره وزوجها، ثم لف عليهم ثوبه، ثم قال: اللهم هؤلاء أهلي، قال وائلة: فقلت يا رسول الله! وأنا من أهلك؟ فقال: وأنت من أهلي» رواه البيهقي

(١) في الأصل: «أتباعهم».

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في الأصل: «أقاربهم».

(٤) زيادة من الأصل.

[١٥٢/٣]، بإسناد جيد<sup>(١)</sup>.

قالوا: ومعلوم أن وائلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وإنما هو من أتباع النبي ﷺ.

## فصل

وأما أصحاب القول الرابع: أن آله الأتقياء من أمته.

فاحتجوا بما رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٢)</sup> [١١٥/١] عن جعفر ابن إلياس بن صدقة: حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال:

٢٤٩ – «سئل رسول الله ﷺ؛ من آل محمد؟ فقال: كل تقى، وتلا النبي ﷺ: ﴿إِن أَوْلِيَاءُؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]»، قال الطبراني: «لم يروه عن يحيى إلا نوح، تفرد به نعيم».

٢٥٠ – وقد رواه البيهقي [١٥٢/٢] من حديث أحمد بن عبدالله بن يونس<sup>(٣)</sup>: حدثنا نافع أبو هرمرز عن أنس (فذكره)<sup>(٤)</sup>.

(١) وصححه البيهقي، وأخرج نحوه: أحمد (١٠٧/٤)، وفي «الفضائل» (٩٧٨)، وابنه عبدالله في «زوائد الفضائل» (١٠٧٧، ١٤٠٤)، وابن حبان (٢٢٤٥ - موارد) عن وائلة.

(٢) «الصغير»، وإسناده وإهٍ جداً، من أجل نوح، وأخرجه ابن مردويه من طريق الطبراني: كما في «تفسير ابن كثير» (٣١٩/٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٦٩/٧) و (٢٦٩/١٠) و«كشف الخفاء» (١٧/١).

(٣) في (ش) والمطبوع: «عبدالله بن أحمد بن يونس»!! والمثبت من الأصل، وكذا في «سنن البيهقي».

(٤) وقال عقبه: «وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمى أبو هرمرز بصري، =

ونوح هذا ونافع أبو هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رميا بالكذب.

واحتج لهذا القول أيضاً بأن الله - عز وجل - قال لنوح - [عليه الصلاة والسلام] - عن ابنه: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود: ٤٦]، فأخرجه بشركه أن يكون من أهله، فعَلِمَ أن آل الرسول ﷺ هم أتباعه.

وأجاب عنه الشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - بجواب جيد، وهو أن المراد [أنه]<sup>(٢)</sup> ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم، ووعدناك نجاتهم، لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك: ﴿ أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾ [هود: ٤٠]، فليس ابنه من أهله الذين ضمن له نجاتهم.

قلت: ويدلُّ على صحَّة هذا؛ أن سياق الآية<sup>(٣)</sup> يدل على أن المؤمنين [به]<sup>(٤)</sup> قسم غير؛ أهله الذين هم أهله لأنه قال سبحانه ﴿ أَحْمِلْ

---

كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ، وبالله التوفيق»، وقال في «شعب الإيمان» (٢/٢٢٥): «وأبو هرمز ضعفه أهل العلم بالحديث، وتركوه، وقد حملة الحلبي - رحمه الله - على «كل تقي» من القرابة».

(١) وكلامه الآتي في «أحكام القرآن» (ص ٧٤).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) في هذا إشارة إلى حجبية دلالة السياق، وانظر في هذا: «دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم»، لعبد الوهاب أبو صفية.

(٤) سقط من المطبوع.

فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ﴿ [هود: ٤٠]، فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل، وهم الأهل والاثان من كل زوجين.

واحتجوا أيضاً بحديث واثلة بن الأسقع المتقدم<sup>(١)</sup> قالوا: وتخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة (به، و) كأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم.

فهذا ما احتج به أصحاب كل قول من هذه الأقوال.

والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان؛ لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله:

٢٥١ - «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»<sup>(٢)</sup>، وقوله:

٢٥٢ - «إنما يأكل آل محمد من هذا المال»<sup>(٣)</sup>، وقوله:

٢٥٣ - «اللهم اجعل رزق آل محمد قُوتاً»<sup>(٤)</sup>، وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً، فأولى<sup>(٥)</sup> ما حمل عليه الآل في الصلاة؛ الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك، وأما تنصيبه على الأزواج الذرية؛ فلا يدل على اختصاص الآل بهم، بل هو حُجَّة على عدم الاختصاص بهم، لما روى أبو داود [رقم ٩٨٢] من

(١) برقم (٢٤٨).

(٢) مضى تخريجه برقم (٢٣٣).

(٣) مضى برقم (٢٣٤).

(٤) مضى برقم (٢٣٩).

(٥) في المطبوع: «فأول».

حديث نعيم المَجْمَرِ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصلاة على النبي ﷺ:

٢٥٤ - «اللهم صل على محمد النبي<sup>(١)</sup>، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على [آل]<sup>(٢)</sup> إبراهيم<sup>(٣)</sup>، فجمع بين الأزواج والذرية والأهل، وإنما نص عليهم بتعيينهم؛ لبيان أنهم حقيقون<sup>(٤)</sup> بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه، بل هم أحق من دخل فيه، وهذا كمنظأثره من عطف الخاص على العام، وعكسه؛ تنبيهاً على شرفه وتخصيصاً<sup>(٥)</sup> له بالذكر من بين النوع؛ لأنه من [أحق]<sup>(٦)</sup> أفراد النوع بالدخول فيه، وهنا للناس طريقان:

أحدهما: أن ذكر الخاص قبل العام، أو بعده قرينةً تدلّ على أن المراد بالعام ما عداه.

والطريق الثاني: أن الخاص ذكِر مرتين: مرة بخصوصه ومرةً بشُمُول الاسم العام له، تنبيهاً على مزيد شرفه، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ-

(١) في الأصل و(ش) زيادة بعدها: «الأمي»، ولا وجود لها في مطبوع «سنن أبي داود».

(٢) سقطت من الأصول عندنا، وأثبتها من «سنن أبي داود».

(٣) مضى تخريجه برقم (١٨)، ونحوه عن علي برقم (١٢)، وكلاهما ضعيف.

(٤) في (ش): «حقيقون».

(٥) في المطبوع: «تخصيصه».

(٦) سقطت من المطبوع.

وَجَزِيلٍ وَمِكَدَلٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٩٨﴾ .

وأيضاً؛ فإن الصلاة على النبي ﷺ حق له ولآله دون سائر الأمة، ولهذا؛ تجب عليه، وعلى آله عند الشافعي - رحمه الله - وغيره، كما سيأتي<sup>(١)</sup>، وإن كان عندهم في الآل اختلاف، ومن لم يُوجبها، فلا ريب أنه يستحبها عليه وعلى آله، ويكرهها أو لا يستحبها لسائر المؤمنين، أو لا يجوزها على غير النبي ﷺ وآله، فمن قال: إن آله في الصلاة هم كل الأمة<sup>(٢)</sup>؛ فقد أبعد غاية الإبعاد.

وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ شرع في التشهد السلام والصلاة، فشرع في السلام تسليم المصلي على الرسول ﷺ أولاً، وعلى نفسه ثانياً، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثالثاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

**٢٥٥** - «إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>، وأما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه، وعلى آله فقط؛ فدل على أن آله هم أهله، وأقاربه.

وأيضاً، فإن الله سبحانه أمرنا بالصلاة عليه، بعد ذكر حقوقه وما خصّه به دون أمته، من حلّ نكاحه لمن تهبّ نفسها له، ومن تحريم نكاح أزواجه على الأمة بعده، ومن سائر ما ذُكر مع ذلك من حقوقه، وتعظيمه وتوقيره وتبجيله. ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولًا

(١) انظر (ص ٣٨٥ - ٣٨٦) والتعليق عليه.

(٢) في المطبوع: «كالأمة».

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٧٣٨١، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢)

عن ابن مسعود.

اللَّهُ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿

[الأحزاب: ٥٣]، ثم ذكر رفع الجناح عن أزواجه في تكليمهم<sup>(١)</sup> آباءهن وأبناءهن، ودخولهم عليهم، وخلوتهم بهن، ثم عقب ذلك بما [هو]<sup>(٢)</sup> حق من حقوقه الأكيدة على أمته؛ وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامهم، مستفتحاً ذلك الأمر بإخباره بأنه سبحانه هو وملائكته يصلون عليه، فسأل الصحابة - (رضي الله عنهم) - رسول الله ﷺ: على أي صفة يؤدون هذا الحق؟ فقال:

٢٥٦ - «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»<sup>(٣)</sup>، فالصلاة على آل هي من تمام الصلاة عليه، وتوابعها؛ لأن ذلك مما تقر به عينه ويزيده الله به شرفاً، وعلواً - صلى الله عليه، وعلى آل، وسلم تسليمًا -.

وأما من قال إنهم الأتقياء من أمته؛ فهؤلاء هم أولياؤه، فمن كان منهم [من أقربائه]<sup>(٤)</sup>؛ فهو من أوليائه [وآله]<sup>(٥)</sup>، [ومن لم يكن منهم من أقربائه؛ فهم من أوليائه]<sup>(٦)</sup> لا من آله؛ فقد يكون الرجل من آل وأوليائه، كأهل بيته، والمؤمنين به من أقاربه، ولا يكون من آل، ولا من أوليائه، وقد يكون من أوليائه، وإن لم يكن من

(١) في (ش): «تكليمهن».

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) مضى تخريجه برقم (٢٣٨).

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) زيادة من الأصل.

(٦) سقطت من المطبوع.



آله<sup>(١)</sup>، كخلفائه في أمته الداعين إلى سننه، الذابين عنه الناصرين لدينه، وإن لم يكن من أقاربه، وثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

٢٥٧ - «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء؛ إن أوليائي المتقون أين كانوا، ومن كانوا»<sup>(٢)</sup>، وغلط بعض الرواة في هذا الحديث، وقال: «إن آل أبي<sup>(٣)</sup> بياض».

والذي غرَّ هذا أنَّ في «الصحيح»: «أن آل بني<sup>(٤)</sup> ليسوا لي بأولياء» وأحلى بياضاً بين «بني»<sup>(٥)</sup> وبين «ليسوا»، فجاء بعض النساخ فكتب على ذلك الموضع «بياض»<sup>(٦)</sup>، يعني: أنه كذا وقع، فجاء آخر (فظن) أن «بياض» هو المضاف إليه؛ فقال بني<sup>(٧)</sup> بياض، [ولا يعرف في العرب بنو<sup>(٨)</sup> بياض، والنبي ﷺ لم يذكر ذلك، وإنما سمي قبيلة كبيرة<sup>(٩)</sup> من قبائل قريش، والصواب لمن قرأها في تلك النسخ: أن

(١) في الأصل: «ولا من آله».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٥٩٩٠)، ومسلم في «الصحيح» (رقم

٢١٥)، عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .

(٣) في الأصل: «بني».

(٤) في (ش): «أبي».

(٥) في (ش): «أبي».

(٦) في «صحيح البخاري»: «قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض»، وعمرو

هو ابن عباس شيخ البخاري فيه، ومحمد بن جعفر غُندَر شيخ عمرو فيه.

(٧) في (ش): «أبي».

(٨) في (ش): «أبو».

(٩) في المطبوع: «كثيرة».

يقرأها إن آل بني<sup>(١)</sup> «بياض»<sup>(٢)</sup> - بضم الضاد - من بياض لا بجرّها،  
والمعنى: وثم بياض، أو هنا بياض<sup>(٣)</sup>.

ونظير هذا ما وقع في «كتاب مسلم» [رقم ١٩١]، في حديث  
البجلي<sup>(٤)</sup> الطويل:

م/٢٥٧ - «ونحن [يوم]<sup>(٥)</sup> القيامة - أي فوق كذا انظر»<sup>(٦)</sup>،  
وهذه الألفاظ لا معنى لها هنا أصلاً، وإنما هي من تخييط النساخ،  
والحديث بهذا السند والسياق في «مسند الإمام أحمد» (٣/٣٤٥):  
«ونحن يوم القيامة على كوم، [أو تل]<sup>(٧)</sup> فوق الناس» فاشتبه على  
الناسخ التل أو الكوم، ولم يفهم بالمراد، فكتب في الهامش «انظر»  
وكتب هو أو غيره «كذا» فجاء آخر فجمع بين ذلك كله، وأدخله في  
متن الحديث، سمعته من شيخنا أبي العباس أحمد بن تيمية<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) في (ش): «أبي».
  - (٢) سقط كله من الأصل.
  - (٣) وكذا قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»؛ فيما حكاه ابن حجر في «الفتح»  
(١٠/٤١٩ - ٤٢٠)، وانظر «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ١٦٧ -  
بتحقيقي).
  - (٤) هو جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -، ووقع مصداقاً به في الأصل و(ش).
  - (٥) سقطت من المطبوع.
  - (٦) في مطبوع «صحيح مسلم»: «... القيامة عن كذا وكذا انظر، أي: ذلك فوق  
الناس».
  - (٧) سقطت من مطبوع «المسند».
  - (٨) وبنحوه قال الحافظ عبدالحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين»، والقاضي عياض  
في «إكمال المعلم»، أفاده النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/٤٧ - ٤٨).

والمقصود: أن المتقين هم أولياء رسول الله ﷺ وأولياؤه أحب إليه من آله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤].

٢٥٨ - وسئل النبي ﷺ: «أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة (رضي الله عنها)، قيل: من الرجال؟ قال: أبوها رضي الله عنه» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وذلك؛ أن المتقين هم أولياء الله، كما قال [الله] تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وأولياء الله أولياء رسوله ﷺ.

وأما من زعم: أن الآل هم الأتباع؛ فيقال: لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ «الآل»، وفي بعض المواضع بقريته، ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ «الآل» يراد الأتباع؛ لما ذكرنا من النصوص - (والله أعلم)<sup>(٢)</sup> -.

## فصل

وأما الأزواج؛ فجمع زوج، وقد يقال: زوجة، والأولى أفصح، وبها جاء القرآن، قال [الله] تعالى [لآدم]<sup>(٣)</sup> عليه السلام: ﴿أَسْكَنْتُكَ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى - في حق زكريا عليه السلام -: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ومن الثاني: قول

(١) أخرجه البخاري (٧ / رقم ٣٦٦٢)، ومسلم (رقم ٢٣٨٤).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) سقطت من (ش) وجعل النص: قال تعالى: يا آدم.

ابن عباس - (رضي الله عنه) - في عائشة - رضي الله عنها - :

٢٥٩ - «إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>، وقال

الفرزدق:

وإن الذي يبغي ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستبيلها<sup>(٢)</sup>

وقد يُجمع على «زوجات» وهذا إنما هو جمع زوجة، وإلا فجمع زوج «أزواج»، قال تعالى: ﴿هُم وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرْبَابِ مُتَّكِئِينَ﴾ [يس: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠]، وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفرداً وجمعاً، كما تقدم، وقال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا بِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، والإخبار عن أهل الشرك بلفظ «المرأة»، وقال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا﴾ [المسد: ١ - ٥]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠]، فلما كانتا مشركتين؛ أوقع عليهما اسم «المرأة»، وقال في فرعون: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]، لما كان هو المشرك وهي مؤمنة؛ لم يسمها زوجاً له، وقال في حق آدم عليه السلام: ﴿أَسْكَنْتُ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال للنبي ﷺ: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال في حق المؤمنين: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٧٧٢)، والترمذي (٣٨٨٩)، عن عمار قوله.

(٢) أي: يأخذ بولها في يده، وفي المطبوع: «يستبينها»!! والتصويب من «السمط»

(٩٥/١)؛ ففيه البيت المذكور وتخريجه.

فقلت طائفة - منهم السهيلي وغيره - : إنما لم يقل في حق هؤلاء الأزواج ؛ لأنهن لسن بأزواج لرجالهم في الآخرة، ولأن التزويج (حلية) شرعية، وهو من أمر الدين، فجرد الكافرة منه، كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط - عليهما السلام - .

ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا - عليه السلام - :  
﴿ وَكَانَتْ أَمْرًا قَارًا ﴾ [مريم: ٥]، وقوله تعالى - عن إبراهيم عليه السلام - : ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرْقٍ ﴾ [الذاريات: ٢٩].

وأجاب بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع ؛ لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة، فذكر المرأة أولى به ؛ لأن الصفة - التي هي الأنوثة - هي المقتضية للحمل والوضع، لا من حيث كانت زوجاً.

قلت: ولو قيل إن السر في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ الأزواج أن هذا اللفظ مشعر (بالمشاكله، والمجانسة، والاقتران، كما هو المفهوم من لفظه ؛ فإن الزوجين هما الشيطان المتشابهان) المتشاكلان، والمتساويان، ومنه قول تعالى: ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الصفافات: ٢٢]، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

٢٦٠ - «أزواجهم أشباههم، ونظراؤهم»، وقاله الإمام أحمد أيضاً<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير: ٧] أي: قرن بين كل شكل وشكله في النعيم والعذاب، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذه الآية:

(١) وكذا قال في «طريق الهجرتين» (ص ٣٩٦).

٢٦١ - «الصالح مع الصالح في الجنة، والفاجر مع الفاجر في النار»<sup>(١)</sup> وقال الحسن<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والأكثر<sup>(٤)</sup>، وقيل: زوجت أنفس المؤمنين بالحوار العين، وأنفس الكافرين بالشياطين، وهو راجع إلى القول الأول، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ نَبِّئِ الْأَزْوَاجَ﴾، ثم فسرها ﴿مِنَ الضَّكَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فجعل (الزوجين) هما الفردان من نوع واحد، ومنه قولهم: «زوجا خف، وزوجا حمام»، ونحوه، ولا ريب أن الله - سبحانه - قطع المشابهة والمشاكلة بين الكافر والمؤمن<sup>(٥)</sup>، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبُّ النَّارِ وَأَحَبُّ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، وقال تعالى - في حق مؤمني أهل الكتاب وكافرهم -: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ١١٣] الآية، وقطع المقارنة - سبحانه - بينهما في أحكام الدنيا، فلا يتوارثان، ولا يتناكحان، ولا يتولى أحدهما صاحبه، فكما انقطعت الوصلة بينهما في المعنى؛ انقطعت في الاسم، فأضاف فيها «المرأة» بلفظ الأنوثة المجرد، دون لفظ المشاكلة والمشابهة.

- 
- (١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤٦/٢٣)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٣/٣٥٠، ٣٥١).
- (٢) حكاه عنه البغوي في «تفسيره» (٤/٥٥٨).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/١٤٨، ٣٥٠).
- (٤) انظر: «زاد المسير» (٧/٥٢)، و«تفسير الماوردي» (٥/٤٣)، و«تفسير البغوي» (٤/٥٥٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٥).
- (٥) في المطبوع: «الكفار والمؤمنين»!

فتأمل هذا المعنى؛ تجده أشد مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه، ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر، وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ «المرأة» دون «الزوجة»؛ تحقيقاً لهذا المعنى، والله أعلم.

وهذا أولى من قول من قال: إنما سمي صاحبة أبي لهب «امرأته»، ولم يقل لها زوجته؛ لأن أنكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة بخلاف، أنكحة أهل الإسلام؛ فإن هذا باطل بإطلاقه اسم «المرأة» على امرأة نوح وامرأة لوط، مع صحة ذلك النكاح.

وتأمل<sup>(١)</sup> هذا المعنى في آية المواريث، وتعليقه - سبحانه - التوارث [فيها]<sup>(٢)</sup> بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] إيذاناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجة المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما (ولا تناسب)؛ فلا يقع بينهما التوارث.

وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين.

## فصل

وهذا أليق المواضع بذكر أزواجه ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وأولهن: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب [رضي الله عنها]، وقد تزوجها ﷺ بمكة، وهو ابن خمس

(١) في (ش): «تأمل في».

(٢) سقطت من (ش).

(٣) وذكرهن - رضي الله عنهن - المصنّف في «زاد المعاد» (١/١٠٥ وما بعد)، وما هنا أوعب وأسهب.

وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله - تعالى - برسالته، فأمنت به ونصرته، فكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس، ولها خصائص [رضي الله عنها]:

منها: أنه لم يتزوج عليها غيرها.

ومنها: أن أولاده كلهم منها إلا إبراهيم - رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ فإنه من سريره مارية - [رضي الله عنها]..

ومنها: أنها خير نساء الأمة.

واختلف في تفضيلها على عائشة - رضي الله عنهما - على ثلاثة أقوال: ثالثها: الوقف، وسألت شيخنا - ابن تيمية رحمة الله عليه -، فقال: اختص كل واحدة منها بخاصة، فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام، وكانت تسلي رسول الله ﷺ، وتثبته، وتسكنه، وتبذل دونه مالها، فأدركت غرة<sup>(٢)</sup> الإسلام، واحتملت الأذى في الله تعالى، وفي رسوله ﷺ، وكانت نصرتها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصر والبذل ما ليس لغيرها، وعائشة - رضي الله عنها - تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين، وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع نبيها<sup>(٣)</sup> بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها<sup>(٤)</sup>. هذا معنى كلامه.

(١) في الأصل (ش): «عليه السلام».

(٢) في (ش): «عزة».

(٣) في الأصل غير منقوطة، ولعلها بنيتها، كما في السياق بعدها.

(٤) نقل نحوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «بدائع الفوائد» (٣/١٩٢ - ١٩٣)،

وقال: «فتأمل هذا الجواب الذي لو جئت بغيره من التفضيل مطلقاً؛ لم تخلص =



قلت: ومن خصائصها أيضاً: أن الله - سبحانه - بعث إليها السلام مع جبريل - عليه السلام -، فبلغها النبي ﷺ (ذلك). قال البخاري في «صحيحه» [٧/رقم ٣٨٢٠]:

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد: حدثنا محمد بن فضيل عن عُمارة عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

٢٦٢ - «أتى جبريلُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت معها إناءً فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك؛ فاقرأ عليها السلام من ربِّها، ومَنِّي، وبشِّرها ببيتٍ في الجنة من قَصَبٍ<sup>(١)</sup> لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه لَعَمْرُ اللهِ خاصة لم تكن لسواها.

وأما عائشة - رضي الله عنها -؛ فإن جبرائيل - عليه السلام - سلّم عليها على لسان النبي ﷺ، قال البخاري<sup>(٣)</sup>:

٢٦٣ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ: حدثنا الليث عن يُونُسَ عن ابن شهاب قال أبو سلمة: إن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «يا عَائِشُ<sup>(٤)</sup>! هذا جبرائيل [عليه السلام] يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ!

= من المعارضة».

(١) القصب: اللؤلؤ المجوف.

(٢) وأخرجه مسلم (رقم ٣٤٣٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً - من طرق عن محمد بن فضيل به.

(٣) في «صحيحه» (٧/ رقم ٣٧٦٨)، ومسلم (رقم ٢٤٤٧) من طريق آخر عن ابن شهاب الزهري به.

(٤) في المطبوع: «عائشة».

فقلت: وعليه السَّلَامُ، ورحمةُ الله، وبركاته»، ترى ما لا أرى! تُريدُ رسول الله ﷺ.

ومن خواص خديجة - رضي الله عنها -: أنها لم تسؤه قط، ولم تغاضبه، ولم ينلها منه إيلاء<sup>(١)</sup>، ولا عتب قط، ولا هجر، وكفى بهذه منقبة وفضيلة!

ومن خواصها: أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله ﷺ [من هذه الأمة - [رضوان الله عليها] -].

### فصل

فلما توفاهما الله سبحانه؛ تزوج بعدها سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ - رضي الله عنها -، وهي سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود ابن نصر ابن مالك بن حِسل بن عامر بن لُؤي، (و) كبرت عنده، وأراد طلاقها؛ فوهبت يومها لعائشة (رضي الله عنها)؛ فأمسكها<sup>(٢)</sup>، وهذا من خواصها؛ أنها آثرت بيومها حبَّ النَّبِيِّ ﷺ؛ تقرباً إلى رسول الله ﷺ، وحبّاً له، وإيثارا لمقامها معه، فكان [رسول الله ﷺ] يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، ولا يَقْسِمَ لها، وهي راضية بذلك، مؤثرة لرضى رسول الله ﷺ - رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> -.

(١) في الأصل: «بلاء».

(٢) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٩/رقم ٥٢١٢) و«صحيح مسلم» (رقم ١٤٦٣) عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) انظر ترجمتها في «طبقات ابن سعد» (٨/٥٢ - ٥٨)، و«طبقات خليفة» (٣٣٥)، و«طبقات مسلم» (رقم ٥١٤ - بتحقيقي)، و«أزواج النبي ﷺ» (٢٥)، و«السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» (١١٧)، و«الأربعين في مناقب أمهات =

وتزوج الصّديقة بنت الصّديق - عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنها، وعن أبيها - وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بستين، وقيل: بثلاث، وبنى بها بالمدينة أول مقدمه في السنة الأولى، وهي بنت تسع (سنين)<sup>(١)</sup>، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة<sup>(٢)</sup>، وتوفيت بالمدينة، ودفنت بالبقيع، وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة - رضي الله عنه - سنة ثمان وخمسين<sup>(٣)</sup>.

ومن خصائصها: أنها كانت أحب أزواج رسول الله ﷺ، إليه كما ثبت عنه ذلك في «البخاري» [٧/رقم ٣٦٦٢]، وغيره، وقد سئل:

**٢٦٤ - «أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قيل: فمن الرجال؟ قال: أبوها»<sup>(٤)</sup>.**

ومن خصائصها - أيضاً -: أنه لم يتزوج امرأة بكرة غيرها<sup>(٥)</sup>.  
ومن خصائصها: أنه كان ينزل عليه الوحي وهو في لحافها دون

= والمؤمنين» (ص ٤٠).

(١) أخرج البخاري (٩/ رقم ٥١٣٤)، ومسلم (رقم ١٤٢٢) عن عائشة؛ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين. قال هشام: وأنبت أنها كانت عنده تسع سنين.

(٢) ثبت ذلك في «صحيح مسلم» (رقم ١٤٢٢) بعد (٧٢).

(٣) انظر ترجمتها في «طبقات ابن سعد» (٨/ ٥٨ - ٨١)، و«أزواج النبي ﷺ» (٢٦)، و«المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٣٩)، و«السمط الثمين» (٣٣)، و«الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص ٤١)، و«نسب قريش» (٢٧٦).

(٤) مضى تخريجه برقم (٢٥٨).

(٥) كما ثبت في «صحيح البخاري» (٩/ رقم ٥٠٧٧).

غيرها<sup>(١)</sup>.

ومن خصائصها: أن الله - عز وجل - لما أنزل عليه آية التخيير؛ بدأ بها، فخيرها، فقال:

**٢٦٥** - «ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟! فإني أريد الله، ورسوله، والدار الآخرة»<sup>(٢)</sup> فاستن بها بقية أزواجه ﷺ وقلن كما قالت.

ومن خصائصها: أن الله سبحانه برأها بما رماها به أهل الإفك، وأنزل في عذرها وبراءتها وحيأ يتلى في محاريب المسلمين وصلواتهم إلى يوم القيامة، وشهد لها بأنها من الطيبات، ووعدا المغفرة والرزق الكريم، وأخبر سبحانه أن ما قيل فيها من الإفك كان خيراً لها، ولم يكن ذلك الذي قيل فيها شراً لها، ولا [عائباً لها، ولا] خافضاً من شأنها، بل رفعها الله بذلك، وأعلى قدرها، وأعظم شأنها، وصار لها ذكراً بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء، فيا لها من منقبة ما أجلها.

وتأمل هذا التشريف والإكرام الناشء عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت:

**٢٦٦** - «ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحى يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا يبرئني الله

(١) كما ثبت في «صحيح البخاري» (٧/ رقم ٣٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم ٤٧٨٥، ٤٧٨٦).

(٣) سقطت من المطبوع.

بها»<sup>(١)</sup>، فهذه صديقة الأمة وأم المؤمنين وحب رسول الله ﷺ، وهي تعلم رضوان الله عليها أنها بريئة (منه)<sup>(٢)</sup> مظلومة، وأن قاذفيها ظالمون مفترون عليها، قد بلغ أذاهم إلى أبويها، وإلى رسول الله ﷺ، وهذا كان احتقارها<sup>(٣)</sup> لنفسها، وتصغيرها لشأنها، فما ظنك بمن [قد] صام يوماً، أو يومين، أو شهراً، أو شهرين، وقام ليلة، أو ليلتين، وظهر عليه شيء من الأحوال، ولاحظوا أنفسهم بعين استحقاق الكرامات، والمكاشفات، والمخاطبات، والمنازلات، وإجابة الدعوات، وأنهم ممن يُتبركُ بلقائهم، ويُغتنم صالحُ دعائهم، وأنهم يجب على الناس احترامهم، وتعظيمهم، وتعزيرهم، وتوقيرهم، فيتمسح بأثوابهم ويُقبَّل ثرى أعتابهم، وأنهم من الله بالمكانة التي ينتقم لهم لأجلها ممن تنقصهم في الحال، وأن يؤخذ من أساء الأدب عليهم من غير إمهال، وأن الإساءة عليهم ذنب لا يكفره شيء إلا رضاهم، ولو كان هذا من وراء كفاية؛ لهان، ولكن من وراء تخلف، وهذه الحماقات والرعونات نتائج الجهل الصميم، والعقل الغير مستقيم، فإن ذلك إنما يصدر من جاهل معجب بنفسه، غافل عن جرمه وذنوبه، مغتر بإمهال الله له عن أخذه بما هو فيه من الكبر والإزراء على من لعله عند الله - عز وجل - خير منه، نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة، وينبغي للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيماً، وهو عند الله حقير.

ومن خصائصها - رضي الله عنها -: أن الأكابر من الصحابة

(١) أخرجه البخاري (٨ / رقم ٤٧٥٠)، ومسلم (رقم ٢٧٧٠).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «احتقارها».

- رضي الله عنهم - كان إذا أشكل عليهم الأمر من الدين؛ استفتوها، فيجدون علمه عندها<sup>(١)</sup>.

ومن خصائصها - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ توفي في بيتها، وفي يومها، وبين سحرها ونحرها<sup>(٢)</sup>، ودفن في بيتها<sup>(٣)</sup>.

ومن خصائصها - رضي الله عنها -: أن الملك أرى صورتها للنبي ﷺ قبل أن يتزوجها في سرقة<sup>(٤)</sup> حرير، فقال:

٢٦٧ - «إن يكن هذا من عند الله؛ يمضه»<sup>(٥)</sup>.

ومن خصائصها - رضي الله عنها -: أن الناس كانوا يتحرثون بهداياهم يومها من رسول الله ﷺ، تقريباً إلى الرسول ﷺ<sup>(٦)</sup>، فيتحفونه بما يحبُّ في منزل أحبَّ نسائه إليه - رضي الله عنهم أجمعين -، وتكنى: أم عبدالله، وروي أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً، ولا يثبت

- 
- (١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١١٨) بسند صحيح، ومثله عند الترمذي (رقم ٣٨٨٣)، وانظر كتابنا «عناية النساء بالحديث النبوي» (ص ٦٦).
- (٢) السحر: الرثة، أي: أنه ﷺ مات وهو مستند إلى صدرها، وما يحاذي سحرها - رضي الله عنها - (ط).
- (٣) أخرجه البخاري (٣ / رقم ١٣٨٩)، ومسلم (رقم ٢٤٤٣) عن عائشة - رضي الله عنها -.
- (٤) السرقة - محرقة -: شقق الحرير الأبيض أو الحرير عامة (ط).
- (٥) أخرجه البخاري (٩ / رقم ٥٠٧٨)، ومسلم (رقم ٢٤٣٨) عن عائشة - رضي الله عنها -.
- (٦) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٧ / رقم ٣٧٧٥)، ومسلم (رقم ٢٤٤١) عن عائشة - رضي الله عنها -.

ذلك<sup>(١)</sup>.

وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنها، وعن أبيها -، وكانت قبله عند خُنَيْس بن حُدَافَة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وممن شهد بدرًا<sup>(٢)</sup>، توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين<sup>(٣)</sup>.

ومن خصائصها: ما ذكره الحافظ أبو محمد المقدسي في «مختصره في السيرة»: أن النبي ﷺ طلقها، فأناه جبريل فقال:

٢٦٨ - «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وأنها زوجتك في الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبراني في «المعجم الكبير» [١٧/رقم ٨٠٤]:

حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى: حدثنا جدي حرملة: حدثنا ابن وهب: حدثني عمرو بن صالح الحضرمي عن موسى ابن

---

(١) ومثله في «زاد المعاد» (١٠٦/١)، وانظر الحديث في «التدوين في أخبار قزوين» (١٣٠/٢، ١٧٠).

(٢) كان من السابقين الأولين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة وعاد إلى المدينة. فشهد بدرًا وأحدًا وأصابه بأحد جراحة؛ فمات منها رضي الله عنه. انظر: «الإصابة» (٤٥٦/١).

(٣) انظر ترجمتها في «طبقات ابن سعد» (٨١/٨)، و«طبقات خليفة» (٣٣٤)، و«طبقات مسلم» (رقم ٥١١ - بتحقيقي)، و«نسب قريش» (٢٤٨)، و«تسمية أزواج النبي ﷺ» (٢٩)، و«المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٤٥)، و«الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (٤١)، و«السمط الثمين» (٩٥).

(٤) انظر الحديث الآتي وتخريجه.

علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر:

٢٦٩ - «أن النبي ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعبا الله بابن الخطاب بعد هذا! فنزل جبرائيل على النبي ﷺ، فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة؛ رحمة لعمر - رضي الله تعالى عنه»<sup>(١)</sup>.

وتزوج رسول الله ﷺ أم حَبِيبَةَ بنت أبي سفيان، واسمها رَمْلَةٌ بنت صَخْر بن حَرْب بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف، هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصَّر بالحبشة، وأتمَّ الله لها الإسلام وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة، وأصدقها

---

(١) فيه عمرو بن صالح الحضرمي، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٤/٩): «لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وله شواهد في الصحيح، منها: الاقتصار على تطبيق رسول الله ﷺ حفصة، ثم مراجعتها، كما عند أبي داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، والنسائي (٢١٣/٦)، والدارمي (١٦١/٢)، ويشهد له بتمامه حديث أنس، عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٤٤/٩ - ٢٤٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٦٩ - السيرة)، وأبو منصور بن عساكر في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (رقم ٢٧)، وقال الهيثمي: «وفيه جماعة لم أعرفهم»، وعن قيس بن يزيد عند الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وعن عمار، عند الطبراني والبخاري، وانظر: «مجمع الزوائد» (٣٣٤/٤ و ٢٤٤/٩ - ٢٤٥)، و«الإصابة» (٢٦٤/٤)، وأخرجه ابن سعد (٨٤/٨) عن قتادة مرسلًا، وقال أبو منصور بن عساكر: «هذا حديث حسن» ثم قال عقب مرسل قتادة: «وهذا - وإن كان مرسلًا - فلا يقوله إلا توقيفًا؛ لأنه إخبار عن جبريل، ولا يطلع على ذلك، ولا يعلمه إلا بإخبار النبي ﷺ».



عنه النجاشي أربع مئة دينار<sup>(١)</sup>، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - إلى أرض الحبشة؛ يخطبها<sup>(٢)</sup>، وولي نكاحها عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص<sup>(٣)</sup>.

وقد روى مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٠١) من حديث عكرمة ابن عمار عن أبي زُمَيْل، عن عبدالله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال:

٢٧٠ - «وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاث خلال أعطينهن؟ قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها؟ قال: نعم، قال: معاوية تجعله كاتباً بين يديك؟ قال: نعم، قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال: نعم»، قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال نعم.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس<sup>(٤)</sup>؛ فإن أم حبيبة تزوّجها

- 
- (١) أخرجه أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (١١٩/٦)، وإسناده صحيح.
- (٢) في المطبوع: «... الضمري فيها إلى أرض الحبشة، وولي...!!» وفي أخرى: «الضمري إلى النجاشي يخطبها».
- (٣) انظر ترجمتها في «طبقات ابن سعد» (٩٦/٨)، و«طبقات خليفة» (٣٣٢)، و«المعرفة والتاريخ» (٣١٨/٣)، و«المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٥٩)، و«تسمية أزواج النبي ﷺ» (٣٣)، «السمط الثمين» (١١١)، و«سيرة ابن هشام» (١٨٠/١، ٢٥٦)، و«الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص ٤٤ - ٤٥).
- (٤) ذكر هذا الإشكال جماعة منهم: الحميدي، كما في «جامع الأصول» (١٠٦/١)، =

رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان، كما تقدم زوجها إياه النجاشي، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح أزوجك أم حبيبة؟! فقالت طائفة: هذا الحديث كذب لا أصل له، قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: كذبه عكرمة بن عمار، (وحمل عليه)، واستعظم ذلك آخرون، وقالوا: أنى يكون في «صحيح مسلم» حديث موضوع! وإنما وجه الحديث: أنه طلب من النبي ﷺ أن يجدد له العقد على ابنته؛ ليبقى له وجه بين المسلمين، وهذا ضعيف؛ فإن في الحديث أن النبي ﷺ وعده - وهو الصادق الوعد -، ولم ينقل أحد قط أنه جدد العقد على أم حبيبة، ومثل هذا لو كان، لُنُقِلَ، ولو نُقِلَ واحد عن واحد، فحيث لم ينقله أحد قط؛ عُلِمَ أنه لم يقع<sup>(٢)</sup>، ولم يزد القاضي عياض على استشكله، فقال: «والذي وقع في مسلم في هذا غريب جداً عند أهل الخبر، وخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصلح، ودخوله عليها<sup>(٣)</sup> مشهور».

= والنوي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/٦٣ - ٦٤)، والعلائي في «التنبيهات المجلدة» (٦٦ - ٦٧)، والزرقاني في «شرحه على المواهب» (٣/٢٤٤)، وابن كثير في «الفصول» (٢٢٢).

(١) له رسالة بعنوان: «جزء ذكر فيه حديثين: أحدهما في «صحيح البخاري» وثانيهما في «صحيح مسلم» زعم أنهما موضوعان»، وحمله على عكرمة في الحديث الثاني، وهي مطبوعة ضمن مجلة «عالم الكتب»، انظر كتابنا «الإشارات» (رقم ٩٠٤).

(٢) قال العلائي في «التنبيهات المجلدة» (ص ٦٧): «لم ينقل تجديد أصلاً، ولا ريب في بُعده».

(٣) في المطبوع: «ودخولها مشهور»!!

وقالت طائفة: ليس الحديث بباطل، وإنما سأل أبو سفيان النبي ﷺ أن يزوجه ابنته الأخرى عَزَّةَ أخت أم حبيبة<sup>(١)</sup>. قالوا: ولا يبعد أن يخفى هذا على أبي سفيان؛ لحدائثة عهده بالإسلام. وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فقال: «إنها لا تحل لي»<sup>(٢)</sup>، فأراد أن يتزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى، فاشتبه على الراوي، وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة، وهذه التسمية من غلط بعض الرواة لا من قول أبي سفيان، لكن يرد هذا أن النبي ﷺ قال: «نعم»، وأجابه إلى ما سأل، فلو كان المسؤول أن يزوجه أختها؛ لقال: إنها لا تحل لي، كما قال ذلك لأم حبيبة، ولولا هذا؛ لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: لم يتفق أهل النقل على أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها - وهي بأرض الحبشة، بل قد ذكر بعضهم أن النبي ﷺ تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه أبو محمد المنذري، وهذا أضعف الأجوبة؛ لوجوه:

أحدها: أن هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن، ولا حكاه أحد ممن يعتمد على نقله.

الثاني: أن قصة أم حبيبة - رضي الله عنها - وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة،

(١) وهذا الذي استحسنته ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩/٥١٠١)، ومسلم (رقم ١٤٤٩).

(٣) ومثله في «الزاد» (١/١١١ - ١١٢)، ووقع فيه: «رملة» بدل: «عزَّة»، وهو خطأ،

وسكت عليه المحققان!!

وبنائه بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية - [رضي الله عنهن] -، ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها<sup>(١)</sup>، فلو جاء سند ظاهر الصحة يخالفها؛ عدوه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك.

الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي ﷺ وأحواله؛ أنه لم يتأخر نكاحه أم حبيبة إلى بعد فتح مكة، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً.

الرابع: أن أبا سفيان لما قدم المدينة دخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ؛ طوته عنه؛ فقال:

٢٧١ - يا بنية! ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: [والله] بل هو فراش رسول الله ﷺ! قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر! وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير، وذكره ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> وغيره في قصة قدوم أبي سفيان المدينة لتجديد الصلح.

الخامس: أن أم حبيبة - رضي الله عنها - كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش، ثم تنصر زوجها، وهلك بأرض الحبشة، ثم قدمت هي على رسول الله ﷺ من الحبشة، وكانت عنده،

(١) نحوه في «الزاد» (١/١٠٩).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/٣١ - ط دار الخیر)، وسقط من (ش): «وذكره ابن إسحاق... الصلح».

ولم تكن عند أبيها. وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل، ومن المعلوم أن أباهما لم يسلم إلا عام الفتح، فكيف يقول: «عندي أجمل العرب أزوجك إياها»؟! وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط؟! فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه؛ فهو محال! فإنها لم تكن عنده، ولم يكن (له)<sup>(١)</sup> ولاية عليها أصلاً، وإن كان قاله بعد إسلامه فمحال! - أيضاً -؛ لأن نكاحها لم يتأخر إلى ما بعد الفتح.

(فإن قيل): بل يتعين أن يكون نكاحها بعد<sup>(٢)</sup> الفتح؛ لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلًا، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسناد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله؟! فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة<sup>(٣)</sup>؟! وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا، فالجواب من وجوه:

أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين؛ فيرجح بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه؛ فلا يلتفت إليه. فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله ﷺ أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى [ما]<sup>(٤)</sup> بعد الفتح، ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل؛ لعلموا بطلان قوله، ولم يشكوا فيه.

(١) سقط من (ش).

(٢) في الأصل: «قبل».

(٣) في (ش): «الثانية».

(٤) زيادة من المطبوع.

الثاني: أن قوله: «إن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه»، فجوابه: أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير: [أن أم حبيبة - رضي الله عنها - هاجرت مع زوجها، وأنه هلك نصرانياً بأرض الحبشة، وأن النجاشي زوّجها النبي ﷺ، وأمهرها<sup>(١)</sup> من عنده، وقصتها في كتب المغازي والسير]<sup>(٢)</sup>، وذكرها أئمة<sup>(٣)</sup> العلم.

واحتجوا بها على جواز الوكالة في النكاح.

قال الشافعي<sup>(٤)</sup> في رواية الربيع:

٢٧٢ - «في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا [أ]نكح الوليان فالأول أحق»<sup>(٥)</sup> قال: «فيه دلالة على

(١) في المطبوع: «وأمرها»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ش)، والقصة في «سيرة ابن هشام» (١/١٨٠، ٢٥٦) وأخرجها أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (١١٩/٦)، والبيهقي (٧/١٣٩)، وفي «الدلائل» (٣/٤٦٠ - ٤٦١) بإسناد صحيح، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/١٤٣).

(٣) في (ش): «أهل».

(٤) في «الأم» (٥/١٧).

(٥) أخرجه الشافعي (٥/١٧)، وفي «المسند» (٢٧٦)، وأحمد (٥/١١)، والطبراني (١٧/٩٦)، والبيهقي (٧/١٣٩) من طريق الحسن بن عقبة، وفيه انقطاع؛ لم يسمع الحسن بن عقبة شيئاً، وقال الترمذي - كما في «التلخيص الحبير» (٣/١٦٥) -: «الحسن عن سمرة في هذا أصح». قلت: أخرجه من هذا الطريق الترمذي (١١٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٧/٢١٤)، وابن ماجه (٢١٩٥) =

أن الوكالة في النكاح جائزة... مع :

٢٧٣ - «توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنها».

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> في كتابه «الكبير» (أيضاً - رواية<sup>(٢)</sup> الربيع -):  
«ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته، قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حي؛ لأنها كانت مسلمة، وابن سعيد مسلم، ولا أعلم مسلماً أقرب بها منه، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، والمواريث والعقل، وغير ذلك».

= مذكوراً) والزرعي (رقم ٢٠)، والحاكم (٣٥/٢، ١٧٤ - ١٧٥)، والطبراني (٧/ رقم ٦٨٣٩ - ٦٨٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٤٩)، والبيهقي (١٣٩).  
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٦٥): «حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک»، ثم قال: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن». وساق الوجهين المذكورين، ثم قال: «وأخرجه ابن ماجه (رقم/٢١٩١ - مختصراً) من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، أو عقبه بن عامر». قلت: الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، فهذا منقطع.  
وأخرجه الشافعي (١٩١/٥ - ١٩٢) عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فأبهم سمرة، ولذا قال الشافعي عقبه: «ولا أدري أسمع الحسن منه أم لا».

(١) في «الأم» (١٦/٥).

(٢) في المطبوع: «رواه الربيع»!

وابن سعيد هذا الذي ذكره الشافعي: هو خالد بن سعيد بن العاص، ذكره ابن إسحاق<sup>(١)</sup> وغيره، وذكر عروة، والزهري: أن عثمان ابن عفان هو الذي ولي نكاحها، وكلاهما ابن عم أبيها؛ لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية، وخالد هو ابن سعيد بن العاص بن أمية، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية.

والمقصود أن أئمة الفقه والسير ذكروا أن نكاحها كان بأرض الحبشة، وهذا يُبطلُ وَهْمَ مَنْ تَوَهَّمَ: أنه تأخر إلى ما بعد الفتح اغتراراً منه بحديث عكرمة بن عمار.

الثالث: أن عكرمة بن عمار راوي حديث ابن عباس هذا قد ضعفه كثير من أئمة الحديث، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> قال: «ليست أحاديثه بصحاح»، وقال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: «أحاديثه ضعاف»، وقال أبو حاتم<sup>(٤)</sup>: «عكرمة هذا صدوق، وربما وهم، وربما دلّس»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/١٨٠، ٢٥٦).

(٢) في «العلل» (٧١٧) لأحمد: «كان يحيى بن سعيد القطان يختار ملازم بن عمرو على عكرمة بن عمار» يعني: يقول: «هو أثبت حديثاً منه». ومقولته المذكورة في «الكامل» (١٩١١/٥) لابن عدي و«الخلافيات» (٢/٢٨٤ - بتحقيقي)، و«تاريخ بغداد» (١٢/٢٦٠)، وهي في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة.

(٣) مقولة أحمد هذه في رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، كما تراها في «الكامل» (٩١١/٥) لابن عدي، و«الخلافيات» (٢/٢٨٤ - بتحقيقي)، و«تاريخ بغداد» (١٢/٢٦٠).

(٤) في «الجرح والتعديل» (٧/رقم ٤١).

(٥) والحق أنه ثقة، اضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير خاصة، كما تراه في «تهذيب الكمال» (٢٠/رقم ٤٠٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٦١ - ٢٦٣)، =



وإذا كان هذا حال عكرمة؛ فلعله دلس هذا الحديث عن غير حافظ، أو غير ثقة؛ فإن مسلماً في «صحيحه» (رقم ٢٥٠١) رواه عن عباس بن عبدالعزيز عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن أبي زُمَيْل عن ابن عباس، هكذا معنعناً<sup>(١)</sup>، ولكن قد رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> (في «معجمه») [١٢/رقم ١٢٨٨٥]، فقال: حدثنا محمد ابن محمد الجذوعي: حدثنا العباس بن عبدالعزيز: حدثنا النضر بن محمد: حدثنا عكرمة بن عمار: حدثنا أبو زُمَيْل قال: حدثني ابن عباس، (فذكره).

وقال أبو الفرج بن الجوزي<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، قال: وإنما قلنا إن هذا وهم؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيدالله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها، وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك في سنة سبع من

= و«الكاشف» (٢/٢٧٦).

(١) بل رواه (رقم ٢٥٠١)، موصولاً في جميع طبقاته، فجميع رواته قالوا: «حدثنا» أو حدثني.

(٢) فهذه الرواية فيها متابعة شيخ الطبراني لمسلم، وفيها رد على ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٤٥٧)، قال: «وهذا مما يعدّ من أوهام مسلم!! فتأمل.

(٣) في كتابه «مشكل الصحيحين»، منه نسخة خطية في المكتبة الوطنية بباريس وأخرى في أمريكا في جامعة برنستون. وقد حقق جزءاً منه الأخ الشيخ نصر البنا لنيل العالمية (الدكتوراة).

الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة<sup>(١)</sup>، فدخل عليها فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان، آخر كلامه.

وقال أبو محمد بن حزم<sup>(٢)</sup>: «هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر».

فإن قيل: لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث، بل قد توبع عليه، فقال الطبراني في «معجمه» [١٢/رقم ١٢٨٨٦]: حدثنا علي بن سعيد الرازي: حدثنا عمر بن حليف<sup>(٣)</sup> بن إسحاق بن مرسال الخثعمي قال: حدثني عمي إسماعيل بن مرسال، عن أبي زُميل الحنفي قال: حدثني ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يفاتحونه، فقال: يا رسول الله! ثلاث أعطينهن» الحديث.

---

(١) الهدنة - بالضم - المصالحة، وهي التي كانت بين النبي ﷺ وقريش بصلح الحديبية سنة ست من الهجرة، وإنما جاء أبو سفيان سنة ثمان بعد نكث قريش العهد بمعاونة أحلافهم من بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ (ط).

(٢) في رسالته «جزء فيه حديثان: أحدهما في «صحيح البخاري»، وثانيهما في «صحيح مسلم» زعم أنهما موضوعان، منشور في مجلة «عالم الكتب»، المجلد الأول، العدد الرابع، و(ص ٢٩٢ - ٢٩٥).

(٣) كذا في المطبوع، وفي مطبوع «المعجم»: «عمر بن خلف»، وفي الأصل (وشر): «محمد بن حليف»! وهو ممن عناهم المصنف بقوله الآتي: «هؤلاء مجاهيل»!!

فهذا إسماعيل بن مرسال قد رواه عن أبي زميل، كما رواه عنه  
عكرمة بن عمار، فبريء عكرمة من عهدة التفرد.

قيل: هذه المتابعة لا تفيد قوة، فإن هؤلاء مجاهيل<sup>(١)</sup> لا يعرفون  
بنقل العلم، ولا هم ممن يحتج بهم، فضلاً عن أن تقدم روايتهم على  
النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم، فهذه المتابعة  
إن لم تزده وهنا؛ لم تزده قوة، وبالله التوفيق.

وقالت طائفة: منهم البيهقي والمنذري - رحمهما الله تعالى -:  
يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة وقعت  
في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة  
بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعها  
الراوي، وهذا أيضاً ضعيف جداً؛ فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً  
بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من  
نساء النبي ﷺ، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عام  
الخنندق، ولولا الهدنة والصلح الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يقدم  
المدينة، حتى قدم، وزوج النبي ﷺ أم حبيبة! فهذا غلط ظاهر.

وأيضاً؛ فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره؛ إذ لا  
ولاية عليها، ولا تأخر ذلك إلى ما بعد إسلامه، لما تقدم، فعلى  
التقديرين لا يصح قوله: «أزوجك أم حبيبة».

---

(١) وشيخ الطبراني (علي بن سعيد الرازي) فيه كلام، كما تراه في «اللسان»  
(٤/٢٣١-٢٣٢)، ومراد المصنف بقوله: «هؤلاء مجاهيل»: عمر بن حليف وعمه  
إسماعيل بن مرسال.

وأيضاً؛ فإن ظاهر الحديث يدل على أن المسائل الثلاث وقعت منه في وقت واحد، وأنه قال: ثلاث أعطينهن (الحديث)، ومعلوم أن سؤاله تأميره، واتخاذ معاوية كاتباً إنما يتصور بعد إسلامه، فكيف يقال بل سأل بعض ذلك في حال كفره وبعضه وهو مسلم! وسياق الحديث يردّه<sup>(١)</sup>!

وقالت طائفة: بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح يخرج به عن كونه موضوعاً؛ إذ القول بأن في «صحيح مسلم» حديثاً موضوعاً مما ليس سهلاً، قال: ووجهه: أن يكون معنى «أزوجكها»: أرضى بزواجك بها، فإنه كان على رغم مني، وبدون اختياري، وإن كان نكاحك صحيحاً، لكن هذا أجمل، وأحسن، وأكمل؛ لما فيه من تأليف القلوب، قال: وتكون إجابة النبي ﷺ بنعم؛ كانت تأنيساً له، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها؛ لاختلاف دينكما حالة العقد، قال: وهذا مما لا يمكن دفع احتمال، وهذا لا يقوى أيضاً.

ولا يخفى شدة بُعد هذا التأويل من اللفظ، وعدم فهمه منه<sup>(٢)</sup>؛ فإن قوله: «عندي أجمل العرب أزوجكها» لا يفهم منه أحد أن زوجتك

---

(١) ورده في «زاد المعاد» (١١١/١) بقوله: «والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُعني عن رده».

(٢) قال المصنف في «الزاد» (١١١/١) في هذا التأويل: «وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق، وصنفت فيه الكتب، وحمله الناس؛ لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته، وسماعه، والاشتغال به؛ فإنه من زُبد الصدور لا من زُبدها».

التي هي في عصمة نكاحك أرضى زواجك بها، ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ: «نعم»، فإنه إنما سأل النبي ﷺ أمراً تكون الإجابة إليه من جهته ﷺ، فأما رضاه بزواجه بها؛ فأمر قائم بقلبه هو، فكيف يطلبه من النبي ﷺ!!

ولو قيل: طلب منه أن يقره على نكاحه إياها، وسمى إقراره نكاحاً؛ لكان مع فساده أقرب إلى اللفظ، وكل هذه تأويلات مستنكرة في غاية المنافرة للفظ، ولمقصود الكلام.

وقالت طائفة: كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيراً، فيُحتمل أن يكون جاءها وهو كافر، أو بعد إسلامه حين كان النبي ﷺ آلياً من نسائه شهراً واعتزلهن، فتوهم أن ذلك الإيلاء طلاق كما توهمه عمر - رضي الله عنه -، فظن وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنبي ﷺ، متعطفاً له، ومتعرضاً، لعله يُراجعها، فأجابه النبي ﷺ بنعم، على تقدير: إن امتدَّ الإيلاء، أو وقع طلاق، فلم يقع شيء من ذلك.

وهذا أيضاً في الضعف من جنس ما قبله، ولا يخفى أن قوله: «عندي أجمل العرب وأحسنهن أزوجك إياها» أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء، ووقوع الفرقة به، ولا يصح أن يجاب بنعم، ولا كان أبو سفيان حاضراً وقت الإيلاء أصلاً، فإن النبي ﷺ اعتزل في مشربته له، وحلف أن لا يدخل على نسائه شهراً، وجاء عمر بن الخطاب فاستأذن عليه ﷺ (في الدخول) مراراً، فأذن له في الثالثة، فقال: «أطلقت نساءك؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أكبر»<sup>(١)</sup>، واشتهر عند

(١) أخرجه البخاري (٩/رقم ٥٢٠٣)، ومسلم (رقم ١٤٧٩) عن عمر - رضي الله =

الناس أنه لم يطلق نساءه، وأين كان أبو سفيان حينئذ.

ورأيت للشيخ محب الدين الطبري كلاماً على هذا الحديث، قال في جملته: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كله قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح، كالمشترط ذلك في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تُعطينهن: أم حبيبة أزوجكها، ومعاوية يسلم فيكون كاتباً بين يديك، وتؤمّرني بعد إسلامي فأقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين.

وهذا باطل أيضاً من وجوه:

أحدها: قوله: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال: يا نبي الله! ثلاث أعطينهن» فيا سبحان الله! هذا يكون قد صدر منه، وهو بمكة قبل الهجرة، أو بعد الهجرة وهو مجمع الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ، أو وقت قدومه المدينة وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده!! فما هذا التكلف البارد!! وكيف يقول وهو كافر: «حتى أقاتل المشركين، كما كنت أقاتل المسلمين!» وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم، وحر بهم، وإطفاء نور الله سبحانه وتعالى! وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة لا اشتراط فيها، ولا تعرض لشيء من هذا.

وبالجملة؛ فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها، واستكراهها، وغشائتها<sup>(١)</sup>، ولا تفيد التآظر فيها علماً، بل النظر فيها والتعرض لإبطالها

= عنه ..

(١) أي: فسادها.

من منارات<sup>(١)</sup> العلم، والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب<sup>(٢)</sup>.

فالصواب: أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط<sup>(٣)</sup>،  
والله أعلم.

وهي - رضي الله عنها - التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن  
يجلس عليه أبوها لما قدم المدينة، وقالت: «إنك مشرك»<sup>(٤)</sup>، ومنعته  
من الجلوس عليه.

وتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أمية بن  
المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن  
لؤي بن غالب، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد<sup>(٥)</sup>، توفيت سنة  
اثنين وستين، ودفنت بالبقيع، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً، وقيل:  
(بل) ميمونة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل: «مناراتها».

(٢) زيادة من (ش).

(٣) وكذا قال الحميدي، فيما نقله عنه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/١٠٩)،  
والعلائي في «التنبيهات المجللة على المواضع المشككة» (٦٧ - ٦٨)، ففيه بعد  
كلام: «فرد الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره من الوجوه».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٩٩ - ١٠٠)، وفيه الواقدي، وهو متروك.

(٥) اسمه عبدالله بن عبدالأسد، كان قديم الإسلام، مع عثمان بن مظعون والأرقم بن  
أبي الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مع أم سلمة، ثم عاد وهاجر إلى المدينة وشهد  
بدرأ، وجرح في أحد جرحاً أندمل، ثم انتقض فمات، منه في جمادى الآخرة سنة  
ثلاث من الهجرة (ط).

(٦) انظر ترجمتها في «طبقات ابن سعد» (٨/٨٦)، و«طبقات مسلم» (رقم ٥١٢ -  
بتحقيقي)، و«طبقات خليفة» (٣٣٤)، و«تسمية أزواج النبي ﷺ» (٢٧)، =

ومن خصائصها: أن جبرائيل دخل على النبي ﷺ وهي عنده، فرأته في صورة دحية الكلبي، ففي «صحيح مسلم» [رقم ٢٤٥١] عن أبي عثمان قال:

**٢٧٤** - «أنبت أن جبرائيل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، قال: فجعل يتحدث، ثم قام، فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة - رضي الله عنها -: من هذا؟ - أو كما قال -، قالت: هذا دحية الكلبي، قالت: وايم الله ما حسبته إلا إياه! حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ بخير<sup>(١)</sup> جبرائيل، أو كما قال، قال سليمان التيمي. فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: من أسامة بن زيد».

وزَوَّجَهَا<sup>(٢)</sup> ابنها عمرٌ من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وردت طائفة ذلك: بأن ابنها لم يكن له من السن حينئذ ما يعقل (به) التزويج.

ورد الإمام أحمد ذلك، وأنكر على من قاله، ويدل على صحة قوله؛ ما روى مسلم في «صحيحه» [رقم ١١٠٨]:

**٢٧٥** - «أن عمر بن سلمة - ابنها - سأل النبي ﷺ عن القبلة

= و«المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص ٥٠)، و«السمط الثمين» (٩٩)، و«الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (٤٢)، و«من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة» (ص ٧٩ - بتحقيقي).

(١) في (ش): «يخبر بخير»، وفي الأصل: «يخبر خبرنا»!!

(٢) في المطبوع: «وقد سمعها».

(٣) أخرجه النسائي (٦/٨١ - ٨٢) بإسناد صحيح، وانظر: «تحفة الأشراف» (٥/ رقم ٦٥٧٧ و١٣/ رقم ١٨٢٠٢).



للصائم، فقال: سل هذه - يعني: أم سلمة -، فأخبرته: أن رسول الله ﷺ يفعلها، فقال: يا رسول الله ﷺ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله! إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له<sup>(١)</sup> - أو كما قال -، ومثل هذا لا يقال لصغير جداً، وعمر - رضي الله عنه - ولد بأرض الحبشة قبل الهجرة<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي: وقول من زعم أنه كان صغيراً؛ دعوى، ولم يثبت صغره بإسناد صحيح، وقول من زعم أنه زوجها (بالنبوة مقابل بقول من قال: إنه زوجها بأنه) كان من بني أعمامها، ولم يكن لها ولي هو أقرب منه إليها؛ لأنه عمر ابن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم.

وقد قيل: إن الذي زوجها هو عمر بن الخطاب لا ابنها؛ لأن في غالب الروايات «قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ»، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو كان الخاطب.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «فقال: لسنا كرسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء. فقال رسول الله ﷺ: إني أتقاكم لله، وأعلمكم به»، ولعله كذا في أصل المؤلف، ولذا قال عقبه: «أو كما قال!! والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) رد ذلك الذهبي في «السير» (٤٠٧/٣) بقوله: «ثم إنه في حياة النبي ﷺ تزوج، وقد احتلم وكبر، فسأل عن القبلة للصائم، فبطل ما فعله أبو عمر في «الاستيعاب» (١١٥٩/٣ - ١١٦٠): «من أن مولده بأرض الحبشة سنة اثنتين» ثم إنه كان في سنة اثنتين أبواه - بل وسنة إحدى - بالمدينة، وشهد أبوه بدرأ، فأني يكون مولده في الحبشة في سنة اثنتين! بل ولد قبل ذلك بكثير».

ورد هذا في النسائي [٨٢/٦]: «فقال لابنها عمر: قُمْ فَزَوِّجْ رسول الله ﷺ».

وأجاب شيخنا أبو الحجاج المزي الحافظ بأن الصحيح في هذا: «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ، وأما لفظ<sup>(١)</sup> «ابنها»؛ فوَقعت من بعض الرواة؛ لأنه لما كان اسم ابنها [«عمر» وفي الحديث: «قم يا عمر فزَوِّجْ رسول الله ﷺ»؛ فظن الراوي أنه ابنها]، وأكثر الروايات في «المسند» (٦/٢٩٥، ٣١٣ - ٣١٤)، وغيره «قم يا عمر»<sup>(٢)</sup>، من غير [ذكر]<sup>(٣)</sup> «ابنها»، قال: ويدل على ذلك؛ أن ابنها عمر كان صغير السن، لأنه قد صح عنه أنه قال:

٢٧٦ - «كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ. وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال النبي ﷺ: يا غلام! سم الله، وكل مما يليك»<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على صغر سنه حين كان ربيب النبي ﷺ، والله أعلم.

[وذكر ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>: أن الذي زَوَّجها ابْنُها سلمة بن أبي سلمة، والله أعلم]<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) في المطبوع: «لفظة».
  - (٢) أفاد ابن حجر في «أطراف مسند أحمد» (٩/٤١٣)؛ أن أحمد بن منيع أخرجه في «مسنده»، هكذا.
  - (٣) ليست في المطبوع.
  - (٤) أخرجه البخاري (٩/٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨)، ومسلم (رقم ٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة.
  - (٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/٢٢٠).
  - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وفي الأصل: «سلمة بن أبي أوفى».

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش من بني خزيمة بن  
 مُدْرِكة بن إلياس بن مضر، وهي بنت عمته أميمة بنت عبدالمطلب،  
 وكانت [من] (١) قبل عند مولاه زيد بن حارثة، وطلقها (٢)، فزوجها الله  
 تعالى إياه من فوق سبع سماوات، وأنزل عليه: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا  
 زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فقام فدخل عليها بلا استئذان (٣). وكانت  
 تفخر بذلك على سائر أزواج رسول الله ﷺ وتقول: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ  
 وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ» (٤)، وهذا من خصائصها، توفيت  
 بالمدينة سنة عشرين، ودفنت بالبقيع (٥) - [رضي الله عنها] (٦) -.

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة الهلالية - رضي الله  
 عنها -، وكانت تحت عبدالله بن جحش (٧)، تزوجها سنة ثلاث من

(١) سقطت من الأصل و(ش).

(٢) في المطبوع: «فطلقها».

(٣) ثبت ذلك في «صحيح مسلم» (١٤٢٨)، وغيره عن أنس - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري (١٣/ ٧٤٢٠) عن أنس - رضي الله عنه -.

(٥) انظر ترجمتها في «طبقات ابن سعد» (١٠١/٨، ١١٥)، و«طبقات خليفة»

(٣٣٢)، و«طبقات مسلم» (رقم ٥١٣ - بتحقيقي)، وتسمية أزواج النبي ﷺ

(٣١)، و«السمط الثمين» (١٢٢)، و«الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص

٤٣ - ٤٤)، و«السير» (٢/ ٢١١).

(٦) سقطت من الأصل و(ش).

(٧) أمه أميمة بنت عبدالمطلب، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر

الهجرتين إلى أرض الحبشة هو وأخوه - أبو أحمد وعبيدالله -، وأختهم زينب وأم

حبيبة، وحمنة بنات جحش، وهاجر إلى المدينة بأهله وأخيه أبي أحمد، وهو أول

أمير أمره رسول الله ﷺ على سرية، شهد بدرًا، وقتل يوم أحد، ودفن مع خاله

حمزة (ط).

الهجرة، وكانت تُسَمَّى أمَّ المساكين؛ لكثرة إطعامها المساكين، ولم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا يسيراً شهرين، أو ثلاثة، وتوفيت - رضي الله عنها<sup>(١)</sup>..

وتزوج رسول الله ﷺ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث من بني الْمُصْطَلِقِ، وكانت سُبَيْتٌ في غزوة بني المصطلق، فوَقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوجها سنة ست من الهجرة، وتوفيت سنة ست وخمسين، وهي التي أعتق المسلمون بسببها مئة أهل بيت من الرقيق، وقالوا: أصهارُ رسول الله ﷺ، وكان ذلك من بركتها على قومها<sup>(٢)</sup> - [رضي الله

---

(١) لها ترجمة في «طبقات ابن سعد» (١١٥/٨)، و«تسمية أزواج النبي ﷺ» (٣٧)، و«السمط الثمين» (١٣٠)، و«المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٤١)، و«الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص ٤٤)، و«السير» (٢١٨/٢).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (٢٤٥/١) - وكما في «سيرة ابن هشام» (٢٩٤/٢، ٦٤٥)، ومن طريقه أحمد (٢٧٧/٦)، وأبو داود (رقم ٣٩٣١)، والحاكم (٢٦/٤ - مختصراً)، وخليفة في «تاريخه» (ص ٨٠)، وأبو يعلى (٨/ رقم ٤٩٦٣)، وابن جرير في «تاريخه» (٦١٠/٢)، والبيهقي (٧٤/٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥٦/٧)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٥٩/٤)، وابن حجر في «الإصابة» (٢٦٥/٤)، بإسناد حسن، فيه ابن إسحاق، وصرح بالتحديث، فانضت شبهة تدليسه، وانظر: «دفاع عن الحديث النبوي» (ص ٨٢) لشيخنا الألباني، و«عون المعبود» (٤٤١/١٠)، و«فتح الباري» (٣٢/٤).

ولجويرية - رضي الله عنها - ترجمة في: «طبقات ابن سعد» (١١٦/٨)، و«طبقات خليفة» (٣٤٢)، و«طبقات مسلم» (رقم ٥١٦ - بتحقيقي)، و«تسمية أزواج النبي ﷺ» (٣٢)، و«المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٤٥)، و«السمط الثمين» (١٣٥)، «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (٤٣)، و«السير» =

عنها<sup>(١)</sup>..

وتزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حبي من ولد هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، سنة سبع فإنها سُبِيَتْ من خير<sup>(٢)</sup>، وكانت قبله تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتله رسول الله ﷺ، توفيت - رضي الله عنها - سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمسين<sup>(٣)</sup>.

ومن خصائصها:

٢٧٨ - أن رسول الله ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها<sup>(٤)</sup>.

٢٧٩ - قال أنس: «أمهرها نفسها»<sup>(٥)</sup> وصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، يجوز للرجل أن يجعل عتق جاريته صداقها وتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

= (٢/٢٦١).

(١) سقط من المطبوع.

(٢) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥)، و«مسند أحمد»

(٣/٢٦٤)، و«المجتبى» للنسائي (٦/١٣٤).

(٣) لها ترجمة في «طبقات ابن سعد» (٨/١٢٠)، و«طبقات مسلم» (رقم ٥١٨ -

بتحقيقي)، و«تاريخ خليفة» (٨٢)، و«المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص

٥٨)، و«تسمية أزواج النبي ﷺ» (٣٥)، و«السمط الثمين» (١٥٨)، و«الأربعين

في مناقب أمهات المؤمنين» (٤٥).

(٤) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٧/رقم ٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥)، عن أنس

- رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه البخاري (٧/رقم ٤٢٠١)، و(٩/رقم ٥٠٨٦).

(٦) بسط المصنف الكلام على هذه المسألة، مع ذكر أقوال الفقهاء، ومناقشتهم، في

«زاد المعاد» (٥/١٧٨ - ١٧٩).

قال الترمذي [رقم ٣٨٩٤]: حدثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد<sup>(١)</sup> قالوا: حدثنا عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال:

٢٨٠ - «بلغ صفة أن حفصة قالت: صفة بنت يهودي. فبكت. فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ: إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فبم تفخر عليك؟! ثم قال: اتقي الله يا حفصة!» قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه».

وهذا من خصائصها - رضي الله عنها -.

وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية - رضي الله عنها -، تزوجها بسرّف وبنى بها بسرّف، وماتت بسرّف<sup>(٣)</sup>، وهي على سبعة أميال<sup>(٤)</sup> من مكة، وهي آخر من تزوج من أمهات المؤمنين رضوان

(١) وهو في «مسنده» (رقم ١٢٤٨ - المنتخب).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٢١)، ومن طريقه أحمد (٣/١٣٥ - ١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» كتاب: «عشرة النساء» (٣٣)، وأبو يعلى (٣٤٣٧)، وعنه ابن حبان (١٦/٧٢١١)، والطبراني (٢٤/١٨٦)، وعنه أبو نعيم (٥٥/٢)، وإسناده صحيح.

(٣) يؤكد ما أخرجه مسلم (رقم ١٤١١)، عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرّف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها.

(٤) في الأصل: «سبعة أميال».

الله عليهن، توفيت سنة ثلاث وستين<sup>(١)</sup>، وهي خالة عبدالله بن عباس - رضي الله تعالى عنهم -، فَإِنَّ أُمَّهُ أُمُّ الْفَضْلِ بنت الحارث، وهي خالة خالد بن الوليد - أيضاً -، وهي التي اختلف في نكاح النبي ﷺ هل نكحها حلالاً أو محرماً؟ فالصحيح: أنه تزوجها حلالاً، كما قال أبو رافع<sup>(٢)</sup> السَّفِيرُ في نكاحها، وقد بَيَّنَّت وجه غلط من قال: نكحها محرماً وتقديم حديث من قال: «تزوجها حلالاً» من عشرة أوجه مذكورة في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.

- (١) لها ترجمة في «طبقات ابن سعد» (١٣٢/٨)، و«طبقات خليفة» (٣٣٨)، و«تاريخ خليفة» (٨٦، ٢١٨)، و«طبقات مسلم» (رقم ٥١٥ - بتحقيقي)، و«تسمية أزواج النبي ﷺ» (٣٥)، و«المنتخب في كتاب أزواج النبي ﷺ» (٤٦)، و«الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (٤٦)، و«السير» (٢٣٨/٢).
- (٢) أخرج ذلك أحمد (٣٩٣/٦)، والترمذي (٨٤١)، ومالك (٣٤٨/١)، وصححه المصنف في «تهذيب السنن» (٣٥٩/٢).
- (٣) ذكر سبعة منها في «زاد المعاد» (١١٢/٥ - ١١٣)، وهذا نص كلامه:  
وأما نكاح المحرم، فثبت عنه في «صحيح مسلم» [١٤٠٩] من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ». واختُلف عنه ﷺ، هل تزوّج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوّجها مُحرِّماً، وقال أبو رافع: تزوّجها حلالاً، وكنتُ الرسول بينهما. وقولُ أبي رافع أرجح لعدة أوجه:  
أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.  
الثاني: أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقِّق له ومتيقِّن، لم ينقله=

فهؤلاء جملة من دخل بهن من النساء، وهن إحدى عشرة.

قال الحافظ أبو محمد المقدسي وغيره: وعقد على سبع، ولم يدخل بهن<sup>(١)</sup>.

فالصلاة على أزواجه تابعة لاحترامهن، وتحريمهن على الأمة، وأنهن نساؤه ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن فارقتها في حياتها، ولم يدخل بها لا يثبت لها (أحكام) زوجاته اللاتي دخل بهن، ومات عنهن، صلى الله عليه وعلى أزواجه وذريته وسلم تسليماً.

= عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق، ثم حلَّ.

ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصحَّ قول أبي رافع يقيناً.

الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم غلَّطوا ابن عباس، ولم يُغلَّطوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافقٌ لنهي النبي ﷺ عن نكاح المُحْرِم، وقول ابن عباس يُخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل، فلا يُقبل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً قال:

وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ذكره مسلم [رقم ١٤١١].

(١) انظر تفصيل ذلك في «زاد المعاد» (١/١١٣ - ١١٤).



## فصل

وأما الذرية؛ فالكلام فيها في مسألتين:

المسألة الأولى: في لفظها، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها من ذرأ الله الخلق، أي: نشرهم وأظهرهم، إلا أنهم تركوا همزها استثقلاً، فأصلها «ذُرِّيَّة» بالهمز فُعَيْلَةٌ<sup>(١)</sup> من الذَّرء، وهذا اختيار صاحب «الصحاح» [٥١/١]، وغيره.

والثاني: أن أصلها من الذَّرء، وهو التَّمَل الصَّغار، وكان قياس هذه النسبة «ذرية» بفتح الذال وبالياء، لكنهم ضموا أوله وهمزوا آخره، وهذا من باب تغيير النسب.

وهذا القول ضعيف من وجوه:

منها: مخالفة باب<sup>(٢)</sup> النسب، ومنها إبدال الراء ياءً، وهو غير مقيس.

ومنها: أن لا اشتراك بين الذرية والذر إلا في الذال والراء، وأما في المعنى؛ فليس مفهوم أحدهما مفهوم الآخر.

ومنها: أنَّ الذَّرء من المضاعف، والذُّرِّيَّة من المعتل أو المهموز، فأحدهما غير الآخر.

والقول الثالث: أنها من ذرأ يذُرُّو<sup>(٣)</sup>، إذا فرَّق من قوله: ﴿نَذُرُوهُ

(١) في الأصل: «ذرئة... فعلية، وفي المطبوع: «ذرة... فعلة»!!

(٢) في الأصل: «ياء».

(٣) في الأصل: «ذر يذر ذرئوه... الذرؤ».

الرَيْحُ ﴿ [الكهف: ٤٥]، وأصلها على هذا ذَرِيَّةٌ فَعَلِيَّةٌ مِنَ الذَّرْوِ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً؛ لِسَبْقِ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ.

والقول الأول<sup>(١)</sup> أصح، لأن الاشتقاق والمعنى يشهد (ان) له، فإنَّ أصل هذه المادة من الذرء، قال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهَا ﴾ [الشورى: ١١]، وفي الحديث:

٢٨١ - «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق، وذرأ، وبرأ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ﴾ [النحل: ١٣]، فالذرية [فعلية] منه بمعنى مفعولة، أي: مذروءة، ثم أبدلوا همزها، فقالوا: ذرية.

### المسألة الثانية

#### في معنى هذه اللفظة

ولا خلاف بين أهل اللغة أن الذرية تقال على الأولاد الصغار

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٩/٣)، وأبو يعلى (٦٨٤٤) - وعنه ابن السني (٦٣٧) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٨٧/١ - ٢٨٨) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٩٥/٧)، و«الدعوات» (رقم ٥٣١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٣٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٤٣/٣) - (٤٤٤)، عن عبد الرحمن بن خنُبش، وإسناده صحيح، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٢٧/١٠) للطبراني، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٣٠٠/٤)، (٣٠١)، لأبي زرعة الرازي في «مسنده»، وابن منده وابن أبي شيبة والبخاري والحسن ابن سفيان.

وعلى الكبار أيضاً، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴿ [البقرة: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴿ [آل عمران: ٣٣، ٣٤]، وقال: ﴿ وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْتَهُمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ [الأنعام: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلاً ﴿ ذُرِّيَّةً مِّن حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿ [الإسراء: ٢، ٣].

وهل تقال الذرية على الآباء؟ فيه قولان:

أحدهما: أنهم يسمون ذرية أيضاً.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ ﴿ [يس: ٤١].

وأنكر ذلك جماعة من أهل اللغة، وقالوا: لا يجوز هذا في اللغة، والذرية كالنسل والعقب لا يكون إلا للعمود الأسفل، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ ﴿ [الأنعام: ٨٧]، فذكر جهات النسب الثلاث من فوق، ومن أسفل، ومن الأطراف.

قالوا: وأما الآية التي استشهدتم بها؛ فلا دليل لكم فيها، لأن الذرية فيها لم تضاف إليهم [إضافة نسل وإيلاد، وإنما أضيفت إليهم<sup>(١)</sup>] بوجه ما، والإضافة تكون بأدنى ملابسة واختصاص، وإذا كان الشاعر<sup>(٢)</sup>

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) البيت مجهول القائل، كما في «المقرب» (٢١٣/١)، و«الخرزانة» (٤٨٧/١)، و«شواهد المعني» (٣٥٩/٣)، و«شرح المفصل» (٨/٣) لابن يعيش، و(٤١٣/١) =

قد أضاف الكوكب في قوله :

إِذَا كَوَّكَبُ الْخَرَقَاءِ لَاحَ بِسِحْرَةٍ سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ غَزْلَهَا فِي الْقَرَائِبِ

فأضاف إليها الكواكب؛ لأنها كانت تغزل إذا لاح وظهر، والاسم قد يضاف بوجهين مختلفين إلى شيئين، وجهة إضافته إلى أحدهما غير جهة إضافته إلى الآخر، قال أبو طالب<sup>(١)</sup> في النبي ﷺ:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَدَّبَ لَدَيْنَا وَلَا يُعْزَى لِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

فأضاف بنوته<sup>(٢)</sup> بجهة غير إضافته إلى أبيه عبدالله، وهكذا لفظه رسول؛ الله فإن الله سبحانه يضيفه إليه تارة، كقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ [المائدة: ١٥]، وتارة إلى المرسل إليه كقوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٩]، فأضافته سبحانه إليه إضافة رسول إلى مرسله، وإضافته إليهم إضافة رسول إلى مرسل إليهم. وكذا لفظ «كتابه» فإنه يضاف إليه تارة (فيقال): كتاب الله، ويضاف إلى العباد تارة فيقال: كتابنا القرآن، وكتابنا خير الكتب، وهذا كثير، فهكذا لفظ

= لابن الحاجب النحوي، و«المفصل» (٤٧)، والخرقاء: المرأة التي في عقلها نقيصة، وأذاعت: فرقت غزلها.

قال ابن يعيش: الشاهد فيه: أنه أضاف الكوكب إليها لجدها في عملها عند طلوعه، لذلك أن الكيسة تستعد صيفاً، فتنام وقت طلوع سهيل، وهو وقت البرد، والخرقاء ذات الغفلة تكسل عن الاستعداد، فإذا طلع سهيل وبردت، تجد في العمل، وتفرق القطن في قبيلتها، تستعين بهن؛ فخصصها بذلك.

(١) أورده مع أبيات آخر ابن هشام في «السيرة» (١/٢٧٢، ٢٨٠).

(٢) هكذا في الأصل - بباء الموحدة في أوله - وفي المطبوع (ش): «نبوته» - بنون في أوله -، ولا معنى لها.

الذرية أضيف إليهم بجهة غير الجهة التي أضيف بها إلى آبائهم.

وقالت طائفة: بل المراد جنس بني آدم، ولم يقصد الإضافة إلى الموجود في زمن النبي ﷺ، وإنما أريد ذرية الجنس.

وقالت طائفة: بل المراد بالذرية نفسها، وهذا أبلغ في قدرته، وتعديد نعمه عليهم. أن حمل ذريتهم في الفلك في أصلاب آبائهم، والمعنى: أنا حملنا الذين هم ذرية هؤلاء وهم نطف في أصلاب الآباء، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في كتاب «الروح والنفس»<sup>(١)</sup>.

إذا ثبت هذا؛ فالذرية الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:  
إحدهما<sup>(٢)</sup>: يدخلون، وهو مذهب الشافعي.

والثانية<sup>(٣)</sup>: لا يدخلون، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - (رحمه الله تعالى).

واحتج من قال بدخولهم: بأن المسلمين مجمعون على دخول

---

(١) وكذا في كتاب «الروح» (ص ١٩٢ وما بعدها)، وقد فرق الشيخ بكر أبو زيد بين «الروح والنفس» و«الروح»، انظر: «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره» (ص ١٦١ - ١٦٢).

(٢) هكذا في الأصل و(ش)، وفي المطبوع: «أحدهما».

(٣) هكذا في الأصل و(ش)، وفي المطبوع: «والثاني».

(٤) لابن نجيم الحنفي رسالة بعنوان: «دخول البنات تحت لفظ الولد أو الأولاد وبيان الاختلاف في ذلك»، مطبوعة ضمن «مجموع رسائله» (١٣٣ - ١٣٩)، فيها نقولات عن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

أولاد فاطمة - رضي الله عنها - في ذرية النبي ﷺ المطلوب لهم من الله الصلاة؛ لأن أحداً من بناته لم يعقب غيرها، فمن انتسب إليه ﷺ من أولاد ابنته، فإنما هو من جهة فاطمة (رضي الله عنها) خاصة، ولهذا قال النبي ﷺ في الحسن ابن ابنته:

٢٨٢ - «إن ابني هذا سيد»<sup>(١)</sup> فسماه ابنه .

٢٨٣ - ولما أنزل الله سبحانه آية المباهلة: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِي يَوْمٍ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الآية، دعا النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها وحسناً وحسيناً - رضي الله عنهما -، وخرج للمباهلة<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وأيضاً فقد قال تعالى في حق إبراهيم - عليه السلام -: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ [الأنعام: ٨٤]، ومعلوم أن عيسى لم ينتسب إلى إبراهيم إلا من جهة أمه مريم - عليهما السلام -.

وأما من قال بعدم دخولهم فحجته أن ولد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم حقيقة، ولهذا إذا أولد الهذلي، أو التيمي، أو العدوي هاشمية؛ لم يكن ولدها هاشمياً؛ فإن الولد في النسب يتبع أباه، وفي الحرية والرق أمه، وفي الدين خيرهما ديناً، ولهذا قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٧١٠٩) رقم ٧١٠٩ عن أبي بكر - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٤) بعد (٣٢)، والترمذي (٣٧٢٤) عن سعد بن أبي وقاص .

(٣) هو الفرزدق، والبيت في «ديوانه» (٢١٧).

بُنُونَا بُنُونَا وَبَنَاتِنَا بَنُونَنَا أَبْنَاءَ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ  
ولو وصى، أو وقف على قبيلة؛ لم يدخل فيها أولاد بناتها من  
غيرها.

قالوا: وأما دخول فاطمة - رضي الله عنها - في ذرية النبي ﷺ،  
فلشرف هذا الأصل العظيم، والوالد الكريم، الذي لا يدانيه أحد من  
العالمين؛ سرى، ونفذ إلى أولاد البنات؛ لقوته، وجلالته، وعظم  
قدره، ونحن نرى من لا نسبة له إلى هذا الجنب العظيم من العظماء  
والملوك وغيرهم تسري حرمة إيلادهم، وأبوتهم إلى أولاد بناتهم،  
فتلحظهم العيون بلحظ آبائهم، ويكادون يضربون عن ذكر آبائهم  
صفحاً، فما الظن بهذا الإيلاد العظيم قدره، الجليل خطره!!

قالوا: وأما تمسككم بدخول المسيح في ذرية إبراهيم - عليهما  
الصلاة والسلام -، فلا حجة لكم فيه؛ فإن المسيح لم يكن له أب؛  
فنسبه من جهة الأب مستحيل؛ فقامت أمه مقام أبيه، [ولهذا ينسبه الله  
سبحانه إلى أمه، كما ينسب غيره من ذوي الآباء إلى أبيه]<sup>(١)</sup>، وهكذا  
كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان، أو غيره؛ قامت أمه<sup>(٢)</sup> في  
النسب مقام أبيه وأمّه، ولهذا تكون في هذه الحال عصبته في أصح  
الأقوال. وهو إحدى الروايات عن (الإمام) أحمد (رحمه الله)، وهو  
مقتضى النصوص<sup>(٣)</sup>، وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - وغيره،  
والقياس يشهد له بالصحة؛ لأن النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في (ش): «فأمه... تقوم مقام...»

(٣) انظر «التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠).

من جهته؛ عاد إلى الأم، فلو قدر عوده من جهة الأب؛ رجع من الأم إليه، وهكذا، كما اتفق الناس عليه في الولاء أنه لموالي الأب، فإن تعذر رجوعه إليهم؛ صار لموالي الأم، فإن أمكن عوده إليهم؛ رجع من موالي الأم إلى معدنه وقراره، ومعلوم أن الولاء فرع على النسب يحتذى فيه حدوه، فإذا كان عصبات الأم من الولاء عصبات لهذا المولى الذي انقطع تعصبيه من جهة موالي أبيه، فلأن تكون عصبات الأم من النسب عصبات لهذا الولد الذي انقطع تعصبيه من جهة أبيه بطريق الأولى، وإلا فكيف يثبت هذا الحكم في الولاء؟! ولا يثبت في النسب الذي غايته أن يكون مُشَبَّهًا<sup>(١)</sup> به، ومفرعاً عليه؟! وهذا مما يدل على أن القياس الصحيح لا يفارق النص أصلاً، ويدلك على عمق علم الصحابة - رضي الله عنهم -، وبلوغهم في العلم إلى غاية يقصر عن نيلها السباق، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

\*\*\*

---

(١) في المطبوع: «شبيهاً».



## الفصل الخامس

### في ذكر إبراهيم خليل الرحمن ﷺ

وهذا الاسم من النمط المتقدم، فإن إبراهيم بالسريانية معناه «أب رحيم»، والله - سبحانه وتعالى - جعل إبراهيم الأب الثالث للعالم؛ فإن أبانا الأول آدم عليه السلام، والأب الثاني - نوح عليه السلام -، وأهل الأرض كلهم من ذريته، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا لِّبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، وبهذا يتبين كذب المفترين<sup>(١)</sup> من العجم الذين يزعمون أنهم لا يعرفون نوحاً، ولا ولده، ولا ينسبون إليه، وينسبون ملوكهم من آدم إليهم ولا يذكرون نوحاً - عليه السلام - في آبائهم، وقد كذبهم الله - عز وجل - في ذلك.

فالأب الثالث أبو الآباء، وعمود العالم، وإمام الحنفاء الذي اتخذته الله خليلاً، وجعل النبوة والكتاب في ذريته، ذلك خليل الرحمن، وشيخ الأنبياء، كما سماه النبي ﷺ بذلك، فإنه لما دخل الكعبة؛ وجد المشركين قد صوروا فيها صورته، وصورة إسماعيل ابنه - عليهما السلام - وهما يستقسمان بالأزلام؛ فقال:

---

(١) في المطبوع: «المعبرين».

٢٨٤ - «قاتلهم الله، لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام»<sup>(١)</sup>، ولم يأمر الله رسوله ﷺ أن يتبع ملة أحد من الأنبياء غيره، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وأمر أمته بذلك، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨]، «وملة» منصوب على إضمار فعل، أي: اتبعوا، والزموا ملة إبراهيم، ودل على المحذوف ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا هو الذي يقال له الإغراء، وقيل: منصوب انتصاب المصادر، والعامل فيه مضمون ما تقدم قبله، وكان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه إذا أصبحوا وإذا أمسوا أن يقولوا:

٢٨٥ - «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين»<sup>(٢)</sup>.

وتأمل هذه الألفاظ، كيف جعل الفطرة للإسلام! فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، وكلمة الإخلاص هي شهادة أن لا إله إلا الله، والملة لإبراهيم - عليه السلام -؛ فإنه صاحب الملة، وهي التوحيد،

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم ١٦٠١) و(٦/ رقم ٣٣٥٢) و(٨/ رقم ٤٢٨٨)، وأحمد

(١/٣٦٥)، عن ابن عباس به، ولم يذكر فيه لفظه: «شيخنا»!

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١، ٢، ٣)،

والدارمي (٣٦٩١)، وابن السني (٣٣)، والبيهقي في «الدعوات» (رقم ٢٦، ٢٧)

عن عبدالرحمن بن أبزي، وإسناده حسن.

وعبادة الله (تعالى) وحده لا شريك له، ومحبته فوق كل محبة، والدين للنبي ﷺ، وهو دينه الكامل، وشرعه التام الجامع لذلك كله سماه الله سبحانه إماماً، وأمة، وقائناً، وحنيفاً، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ الْكِتَابُ فَاتَّبِعْهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ كَانَ شَهِيدًا عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فأخبر سبحانه أنه جعله إماماً للناس، وأن الظالم من ذريته لا ينال رتبة الإمامة. والظالم هو المشرك، وأخبر سبحانه أن عهده بالإمامة لا ينال من أشرك به، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* شَاكِرًا لِّأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* وَعَآئِنَتْهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢٢]، فالأمة: هو القدوة المعلم للخير، والقانت: المطيع لله، الملازم لطاعته، والحنيف: المقبل على الله، المعرض عما سواه، ومن فسره بالمائل؛ فلم يفسره بنفس موضوع اللفظ، وإنما فسره بلازم المعنى؛ فإن الحنف: هو الإقبال، ومن أقبل على شيء مال عن غيره، والحنف في الرجلين: هو إقبال إحداهما على الأخرى، ويلزمه ميلها عن جهتها، قال تعالى: ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، فحنيفاً: هو حال مفردة لمضمون قوله: ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾، ولهذا؛ فسرت «مخلصاً»، فتكون الآية قد تضمنت الصدق والإخلاص، فإن إقامة الوجه للدين هو: إفراد طلبه، بحيث لا يبقى في القلب إرادة لغيره، والحنيف: المفرد لمعبوده، لا يريد غيره، فالصدق: أن لا ينقسم طلبك، والإخلاص<sup>(١)</sup>: أن لا ينقسم مطلوبك، الأول: توحيد الطلب، والثاني: توحيد المطلوب.

(١) في (ش): «الإفراد».

والمقصود: أن إبراهيم - عليه السلام - هو أبونا الثالث، وهو إمام الحنفاء، وتسميه أهل الكتاب عمود العالم، وجميع أهل الملل متفقة على تعظيمه، وتوليه، ومحبته، وكان خير بنه سيد ولد آدم محمد ﷺ، يجله، ويعظمه، ويجله، ويحترمه، ففي «الصحيحين» من حديث المختار بن فلفل عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال:

٢٨٦ - «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا خير البرية! فقال رسول الله ﷺ ذاك إبراهيم»<sup>(١)</sup>، وسماه شيخه، كما تقدم.

وثبت في «صحيح البخاري» [٦/رقم ٣٤٤٧ و٨/رقم ٤٧٤٠] من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -، عن النبي ﷺ أنه قال:

٢٨٧ - «إنكم محشورون حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْهِمْ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأول من يكسى يوم القيامة: إبراهيم».

وكان رسول الله ﷺ أشبه الخلق به، كما في «الصحيحين» عنه قال:

٢٨٨ - «رأيت إبراهيم، فإذا أقرب الناس شهباً به؛

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٩)، وأبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (٣٣٤٩)، وأحمد (١٧٨/٣، ١٨٤)، والنسائي، كما في «تحفة الأشراف» (١/رقم ١٥٧٤)، ولم يعزه للبخاري.

صاحبكم»<sup>(١)</sup> يعني: نفسه ﷺ، وفي لفظ آخر: «فانظروا إلى صاحبكم»<sup>(٢)</sup>.

وكان ﷺ يعوذ أولاد ابنته - حسناً وحسيناً رضي الله عنهم - بتعويد إبراهيم لإسماعيل وإسحاق - صلى الله عليهم وسلم -، ففي «صحيح البخاري» [٦/رقم ٣٣٧١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

٢٨٩ - «كان النبي ﷺ يُعوذُ الحسنَ والحسينَ ويقول: إن أباكما كان يعوذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ: أعوذُ بكلماتِ الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

وكان ﷺ أول من قرى الضيف<sup>(٣)</sup>، وأول من اختتن<sup>(٤)</sup>، وأول من رأى الشيب. فقال: «ما هذا يا رب؟ قال: وقار، قال: رب زدني وقاراً»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري (٦/ رقم ٣٤٣٧) عن أبي هريرة، ومسلم (١٦٧) عن جابر.
  - (٢) أخرجه مسلم (١٦٦) بعد (٢٧٠) عن ابن عباس.
  - (٣) أخرجه الطبراني في «الأوائل» (١٠)، وابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» كما في «أوائل السيوطي» (١٩١) عن أبي هريرة.
  - (٤) أخرجه الطبراني في «الأوائل» (١١)، عن أبي هريرة، وفي «الصحيحين»: «اختتن إبراهيم بالقدوم».
  - (٥) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب... (وذكره)».

وتأمل ثناء الله سبحانه عليه في إكرام ضيفه [من] (١) الملائكة، حيث يقول سبحانه: ﴿ هَلْ أُنذِرُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ \* إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ \* فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ \* فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٧]، ففي هذا ثناء على إبراهيم من وجوه متعددة:

أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون، وهذا على أحد القولين إنه إكرام إبراهيم - [عليه السلام لهم] -، والثاني: أنهم المكرمون عند الله سبحانه، ولا تنافي بين القولين؛ فالآية تدل على المعنيين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾، فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أنه ﷺ كان قد عرف بإكرام الضيفان، واعتياد قراهم، فبقي منزله مضيئة مطروقا لمن ورده لا يحتاج إلى الاستئذان، بل استئذان الداخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله: ﴿ سَلَّمَ ﴾ بالرفع، وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل، فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت، (وعدم التجدد) (٢)، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فإبراهيم حياهم بتحية أحسن من تحيتهم، فإن قولهم ﴿ سَلَّمَ ﴾ (يدل على سلمنا سلاماً)، وقوله: ﴿ سَلَّمَ ﴾ أي سلام عليكم.

الرابع: أنه حذف المبتدأ من قوله ﴿ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾، فإنه لما أنكرهم

(١) ليست في المطبوع.

(٢) سقط من الأصل وسقط من (ش): «عدم».

ولم يعرفهم؛ احتشم من مواجعتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال: أنتم قوم منكرون، فحذف المبتدأ هنا من أطف الكلام.

الخامس: أنه بنى الفعل للمفعول، وحذف فاعله، فقال: ﴿مُنْكَرُونَ﴾ ولم يقل إن أنكركم، وهو أحسن في هذا المقام، وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه راغ إلى أهله؛ ليحييهم بنزلهم، والروغان هو: الذهاب في اختفاء، بحيث لا يكاد يشعر به [الضيف]<sup>(١)</sup>، وهذا من كرم رب المنزل المضيف أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف، فيشق عليه، ويستحي، فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام، بخلاف من يسمع ضيفه، ويقول له، أو لمن حضر: مكانكم حتى آتيكم بالطعام، ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف، واحتشامه.

السابع: أنه ذهب إلى أهله، فجاء بالضيافة، فدل على أن ذلك كان معداً عندهم مهياً للضيفان، ولم يحتج (أن يذهب) إلى غيرهم من جيرانه، أو غيرهم؛ فيشتريه، أو يستقرضه.

الثامن: قوله: ﴿فَجَاءَ بِعَبْلِ سَمِينٍ﴾ دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب، وجاء به بنفسه، ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

التاسع: أنه جاء بعجل كامل، ولم يأت ببعض منه، وهذا من تمام كرمه ﷺ.

العاشر: أنه سمين لا هزيل، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم،

(١) سقطت من المطبوع.

ومثله يتخذ للاقتناء والتربية، فأثر به ضيفانه.

الحادي عشر: أنه قربه (إليهم) ولم) يأمر خادمه بذلك.

الثاني عشر: أنه قربه إليهم، ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة أن تجلس الضيف، ثم تقرب الطعام إليه، وتحمله إلى حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية، ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه.

الثالث عشر: أنه قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وهذا عرض، وتلطف في القول، وهو أحسن من قوله: كلوا، أو مدوا أيديكم، ونحوها، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تتصدق! أو ألا تجبر! ونحو ذلك.

الرابع عشر: أنه إنما عرض عليهم الأكل؛ لأنه رآهم لا يأكلون، ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل، بل كان إذا قدم إليهم الطعام؛ أكلوا، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل؛ قال لهم: ألا تأكلون! ولهذا؛ أوجس منهم خيفة، أي: أحسها، وأضمرها في نفسه، ولم يبدها لهم، وهو الوجه.

الخامس عشر: فإنهم لما امتنعوا من الأكل لطعامه؛ خاف منهم، ولم يظهر لهم، فلما علمت الملائكة منه ذلك؛ قالوا: لا تخف! وبشروه بالغلام<sup>(١)</sup>.

فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب، وما عداها من التكاليف التي هي تخلف وتكلف؛ إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم، وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً، فصلى الله على

(١) ذكر نحوه في «الرسالة التبوكية» (ص ٧٣ - ٨٢).



نبينا، وعلى إبراهيم، وعلى آلهما، وعلى سائر النبيين.

وقد شهد الله سبحانه بأنه وفي ما أمر به، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ  
يَمَّا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ \* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٦، ٣٧]، قال ابن  
عباس - رضي الله عنهما -:

٢٩٠ - «وَفَّىٰ جميع شرائع الإسلام، ووفَّى ما أمر به من تبليغ  
الرسالة»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ فَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْحِكْمَ  
لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، فلما أتم ما أمر به من الكلمات؛ جعله  
الله إماماً للخلائق يأتون به. وكان صلى الله عليه وسلم كما قيل:  
قلبه للرحمن، وولده للقربان، وبدنه للنيران، وماله للضيفان<sup>(٢)</sup>.

ولما اتخذه ربه خليلاً - والخلة: هي كمال المحبة، وهي مرتبة لا  
تقبل المشاركة والمزاحمة، وكان قد سأل ربه أن يهب له ولداً صالحاً،  
فوهب له إسماعيل - عليه السلام -، فأخذ هذا الولد شعبة من قلبه،  
فغار الخليل على قلب خليله أن يكون فيه مكان لغيره - امتحنه بذبحه؛  
ليظهر سر الخلة في تقديمه محبة خليله على محبة ولده، فلما استسلم  
لأمر ربه، وعزم على فعله؛ وظهر سلطان الخلة في الإقدام على ذبح  
الولد إيثاراً لمحبة خليله على محبته؛ نسخ<sup>(٣)</sup> الله ذلك عنه، وفداه

(١) أخرجه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (رقم ٣٥)، ثنا حجاج عن ابن جريج عن  
مجاهد قوله.

(٢) العبارة المذكورة في «التنوير في إسقاط التدبير» (ص ١٢١) - ط دار التراث  
العربي، لابن عطاء السكندري، وذكرها ابن العربي في «أحكامه» (١/٣٧)؛ قال:  
«سمعتُ بعض العلماء يقول...».

(٣) في المطبوع: فسح!

بالذبح العظيم؛ لأن المصلحة في الذبح كانت ناشئة من العزم، وتوطين النفس على ما أمر به، فلما حصلت هذه المصلحة؛ عاد الذبح نفسه مفسدة<sup>(١)</sup>، فنسخ في حقه، فصارت الذبائح والقرايين من الهدايا والضحايا سنة في اتباعه إلى يوم القيامة.

وهو الذي فتح للأمة باب مناظرة المشركين وأهل الباطل، وكسر حججهم، وقد ذكر الله سبحانه مناظرته في القرآن مع إمام المعطلين، ومناظرته مع قومه المشركين، وكسر حجج الطائفتين بأحسن مناظرة، وأقربها إلى الفهم وحصول العلم.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣].

٢٩١ - قال زيد بن أسلم وغيره: بالحُجَّة والعلم<sup>(٢)</sup>؛ ولما غلب أعداء الله معه بالحجة وظهرت حجته عليهم، وكسر أصنامهم فكسر حججهم ومعبودهم؛ هموا بعقوبته وإلقائه في النار، وهذا شأن المبطلين إذا غلبوا، وقامت عليهم الحجة؛ هموا بالعقوبة كما قال فرعون لموسى - عليه السلام -، وقد أقام عليه الحجة -: ﴿لَئِن أُتِّخِذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، فأضرموا له النار وألقوه في المنجنيق، فكانت تلك السفرة أعظم سفرة سافرهما، وأبركها عليه، فإنه ما سافر سفرة أبرك، ولا أعظم، ولا أرفع لشأنه، وأقر لعينه منها، وفي تلك السفرة عرض له جبريل بين السماء والأرض، فقال: يا

(١) في المطبوع: مشقة.

(٢) أخرجه أبو الشيخ من طريق مالك بن أنس عنه. كما في «الدر المنثور» (٣/٣١٠) وانظر: «تفسير ابن جرير» (٧/٢٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/١٥٩).

إبراهيم! ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا.

٢٩٢ - قال ابن عباس - (رضي الله عنهما) - في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، قالها نبيكم ﷺ وقالها إبراهيم ﷺ حين ألقى في النار<sup>(١)</sup>؛ فجعل الله سبحانه عليه النار برداً وسلاماً.

وقد ثبت في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> [٦/رقم ٣٣٥٩] من حديث أم شريك.

٢٩٣ - أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: كانت تنفخ على [نار]<sup>(٣)</sup> إبراهيم.

وهو الذي بنى بيت الله، وأذن في الناس بحجه، فكل من حجه واعتمره؛ حصل لإبراهيم من مزيد ثواب الله وإكرامه بعدد الحجاج والمعتمرين، قال تعالى:

٢٩٤ - ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْثَالًا﴾ [قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يثوبون إليه، ولا يقضون منه وطراً]<sup>(٤)</sup> ﴿وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر نبيه ﷺ وأمه أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى؛ تحقيقاً للاقتداء به، وإحياء آثاره - صلى الله على نبينا وعليه وسلم -.

(١) أخرجه البخاري (٨ / رقم ٤٥٦٣).

(٢) وفي «صحيح مسلم» (رقم ٢٢٣٧) أيضاً.

(٣) ذكر ناسخ الأصل أنها في نسخة أسماها ظ.

(٤) زيادة تفردت بها مخطوطة الأصل.

ومناقب هذا الإمام الأعظم والنبى الأكرم ﷺ أجل من أن يحيط بها كتاب، وإن مد الله في العمر؛ أفردنا كتاباً في ذلك<sup>(١)</sup> يكون قطرة في بحر فضائله، أو أقل، جعلنا الله ممن ائتم به، ولا جعلنا ممن عدل عن ملته، بمنه وكرمه!

وقد روى لنا عنه النبى ﷺ حديثاً وقع لنا متصل الرواية إليه، رويناه في «كتاب الترمذي» [رقم ٣٤٥٧]، وغيره من حديث القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: [قال] رسول الله ﷺ:

٢٩٥ - «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال: يا محمد! أقرىء أمتك السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان<sup>(٢)</sup>، وأن غراسها سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

---

(١) سماه الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - في كتابه «ابن القيم حياته وآثاره» (ص ١٧٧): «فضائل النبى ﷺ»! وساق العبارة من قول المصنف: «ومناقب هذا الإمام...»! والمتأمل في السياق من أوله؛ يعلم أن قوله: «هذا الإمام» راجعة إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، فكان ينبغي أن يسمي الكتاب «فضائل - أو مناقب - إبراهيم ﷺ».

(٢) جمع (قاع)، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء، فيمسكه، ويستوي نباته، كذا في «النهاية».

قال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف اتفاقاً، وله شاهد عن أبي أيوب الأنصاري، أخرجه أحمد (٤١٨/٥)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (رقم ٦٢٥)، المعروفة بـ «الغيلانيات»، ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٠٠/١)، وكذا المحاملي والطبراني (١٥٧/٤)، قال ابن حجر: «حديث حسن»، وصححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٥)، وأورد له شاهداً آخر عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.



## الفصل السادس

### في ذكر المسألة المشهورة بين الناس<sup>(١)</sup> وبيان ما فيها

وهي: أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، فكيف طلب له ﷺ من الصلاة ما لإبراهيم مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟! فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين؟

ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا، وما فيه من صحيح وفاسد.

فقال طائفة: هذه الصلاة علمها النبي ﷺ أمته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم، ولو سكت قائل هذا لكان أولى به، وخيراً له، فإن هذه الصلاة التي علمهم النبي ﷺ إياها لما سألوه عن تفسير ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فعلمهم هذه الصلاة، وجعلها مشروعة في صلوات الأمة إلى يوم القيامة، والنبي ﷺ لم يزل أفضل ولد آدم قبل أن يعلم

---

(١) زعم رجل مبتدع - آنذاك - أن إبراهيم عليه السلام أفضل من نبينا محمد ﷺ، وقد انتصر منه العلماء، وضمنوا مصنفات في الرد على هذا الشخص، منهم ابن الجزار في كتابه «القول الحق في أن محمداً ﷺ أفضل الخلق» انظر عنه كتابنا «الإشارات» (رقم ٨٢٠).

بذلك وبعده، وبعد أن علم بذلك لم يغير نظم الصلاة التي علمها أمته ولا أبدلها بغيرها، ولا روى عنه أحد خلافها، فهذا أفسد جواب يكون.

وقالت طائفة أخرى: هذا السؤال والطلب شرع؛ ليتخذه الله خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً.

وقد أجابه إلى ذلك، كما ثبت عنه في «الصحیح»:

٢٩٦ - «ألا وإن صاحبكم خليل الرحمن»<sup>(١)</sup>، يعني نفسه، وهذا الجواب من جنس ما قبله؛ فإن مضمونه (أنه) بعد أن اتخذ الله خليلاً؛ لا تشرع الصلاة عليه على هذا الوجه، وهذا من أبطل الباطل.

وقالت طائفة أخرى: إنما هذا التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من ثواب الصلاة عليه، فطلب من ربه ثواباً، وهو أن يصلي عليه، كما صلى على آل إبراهيم لا بالنسبة إلى النبي ﷺ، فإن المطلوب لرسول الله ﷺ من الصلاة أجل وأعظم مما هو حاصل لغيره من العالمين.

وهذا من جنس ما قبله أو أفسد، فإن التشبيه ليس فيما حصل للمصلي، بل فيما يحصل للمصلي عليه، وهو النبي ﷺ وآله، فمن قال: إن المعنى اللهم أعطني من ثواب صلاتي عليه كما صليت على آل إبراهيم؛ فقد حرف الكلم، وأبطل في كلامه.

ولولا أن هذه الوجوه وأمثالها قد ذكرها بعض الشراح، وسؤدوا بها الطُّروس وأوهموا النَّاسَ أن فيها تحقيقاً، لكان الإضرابُ عنها

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٣٨٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .



صفحاً أولى من ذكرها، فإن العالم يستحي من التكلم على هذا، أو الاشتغال برده<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة أخرى: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتم الكلام عند قوله «اللهم صل على محمد»، ثم قال: «وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم»، فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، وهذا نقله العمراني عن الشافعي - [رحمه الله] - وهو باطل عليه؛ فإن الشافعي أجل من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا في غاية الركافة والضعف.

وقد تقدم في كثير من أحاديث الباب: «اللهم صل على محمد، كما صليت على آل إبراهيم»، وقد تقدمت الأحاديث [بذلك]<sup>(٢)</sup>، وأيضاً فإنه لا يصح من جهة العربية؛ فإن العامل إذا ذكر معموله، وعطف عليه غيره، ثم قيد بظرف، أو جار ومجرور، أو مصدر، أو صفة مصدر؛ كان ذلك راجعاً إلى المعمول وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتمل العربية غيره، فإذا قلت: جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة؛ كان الظرف مقيداً لمجيئهما، لا لمجيء عمرو وحده، وكذلك إذا قلت: ضربت زيداً وعمراً ضرباً مؤلماً، أو أمام الأمير، أو سلم على زيد وعمرو يوم الجمعة، ونحوه.

(فإن قلت): هذا متوجه إذا لم يعد العامل، فأما إذا أعيد العامل؛ حسن ذلك، تقول: سلم على زيد وعلى عمرو؛ إذا لقيته؛ لم يمتنع أن

---

(١) في المطبوع: «على هذه، والاشتغال بردها».

(٢) سقطت من (ش)!

يختص ذلك بعمرو، وهنا قد أعيد العامل في قوله: «وعلى آل محمد». (قيل): ليس هذا المثل بمطابق لمسألة الصلاة، وإنما المطابق أن تقول: سلم على زيد وعلى عمرو كما تسلم على المؤمنين، ونحو ذلك، وحينئذ فادعاء أن التشبيه لسلامه على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة.

وقالت طائفة أخرى: لا يلزم أن يكون المشبه (به أعلى من المشبه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبه أعلى من المشبه به.

قال هؤلاء: والنبي ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ من وجوه غير الصلاة، وإن كانا متساويين في الصلاة، قالوا: والدليل على أن المشبه قد يكون أفضل من المشبه به قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

بُنُونَا بُنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ  
وهذا القول - أيضاً - ضعيف من وجوه:

أحدها: أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء، فإن العرب لا تشبه الشيء إلا بما هو فوقه.

الثاني: أن الصلاة من الله تعالى؛ من أجل المراتب وأعلاها، ومحمد ﷺ أفضل الخلق<sup>(٢)</sup>، فلا بد أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كل صلاة تحصل لكل مخلوق، فلا يكون غيره مساوياً له فيها.

(١) هو الفرزدق، والبيت في «ديوانه» (٢١٧).

(٢) في الأصل: «الخلق».

الثالث: أن الله سبحانه أمر بها<sup>(١)</sup> بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر بالصلاة والسلام عليه، وأكده بالتسليم، وهذا الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين.

الرابع: أن النبي ﷺ قال:

٢٩٧ - «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير»<sup>(٢)</sup>، وهذا؛ لأن بتعليمهم الخير قد أنقذوهم من شر الدنيا والآخرة، وتسبوا بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم، وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذي يصلي عليهم الله وملائكته، فلما تسبب معلموا<sup>(٣)</sup> الخير إلى صلاة الله وملائكته على من تعلم منهم؛ صلى الله عليهم وملائكته، ومن المعلوم أنه لا أحد من معلمي الخير أفضل، ولا أكثر تعليماً له من النبي ﷺ، ولا أنصح لأمته، ولا أصبر على تعليمه منه، ولهذا نال أمته من تعليمه لهم<sup>(٤)</sup> ما لم تنله أمة من الأمم سواهم، وحصل للأمة من تعليمه<sup>(٥)</sup> من العلوم النافعة، والأعمال الصالحة ما صارت به خير أمة أخرجت للناس، فكيف تكون الصلاة على هذا الرسول المعلم ﷺ مساوية للصلاة على من لم يماثله في التعليم؟!

وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبه به أفضل

---

(١) في (ش): «فيها».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في (ش): «معلمهم».

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في (ش): «تعليمهم».

من المشبه؛ فلا يدل على ذلك؛ لأن قوله: «[بنونا]<sup>(١)</sup> بنو أبائنا» إما أن يكون المبتدأ فيه مؤخرًا، والخبر مقدمًا<sup>(٢)</sup>، ويكون قد شبه بني أبائته ببنيه، وكان تقديم الخبر هنا<sup>(٣)</sup>؛ لظهور المعنى، وعدم وقوع اللبس، وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه، وإما أن يكون من باب عكس التشبيه، كما يشبه القمر بالوجه الكامل في حسنه، ويشبه الأسد بالكامل في شجاعته، والبحر بالكامل في جوده؛ تنزيلاً لهذا الرجل منزلة [الأصل المشبه به، وتنزيلاً للقمر، والأسد، والبحر، منزلة]<sup>(٤)</sup> الفرع المشبه، وهذا يجوز إذا تضمن عكس التشبيه مثل هذا المعنى، وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد نزل بني أبائته منزلة بنيه، وأنهم فوقهم عنده، ثم شبه بنيه بهم، وهذا قول طائفة من أهل المعاني.

والذي عندي فيه: أنَّ الشَّاعر لم يُرد ذلك، وإنَّما أراد التَّفريق بين [بني]<sup>(٥)</sup> بنيه وبني بناته، فأخبر أن بني بناته تبعٌ لأبائهم، ليسوا بأبناء لنا، وإنما أبناؤنا بنو أبائنا، لا بنو بناتنا، فلم يُرد تشبيه بني بنيه ببنيه، ولا عكسه، وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى، وهذا ظاهر.

وقالت طائفة أخرى: [إنَّ]<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ له من الصلاة الخاصة به التي لا يساويها صلاة ما لم يَشْرِكْهُ فيها أحدٌ، والمسؤول له إنما هو

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «متقدماً».

(٣) الجملة في الأصل: «كان... لها»، وفي (ش): «جاز... هنا».

(٤) سقط من (ش).

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) سقط من المطبوع.

صلاة زائدة على ما أعطيه مضافاً إليه، ويكون ذلك الزائد مشبهاً بالصلاة على إبراهيم، وليس بمستنكر أن يسأل للفاضل فضيلة أعطيتها المفضول منضماً إلى ما اختص به هو، من الفضل الذي لم يحصل لغيره.

قالوا: ومثال ذلك: أن يعطي السلطان رجلاً مالاً عظيماً، ويعطي غيره ذلك المال، فيسأل السلطان أن يعطي صاحب المال الكثير مثل ما أعطي من [هو]<sup>(١)</sup> دونه؛ لينضم ذلك إلى ما أعطيه، فحصل له من مجموع العطاءين أكثر مما يحصل من الكثير وحده.

وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن الله تعالى أخبر أنه، وملائكته يصلون عليه، ثم أمر بالصلاة عليه، ولا ريب أن المطلوب من الله تعالى هو نظير الصلاة المخبر بها لا ما [هو]<sup>(٢)</sup> دونها، وهو أكمل الصلاة عليه، وأرجحها، لا الصلاة المرجوحة [المفضولة، وعلى قول هؤلاء: إنما يكون الطلب لصلاة مرجوحة]<sup>(٣)</sup>، لا راجحة، وإنما تصير راجحة بانضمامها إلى صلاة لم تطلب، ولا ريب في فساد ذلك؛ فإن الصلاة التي تطلبها الأمة له ﷺ من ربه هي أجل صلاة، وأفضلها.

وقالت طائفة أخرى: التشبيه المذكور إنما هو أصل الصلاة، لا في قدرها، ولا في کیفیتها، فالمسؤول إنما (هو) راجع إلى الهيئة، لا إلى قدر الموهوب، وهذا كما تقول: للرجل أحسن إلى ابنك، كما أحسنت إلى فلان! وأنت لا تريد بذلك قدر الإحسان، وإنما تريد به

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سقطت من الأصل.

أصل الإحسان، وقد يحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، ولا ريب أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن الله إليه، وإنما أريد به أصل الإحسان، لا قدره، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، وهذا التشبيه في أصل الوحي، لا في قدره، والفضيلة<sup>(١)</sup> الموحى به، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْنَسُوا بَيَاتِهِ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوْلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥]، إنما مرادهم جنس الآية، لا نظيرها، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]، ومعلوم أن كيفية الاستخلاف مختلفة وإنما لهذه الأمة أكمل مما لغيرهم، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والتشبيه إنما هو في أصل الصوم، لا في عينه وقدره وكيفيته. وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ومعلوم تفاوت ما بين النشأة الأولى، وهي المبدأ، والثانية، وهي المعاد، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥]، ومعلوم أن التشبيه في أصل الإرسال لا يقتضي تماثل الرسولين، وقال النبي ﷺ:

٢٩٨ - «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً»<sup>(٢)</sup>، فالتشبيه هنا في أصل

(١) في (ش): «فضل».

(٢) أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٥٥٩) - ومن طريقه الطيالسي (٥٠)، والنسائي في «الكبرى»، كما في «التحفة» (٧٩/٨)، والترمذي (٢٣٤٤)، وأبو =

الرزق، لا في قدره، ولا كفيته، ونظائر ذلك .

وهذا الجواب ضعيف - أيضاً -؛ لوجوه:

منها: أن ما ذكروه يجوز أن يستعمل في الأعلى، والأدنى، والمساوي، فلو قلت: أحسن إلى فلان<sup>(١)</sup>، (وأهلك)، كما أحسنت إلى مركوبك<sup>(٢)</sup>، وخادمك، ونحوه؛ جاز ذلك، ومن المعلوم أنه لو كان التشبيه في أصل الصلاة؛ لحسن أن تقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل أبي أوفى! أو كما صليت على آحاد المؤمنين؟ ونحوه! أو كما صليت على آدم، ونوح، وهود، ولوط؛ فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل الصلاة، لا في قدرها، ولا صفتها، ولا فرق في ذلك بين كل من صلى عليه! وأي مزية وفضيلة في ذلك لإبراهيم وآله! وما الفائدة حينئذ في ذكره وذكر آله؟! وكان الكافي في ذلك أن يقال: اللهم صل على محمد، وعلى آل

= نعيم (٦٩/١٠)، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (١)، والقضاعي (١٤٤٤)، والبلغوي (١٤/ رقم ٤١٠٨) -، وأحمد (٣٠/١)، وفي «الزهد» (١٨)، والحاكم (٣١٨/٤)، والفسوي في «المعرفة» (٤٨٨/٢)، وابن حبان (٢/ رقم ٧٣٠) عن أبي يعلى (١/ رقم ٢٤٧) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن عبدالله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن عمر مرفوعاً، وإسناده صحيح.

وأخرجه من طريق آخر عن عبدالله بن هبيرة به: أحمد (٥٢/١)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وفيه ابن لهيعة، وفي الباب عن ابن عمر، عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٩٧).

(١) في الأصل: «ابنك»، وفي (ش): «أبيك».

(٢) في المطبوع: «مركبك».

الثاني: أن ما ذكروه من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي ﷺ؛ فإن هذه الأمثلة نوعان: خبر وطلب، فما كان منها خبراً؛ فالمقصود بالتشبيه به الاستدلال، والتقريب إلى الفهم، وتقرير ذلك الخبر، ومما لا ينبغي لعاقل إنكاره، كنظير المشبه به، فكيف تنكرون الإعادة، وقد وقع الاعتراف بالبداءة! وهي نظيرها، وحكم النظر (حكم نظيره)<sup>(١)</sup>! ولهذا يحتج سبحانه بالمبدأ على المعاد كثيراً، قال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ \* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، وهذا كثير في القرآن، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ [المزمل: ١٥]، أي: كيف يقع الإنكار منكم وقد تقدم قبلكم رسل مني مبشرين ومنذرين، وقد علمتم حال من عصى رسلي كيف أخذتهم أخذاً وبيلاً! وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ (وَالنَّبِيِّنَّ) ﴾ [النساء: ١٦٣] الآية، أي: لست أول رسول طرق العالم، بل قد تقدمت قبلك رسل أوحيت إليهم، كما أوحيت إليك، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩]، فهذا رد، وإنكار على من أنكر رسالة النبي ﷺ مع مجيئه بمثل ما جاءت به الرسل [قبله]<sup>(٢)</sup> من الآيات! بل أعظم منها، فكيف تنكر رسالته؟! وليست من الأمور التي

(١) ليست في (ش).

(٢) سقطت من المطبوع.



لم تطرق العالم بل لم تخل الأرض من الرسل وآثارهم! فرسولكم جاء على منهاج من تقدمه من الرسل في الرسالة، لم يكن بدعاً، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، إخبار عن عاداته سبحانه في خلقه، وحكمته التي لا تبديل لها؛ أن من آمن، وعمل صالحاً مكن له في الأرض، واستخلفه فيها، ولم يهلكه ويقطع دابره، كما أهلك من كذب رسله، وخالفهم، وقطع دابره، فأخبرهم سبحانه عن حكمته، ومعاملته لمن آمن برسله، وصدقهم، وأنه يفعل بهم كما فعل بمن قبلهم من أتباع الرسل، وهكذا قول النبي ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير»<sup>(١)</sup>، إخباراً بأنه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث لا يحتسبون، وأنه لا يخليهم من رزق قط، كما ترون ذلك في الطير، فإنها تغدو من أوكارها خماصاً، فيرزقها سبحانه، حتى ترجع بطاناً من رزقه، وأنتم أكرم على الله من سائر الحيوانات، فلو توكلتم عليه؛ لرزقكم من حيث لا تحتسبون، ولم يمنع أحداً منكم رزقه، هذا ما كان من قبيل الإخبار.

وأما في قسم الطلب والأمر؛ فالمقصود منه التنبيه على العلة، وأن الجزاء [به] من جنس العمل، فإذا قلت: علم كما علمك الله، وأحسن كما أحسن الله إليك، واعف كما عفا الله عنك، ونحوه؛ كان في ذلك تنبيه للمأمور على شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه، وأنه حقيق أن يقابلها بمثلها، ويقيدها بشكرها، وأن جزاء تلك النعمة من جنسها، ومعلوم أنه يمتنع خطاب الرب سبحانه بشيء من ذلك، ولا

(١) الحديث صحيح، ومضى تخريجه قريباً برقم (٢٩٦).

يحسن في حقه، فيصير ذكر التشبيه لغواً لا فائدة فيه، وهذا غير جائز.

الثالث: أن قوله: «كما صليت على آل إبراهيم» صفة لمصدر محذوف، وتقديره: صلاة مثل صلاتك على آل إبراهيم، وهذا الكلام حقيقته أن تكون الصلاة مماثلة للصلاة المشبهة بها، فلا يعدل عن حقيقة الكلام، ووجهه.

وقالت طائفة أخرى: إن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كل صلاة من صلوات المصلين، فكل مصل صلى على النبي ﷺ بهذه الصلاة، فقد طلب من الله أن يصلي على رسوله صلاة مثل صلواته الحاصلة لآل إبراهيم، ولا ريب أنه إذا حصل من كل مصل طلب من الله له ﷺ صلاة مثل صلاته على آل إبراهيم؛ حصل له ﷺ من ذلك أضعافاً مضاعفة من الصلاة لا تعد ولا تحصى، ولم يقاربه<sup>(١)</sup> فيها أحد، فضلاً عن أن يساويه أو يفضله ﷺ.

ونظير هذا أن يعطي مَلِكٌ لرجل ألف درهم، فيسأله كل واحد من رعيته أن يعطي لرجل آخر أفضل منه نظير تلك الألف، فكل واحد قد سأله أن يعطيه ألفاً؛ فحصل له من الألف بعدد كل سائل.

وأورد أصحاب هذا القول على أنفسهم سؤالاً: وهو أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة، وكل فرد من أفرادها، فالإشكال وارد كما هو.

وتقريره: أن العطية التي يُعطاها الفاضل لا بد أن تكون أفضل من العطية التي يعطاها المفضل، فإذا سئل له عطية دون ما يستحقه لم

---

(١) في المطبوع: «يساوه».

يكن ذلك لائقاً بمنصبه .

وأجابوا عنه بأن هذا الإشكال إنما يُراد<sup>(١)</sup> إذا لم يكن الأمرُ للتكرار، فأما<sup>(٢)</sup> إذا كان الأمر للتكرار؛ فالمطلوب من الأمة أن يسألوا الله - تعالى - له صلاةٌ بعد صلاة كل منها نظير ما حصل لإبراهيم عليه الصَّلَاة والسلام، فيحصل له من الصلوات ما لا يحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم - عليه السلام - .

وهذا أيضاً ضعيف؛ فإن التشبيه هنا إنما هو واقع في صلاة الله عليه لا في [معنى]<sup>(٣)</sup> صلاة المصلي، ومعنى هذا الدعاء: اللهم أعطه نظير ما أعطيت إبراهيم، فالمسؤول له صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم، وكلما تكرر هذا السؤال؛ كان هذا معناه فيكون كل مصل قد سأل الله أن يصلي عليه صلاة دون التي يستحقها، وهذا السؤال والأمر به متكرر، فهل هذا إلا تقوية لجانب الإشكال!

ثم إن التشبيه واقع في أصل الصلاة وأفرادها، ولا يغني جوابكم عنه بقضية التكرار شيئاً؛ فإن التكرار لا يجعل جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه، كما هو مقتضى التشبيه، فلو كان التكرار يجعله كذا؛ لكان الاعتذار به نافعاً، بل التكرار يقتضي زيادة تفضيل المشبه وقوته، فكيف يشبّهه<sup>(٤)</sup> حينئذ بما هو دونه!! فظهر ضعف هذا الجواب .

(١) في (ش): «يَرَدُّ» .

(٢) في الأصل: «وإذا»، وسقطت منه «فأما» .

(٣) زيادة من (ش) .

(٤) في المطبوع و(ش): «يشبه» .

وقالت طائفة أخرى: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ وآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله - وفيهم الأنبياء -؛ حصل لآل محمد ﷺ من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المزية ما لم يحصل لغيره.

وتقرير ذلك: أن يجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، ولا ريب أنه لا يحصل لآل النبي ﷺ مثل ما حصل لآل إبراهيم وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسم النبي ﷺ، والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آل مختصة به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم، وهذا أحسن من كل ما تقدمه.

وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم؛ كما روى علي بن أبي طلحة<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، فإن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

٢٩٩ - «محمد من آل إبراهيم صلى الله عليهما وسلم»<sup>(٢)</sup>، وهذا نص إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آل؛ فدخل رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: «كما صليت على آل

(١) في الأصل و(ش) زيادة: «عن أبي طلحة».

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٢٦/٦)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» (١٧/٢)، وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة» (رقم ١٥٤).

إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم.

ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ.

وتقرير هذا: أنه يكون قد صلي عليه خصوصاً، أو طلب له من الصلاة ما لآل إبراهيم، وهو داخل معهم، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم؛ أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره؛ فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه؛ صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره<sup>(١)</sup>.

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم، وعلى كل من آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا

---

(١) ذكر ابن العربي في «القبس» (١/٣٥٧ - ٣٥٨) عشرة أقوال، جلّها أوردها المصنف، وناقشها، ولم يرجح ابن العربي شيئاً منها، وإنما اكتفى بقوله: «وقد تبعتها هذه الأقوال بالتنقيح، وشرحناها في «شرح الصحيح»، فخذوها هنا جملة، واطلبوها هنالك تفصيلاً»، وأورده بعضاً منها النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/١٢٥ - ١٢٦) وقال: «والمختار في ذلك ثلاثة أقوال...» تعرض لها المصنف في كلامه السابق، وضعفها. وانظر: «كشف المغطاء» (ص ١٢٠) لابن عاشور.

التفضيل، وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه  
وعلى آله، وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته،  
اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم،  
إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت  
على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

\*\*\*

## الفصل السابع

### في ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه

#### الصلاة عليه وعلى آله، كما صلى على إبراهيم، وعلى آله

وهي: أن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلها مُصَرَّحة<sup>(١)</sup> بذكر النبي ﷺ، وبذكر آله، وأما في حق المشبه به وهو إبراهيم وآله، فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم، أو بذكره فقط دون ذكر آله، ولم يجيء حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع: «صريحة».

(٢) بل وردت عدة أحاديث فيها لفظ إبراهيم وآل إبراهيم: ثبت في «صحيح البخاري» (٨/ رقم ٤٧٩٨) و(١١/ رقم ٦٣٥٨) عن أبي سعيد: «وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» وكذا ثبت في حديث طلحة بن عبيدالله، المتقدم برقم (٩)، وحديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٧)، وصححه المصنف، وكذا ورد في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود، المتقدم برقم (١)، وحديث ابن عباس، أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٨٢٣)، وابن جرير (٤٣/٢٢)، وقد تابع المصنف شيخه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦/١) في نفي ورود لفظ (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً، وهو ذهول منهما، - رحمهما الله تعالى -، واستدرك عليهما ذلك ابن رجب في «القواعد الفقهية» (آخر القاعدة الثانية عشرة - بتحقيقي)، وابن حجر في «الفتح» (١١/١٣٤)، وغيرهما، وذكره شيخنا الألباني في كتابه المانع «صفة الصلاة» (ص ١٣٠ - ط المكتب) و(ص ١٦٦ - ط المعارف)، وظنَّ أبو تراب في «أرهام الكتاب» (١١٨/١) أن هذا الاستدراك أخذه الألباني عن العلماء ونسبه لنفسه!! وليس هو كذلك، يظهر ذلك للمتأمل في عبارة شيخنا، قال: «وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينهما، وهو - أعني التتبع المذكور - شيء لم نسبق إليه، والفضل لله تعالى»، وحذف أبو تراب «أعني التتبع المذكور»!! ولعل شيخنا زادها في الطبقات الأخيرة.

(فائدة): قال الشيخ المحدث محمود ياسين (ت ١٣٦٧هـ) في كتابه «الرحلة إلى

كما تظاهرت على ذلك لفظ «محمد وآل محمد».

ونحن نسوق الأحاديث الواردة في ذلك، ثم نذكر ما يسره الله تعالى في سر ذلك، فنقول: هذا الحديث في الصحيح من أربعة أوجه: أشهرها:

حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(١)</sup> قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال:

٣٠٠ - «ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا:

= المدينة المنورة» (ص ٣٤):

«غريبة: هذه الصيغة في الصلاة على النبي ﷺ، وهي: اللهم صل، وسلم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله عدد كمال الله، وكما يليق بكماله! وهي التي اعتاد أهل الرمثا أن يقولوها! هي التي اعتاد أن يقولها أهل دمشق في كثير من مساجدهم! وهي صيغة مشهورة جداً في كثير من البلاد الإسلامية، ولا تعرف الحكمة في هذه الشهرة؛ مع أن أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ هي الصيغة الإبراهيمية!!»

ثم قال (ص ٣٥):

«الأشد غرابية، والأشد غرابية من هذا: أن الصيغة الإبراهيمية رويت في «الصحيحين»، وغيرهما بروايات متعددة ليس منها - الصيغة المشهورة - التي يعتاد قراءتها الناس في آخر التشهد من صلاتهم!! يقولون: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد».

(١) مضى تخريجه برقم (٢).



اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم،  
 إنك حميد مجيد، اللهم بارك - وفي لفظ وبارك - على محمد! كما  
 باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». رواه البخاري [رقم  
 ٤٧٩٧]، ومسلم [رقم ٤٠٦]، وأبو داود [رقم ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨]،  
 والترمذي [رقم ٤٨٣]، والنسائي [٤٨/٣]، وابن ماجه [رقم ٩٠٤]،  
 وأحمد (ابن حنبل) في «المسند» [٤/٢٤١، ٢٤٣]، وهذا لفظهم إلا  
 الترمذي؛ فإنه قال: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد! كما  
 صليت على إبراهيم» فقط، وكذا في ذكر البركة، ولم يذكر الآل، وهي  
 رواية لأبي داود.

وفي رواية: «كما صليت على آل إبراهيم» بذكر الآل فقط، «وكما  
 باركت على إبراهيم»<sup>(١)</sup> (بذكره) فقط.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي، قالوا: يا  
 رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا:

٣٠١ - «اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، كما  
 صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته، كما  
 باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>، هذا هو اللفظ المشهور.

وقد روى فيه «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على  
 إبراهيم»، بدون لفظ الآل في الموضعين.

وفي البخاري [رقم ٤٧٩٨، ٦٣٥٨]، عن أبي سعيد الخدري

(١) مضى تخريجه برقم (٢).

(٢) مضى تخريجه برقم (٤).

- (رضي الله عنه) قال:

٣٠٢ - قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

وفي «صحيح مسلم» [رقم ٤٠٥]، عن أبي مسعود الأنصاري - (رضي الله عنه) - قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد ابن عباد - رضي الله عنه -، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ:

٣٠٣ - «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم»<sup>(١)</sup>، لم يذكر الآل فيهما.

وفي رواية أخرى «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم» بذكر إبراهيم وحده في الأول، والآل فقط في الثانية.

هذه هي الألفاظ المشهورة في هذه الأحاديث المشهورة، في أكثرها لفظ «آل إبراهيم» في الموضعين، وفي بعضها لفظ «إبراهيم»

(١) مضى تخريجه برقم (١)، وتحت ألفاظ عديدة.

فيهما، وفي بعضها لفظ «إبراهيم» في الأول، و«الآل» في الثاني، وفي بعضها عكسه.

وأما الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم؛ فرواه البيهقي في «سننه» [٣٧٩/٢] من حديث يحيى بن السَّبَّاق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ:

**٣٠٤** - إذا تشهد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، (وبارك على محمد، وعلى آل محمد)، وارحم محمداً، وآل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد ضعيف.

ورواه الدارقطني [٣٥٥/١] من حديث ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد<sup>(٢)</sup> بن عبد ربه عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - (فذكر الحديث)، وفيه:

**٣٠٥** - «اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم<sup>(٣)</sup>، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم

(١) مضى تخريجه برقم (٣٨).

(٢) في الأصل و(ش) والمطبوع: «يزيد»!

(٣) في الأصل زيادة: «إنك حميد مجيد»!

إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «هذا إسناد حسن متصل».

وفي النسائي [٤٨/٣] من حديث موسى بن طلحة، عن أبيه قال:

٣٠٦ - «قلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا:

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>، ولكن رواه هكذا، ورواه مقتصراً فيه على ذكر إبراهيم في الموضوعين.

وقد روى ابن ماجه [رقم ٩٠٦] حديثاً آخر موقوفاً على ابن مسعود، فيه: «إبراهيم وآل إبراهيم»، قال في «السنن» [رقم ٦٠٩]: حدثنا الحسين بن بيان: حدثنا زياد بن عبدالله: حدثنا المسعودي عن عون بن عبدالله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

٣٠٧ - إذا صليتم على رسول الله ﷺ؛ فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه! قال: فقالوا له: فعلمنا؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك، ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرين، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على

(١) مضى تخريجه (برقم ١).

(٢) مضى تخريجه برقم (٧، ٨).

محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup> وهذا موقوف.

وعامة الأحاديث في الصحاح والسنن، كما ذكرنا أولاً بالاختصار على الآل، أو إبراهيم في الموضعين، أو الآل في أحدهما وإبراهيم في الآخر، وكذلك في حديث أبي هريرة المتقدم في أول الكتاب، وغيره من الأحاديث، فحيث جاء ذكر إبراهيم وحده في الموضعين؛ فلأنه الأصل في الصلاة المخبر بها، وآله تبع له فيها، فدل ذكر المتبوع على التابع، واندرج فيه، وأغنى عن ذكره، وحيث جاء ذكر آله فقط؛ فلأنه داخل في آله، كما تقدم تقريره، فيكون ذكر آل إبراهيم مغنياً عن ذكره وذكر آله بلفظين، وحيث جاء في أحدهما ذكره فقط وفي الآخر ذكر آله (فقط) كان ذلك جمعاً بين الأمرين، فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل، وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم.

يبقى أن يقال: فلم جاء ذكر «محمد [وآل محمد]»<sup>(٢)</sup> بالاقتران دون الاختصار على أحدهما في عامة الأحاديث، وجاء الاختصار على إبراهيم وآله في عامتها؟

وجواب ذلك: أن الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله، ذكرت في مقام الطلب والدعاء، وأما الصلاة على إبراهيم؛ فإنما جاءت في مقام الخبر، وذكر الواقع؛ لأن قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد، وعلى

---

(١) إسناده ضعيف؛ المسعودي اختلط، وزياد روى عنه بعد اختلاطه، إلا أن الفضل ابن دكين تابعه، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط؛ فصحح الأثر، ومضى برقم (٤٢)، وخرجناه هناك.

(٢) سقط من (ش).

(آل محمد) جملة طلبية، وقوله: «كما صليت على آل إبراهيم» جملة خبرية، والجملة الطلبية إذا وقعت موقع الدعاء والسؤال؛ كان بسطها وتطويلها أنسب من اختصارها، وحذفها، ولهذا؛ يشرع تكرارها، وإبداؤها، وإعادتها؛ فإنها دعاء، والله يحب الملحين في الدعاء، ولهذا تجد كثيراً من أدعية النبي ﷺ فيها من بسط الألفاظ، وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الاكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه ما يشهد لذلك، كقوله ﷺ في حديث علي - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم في «صحيحه» [٤/ رقم ٢٧١٩]:

٣٠٨ - «اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أُخَّرْتُ، وما أسررت وما أعلنت<sup>(١)</sup>، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت<sup>(٢)</sup>»، ومعلوم أنه لو قيل: اغفر لي كل ما صنعت؛ كان أوجز، ولكن ألفاظ الحديث في مقام الدعاء، والتضرع، وإظهار العبودية، والافتقار، واستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلاً أحسن، وأبلغ من الإيجاز والاختصار.

وكذلك قوله في الحديث الآخر:

٣٠٩ - «اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجَلَّةً، سِرَّةً وَعَلَانِيَةً، أوله وآخره<sup>(٣)</sup>»، وفي الحديث:

- 
- (١) في (ش) زيادة: «وما أسرفت!» وهي ليست في رواية مسلم.  
(٢) في آخر رواية مسلم: «وأنت على كل شيء قدير»، وأخرجه البخاري (١١) / رقم ٦٣٩٨، ٦٣٩٩؛ كلاهما عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.  
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٣١٠ - «اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي»<sup>(١)</sup>، وهذا كثير في الأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء عبودية لله تعالى، وافتقار إليه، وتذلل بين يديه، فكلما كثره العبد، وطوله، وأعاده، وأبداه، ونوع جملة؛ كان ذلك أبلغ في عبوديته، وإظهار فقره، وتذلله، وحاجته، وكان ذلك أقرب له من ربه، وأعظم لثوابه، وهذا بخلاف المخلوق، فإنك كلما كثرت سؤاله، وكررت حوائجك إليه؛ أبرمته، وثقلت عنده وهنت عليه، وكلما تركت سؤاله، كان أعظم عنده، وأحب إليه، والله سبحانه كلما سألته؛ كنت أقرب وأحب إليه، وكلما ألححت عليه في الدعاء؛ أحبك، ومن لم يسأله؛ يغضب عليه:

فَاللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ      وَبَنَى آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

فالمطلوب يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه.

وأما الخبر؛ فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبير فائدة، لا سيما ليس المقام مقام إيضاح وتفهم<sup>(٢)</sup> للمخاطب ليحسن معه البسط والإطناب! فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأحسن، فلهذا جاء فيه بلفظ «إبراهيم» تارة، وبلفظ «آله» أخرى؛ لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل

(١) أخرجه البخاري (١١/ رقم ٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، ومسلم (٤/ رقم ٢٧١٩)، عن أبي

موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

(٢) في المطبوع: «تفاهم».

عليه الآخر من الوجه الذي قدمناه، فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار، وأما في الطلب؛ فلو قيل: «صل على محمد» لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آله؛ إذ هو طلب الدعاء<sup>(١)</sup> ينشأ بهذا اللفظ ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر. ولو قيل: «صل على آل محمد»؛ لكان النبي ﷺ إنما يصلى عليه في العموم، فقيل: على محمد، وعلى آل محمد، فإنه يحصل له بذلك الصلاة عليه بخصوصه، والصلاة عليه بدخوله في آله.

وهنا للناس طريقان في مثل هذا، أهل يقال: هو داخل في آله مع اقترانه بذكره، فيكون قد ذكر مرتين؛ مرة بخصوص، ومرة في اللفظ العام، وعلى هذا فيكون قد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً؟ وهذا على أصل من يقول: إن العام إذا ذكر بعد الخاص؛ كان متناولاً<sup>(٢)</sup> له أيضاً، ويكون الخاص قد ذكر مرتين؛ مرة بخصوصه، ومرة بدخوله في اللفظ العام، وكذلك في ذلك الخاص بعد العام، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ...﴾ [الأحزاب: ٧] الآية.

الطريقة الثانية: أن ذكره بلفظ الخاص يدل على أنه غير داخل في اللفظ العام؛ فيكون ذكره بخصوصه مغنياً عن دخوله في اللفظ العام، وعلى هذه الطريقة فيكون في ذلك فوائد:

(١) في (ش) والمطبوع: «ودعاء».

(٢) في المطبوع: «مساوياً».



منها: أنه لما كان من أشرف النوع العام؛ أفرد بلفظ دال عليه بخصوصه، كأنه بائن النوع، وتميز عنهم بما أوجب أن يتميز بلفظ يخصه، فيكون في ذلك تنبيه على اختصاصه ومزيتته عن النوع الداخِل في اللفظ العام.

الثانية: أنه يكون فيه تنبيه على أن الصلاة عليه أصل، والصلاة على آله تبع له؛ إنما نالوها بتبعيتهم له.

الثالثة: أن إفراده بالذكر يرفع عنه توهم التخصيص، وأنه لا يجوز أن يكون مخصوصاً من اللفظ العام، بل هو مراد قطعاً.

\*\*\*



## الفصل الثامن

في قولهم: «اللهم بارك على محمد،

وعلى آل محمد» وذكر البركة

وحقيقتها: الثبوت، واللزوم، والاستقرار، فمنه برك البعير؛ إذا استقر على الأرض، ومنه المبرك؛ لموضع البروك<sup>(١)</sup>، وقال صاحب «الصحاح» [١٥٧٤/٤]: «وكلُّ شيء ثبت وأقام؛ فقد بَرَك، والبرُّك: الإبل الكثيرة»، والبرِّكة - بكسر الباء - كالحوض، والجمع: البرِّك، ذكره الجوهري، قال: «ويقال: سُمِّيَتْ بذلك؛ لإقامة الماء فيها، والبرَّاكَاءُ: الثبات في الحرب والجِدِّ فيها، قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

ولا يُنْجِي من الغَمَرَاتِ<sup>(٣)</sup> إلا بَرَآكَاءِ<sup>(٤)</sup> القتالِ أو الفِرَارُ  
والبرِّكة: التَّماء والزِّيادة، والتَّبْرِيك: الدُّعاء بذلك، ويقال: باركه

---

(١) في المطبوع: «الموضع المبروك»!!

(٢) هو بشر بن أبي خازم، والبي في «ديوانه» (٧٩) ونسبه له الجوهري في «الصحاح» (١٥٧٥/٤).

(٣) هي الشدائد.

(٤) البركاء: أن يبرك الرجل في القتال، ويثبت، ولا يبرح.

الله وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له».

وفي القرآن: ﴿بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، وفيه: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، وفيه: ﴿وَبَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١]، وفي الحديث: «وبارك لي فيما أعطيت»<sup>(١)</sup>، وفي حديث سعد: «بارك الله [لك]»<sup>(٢)</sup> في أهلك ومالك»<sup>(٣)</sup>، والمبارك الذي قد باركه الله سبحانه كما قال المسيح - عليه السلام -: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]، وكتابه مبارك، قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ [ص: ٢٩]، وهو أحق أن يسمى مباركاً من كل شيء؛ لكثرة خيره ومنافعه، ووجوه البركة فيه، والرب تعالى يقال في حقه «تبارك»، ولا يقال: مبارك.

ثم قالت طائفة، منهم الجوهري<sup>(٤)</sup>: «إن «تبارك» بمعنى بارك، مثل قاتل وتقاتل»، قال: «إلا أن فاعل يتعدى<sup>(٥)</sup> وتفاعل لا يتعدى»، وهذا غلط عند المحققين، وإنما تبارك تفاعل من البركة، وهذا الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف رجع إليه، كتعالى؛ فإنه تفاعل من العلو، ولهذا يقرن بين هذين اللفظين، فيقال: «تبارك وتعالى»، وفي

(١) قطعة من حديث طويل عن الحسن بن علي، سيأتي بتمامه برقم (ص ٣٦٨).

(٢) في (ش) هكذا، وفي الأصل: له، وهي ليست في المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣٧٨١)، وأحمد (٣/ ١٩٠، ٢٧١)، عن أنس - رضي

الله عنه -.

(٤) في «الصحاح» (٤/ ١٥٧٥).

(٥) في الأصل: «متعدى».

٣١١ - «تباركت وتعاليت»<sup>(١)</sup>، وهو سبحانه أحق بذلك، وأولى من كل أحد، فإن الخير كله بيده، وكل الخير منه، (و)صفاته كلها صفات كمال، وأفعاله كلها حكمة، ورحمة، ومصلحة، وخيرات لا شرور فيها، كما قال النبي ﷺ:

٣١٢ - «والشر ليس إليك»<sup>(٢)</sup>، وإنما يقع الشر في مفعولاته ومخلوقاته، لا في فعله سبحانه، فإذا كان العبد وغيره مباركاً لكثرة خيره ونفعه<sup>(٣)</sup>، واتصال أسباب الخير فيه، وحصول ما ينتفع به الناس منه، فالله - تبارك وتعالى - أحق أن يكون متباركاً، وهذا ثناء يشعر بالعظمة، والرفعة، والسعة، كما يقال: تعاضم، وتعالى، ونحوه، فهو دليل على عظمته، وكثرة خيره، ودوامه، واجتماع صفات الكمال فيه، وأن كل نفع في العالم كان ويكون، فمن نفعه سبحانه وإحسانه.

ويدل هذا الفعل - أيضاً - في حقه على العظمة، والجلال، وعلو الشأن، ولهذا إنما يذكره غالباً مفتتحاً به جلاله، وعظمته، وكبريائه، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ آيَاتِ النَّهَارِ يُطَلَّبُهُ خَبِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾

(١) سيأتي بتمامه برقم (٣٦٨).

(٢) قطعة من حديث طويل، أخرجه مسلم (٧٧١)، وغيره.

(٣) في (ش): «منافعه».

[الفرقان: ٦١]، ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزخرف: ٨٥]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، وقال - عقب خلق الإنسان في أطوار (ه) السبعة -: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فقد ذكر تباركه سبحانه في المواضع التي أثنى فيها على نفسه بالجلال، والعظمة، والأفعال الدالة على ربوبيته وإلهيته<sup>(١)</sup> وحكمته، وسائر صفات كماله من إنزال الفرقان، وخلق العالمين وجعله، البروج في السماء، والشمس، والقمر، وانفراده بالملك، وكمال القدرة<sup>(٢)</sup>.

ولهذا؛ قال أبو صالح:

٣١٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنه -: تبارك بمعنى:

تعالى.

وقال أبو العباس: تبارك: ارتفع، والمبارك: المرتفع.

وقال ابن الأنباري: تبارك بمعنى: تقديس.

وقال الحسن: «تبارك: تجيء البركة من قبله»، وقال الضحاک:

«تبارك: تعظم»<sup>(٣)</sup>، وقال الخليل بن أحمد: «تمجد»، وقال الحسين بن الفضل: «تبارك في ذاته، وبارك من<sup>(٤)</sup> شاء من خلقه»، وهذا أحسن

(١) في الأصل: «هيته».

(٢) انظر: «بصائر ذوي التمييز» (٢/٢٩٤).

(٣) في المطبوع: «تعظيم».

(٤) في المطبوع: «فيمن».

الأقوال، فتباركه سبحانه وصف<sup>(١)</sup> ذات له، وصفة فعل، كما قال الحسين بن الفضل<sup>(٢)</sup>.

والذي يدل على ذلك - أيضاً - : أنه سبحانه يضيف<sup>(٣)</sup> التبارك إلى اسمه، كما قال ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْمَلَكِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٧٨]، وفي حديث الاستفتاح: «تبارك اسمك، وتعالى جدك»<sup>(٤)</sup>، فدل هذا على أن تبارك ليس بمعنى بارك، كما قاله الجوهري، وأن تبريكة سبحانه جزء مسمى اللفظ، لا كمال معناه.

وقال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: «معناه عَظْمٌ، وكَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ، ولا يُوصف بهذه اللفظة إلا الله - سبحانه وتعالى -، ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة العرب، لا يستعمل منها مضارع ولا أمر»، قال: «وعلة ذلك أن تبارك لما لم يوصف به غير الله لم يَقْتَضِ مستقبلاً؛ إذ الله - سبحانه وتعالى - قد تبارك في الأزل»، قال: «وقد غلط أبو علي القالي، فقيل له: كيف المستقبل من تبارك؟ فقال: يتبارك، فوقف على أن العرب لم تَقُلْهُ».

---

(١) في المطبوع: «صفة».

(٢) انظر ما تقدم: «تفسير البغوي» (١٦٥/٢)، و«زاد المسير» (٣١٤/٣)، و«تهذيب اللغة» (٢٣٠/١٠)، و«الوسيط» للواحدي (٣٧٦/٢).

(٣) في المطبوع: «يسند».

(٤) أخرجه مسلم (٥٢)، عن عمر قوله، وصح مرفوعاً، كما خرجته في تعليقي على «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٩٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٢٨-٢٢٩)، و«إرواء الغليل» (رقم ٣٤٠، ٣٤١).

(٥) في «المحرر الوجيز» (٤٠٩/٢) - ط دار الكتب العلمية.

وقال ابن قتيبة<sup>(١)</sup>: «تبارك اسمك<sup>(٢)</sup>: تفاعل من البركة، كما يقال: «تعالى اسمك»، من العلوّ يراد به أنّ البركة في اسمك، وفيما سُمّي عليه»، وقال: «وأنشدني بعض أصحاب اللغة بيتاً حفظتُ عَجْزُهُ:

إلى الجذعِ جذعِ النَّخْلَةِ المَتَبَارِكِ»

فقوله: يراد به أن البركة في اسمك، وفيما سمي عليه، يدل على أن ذلك صفة لمن تبارك؛ فإن بركة الاسم تابعة لبركة المسمى، ولهذا؛ كان قوله تعالى: ﴿فَسَجِّحْ بِأَتَمِّ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] دليلاً على [أن] الأمر بتسبيح الرب بطريق الأولى؛ فإن تنزيه الاسم من توابع تنزيه المسمى.

وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup>: «فيه معنيان، أحدهما: تزايد خيره، وتكاثر، أو تزايد عن كل شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله».

قلت: ولا تنافي بين المعنيين، كما قال الحسين بن الفضل وغيره، وقال النَّضْر بن شُمَيْل: سألت الخليل بن أحمد عن تبارك، فقال: تمجد، و[هذا] يجمع المعنيين، مجده في ذاته وإضافته<sup>(٤)</sup> البركة على خلقه، فإن هذا هو حقيقة المجد، فإنه السعة ومنه مجد الشيء إذا اتسع، واستمجد والعرش المجيد لسعته. وقال بعض المفسرين: يمكن أن يقال: هو من البروك، فيكون تبارك: ثبت، ودام أزلاً، وأبدأ؛ فيلزم

(١) في «غريب الحديث» (١/١٦٩)، وانظر له: «تفسير غريب القرآن» (٣١٠)، و«تاويل مشكل القرآن» (٢٥٥).

(٢) في الأصل: «اسم».

(٣) في «الكشاف» (٣/٨٧ - ط دار المعرفة).

(٤) في الأصل: «إضافة».



أن يكون واجب الوجود؛ لأن ما كان وجوده من غيره، لم يكن أزلياً. وهذا قد يقال إنه جزء المعنى، فتباركه سبحانه يجمع هذا كله: دوام وجوده، وكثرة خيره، ومجده، وعلوه، وعظمته، وتقده، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه، وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن: أنها تكون دالة على جملة معان، فيعبر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup>.

والمقصود الكلام على قوله: «وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم»، فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته، وثبوتها له، ومضاعفته له، وزيادتها، هذا حقيقة البركة، وقد قال تعالى - في إبراهيم وآله -: ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ \* وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٢، ١١٣]، وقال تعالى - فيه وفي أهل بيته -: ﴿رَحِمْتُ أُمَّةً وَبَارَكْتُ لَكُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

وتأمل كيف جاء في القرآن: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، ولم يذكر إسماعيل، وجاء في التوراة ذكر البركة على إسماعيل، ولم يذكر إسحاق، كما<sup>(٢)</sup> تقدم حكايته، وعن إسماعيل «سمعتك هانا باركته»، فجاء في التوراة ذكر البركة في إسماعيل؛ إيذاناً

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/١٨٥-١٨٧)، فيه كلام مسهب على البركة، وأحال فيه على «الفتح المكي»، فقال: «وقد أشبعنا القول في هذا في كتاب «الفتح المكي»، وبيئنا هناك أن البركة كلها له تعالى ومنه؛ فهو المبارك».

(٢) في الأصل: «وقد».

بما حصل لبنيه من الخير، والبركة لا سيما خاتمة بركتهم، وأعظمها، وأجلها برسول الله ﷺ، فنبههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ، وذكر لنا في القرآن بركته على إسحاق منبهاً لنا على ما حصل في أولاده من نبوة موسى - عليه السلام -، وغيره، وما أوتوه من الكتاب والعلم مستدعيًا من عباده الإيمان بذلك، والتصديق به، وأن لا يهملوا معرفة حقوق هذا البيت المبارك وأهل النبوة منهم، ولا يقول القائل: هؤلاء أنبياء بني إسرائيل لا تعلق لنا بهم، بل يجب علينا احترامهم، وتوقيرهم، والإيمان بهم، ومحبتهم، وموالاتهم، والثناء عليهم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصهم الله سبحانه (منه) بخصائص:

منها: أنه جعل فيه النبوة والكتاب فلم يأت بعد إبراهيم - عليه السلام - نبي إلا من أهل بيته.

ومنها: أنه - سبحانه - جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى يوم القيامة، فكل من دخل الجنة من أولياء الله بعدهم، فإنما دخل من طريقهم وبدعوتهم.

ومنها: أنه - سبحانه - اتخذ منهم الخليلين: إبراهيم ومحمداً ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال النبي ﷺ:

٣١٤ - «إن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»<sup>(١)</sup>، وهذا من خواص [هذا]<sup>(٢)</sup> البيت.

ومنها: أنه - سبحانه - جعل صاحب هذا البيت إماماً للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَتْهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قياماً للناس، وقبلة لهم، وحجاً، فكان ظهور هذا البيت من أهل هذا البيت الأكرمين.

ومنها: أنه أمر عباده بأن يصلوا على أهل هذا البيت، كما صلى على أهل بيتهم، وسلفهم، وهم: إبراهيم، وآله، وهذه خاصية<sup>(٣)</sup> لهم. ومنها: أنه أخرج منهم الأمتين المعظمتين<sup>(٤)</sup> اللتين لم تخرجا<sup>(٥)</sup> من أهل بيت غيرهم، وهم: أمة موسى، وأمة محمد، وأمة محمد ﷺ تمام سبعين أمة، هم خيرها، وأكرمها على الله - تعالى<sup>(٦)</sup> -.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٦ و٧/ رقم ٣٦٥٤، ٣٩٠٤)، ومسلم (رقم ٢٣٨٢)، عن أبي سعيد، و(١/ رقم ٤٦٧ و٧/ رقم ٣٦٥٦ و٣٦٥٧ و١٢/ رقم ٦٧٣٨) عن ابن عباس، ومسلم (رقم ٥٣٢)، عن جُنْدَب، و(رقم ٢٣٨٣)، عن ابن مسعود، رضي الله عنهم جميعاً.

(٢) سقط من (ش).

(٣) في (ش): «خاصة».

(٤) في الأصل: «العظيمنتين».

(٥) في الأصل و(ش): «تخرج».

(٦) ثبت ذلك في حديث حسن، أخرجه أحمد (٣/٥)، وعبدالرزاق في «التفسير» =

ومنها: أن الله - سبحانه - أبقى عليهم لسان صدق، وثناء حسناً<sup>(١)</sup> في العالم، فلا يذكرون إلا بالثناء عليهم، والصلاة والسلام عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ \* سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ \* كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفات: ١٠٨ - ١١٠].

ومنها: جعل أهل هذا البيت فرقاناً بين الناس، فالسعداء أتباعهم، ومحبوهم، ومن تولاهم، والأشقياء من أبغضهم، وأعرض عنهم، وعاداهم، فالجنة لهم، ولأتباعهم، والنار لأعدائهم، ومخالفهم.

ومنها: أنه - سبحانه - جعل ذكرهم مقروناً بذكره؛ فيقال: إبراهيم خليل الله، ورسوله، ونبيه، ومحمد رسول الله، وخليله، ونبيه، وموسى كلیم الله، ورسوله، قال تعالى - لنبيه يذكره بنعمته عليه -: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح: ٤]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -:

٣١٥ - «إِذَا ذُكِرْتُ؛ ذُكِرْتُ مَعِيَ»<sup>(٢)</sup>، فيقال: لا إله إلا الله

= (١/١٣٠)، والترمذي (٣٠٠١)، والحاكم (٨٤/٤)، والطبراني (٤٢٢/١٩)،  
ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (ص ١١٤)، وابن جرير (رقم ٧٦٢٢)، وابن  
أبي حاتم (رقم ١١٥٦)، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه كما في  
«الدر المنثور» (٢/٢٩٤)، عن معاوية بن حيدة مرفوعاً، بلفظ: «إنكم تتمون  
سبعين، أنتم خيرها، وأكرمها على الله تعالى»، وله شواهد، انظر: «فتح الباري»  
(٨/٢٢٥).

(١) في المطبوع: «حسن».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٨٠، ٣٨١).

(محمد رسول الله) في كلمة الإسلام، وفي الأذان، وفي الخطب، وفي الشهادات، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه - سبحانه - جعل خلاص خلقه من شقاء الدنيا والآخرة على أيدي (أهل) هذا البيت؛ فلهم على الناس من النعم ما لا يمكن إحصاؤها، ولا جزاؤها، ولهم المنن الجسام في رقاب الأولين والآخرين من أهل السعادة، والأأيادي<sup>(٢)</sup> العظام (عندهم) التي يجازيهم الله - عز وجل - عليها.

ومنها: أن كل ضرر، ونفع، وعمل صالح، وطاعة لله تعالى حصلت في العالم فلهم من الأجر مثل أجر عامليها، فسبحان من يختص بفضله من يشاء من عباده.

ومنها: أن الله<sup>(٣)</sup> - سبحانه وتعالى - سد جميع الطرق بينه وبين العالمين، وأغلق دونهم الأبواب؛ فلم يفتح لأحد قط إلا من طريقهم وبابهم.

قال الجنيد - رحمه الله -:

٣١٦ - يقول الله عز وجل لرسوله ﷺ: «وعزتي وجلالي! لو أتوني من كل طريق، أو استفتحوا من كل باب؛ لما فتحت لهم حتى يدخلوا خلفك».

(١) انظر: «جامع البيان» (١٥١/٣٠)، و«معالم التنزيل» (٥٠٢/٤)، و«زاد المسير» (١٦٣/٩)، و«الوسيط» (٥١٦/٤).

(٢) في المطبوع: «الأيدي».

(٣) في المطبوع: «إنه».

ومنها: أنه - سبحانه - خصهم من العلم بما لم يخص به أهل بيت<sup>(١)</sup> سواهم من العالمين؛ فلم يطرق العالم أهل بيت أعلم بالله، وأسمائه وصفاته، وأحكامه، وأفعاله، وثوابه وعقابه، وشرعه، ومواقع رضاه وغضبه، وملائكته، ومخلوقاته منهم! فسبحان<sup>(٢)</sup> من جمع لهم علم الأولين والآخرين!

ومنها: أنه - سبحانه - خصهم من توحيده، ومحبته، وقربه، والاختصاص به بما لم يخص به أهل بيت<sup>(٣)</sup> سواهم.

ومنها: أنه - سبحانه - مكن لهم في الأرض، واستخلفهم فيها، وأطاع لهم أهل الأرض ما لم يحصل لغيرهم.

ومنها: أنه - سبحانه - أيدهم، ونصرهم، وأظفرهم بأعدائه وأعدائهم بما لم يؤيد غيره.

ومنها: أنه - سبحانه - محا بهم من آثار أهل الضلال والشرك، ومن الآثار التي يبغضها ويمقتها ما لم يمحه بسواهم.

ومنها: أنه - سبحانه - غرس لهم من المحبة، والإجلال، والتعظيم في قلوب العالمين ما لم يغرسه لغيرهم.

ومنها: أنه - سبحانه - جعل آثارهم في الأرض سبباً لبقاء العالم وحفظه، فلا يزال العالم باقياً ما بقيت آثارهم، فإذا ذهبت آثارهم من الأرض؛ فذاك أوان خراب العالم، قال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ

(١) في الأصل: «البيت».

(٢) في الأصل: «فسبحان الله».

(٣) في الأصل: «البيت».

الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَّ ﴿ [المائدة :  
[٩٧]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيرها :

٣١٧ - «لو ترك النَّاسُ كُلَّهُم الحَجَّ؛ لَوَقَعَتِ السَّمَاءُ عَلَى  
الأرض»، وقال: «لو ترك النَّاسُ كُلَّهُم الحَجَّ؛ لَمَا نُظِرُوا»<sup>(١)</sup>، وأخبر  
النبي ﷺ :

٣١٨ - أن في آخر الزمان يرفع الله بيته من الأرض، وكلامه  
من المصاحف، وصدور الرجال<sup>(٢)</sup>؛ فلا يبقى له في الأرض بيت يحج،  
ولا كلام يتلى، فحينئذ يقرب خراب العالم، وهكذا الناس اليوم إنما  
قيامهم بقيام آثار نبيهم وشرائعه بينهم، وقيام أمورهم، وحصول  
مصالحهم، واندفاع أنواع البلاء والشر عنهم بحسب ظهورها بينهم  
وقيامها، وهلاكهم وعتتهم وحلول البلاء والشر بهم عند تعطلها  
والإعراض عنها والتحاكم إلى غيرها واتخاذ سواها، ومن تأمل تسليط

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم ٨٨٢٧)، وتصحف فيه إلى «ما مطروا!» فليصح،  
ووقع على الجادة في «تخريج الزيلعي على الكشاف» (١/ رقم ٢١٨)، وقال ابن  
حجر في «الكافي الشاف»: «وهو منقطع».

(٢) أخرج ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤٧٣/٤ - ٤٧٤، ٥٠٥، ٥٤٥)، ونعيم بن  
حماد في «الفتن» (رقم ١٦٦٥)، والبزار (٧/ رقم ٢٨٣٨، ٢٨٣٩)، ومسدد كما  
في «مصباح الزجاجة» (٣/ رقم ١٤٢٩) بسند قوي - كما في «فتح الباري»  
(١٦/١٣) - عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً: «يدرس الإسلام، كما يدرس...»  
وليسرى على كتاب الله - عز وجل - في ليلة؛ فلا يبقى في الأرض منه آية»، وفي  
الباب من طرق عن ابن مسعود قوله، وصححه البوصيري، أخرجه سعيد بن  
منصور في «سننه» (٢/ رقم ٩٧)، وانظر كلام محققه.

الله سبحانه [على] (١) من سلطه على البلاد والعباد من الأعداء؛ علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيهم وسننه وشرائعه، فسلط الله تعالى عليهم من أهلكهم وانتقم منهم، حتى إن البلاد التي لآثار النبي ﷺ وسننه وشرائعه فيها ظهور دفع عنها بحسب ظهور ذلك بينهم.

وهذه الخصائص، وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله، وبركاته على أهل هذا البيت، فلهذا؛ أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب له من الله تعالى أن يبارك عليه، وعلى آله، كما بارك على هذا البيت المعظم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

ومن بركات أهل هذا البيت أنه سبحانه أظهر على أيديهم من بركات الدنيا والآخرة ما لم يظهره على أيدي أهل بيت غيرهم.

ومن بركاتهم وخصائصهم: أن الله سبحانه أعطاهم من خصائصهم ما لم يعط غيرهم؛ فمنهم من اتخذ خليلاً، ومنهم الذبيح، ومنهم من كلمه تكليماً وقرّبه نجياً، ومنهم من آتاه شطر الحسن وجعله من أكرم الناس عليه، ومنهم من آتاه ملكاً لم يؤته أحداً غيره، ومنهم من رفعه مكاناً علياً.

ولما ذكر سبحانه هذا البيت وذريتهم؛ أخبر أن كلهم فضله على العالمين.

ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض: أن الله - سبحانه - رفع العذاب العام عن أهل الأرض بهم وبيعثهم، وكانت عادته - سبحانه - في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذبوا أنبياءهم ورسلمهم؛

---

(١) زيادة من (ش).



أهلكهم بعذاب يعمهم، كما فعل بقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، فلما أنزل الله التوراة، والإنجيل، والقرآن؛ رفع بها العذاب العام عن أهل الأرض، وأمر بجهاد من كذبهم وخالفهم، فكان ذلك<sup>(١)</sup> نصرة لهم بأيديهم، وشفاء لصدورهم، واتخاذ الشهداء منهم، وإهلاك عدوهم بأيديهم؛ لتحصيل محابته - سبحانه - على أيديهم<sup>(٢)</sup>، وحق لأهل بيت هذا بعض فضائلهم وخصائصهم<sup>(٣)</sup> أن لا تزال الألسن رطبة بالصلاة عليهم، والسلام، والثناء، والتعظيم، والقلوب ممتلئة من تعظيمهم، ومحبتهم، وإجلالهم، وأن يعرف المصلي عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ما وفى القليل من حقهم، فجزاهم الله عن بريته أفضل الجزاء، وزادهم في الملاء الأعلى تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، وصلى الله عليهم صلاة دائمة لا انقطاع لها، وسلم تسليماً (كثيراً إلى يوم الدين)<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) في المطبوع: «بذلك».  
(٢) في (ش): «أيديهم».  
(٣) سقطت من (ش).  
(٤) زيادة من المطبوع.



## الفصل التاسع

### في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من أسماء الرب سبحانه وتعالى، وهما: الحميد، المجيد

فالحميد: فعيل من الحمد، وهو بمعنى: محمود، وأكثر ما يأتي  
فِعِيلاً في أسمائه تعالى بمعنى فاعل، كسميع، وبصير، وعليم، وقدير،  
وعلي، وحكيم، وحليم، وهو كثير، وكذلك فعول؛ كغفور، وشكور،  
وصبور.

وأما الودود، ففيه قولان:

أحدهما: أنه بمعنى فاعل، وهو (الذي) يحب أنبياءه ورسله  
وأولياءه وعباده المؤمنين.

والثاني: أنه بمعنى مودود، وهو المحبوب الذي يستحق أن يحب  
الحب كله، وأن يكون أحب إلى العبد من سمعه، وبصره، ونفسه،  
وجميع محبوباته.

وأما الحميد؛ فلم يأت إلا بمعنى المحمود، وهو أبلغ من  
المحمود؛ فإن فعياً إذا عدل به عن مفعول؛ دل على أن تلك الصفة قد  
صارت مثل السجية الغريزية والخلق اللازم، كما إذا قلت: فلان

ظريف، أو شريف، أو كريم، ولهذا؛ يكون هذا البناء غالباً من فعل بوزن شرف، وهذا البناء من أبنية الغرائز والسجايا اللازمة، ككبر، وصغر، وحسن، ولطف، ونحو ذلك.

ولهذا كان حبيب أبلغ من محبوب؛ لأن المحبوب: هو الذي حصلت فيه الصفات، والأفعال التي يحب لأجلها، فهو حبيب في نفسه، وإن قدر أن غيره لا يحبه؛ لعدم شعوره به، أو لمانع منعه من حُبِّه<sup>(١)</sup>، وأما المحبوب: فهو الذي تعلق به حب المحب؛ فصار محبوباً بحب الغير له، وأما الحبيب: فهو حبيب بذاته وصفاته، تعلق به حب الغير أو لم يتعلق، وهكذا الحميد والمحمود.

فالحميد: الذي له من الصفات، وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه، والمحمود: من تعلق به حمد الحامدين، وهكذا المجيد والممجد، والكبير والمكبر، والعظيم والمعظم، والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، فإن الحمد يستلزم الثناء، والمحبة للمحمود، فمن أحببته، ولم تثن عليه؛ لم تكن حامداً له، (وكذا من أثنت عليه لغرض ما، ولم تحبه؛ لم تكن حامداً له) حتى تكون مثلياً عليه محباً، وهذا الثناء، والحب تبع للأسباب المقتضية له، وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال، ونعوت الجلال والإحسان، إلى الغير؛ فإن هذه هي أسباب المحبة، وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل؛ كان الحمد، والحب أتم وأعظم، والله - سبحانه - له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما، والإحسان كله له ومنه، فهو سبحانه وتعالى أحق بكل حمد، وبكل

(١) في الأصل: «المانع من حُبِّه».

حب من كل جهة، فهو أهل أن يحب لذاته، ولصفاته، ولأفعاله،  
ولأسمائه، ولإحسانه، ولكل ما صدر منه سبحانه.

وأما المجد: فهو مستلزم للعظمة، والسعة، والجلال، (كما يدل  
عليه موضوعه في اللغة، فهو دال على صفات العظمة والجلال)<sup>(١)</sup>،  
والحمد يدل على صفات الإكرام، والله - سبحانه وتعالى - ذو الجلال  
والإكرام، وهذا معنى قول العبد: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فلا إله  
إلا الله دال على ألوهيته وتفرده فيها فألوهيته تستلزم محبته التامة «والله  
أكبر» دال على مجده وعظمته، وذلك يستلزم تمجيده، وتعظيمه،  
وتكبيره، ولهذا؛ يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيراً،  
كقوله: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُمْ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]،  
وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ  
لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا وَكَبْرُهُ تَكْبِيراً﴾ [الإسراء: ١١١]، فأمر بحمده وتكبيره. وقال  
تعالى: ﴿نَبِّزَكَ أَتَمُّ رَيْكَ ذِي الْمَلَكِلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن ٧٨] (وقال: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ  
رَيْكَ ذُو الْمَلَكِلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]). وفي «المسند» و«صحيح أبي  
حاتم»، وغيره من حديث أنس - [رضي الله عنه] -، عن النبي ﷺ أنه  
قال:

٣١١ - «أظنوا بياذا الجلال والإكرام»<sup>(٢)</sup>، يعني: الزموها،  
وتعلقوا بها؛ فالجلال والإكرام هو الحمد والمجد، ونظير هذا قوله:  
﴿فَإِنَّ رَبِّيَ عَنِّي كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾  
[النساء: ٩٩]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧]،

(١) سقط من (ش).

(٢) مضى تخريجه برقم (٢١٦)، وهو صحيح.

وقوله: ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿ [البروج: ١٤، ١٥]، وهو كثير في القرآن، وفي الحديث الصحيح - حديث دعاء الكرب -: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم»<sup>(١)</sup>، فذكر هذين الاسمين «الحميد المجيد»، عقب الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله مطابق لقوله: «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد» [هود: ٧٣].

ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ، وهي ثناء الله (تعالى) عليه، وتكريمه، والتنويه به، ورفع ذكره، وزيادة حبه، وتقريبه، كما تقدم؛ كانت مشتملة على الحمد والمجد، فكان المصلي طلب من الله (تعالى) أن يزيد في حمده ومجده [ﷺ]، فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد، هذا حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الإسمين المناسبين له، وهما أسماء الحميد (و)المجيد، وهذا كما تقدم أن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه بإسم من الأسماء الحسنی مناسب لمطلوبه، أو يفتح دعاءه به، وتقدم أن هذا من قوله: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، قال سليمان عليه [الصلاة والسلام في دعائه ربه: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَدِيلًا إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [ص: ٣٥]، وقال الخليل وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام في دعائهما ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٨].

(١) أخرجه البخاري (١١/رقم ٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠)، عن ابن عباس

- رضي الله عنهما -.

وكان النبي ﷺ يقول:

٣٢٠ - «رب اغفر لي وتب علي؛ إنك أنت التواب الغفور» مئة مرة في مجلسه<sup>(١)</sup>.

وقال لعائشة - رضي الله عنها - وقد سألته:

٣٢١ - «إن وافقت ليلة القدر ما أدعوه به؟ قال: قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»<sup>(٢)</sup>، وقال للصديق - رضي الله عنه - وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٣)</sup>، وهذا كثير قد ذكرناه في كتاب الروح والنفس.

وما قاله الناس في قوله المسيح ﴿إِن تُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تُغْفِرْ لَهُمْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/٢، ٦٧، ٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٧/١٠)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وابن حبان (٣/ رقم ٩٢٨)، والبخاري (١٢٨٩)، عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣/٦، ١٧١، ١٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٧/١٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (٥٣٠/١)، وابن السني (٨٦٧)، والقضاعي (١٤٧٤، ١٤٧٥) من طرق عن عائشة، وبعضها صحيح، وانظر: «الفتوحات الربانية» (٣٤٦/٤) لابن علان.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم ٨٣٤ و٦/ رقم ٣٦٢٦ و١٣/ رقم ٧٣٨٨)، ومسلم (٤/ رقم ٢٧٠٥)، عن أبي بكر - رضي الله عنه -.

فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ [المائدة: ١١٨]، ولم يقل الغفور الرحيم، وقول الخليل - عليه الصلاة والسلام - ﴿فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فلما كان المطلوب للرسول ﷺ حمداً ومجداً<sup>(١)</sup> بصلاة الله عليه؛ ختم هذا السؤال بإسمي «الحميد والمجيد»، - وأيضاً - فإنه لما كان المطلوب للرسول ﷺ حمداً ومجداً<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك حاصلًا (له)؛ ختم ذلك بالإخبار عن ثبوت ذينك الوصفين للرب (عز وجل) بطريق الأولى، وكل كمال في العبد غير مستلزم للنقص؛ فالرب أحق به.

- وأيضاً - فإنه لما طلب للرسول ﷺ [الحمد والمجد]<sup>(٣)</sup> بالصلاة عليه - (وذلك) يستلزم الثناء على مرسله بالحمد والمجد -؛ ليكون هذا الدعاء متضمنًا لطلب الحمد، والمجد لرسول الله - صلى الله (تعالى) عليه وسلم -، والإخبار عن ثبوته للرب<sup>(٤)</sup> - سبحانه وتعالى -.

\* \* \*

- 
- (١) في الأصل والمطبوع: «حمدٌ ومجدٌ».
- (٢) في الأصل والمطبوع: «حمد ومجد».
- (٣) في الأصل: «حمد ومجد»، وفي (ش): «حمداً ومجداً».
- (٤) في الأصل: «الرب».



## الفصل العاشر

في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بألفاظ<sup>(١)</sup> مختلفة؛  
كأنواع الاستفتاحات، وأنواع التشهدات في الصلاة، وأنواع الأدعية التي  
اختلفت ألفاظها، وأنواع الأذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود

ومنه: هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ.

قد سلك بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup> في ذلك طريقة في بعضها، وهو:  
أنَّ الداعي يُستحبُّ له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة، ورأى  
(ذلك) فضل ما يقال فيها، فرأى أنه يستحب للداعي بدعاء الصديق  
رضي الله عنه أن يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً [كثيراً]<sup>(٣)</sup>»

(١) في (ش): «بأنواع».

(٢) يريد الإمام النووي. فالمذكور طريقته في كتابه «الأذكار»، انظر: المثال الأول فيه (١٩٦/١)، وإنما أبهم اسمه على حد قول النووي فيه (٩٢٤/٢) تحت باب (في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست بمكروهة): «واعلم أي لا أسمى القائلين بكراهة هذه الألفاظ، لثلاث تسقط جلالتهم، ويساء الظنُّ بهم، وليس الغرض القدرح فيهم، وإنما المطلوب التحذير من أقوالٍ باطلة نُقِلت عنهم».

(٣) سقط من المطبوع.

كبيراً»<sup>(١)</sup>، ويقول المصلي على النبي ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته، وارحم محمداً وآل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»<sup>(٢)</sup>، وكذلك في البركة والرحمة.

ويقول في دعاء الاستخارة: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، وعاجل أمري، وآجله»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك.

قال: ليصيبَ ألفاظَ النبي ﷺ يقيناً فيما شك فيه الراوي، ولتجتمع له (ألفاظ)<sup>(٤)</sup> الأدعية الأخر فيما اختلفت ألفاظها.

ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا: هذا ضعيف من وجوه:

أحدها: أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحدٌ من الأئمة المعروفين.

الثاني: أن صاحبها إن طردّها؛ لزمه أن يستحبَّ للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع الشهادات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه، وهذا باطل قطعاً، فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحد من أهل العلم، وهو بدعة، وإن لم يطردّها؛ تناقض، وفرق بين مُتماثلين.

(١) مضي تخريجه برقم (٣٢١)، وهو مجمع من عدة روايات.

(٢) مجمع عن ألفاظ مضت برقم (٢٣٨، ٣٠١).

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٣٢٤).

(٤) سقطت من (ش).

الثالث: أن صاحبها ينبغي أن يستحبَّ للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها؛ قالوا: ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبُّر، وإنما يفعل ذلك القراءُ أحياناً؛ ليمتحن بذلك حفظ القارئ لأنواع القراءات، وإحاطته بها، واستحضاره إياها، والتمكن من استحضارها عند طلبها، فذلك تمرين وتدريب، لا تعبد يستحبُّ لكلِّ تالٍ وقارئ، ومع هذا؛ ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه<sup>(١)</sup>، بل المشروع في حقِّ التَّالي أن يقرأ

(١) وإليك أخي القارئ بسط هذه المسألة؛ من خلال نقولات العلماء المحققين، مع بيان وجهة نظرهم، وردودهم على المخالفين في هذه المسألة.

يرى الإمام النووي - رحمه الله تعالى - أن القارئ إذا شرع في قراءة أحد القراء؛ فينبغي عليه أن يستمر بها ما دام الكلام مرتبطاً، يقول في «التبيان» (ص ٥٣):

«إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء، فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه؛ فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة.

والأولى: دوامه على الأولى في هذا المجلس» اهـ.

وهذا رأي جمع من العلماء المحققين، نقل أبو شامة في «المرشد الوجيز» (ص ١٨٤) عن ابن الصلاح قوله:

«وإذا شرع القارئ بقراءة فينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به، وما خالف هذا؛ ففيه جائز وممتنع، وعذر المرض منع من بيانه بحقه، والعلم عند الله تبارك وتعالى».

وظفرت بقول ابن الصلاح في «فتاويه» (١/٢٣١)، وهذا نصه:

«الأولى: أن يتم العشر بما ابتدأ به من القراءة، بل ينبغي أن لا يزال في القراءة التي ابتدأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به، وليس ذلك منوطاً بالعشر وأشباهه، ولا الجواز والمنع منوطين فيه بذلك، ولولا قيد المرض المانع مع =

الزيادة؛ لكان هاهنا زيادة فعاذرون، والله أعلم» اهـ.

وأما ابن الحاجب - فنقل عنه أبو شامة قوله: «وأما القراءة بالقراءات المختلفة في أي العشر الواحد فالأولى أن لا يفعل» اهـ.

ثم علق الإمام أبو شامة رحمه الله تعالى في «مرشده» (ص ١٨٤ - ١٨٥) على كلام الشيخين بقوله:

«أكره ترداد الآية بقراءات مختلفة كما يفعله أهل زماننا في جميع القراءات لما فيه من الابتداع، ولم يرد فيه شيء عن المتقدمين، وقد بلغني كراهته عن بعض متصدي المغاربة المتأخرين، والله أعلم» اهـ.

قلت: وهذا الذي رآه ابن القيم في نقله السابق، ووظفه في الرد على القائلين بجمع الأذكار، ومن المفيد هنا بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن (جمع القراءات السبع)، هل هو سنة أم بدعة، وهل جمعت على عهد رسول الله ﷺ أم لا، وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية واحدة أم لا؟ فأجاب رحمه الله:

«الحمد لله، أما نفس معرفة القراءة وحفظها؛ فسنة متبعة، يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد قرأوا بها سنة، والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة؛ فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة» انتهى من «دقائق التفسير» (١٩/١ - ٢٠).

ويرى الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٨/٦):

«أن القارئ متى خلط رواية بأخرى كان كاذباً على القارئ الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ =

= محيي الدين [في «التبيان» (ص ٥٣)]، وذلك من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا، والله أعلم».

وقد سئل أبو يحيى زكريا الأنصاري عن شخص زعم أن خلطَ القراءات بعضها ببعض خطأ لا يجوز، فهل كما زعم أو لا، وقيل في السؤال: «وإذا قلتُم بالأول، فما معنى قول النووي في كتابه المسمى بـ «التبيان» [ص ٥٣]: وإذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي أن لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً؟ هل معنى قوله: فينبغي كذا أنه يحرم أو لا؟

فأجاب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام» (ص ٤٢٣، ٤٢٤):

«إن ما قاله الشخص المذكور من أن ذلك خطأ لا يجوز؛ صحيح، بشرط أن يكون ما قرأه بالقراءة الثانية مرتبطاً بالأولى».

وقول النووي: «ينبغي»، معناه: يحرم، بدليل قوله بعد ما ذكر في التبيان: «وإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة أخرى»، فإنه يدل على أنه ما دام الكلام مرتبطاً، ليس له ذلك، فيحرم عليه.

ويدل له أيضاً قوله في «شرح المهدب» [٣/٣٢٩]: «وإذا قرأ بقراءة من السبع؛ استحَب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها، وبعضها بغيرها من السبع؛ جاز، بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى».

ودليل التحريم؛ أن القراءة بذلك تستلزم فوات ارتباط إحدى القراءتين بالأخرى، والاتيان بهيئة لم يقرأ بها أحد، والله أعلم».

تلکم أقوال بعض علمائنا القدامى، فهل أدلى المحدثون الدلاء في هذه المسألة؟ الجواب: نعم.

لقد كتب كتاب خاص في هذا الموضوع، بعنوان «كتاب الآيات البينات في حكم جمع القراءات»، لمؤلفه أبي بكر محمد بن علي بن خلف الحسيني، جمع فيه كل ما يتعلق بالموضوع، وطبع بمصر سنة ١٣٤٤هـ، وهو يرد على رسالة للشيخ

بأيّ حرف شاء، (وإن شاء) أن يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة، جاز ذلك.

وكذلك الداعي إذا قال: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» مرة، ومرة قال: «كبيراً» جاز ذلك، وكذلك الداعي إذا صلى على النبي ﷺ مرة بلفظ هذا الحديث، ومرة باللفظ<sup>(١)</sup> الآخر، وكذلك إذا تشهد<sup>(٢)</sup>، فإن شاء تشهد بتشهد ابن مسعود، وإن شاء تشهد بتشهد ابن عباس، وإن شاء بتشهد عمر، وإن شاء بتشهد عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وكذلك في الاستفتاح<sup>(٣)</sup> إن شاء استفتح بحديث علي، وإن شاء بحديث أبي هريرة، وإن شاء باستفتاح عمر رضي الله عنهم أجمعين. وإن شاء فعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة.

---

= خليل الجنائني، اسمها: «هدية القراء والمقرئين» زعم فيها جواز جمع القراءات في المحافل، وأدعى ما لم يوافقه عليه إلا فريق من أنصار الباطل، يقول في مقدمته (ص ٢):

«يقول أبو بكر: كان أبي وأستاذي العلامة الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي شيخ القراء بالديار المصرية قد سئل من نحو سبع سنين عما يفعله جهلة قراء زماننا من جمع القراءات في المجالس.

فأجاب: بأنه بدعة ضلالة أحدثه الجهال، وهم لا يعول عليهم، ولا يلتفت إليهم، فالحق والصواب خلاف ما يفعله هؤلاء الذين يزعمون أنهم من القراء، والقراء منهم براء، والباطل والخطأ أن تجمع القراءات في المحالف، ولم يقع ذلك الجمع أصلاً من النبي ﷺ، ولا من الخلفاء الراشدين، ولا من الصحابة أجمعين، ولا من السلف الصالح ولا غيرهم ممن يعتد به في أمر هذا الدين» اهـ.

(١) في الأصل والمطبوع: «بلفظ».

(٢) انظر تفصيل هذا في «زاد المعاد» (١/٢٤٤) للمصنف.

(٣) انظر تفصيل هذا في «زاد المعاد» (١/٢٠٢ وما بعد) للمصنف.

وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع<sup>(١)</sup>، إن شاء قال: «اللهم ربنا لك الحمد»، وإن شاء قال: «ربنا لك (الحمد)»، وإن شاء قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يستحب له أن يجمع بين ذلك (كله)<sup>(٢)</sup>.

وقد احتجَّ غيرُ واحد من الأئمة منهم الشافعي رحمه الله تعالى على جواز الأنواع المأثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي رواه أصحاب «الصحيح» و«السنن» وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال:

٣٢٢ - «أنزل القرآن على سبعة أحرف»<sup>(٣)</sup>.

فجوَّز النبي ﷺ القراءةَ بكل حرف من تلك الأحرف، وأخبر أنه:

٣٢٣ - «شاف كاف»<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، كما كان الصحابة [رضي الله عنهم] يفعلون.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد<sup>(٥)</sup>، بل إما أن يكون قال هذا مرة، وهذا مرة، كألفاظ الاستفتاح،

(١) انظر تفصيل هذا في «زاد المعاد» (١٧٣/١) للمصنف.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨)، عن عمر، وهو حديث متواتر كما في «نظم المتناثر» (ص ١١١ - ١١٢).

(٤) ورد ذلك في حديث أبي المتقدم برقم (٢٠٨).

(٥) مال ابن العربي المالكي في شرحه الموطأ «القبس» (٢٤١/١ - ٢٤٢) إلى مثل =

والتشهد، وأذكار الركوع والسجود وغيرها. فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يُقال هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال، فإن ترجح عند الداعي بعضها، صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها، كان مخيراً بينها، ولم يُشرع له الجمع. فإن هذا

= قول المصنف، فقال ما نصه:

«تنبيه: على وهم ثبتت الرواية عن النبي ﷺ في التشهد، كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة إلى أن جاء أبو محمد ابن أبي زيد بوهم قبيح فقال [في «رسالته» (ص ١٢١)] في ذكره للتشهد: «وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله إلى قوله: وأن الله يبعث من في القبور»، وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل لأن النبي ﷺ إذا أعلم شيئا وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بين ذكرين في قصتين لم يجوز أن يبدل فيوضع أحدهما في موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما فإن ذلك تبديل للشريعة واستقصار لما كمله النبي ﷺ في التعليم هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم»، وانظر منه أيضاً (٣٥٥/١ - ٣٥٦).

قلت: وافق ابن العربي في نقده لابن أبي زيد النووي: قال في «الأذكار» (ص ٨٠) حيث قال: «وما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: «ارحم محمداً وآل محمد»؛ فهذا بدعة لا أصل لها»، وقال في «شرح مسلم» (٤/١٢٦): «قال القاضي: ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي ﷺ، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة. قال: واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة، فذهب بعضهم - وهو اختيار أبي عمر ابن عبد البر - إلى أنه لا يقال، وأجازه غيره، وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الأكثرين؛ تعليم النبي ﷺ، وليس فيها ذكر. والمختار أنه لا يذكر الرحمة».

وانظر: «القول البديع» (٧٠ - ٧٢)، و«فتح الباري» (١١/١٥٩).



نوع ثالث لم يُروَ عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال؛ لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ، ففعل ما لم يفعله قطعاً.

ومثال ما يترجح فيه أحدُ الألفاظ حديث الاستخارة، فإن الراوي شك هل قال النبي ﷺ:

٣٢٤ - «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «عاجل أمري وآجله»<sup>(١)</sup> بدل «وعاقبة أمري»، والصحيح اللفظ الأول، وهو قوله: «وعاقبة أمري»؛ لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: «ديني ومعاشي وعاقبة أمري» فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكراراً، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة، فإنه لا تكرر فيه؛ فإن المعاش هو عاجل الأمر والعاقبة آجله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم ١١٦٢)، و(١١/ رقم ٦٣٨٢)، و(١٣/ رقم ٧٣٩٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠ - ٨١)، وفي «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٦٩) - وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٢٤٤)، وابن السني (٦٠١)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والبغوي (٤/ ١٣٥)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) لم يتبته لهذا كثير من الشراح، وقال بعضهم: «الجمع بين ألفاظ الروايات أولى احتياطاً!! كما تراه في «فيض الباري» (٢/ ٢٤٧) وهذا مما فات صديقنا الدكتور عاصم القريوتي - حفظه الله - التنبيه عليه في كتابه «حديث صلاة الاستخارة، رواية ودراية» ولا سيما (ص ٤١) منه.

ومن ذلك ما ثبت<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال:

٣٢٥ - «من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف (عصم من فتنة الدجال» رواه مسلم [رقم ٨٠٩].

واختلف فيه فقال بعض الرواة «من أول سورة الكهف» وقال بعضهم: «من آخرها» وكلاهما في «الصحيح»، لكن الترجيح لمن قال: «من أول سورة الكهف» لأن في «صحيح مسلم» [رقم ٢٩٣٧] من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال:

٣٢٦ - «إذا رأيتموه؛ فاقرأوا عليه فواتح سورة الكهف».

ولم يختلف في ذلك، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة؛ حفظ الحديث، ومن روى من آخرها، لم يحفظه.

الخامس: أن المقصود إنما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدّية له، فإذا عبّر عنه بإحدى العبارتين؛ حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

السادس: أن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يُستحبُّ الجمعُ بين البديل والمبدل معاً، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) في المطبوع: «يثبت»!

## الباب الرابع

### في مواطن الصلاة على النبي ﷺ

### التي يتأكد طلبها إما وجوباً وإما استحباباً مؤكداً

**الموضع الأول: وهو أهمها وأكدها في الصلاة في آخر التشهد،**

**وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبه فيها**

فقال طائفة: ليس بواجب فيها، ونسبوا من أوجبه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع؛ منهم: الطحاوي<sup>(١)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>، والخطابي فإنه قال<sup>(٣)</sup>: «ليست بواجبة في الصلاة. وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي ولا أعلم له قدوة»، وكذلك ابن المنذر<sup>(٤)</sup> ذكر أن الشافعي تفرد بذلك، واختار عدم الوجوب.

---

(١) في «مشكل الآثار» (٢٢/٦ - ٢٤ / ط المحققة).

(٢) في «الشفاء» (١٤٢/٢)، ورد عليه الخيضي في كتاب مفرد سماه «زهر الرياض

في رد ما شنعه القاضي عياض» طالعه بتمامه ولخصه الخفاجي في «نسيم الرياض» (٤٥٣/٣ - ٤٥٦).

(٣) في «معالم السنن» (٢٢٧/١).

(٤) في كتابه «الأوسط» (٢١٣/٣ - ٢١٤).

واحتج أربابُ هذا القول بأن قالوا - واللفظ لعياض<sup>(١)</sup> -:  
«والدليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فروض الصلاة؛ عملُ  
السلف الصالح قبل الشافعي، وإجماعهم عليه، وقد شتَّع الناسُ عليه  
المسألة جداً، وهذا تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه) الذي اختاره  
الشافعي، وهو الذي علَّمه له النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> [ليس فيه الصلاة على النبي  
ﷺ، وكذلك كل من روى التشهد عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>] كأبي هريرة، وابن  
عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى  
الأشعري، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، لم يذكروا فيه الصَّلَاة  
على النبي ﷺ، وقد قال ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وجابر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما:

(١) في «الشفاء» (١٤٥/٢ - ١٤٦).

(٢) في المطبوع: «علمه عن النبي ﷺ» وفي الأصل: «علمه النبي إياه»، وما أثبتناه  
من «الشفاء».

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٢/٢٤٢-  
٢٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم ١٥١٨)، وابن ماجه (٩٠)، والبيهقي  
(٢/١٤٠)، ونظام الملك في «الأمالي» (رقم ٩ - بتحقيقي)، والطبراني (١١/رقم  
١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧، ١١٤٠٦)، وابن خزيمة (٧٠٥) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه النسائي (٢/٢٤٣، ٣/٤٣)، وابن ماجه (٩٠٢)، والترمذي (٢٩٠)،  
والحاكم (١/٢٦٦، ٢/٢٦٧)، وابن عدي (١/٤٢٣، ٤٢٤)، والبيهقي (٢/١٤٢)،  
وفيه أيمن بن نابل، أخطأ في الحديث، فرواه عن أبي الزبير عن جابر. والصواب  
عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس، قال النسائي:  
«والحديث خطأ»، وقال الترمذي «وهو غير محفوظ»، وانظر: «تحفة الأشراف»  
(٢/٢٨٨)، و«نصب الرماية» (١/٤٢١).

٣٢٧ - «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن».

ونحوه عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>.

٣٢٨ - وقال ابن عمر: «كان أبو بكر يُعلمنا التشهد على المنبر، كما تعلمون الصبيان في الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٩ - وكان عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه يعلمه أيضاً على المنبر.

يعني: وليس في شيء من ذلك أمرهم فيه بالصلاة على النبي ﷺ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» [١٩١/١٦ - ١٩٢]: «ومن حجة من قال بأن الصلاة على النبي ﷺ ليست فرضاً<sup>(٤)</sup> في الصلاة:

٣٣٠ - حديث الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مَحْمَرَةَ: أخذ

---

(١) انظر: حديث رقم (٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/رقم ١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا» وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن إسحاق، انظر: «مجمع الزوائد» (٢/١٤٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/١ - ٢٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٤)، و«المشكل» (٩/رقم ٣٨٠٣) بلفظ المصنف، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/رقم ٣٠٦٧، ٣٠٦٩)، ومالك (١/٩٠)، وابن أبي شيبة (١/٢٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦١)، و«المشكل» (٩/رقم ٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، والحاكم (١/٢٦٦)، والبيهقي (٢/١٤٢)، وإسناده صحيح، ووهم بعضهم رفعه. انظر: «علل الدارقطني» (٢/رقم ١٢٥).

(٤) في مطبوع «التمهيد»: «بواجبة».

عَلَمَةٌ بيدي، فقال: إن عبدالله أخذ بيدي، [وقال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي]<sup>(١)</sup> كما أخذت بيدك، فعَلَمَنِي التَّشْهَدَ، فذكر الحديث إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال: «فإذا أنت قلت ذلك؛ فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم؛ فقم، وإن شئت أن تقعد؛ فاقعد»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التَّشْهَدِ واجبة ولا سنة مسنونة، وأن من تشهد، فقد تمت صلاته، إن شاء قام، وإن شاء قعد.

قالوا: لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة في التَّشْهَدِ؛ لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وذكره».

قالوا: وأيضاً فقد روى أبو داود [رقم ٦١٧]، والترمذي [رقم ٤٠٨]، والطحاوي<sup>(٣)</sup> من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما،

(١) سقطت من (ش).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٢/١)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارمي (٣٠٩/١)، والطيالسي (٢٧٥)، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني (٣٥٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٥/١)، و«المشكل» (٩/رقم ٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥)، وإسناده صحيح. وقوله: «فإذا قلت ذلك فقد...» مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود، كما سيفصله المصنف (ص ٤٨٠)، وانظر: «نصب الراية» (١/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٤ - ٢٧٥)، وكذا الطيالسي (٢٢٥٢)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (٢/٦٣) -، وابن أبي شبة (٢/٤٨٩)، وعبدالرزاق (٢/رقم ٣٦٧٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٠٢) - ٤٠٥ / المفقود)، والدارقطني (١/٣٧٩)، والبغوي (٧٥٠، ٧٥١)، والبيهقي =

قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٣١ - «إذا رفع رأسه من آخر السجود، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث».

واللفظ لحديث الطحاوي، وعندكم لا تمضي صلاته حتى يصلي على النبي ﷺ.

قالوا: وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup>.

= (١٣٩/٢، ١٧٦) وابن الجوزي في «الواحيات» (٧٤٨)، وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وفيه اضطراب، وسيأتي تضعيف المصنف له.

ضعفه البغوي، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٦٢/٢ - ٦٣) تضعيفه عن الترمذي والبيهقي، وضعفه أيضاً ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١٣/١٠، ٢١٤)، وأبو العرب التميمي في «طبقات علماء إفريقية وتونس» (ص ٩٦)، والنووي في «المجموع» (٤٨١/٣)، والخطابي في «معالم السنن» (١٧٥/١)، وقال: «هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم»، وابن العربي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢٢٣/١ - ٢٢٤)، فقال: «وهذا الحديث لا حجة فيه من ثلاثة أوجه: الأول: أن هذا الحديث لم يصح، وقد وصيناكم أن الاشتغال بما لم يصح عناء...» إلخ كلامه الآتي في التعليق على (ص ٤٨٩).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/رقم ٣٦٨٦)، والشافعي في «الأم» (١٥٣/٧)، والبيهقي (١٧٣/٢)، وقال: «عاصم بن ضمرة ليس بالقوي» وضعفه (٣٥٢/٢) به أيضاً، وضعفه أحمد كما سيأتي (ص ١٩٢)، وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣٨٨) - ٣٩٠ / المفقود) من طرق عن علي رضي الله عنه قوله، وكلها ضعيفة.

[ومن حجتهم أيضاً: حديث الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد، وقال:

م/٣٣١ - «ثم ليتخير ما أحب من الكلام» - يعني: ولم يذكر الصلاة عليه ﷺ - (١).

ومن حجتهم أيضاً: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه:

٣٣٢ - أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (عجل هذا، ثم دعاه، فقال) له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بحمد ربه والشأن عليه، ثم يُصلِّي على النبي (٢) محمد ﷺ وآل محمد ثم يدعو بما شاء» (٣).

قالوا (٤): ففي حديث فضالة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر هذا المصلِّي الذي ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة؛ لأنها لو كانت فرضاً؛ لأمره بإعادة الصلاة، كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة.

واحتج هؤلاء أيضاً بأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته، ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها، لعلمه إياها، كما علمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة.

(١) سقط من المطبوع، وسيأتي تخريجه.

(٢) سقطت من المطبوع، وسقط في هذا الموضع: «وآل محمد» من الأصل و(ش).

(٣) مضى تخريجه برقم (٤٤)، وهو صحيح.

(٤) المذكور نص كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/١٩٢).



واحتجوا أيضاً بأن الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح، لا معارض له من مثله، أو بإجماع ممن تقوم الحجة بإجماعهم.  
فهذا جُلُّ<sup>(١)</sup> ما احتجَّ به الثُّقاةُ وعمدُتهم.

ونازعهم آخرون في ذلك نقلاً واستدلالاً، قالوا: وأما نسبتكم الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع؛ فليس بصحيح، فقد قال بقوله جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

فمنهم عبدالله بن مسعود، فإنه كان يراها واجبة في الصلاة ويقول:

٣٣٣ - «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ».

ذكره ابن عبدالبر عنه في «التمهيد»<sup>(٢)</sup>، وحكاه غيره أيضاً.

ومنهم: أبو مسعود البدري رضي الله عنه، روى عثمان بن أبي شيبة وغيره عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود قال:

٣٣٤ - «ما أرى أن صلاة لي تمّت، حتى أصلي على محمد وعلى آل محمد»<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(١) في الأصل والمطبوع: «أجل»، وله وجه.

(٢) نسبه ابن عبدالبر فيه (١٩٤/١٦) لأبي مسعود لا لابن مسعود، وهو الآتي. وتابع المصنف على هذا الوهم السخاوي في «القول البديع» (ص ١٨٠)، وكذا وقع في «الشفاء» (١٤٧/١)، و«الحاوي الكبير» (١٧٩/٢) للماوردي.

(٣) المذكور عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩٥/١٦) بالنص، وذكره أبو العباس في =

ومنهم عبدالله بن عمر ذكره الحسن بن شبيب المعمرى: حدثنا علي بن ميمون: حدثنا خالد بن حبان<sup>(١)</sup>، عن جعفر بن بُرقان، عن عقبة بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

٣٣٥ - «لا تكون صلاة إلا بقراءة، وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ، فإن نسيت شيئاً من ذلك؛ فاسجد سجدة بعد السلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن أبي

=  
«ذخائر العقبي» (ص ٥٢ - ط المحققة)، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٣٩)، والدارقطني (١/٣٥٥ - ٣٥٦)، عن إسرائيل، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٥٩ - المفقود) من طريق أبي حمزة - واسمه محمد بن ميمون السكري، وهو ثقة - والدارقطني (١/٣٥٦) من طريق زهير ثلاثتهم عن جابر الجعفي به. وكذا رواه قيس بن الربيع، وحدث به عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري أخو أبي مريم، عن جابر به. ورفع!! والصواب الموقوف، قاله الدارقطني في «العلل» (٦/رقم ١٠٦٦)، والمرفوع عند الدارقطني (١/٣٥٥)، ووهم فيه عمرو بن شمر - وهو متهم - فرواه عن جابر الجعفي به، ولكنه جعله عن (جابر بن عبدالله)! قوله، أخرجه أبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (رقم ٦٦)، والبيهقي في «الخلافيات»، وقال القاضي عياض في «الشفاء» (١/١٤٧)، والسخاوي في «القول البديع» (١٨١) - أن الدارقطني صوب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي. وإسناد الموقوف ضعيف، مداره على جابر الجعفي، وفيه انقطاع.

قال الطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٢٥٧ - المفقود) عنه: «خبر مرسل، وذلك أن أبا جعفر لم يدرك أبا مسعود، ولا رآه، ولو كان قد أدركه، ورآه، لم يَجْزُ لنا تصحيحه عنه، إذ كان راويه جابر الجعفي، وفي نقل جابر الجعفي ما فيه».

(١) في (ش): «حسان».

(٢) قال السخاوي في «القول البديع» (١٨٢ - ١٨٣): «أخرجه الحسن بن شبيب

المعمرى في «عمل اليوم والليلة» له، ومن طريقه ابن بشكوال بسند جيد».

جعفر قال: قال أبو مسعود البدري:

٣٣٦ - «ما أرى أن صلاة لي تمت لا أصلي فيها على محمد

ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ومن التابعين أبو جعفر بن علي، والشَّعبي، ومقاتل بن حيان<sup>(٢)</sup>.

ومن أرباب المذاهب المتبوعين: إسحاق بن راهويه قال: «إن تركها عمداً لم تصح صلاته، وإن تركها سهواً، رجوتُ أن تجزئه»<sup>(٣)</sup>.

قلت: عن إسحاق في ذلك روايتان، ذكرهما عنه حرب في «مسائله»، قال: «باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد». قال: سألت إسحاق، قلت: الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ؟ قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز صلاته» ثم قال: «أنا أذهب إلى حديث (الحسن بن)<sup>(٤)</sup> الحرّ، عن القاسم بن مُخَيَّمرة، فذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه»<sup>(٥)</sup>. قال حرب: «سمعت أبا يعقوب - يعني إسحاق - يقول: إذا فرغ من التشهد إماماً

---

(١) مضى قريباً، وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (رقم ٦٧) من طريق آخر عن أبي مسعود البدري به، وإسناده واهٍ.

(٢) أخرج ذلك عنهم بإسناده البيهقي في «الخلافيات» (مسألة رقم ١٢٥)، ونسبه الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧٩/٢) لمحمد بن كعب القرظي أيضاً، وانظر «القول البدیع» (١٨٠ - ١٨١).

(٣) حكاه عنه القاضي عياض في «الشفاء» (١٤٣/١)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧٩/٢).

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) مضى برقم (ص ٣٣٠).

كان أو مأموماً؛ صلى على النبي ﷺ لا يجزيه غير ذلك؛ لقول أصحاب النبي ﷺ:

٣٣٧ - قد عرفنا السلام عليك - يعني: في التشهد والسلام فيها - فكيف الصلاة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وفسر النبي ﷺ كيف هي؟<sup>(١)</sup> فأدنى ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلاة عليه يكفيه<sup>(٢)</sup>، فليقله بعد التشهد. والتشهد والصلاة على النبي ﷺ في الجلسة الأخيرة عملان هما عدلان، لا يجوز لأحد أن يترك واحداً منهما عمداً، وإن كان ناسياً رجونا أن تجزيه، مع أن بعض علماء الحجاز قال: لا يجزيه ترك الصلاة على النبي ﷺ وإن تركه أعاد الصلاة»، تمّ كلامه.

وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ فاختلفت الرواية عنه<sup>(٣)</sup>، ففي «مسائل المروزي»<sup>(٤)</sup>، قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلت صلاته؟ قال: «ما أجتريء أن أقول هذا»، وقال مرة: «هذا شذوذ».

---

(١) هذه بعض ألفاظ حديث كعب بن عجرة المتقدم برقم (٢)، وهذا لفظ رواية الطبري في «تهذيب الآثار» (٣٣٤، ٣٣٨ - المفقود)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١٠)، وتمام التخريج هناك، والله الموفق.

(٢) في المطبوع: «يكفيك».

(٣) انظر: «الإنصاف» (١١٣/٢، ١١٤، ١١٦)، و«المغني» (١/٥٤٢)، و«الإفصاح» (١/١٣٥)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (١/٥٨٧)، و«الروض الندي» (ص ٨٤)، و«التمام» (١/١٨٨).

(٤) في الأصل: «المروزي».

وفي «مسائل أبي زرعة الدمشقي»: قال أحمد رحمه الله تعالى: «كنت أتهيّب ذلك، ثم تبيّنت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة»، وظاهر هذا: أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب<sup>(١)</sup>.

وأما قولكم: (إنّ) الدليل على عدم وجوبها عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه؛ فجوابه:

أن استدلالكم إما أن يكون بعمل الناس في صلاتهم، وإما بقول أهل الإجماع: إنها ليست بواجبة، فإن كان الاستدلال بالعمل، فهو من أقوى حججنا عليكم، فإنه لم يزل عمل الناس مستمراً قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر، على الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد: إمامهم، ومأمومهم، ومنفردهم، ومفترضهم، ومُتفَلِّهم، حتى لو سُئل كلُّ مصلٍّ: هل صليت على النبي ﷺ في الصلاة؟ لقال: نعم، وحتى لو سلم من غير صلاة على النبي ﷺ وعلم المأمومون منه ذلك؛ لأنكروا (ذلك) عليه، وهذا أمر لا يمكن إنكاره، فالعمل أقوى حجةً عليكم، فكيف يسوغ لكم أن تقولوا: عمل السلف الصالح قبل الشافعي ينفي الوجوب؟ أفترى السلف الصالح كلهم ما كان أحدٌ منهم قط يُصلي على النبي ﷺ في صلاته، وهذا من أبطل الباطل.

وأما إن كان احتجاجكم بقول أهل الإجماع أيضاً: إنها ليست بفرض؛ فهذا مع أنه لا يسمّى عملاً لم يعمله<sup>(٢)</sup> أهل الإجماع، وإنما

---

(١) وصرح بهذا - ونقل رواية أبي زرعة عن أحمد - الزركشي في «شرحه مختصر الخرقى» (١/٥٨٧).

(٢) في (ش): «يعلمه».

هو مذهب مالك<sup>(١)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمهما الله تعالى وأصحابهما، وغايته: أنه قول كثير من أهل العلم، وقد نازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم، فهذا ابن مسعود، وابن عمر، وأبو مسعود (البدرى)، والشَّعْبِيُّ، ومقاتل بن حيان، وجعفر بن محمد، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد رحمه الله تعالى في آخر قوله يوجبون الصلاة عليه ﷺ في التشهد، فأين إجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء؟ وأين عمل السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم [رضي الله عنهم]؟ ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء، ويعلم مواقع الإجماع والنزاع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/٦٠٢ - ٦٠٤)، و«الذخيرة» (٢/٢١٨ - ٢١٩)، و«مقدمات ابن رشد» (١/٨٤)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٢١٦). و«المتقى» (١/١٦٨).

(٢) انظر: «الهداية» (١/٥٢)، و«الاختيار» (١/٥٤)، و«البنية شرح الهداية» (٢/٢٤٢)، و«حلية العلماء» (٢/١٢٩)، و«المحلى» (٣/٢٧٢ - ٢٧٣)، و«نوادير الفقهاء» (ص ٤٢ - ٤٣)، و«السييل الجرار» (١/٢٢٠)، و«نيل الأوطار» (٢/٣٢٠ - ٣٢٧).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٤٨):  
«ويقول آخر: لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر؛ وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلًا وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده =

وأما قوله: «قد شَنَّعَ الناسُ المسألة على الشافعي رحمه الله تعالى جداً»، فيا سبحان الله! أي شناعة عليه في هذه المسألة؟ وهل هي إلا من محاسن مذهبه؟ ثم لا يستحي المُشَنَّعُ عليه مثل هذه المسألة من المسائل التي شُنَّعَتْها ظاهرة جداً، يعرفها من عرفها من المسائل التي تخالف النصوص، أو تخالف الإجماع السابق، أو القياس أو المصلحة الراجحة؟ ولو تُتَبَّعَتْ لبلغت مئين، وليس تتبع المسائل المستشعنة من عادة أهل العلم، فيقتدى بهم في ذكرها وعدّها، والمنصفُ خصمٌ

= أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج. وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة؛ وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور». وقال ابن كثير في «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة» (ص ٨٤ - ٨٧) ما نصه: «ومذهب الإمام الشافعي: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض لا تصح الصلاة بدونه خلافاً لهم. وقد ادعى بعضهم أن الشافعي - رحمه الله - تفرد بهذا المذهب دون العلماء، ولا سلف له فيه. وليس كما قالوا، بل قد روى هذا عن ابن مسعود، وجابر، وابن عمر، وأبي مجلز، والشعبي، والباقر، وغيرهم، وهو الذي اختاره الإمام أحمد ابن حنبل في آخر أمره وصار إليه. وذهب إليه ابن المواز من المالكية. - وقد أفردت في ذلك مصنفاً - حتى إنه اختلف أصحاب الإمام أحمد في وجوب الصلاة على الآل على وجهين، واختار ابن حامد - منهم وهو جليل كبير القدر - وجوب الصلاة عليه، كما أرشدهم إلى ذلك في الحديث الصحيح إلى آخره. قال: لأن أحمد اختار ذلك»، وانظر: «التلخيص» لأبي العباس الطبري (ص ١٦٣)، «المجموع» (٤٤٩/٣).

نفسه، فأبي كتاب خالف الشافعي في هذه المسألة؟ أم أي سُنَّة؟ أم أي إجماع؟ ولأجل أن قال قولاً اقتضته الأدلة وقامت على صحته، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف.

أما إتمام واجباتها أو تمام مستحباتها؛ فهو رضي الله عنه رأى أنه من تمام واجباتها بالأدلة التي سنذكرها فيما<sup>(١)</sup> بعد ذلك، فلا إجماعاً خرقه، ولا نصاً خالفه، فمن أي<sup>(٢)</sup> وجه يُشَنعُ عليه؟ وهل الشناعة إلا بمن شنع عليه أليق، وبه ألحق؟

وأما قوله: «وهذا تشهدُ ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إياه إلى آخره».

فهيكذا رأيت في النسخة<sup>(٣)</sup>: «الذي اختاره<sup>(٤)</sup> الشافعي رحمه الله تعالى» و[الشافعي]<sup>(٥)</sup> إنما اختار<sup>(٦)</sup> تشهد ابن عباس [رضي الله عنهما]، أما تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، فأبو حنيفة<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> رحمهما الله تعالى اختاراه، ومالك<sup>(٩)</sup> اختار تشهد عمر [رضي الله عنه].

وبالجملة فجواب ذلك من وجوه:

- (١) زيادة من (ش).
- (٢) في الأصل: «فلاي».
- (٣) وكذا في مطبوع «الشفاء» (١٤٥/١) و«شروحه».
- (٤) في المطبوع: «التي اختارها».
- (٥) سقطت من المطبوع.
- (٦) انظر: «المجموع» (٤٣٤/٣)، و«المسائل الفقهية» لابن كثير (ص ٨٣).
- (٧) انظر: «الهداية» (٥١/١).
- (٨) انظر: «المغني» (٣٨٤/١).
- (٩) انظر: «الموطأ» (٩٠/١)، وشرحه «المنتقى» (١٦٧/١)، و«الذخيرة» (٢١٣/٢).



أحدها: أنا نقول بموجب هذا الدليل، فإن مقتضاه وجوب  
التشهد، ولا ينفي وجوب غيره، فإنه لم يقل أحد<sup>(١)</sup>: إن هذا التشهد  
هو جميع الواجب من الذكر في هذه القعدة، فأيجاب الصلاة على النبي  
ﷺ بدليل آخر لا يكون معارضاً بترك تعليمه في أحاديث التشهد.

الثاني: أنكم توجبون السلام من الصلاة، ولم يعلمهم النبي ﷺ  
إياه في أحاديث التشهد.

فإن قلتم: إنما أوجبنا السلام بقوله ﷺ

٣٣٨ - : «تحریمها التکبیر وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>.

- (١) زيادة من (ش).  
(٢) أخرجه أحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، والشافعي (١/١٠٠)، وفي «المسند» (ص ٣٤)،  
وابن أبي شيبة (١/٢٢٩، ١٧/٣)، وعبدالرزاق (٢/رقم ٢٥٣٩)، والدارمي  
(١/١٧٥)، وأبو عبيد في «الظهور» (رقم ٣٧ - بتحقيقي)، وأبو داود (٦١)،  
(٦٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
(١/٢٧٣)، وأبو يعلى (رقم ٦١٦)، والبزار (٢/رقم ٦٣٣)، والدارقطني  
(١/٣٦٠، ٣٧٩)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص ٧٧)،  
والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٨ - المفقود)، وابن عدي (٤/١٤٤٨)  
و(٦/٢٤٠٥)، والبيهقي (٢/١٥، ١٧٣، ٢٥٣، ٣٧٩)، والبخاري (٣/رقم ٥٥٨)،  
وأبو نعيم (٧/١٢٤ و٨/٣٧٢)، وفي «أخبار أصبهان» (١/٢٧١)، والضياء في  
«المختارة» (١/٢٤٣)، والخطيب (١٠/١٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»  
(٧/١٨٥) عن علي، وإسناده حسن، والحديث صحيح بمجموع طرقه، وبينتها في  
تعليقي على «الظهور»، وصححه النووي في «المجموع» (٣/٢٨٩)، والحاكم،  
وابن السكن، وانظر: «نصب الراية» (١/٣٠٨)، و«التلخيص الحبير» (١/٢١٦)،  
و«الإرواء» (٢/٨ - ٩).

قيل لكم: ونحن أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بالأدلة المقتضية لها، فإن كان تعليم التشهد وحده مانعاً من إيجاب الصلاة على النبي ﷺ كان مانعاً من إيجاب السلام، وإن لم يمنعه؛ لم يمنع وجوب الصلاة.

الثالث: أن النبي ﷺ كما علّمهم التشهد، علّمهم الصلاة عليه، فكيف يكون تعليمه للتشهد دالاً على وجوبه، وتعليمه للصلاة لا يدل على وجوبها؟

فإن قلت: التشهد الذي علّمهم إياه هو تشهد الصلاة، ولهذا قال فيه:

٣٣٩ - «إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله»، وأما تعليم الصلاة عليه ﷺ فمطلق.

قلنا: والصلاة التي علّمهم إياها عليه ﷺ هي في الصلاة أيضاً، لوجهين:

أحدهما: حديث محمد بن إبراهيم التيمي. وقوله: «كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟»، وقد تقدم<sup>(١)</sup> في الباب الأول.

الثاني: أن الصلاة التي سألوها النبي ﷺ أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علموه [لأنهم قالوا:

٣٤٠ - «هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟»

---

(١) برقم (١).

ومن المعلوم أن السلام الذي علموه<sup>(١)</sup>، هو قولهم في الصلاة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام تقرير ذلك.

الرابع: أنه لو قدر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ؛ لكانت أدلة وجوبها مقدّمة على تلك، لأن نفيها ينسب<sup>(٢)</sup> على استصحاب البراءة الأصلية ووجوبها ناقل عنها، والناقل مقدّم على المنفي، فكيف ولا تعارض، فإن غاية ما ذكرتم تعليم التشهد أدلة ساكتة عن وجوب غيره، وما سكت عن وجوب شيء لا يكون معارضاً لما نطق بوجوبه، فضلاً عن أن يُقدّم عليه.

الخامس: أن تعليمهم التشهد كان متقدّماً، بل لعله من حين فرضت الصلاة.

وأما تعليمهم الصلاة عليه؛ فإنه كان بعد نزول<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية. ومعلوم أن هذه الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاحه زينب بنت جحش، وبعد تخييره أزواجه، فهي بعد فرض التشهد، فلو قُدّر أن فرض التشهد كان نافياً لوجوب الصلاة عليه ﷺ، لكان منسوخاً بأدلة الوجوب، فإنها متأخرة.

(١) سقط من الأصل.

(٢) في المطبوع: «مبق».

(٣) يدل على ذلك بعض روايات حديث كعب بن عُجرة المتقدّم برقم (٢)، وانظر التعليق على (ص ٢٢٣ / ٢٢٤).

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله: (أن هذا يقتضي تقديم أدلة الوجوب لتأخرها، والذي قبله) يقتضي تقديمها لرفعها البراءة الأصلية، من غير نظر إلى تقدّم ولا تأخّر، والذي يدلُّ على تأخّر الأمر بالصلاة عن التشهد قولهم:

٣٤١ - «هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟»

ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد، لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد. والله أعلم.

وأما قوله: وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَهَا فَرَضاً فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، فذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه:

٣٤٢ - «فإذا قلت ذلك؛ فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن

تقوم؛ فقم، وإن شئت أن تقعد؛ فاقعد»، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، وليست من كلام النبي ﷺ، بيّن ذلك الأئمة الحفاظ، قال الدارقطني في كتاب «العلل» [٥/رقم ٧٦٦]: «... ورواه الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مُخَيَّمَةَ، عن علقمة، عن عبدالله، حدث به عنه: محمد بن عجلان<sup>(١)</sup>، وحسين

---

(١) أخرجه من طريقه به: الدارقطني في «السنن» (١/٣٥٢)، والخطيب في «الفصل للوصل» (ق ٤/أ).

الجعفي<sup>(١)</sup>، وزهير بن معاوية<sup>(٢)</sup>، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان<sup>(٣)</sup>.

فأما ابن عجلان، وحسين الجعفي؛ فاتفقا على لفظه. وأما زهير؛ فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: «إذا قضيتَ هذا أو فعلتَ هذا؛ فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقوم؛ فقم» ورواه شبابة بن سوار عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه: «عن زهير: قال ابن مسعود هذا الكلام»، وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحرّ ويئنه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود. وهو الصواب.

وقال في «كتاب السنن» [٣٥٣/١]، وقد ذكر حديث زهير عن الحسن بن الحر هذا، وذكر الزيادة، ثم قال: «أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبدالله [بن مسعود] رضي الله عنه، وقوله أشبه

---

(١) أخرجه من طريقه به: ابن أبي شيبة (٢٩١/١)، وأحمد (٤٥٠/١)، والطحاوي في «المشكل» (٩/رقم ٣٧٩٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (رقم ٣٣٨)، والدارقطني (٣٥٢/١)، والطبراني (٩٩٢٦)، والخطيب في «الفصل للوصل» (ق ٢/ب و ٣/أ و ٤/أ).

(٢) أخرجه من طريقه به: أحمد (٤٢٢/١)، والطيالسي (٢٧٥)، والدارمي (٣٠٩/١)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني (٣٥٣/١)، والطحاوي في «المشكل» (٩/رقم ٣٨٠٠، ٣٨٠١، ٣٨٠٢)، و«شرح معاني الآثار» (٢٧٥/١)، والطبراني (٩٩٢٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩)، والخطيب في «الفصل للوصل» (ق ٢/ب).

(٣) أخرجه من طريقه به: الدارقطني (٣٥٤/١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩ - ٤٠)، والخطيب في «الفصل للوصل» (ق ٣/ب و ٤/أ).

بالصواب<sup>(١)</sup> مِنْ قول مَنْ أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحرِّ كذلك، وجعل آخره من قول<sup>(٢)</sup> ابن مسعود، ولا تفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحرِّ على ترك (ذكره) في [آخر]<sup>(٣)</sup> الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن عبدالله بن مسعود على ذلك.

ثم ذكر رواية شبابة وَفَصَلَهُ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ:

«شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، وجعله من قول عبدالله بن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج [آخره]<sup>(٤)</sup> في كلام النبي ﷺ، وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحرِّ كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي ﷺ».

وذكر أبو بكر الخطيب هذا الحديث في كتاب «الفصل للوصل»<sup>(٥)</sup>

(١) هكذا في (ش) وفي الأصل: هو الصواب. وفي المطبوع: «وهو أشبه بالصواب»، والمثبت في «سنن الدارقطني» (٣٥٣/١) أيضاً.

(٢) في الأصل: «كلام».

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) في أول حديث منه (ق٢/أ - ق٤/ب)، وحكم بالإدراج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩ - ٤٠) فذكره في النوع الثالث عشر (معرفة المدرج) فقال بعد ما أورده من طريق زهير: «هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن =

له، وقال: «قول من فصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وبيّن أن الصواب أن هذه الزيادة مدرجة».

فإن قيل: فأنتم قد رويتم عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة، وهذا الذي ساعدكم على أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه يبطل ما رويتم عنه، فإن كان الحديث من كلام النبي ﷺ؛ فهو نص في عدم وجوبها، وإن كان من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه)؛ فهو مبطل لما رويتموه عنه.

فهذا سؤال قوي. وقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: قال القاضي أبو الطيب: قوله: «إذا قلت هذا؛ فقد قضيت صلاتك» معناه: أنها قاربت التمام، والدليل على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم.

وهذا جواب ضعيف؛ لأنه قال: «فإن شئت أن تقوم؛ فقم، وإن شئت أن تقعد؛ فاقعد»، وعند من يوجب الصلاة على النبي ﷺ لا يُخَيَّر بين القيام والقعود حتى يأتي بها.

الجواب الثاني: أن هذا حديث خرج على معنى في التشهد،

---

= الحر، وقوله: «إذا قلت هذا» مدرج في الحديث من كلام عبدالله بن مسعود، فإن سنده عن رسول الله ﷺ ينقض بانقضاء التشهد، والدليل عليه... ثم ساقه من طريق ابن ثوبان، وقال:

«فقد ظهر لمن رُزق الفهم أن الذي ميّز كلام عبدالله بن مسعود من كلام النبي ﷺ، فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة»، وانظر: «الغاية شرح الهداية» للسخاوي.

وذلك أنهم<sup>(١)</sup> كانوا يقولون في الصلاة: «السلام على الله، فقيل لهم: إن الله هو السلام، ولكن قولوا كذا» فعلمهم التشهد، ومعنى قوله: «إذا قلت ذلك؛ فقد تمت صلاتك» يعني: إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة وهو من فرائضها؛ لأنه قد وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

قالوا: ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ في الصدقة:

٣٤٣ — «إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(٢)</sup> (أي) ومن ضم إليهم، وسُمِّي معهم في القرآن، وهم الثمانية الأصناف.

قالوا: ومثل ذلك قوله في حديث المسيء في صلاته:

٣٤٤ — «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به، أو لم يقمه من صلاته، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة»<sup>(٣)</sup>، فذكر الحديث، وسكت عن التشهد والتسليم.

وقد قام الدليل من غير هذا الحديث (على وجوب التشهد، ووجوب التسليم عليه ﷺ بما علمهم من ذلك، كما يعلمهم السورة من

(١) في (ش): «لأنهم».

(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦ و٥/رقم ٢٤٤٨، ٤٣٣٧ و١٣/رقم ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي الأصل: «فتفرق».

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم ٧٩٣)، ومسلم (رقم ٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



القرآن، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليل أيضاً في التسليم<sup>(١)</sup> بأنه إنما يتحلل من الصلاة به لا بغيره من غير هذا الحديث، فكذاك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذة من غير ذلك الحديث.

قالوا: وكما جاز لمن جعل التشهد فرضاً، لحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) هذا، وردَّ على من خالفه، وقال: «إذا قعد بمقدار التشهد؛ فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد»، وعلى من قال: «إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة»<sup>(٢)</sup>؛ فقد تمت صلاته» بأن ابن مسعود (رضي الله عنه) إنما علق التمام في حديثه بالتشهد، جاز لمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ أن يحتجَّ بالأحاديث الموجبة لها، وتكون حجته (منها) على (من) نفى وجوبها كالحجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه على (من) نفى وجوب التشهد، ووجوب القعدة معه.

قالوا: واستدلنا أقوى من استدلالكم؛ فإنه استدلال بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعمل الأمة قرناً بعد قرن، فإن لم يكن ذلك أقوى من الاستدلال على وجوب التشهد؛ لم يكن دونه، وإن كان من الفقهاء من يُنازعنا في هذه المسألة؛ فهو كمن ينازعكم من الفقهاء في وجوب التشهد، والحجة في الدليل أين كان، ومع من كان.

الجواب الثالث: أنه لا يمكن أحداً ممن ينازعنا<sup>(٣)</sup> أن يحتجَّ علينا بهذا الأثر، لا مرفوعاً ولا موقوفاً، [فإنه]<sup>(٤)</sup> يقال لمن احتج به: لا

(١) في المطبوع: «المسألة».

(٢) في (ش): «الآخيرة».

(٣) في (ش): «من منازعينا».

(٤) ليست في المطبوع.

يخلو إما أن يكون قوله: «إذا قلت هذا؛ فقد تمت صلاتك» مقتصرًا عليه، أو مضافاً إلى سائر واجباتها، والأول محال وباطل، والثاني حق، ولكنه لا ينفي وجوب شيء مما تنازع فيه الفقهاء من واجبات الصلاة، فضلاً عن نفيه<sup>(١)</sup> وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك<sup>(٢)</sup>، وكذا الجلوس للتشهد (و) لم يذكره<sup>(٣)</sup>، وكذا إن كان عليه سهو واجب؛ فإنه لا تتم الصلاة إلا به، ولم يذكره، يوضحه:

الجواب الرابع: أن عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) أن التشهد ليس بفرض<sup>(٤)</sup>، بل إذا جلس مقدار التشهد؛ فقد تمت صلاته، تشهد أو لم يتشهد، والحديث دليل على أن الصلاة لا تتم إلا بالتشهد، فإن كان استدلالكم - بأنه علقَ التمام بالتشهد؛ فلا تجب الصلاة بعده - صحيحاً، فهو حجةٌ عليكم في قولكم بعدم وجوب التشهد؛ لأنه علق به التمام، وبطل قولكم بنفي فريضة التشهد، وإن لم يكن الاستدلال به صحيحاً، بطل (معارضة) أدلة الوجوب به، وبطل قولكم بنفي الصلاة على النبي ﷺ، فبطل قولكم على التقديرين.

فإن قلتم: نحن نجيب عن هذا بأن قوله: «فإذا قلت هذا؛ فقد تمت صلاتك» المراد به تمام الاستحباب، وتمام الواجب قد انقضى

(١) في الأصل: «نفسه».

(٢) انظر: «الذخيرة» (١٩٨/٢ - ١٩٩) للقرافي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/١٣٧)، و«البنية في شرح الهداية» (٢/٢٤٢)، و«بدائع الصنائع» (١/١١٣).

بالجلوس .

قيل لكم: هذا فاسد على قول من نفى [وجوب] (١) الصلاة، وعلى قول من أوجبها؛ لأن من نفى وجوبها لا ينافي في أن تمام الاستحباب موقوف عليها، وأن الصلاة لا تتم التمام المستحب إلا بها، ومن أوجبها يقول: لا تتم التمام الواجب إلا بها، فعلى التقديرين لا يمكنكم الاستدلال بالحديث أصلاً.

قوله: (روى) أبو داود [رقم ٦١٧]، والترمذي [رقم ٤٠٨] حديث عبدالله بن عمرو [رضي الله عنهما]، وفيه:

٣٤٥ - «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته» (٢).

جوابه من وجوه:

أحدها: أن الحديث معلول، وبيان تعليقه من وجوه (٣):

أحدها: أن الترمذي قال: «ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده».

الثاني: أنه من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (٤)،

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) مضى تخريجه برقم (ص ٣٣١).

(٣) ذكرنا في التعليق على (ص ٤٦٦ / ٤٦٧) جماعة ممن أعلل الحديث، فراجع.

(٤) عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي - بضم العين المهملة من أنعم قاضي إفريقية، قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح. وقال البخاري: مقارب الحديث. مات سنة ١٥٦ (ط). وانظر كلام أئمة الجرح والتعديل عليه في «الخلافيات» =

وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

الثالث: أنه من رواية بكر بن سَوَّاد<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن عمرو، ولم يلقه، فهو منقطع .

الرابع: (أنه مضطرب الإسناد، كما ذكره الترمذي .

الخامس): أنه مضطرب المتن، فمرة يقول:

٣٤٦ - «إذا رفع رأسه من السجدة؛ فقد مضت صلاته» ولفظ

أبي داود<sup>(٢)</sup> [رقم ٦١٧]، والترمذي [رقم ٤٠٨] غير هذا، وهو:

٣٤٧ - «إذا أهدت الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن

يسلم؛ فقد جازت صلاته»، وهذا غير لفظ الطحاوي، ورواه الطحاوي<sup>(٣)</sup> أيضاً بلفظ آخر فقال:

٣٤٨ - «إذا قضى الإمام الصلاة، فقعده، فأحدث هو، أو أحد

ممن ائتم بالصلاة<sup>(٤)</sup> معه قبل أن يسلم الإمام؛ فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها»، فهذا معناه غير معنى الأول. قال الطحاوي<sup>(٥)</sup>: وقد روي بلفظ آخر:

---

= (١/٤٢٨ - ٤٢٩)، وما مضى (ص ٤٦٧ - مع التعليق).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/رقم ٧٤٦).

(٢) لفظه بنحوه، وهذا نصه: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته».

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٤).

(٤) في الأصل: «أتم الصلاة».

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٤ - ٢٧٥).

٣٤٩ - «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث؛ فقد تمت صلاته» وكلها مدارها على الإفريقي، ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه»، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: وقال علي (رضي الله عنه):

٣٥٠ - «إذا جلس مقدار التشهد [فقد]<sup>(٢)</sup> تمت صلاته»<sup>(٣)</sup>.

جوابه: أن علي بن سعيد قال في «مسائله»: «سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد، فقال: يعيد. قلت: فحديث علي (رضي الله عنه):

٣٥١ - «من قعد مقدار التشهد؟ فقال: لا يصح، وقد روي عن النبي ﷺ بخلاف حديث علي، وعبدالله بن عمرو»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رده ابن العربي المالكي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/٢٢٣ - ٢٢٤) من ثلاثة أوجه:

الأول: ضعفه، وتقدم نقل كلامه في التعليق على (ص ٤٦٧)، ثم قال: «الثاني: أنه إن كان حجة علينا في ترك السلام، فهو حجة على المخالف في ترك النية.

الثالث: أن معناه: إن شئت أن تقعد؛ فتزيد في الدعاء، فافعل، وإن شئت أن تقوم؛ فسلم، وفي هذا جمع بين الأخبار، وهو أولى من القول ببعضها، وإسقاط البعض».

(٢) زيادة من (ش).

(٣) مضى تخريجه برقم (ص ٣٣١).

(٤) في المطبوع: «عمر» بضم العين!

وقوله: و[قد] (١) روى الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله قصة  
التشهد وقال:

٣٥٢ - «ثم ليتخير من الكلام ما شاء» (٢)، ولم يذكر الصلاة  
على النبي ﷺ.

فجوابه: أن غاية هذا أن يكون ساكتاً عن وجوب الصلاة، فلا  
يكون معارضاً لأحاديث الوجوب، كما تقدم تقريره.

قوله: وحديث فضالة بن عبيد (٣) يدل على نفي الوجوب.

جوابه: أن حديث فضالة حجة لنا في المسألة؛ لأن النبي ﷺ  
أمره بالصلاة عليه في التشهد، وأمره للوجوب، فهو نظير أمره بالتشهد،  
وإذا كان الأمر متناولاً لهما؛ فالتفريق بين الأمرين تحكُّم.

فإن قلتم: فالتشهد عندنا ليس بواجب؟ قلنا: الحديث حجة لنا  
(عليكم) في المسألتين، والواجب اتباع الدليل.

قوله: النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بإعادة الصلاة، ولو كانت

(١) زيادة من (ش).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم ٨٣١، ٨٣٥ و٣/رقم ١٢٠٢ و١١/رقم ٦٢٣٠، ٦٢٦٥،  
٦٣٢٨ و١٢/٧٣٨١)، وفي «الأدب المفرد» (٩٩٠)، ومسلم (رقم ٤٠٢)، وأبو  
داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٢/٢٣٩، ٢٤٠ و٣/٤٠، ٤١)،  
و«الكبرى» (٧٥٧، ٧٧٠)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (١/٣٨٢، ٣٩٤،  
٤١٣، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٦٤)، والدارمي (١٣٤٦)، وابن خزيمة (٧٠٣)،  
والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٩٥)، وأبو يوسف في «الآثار» (٢٦٨)،  
وغيرهم.

(٣) المتقدم برقم (٤٤ و٣٣٢).

الصلاة على النبي ﷺ فرضاً؛ لأمره بإعادتها، كما أمر المسيء في صلاته.

جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا كان غيرَ عالمٍ بجوبها، [فتركها]<sup>(١)</sup> معتقداً أنها غيرُ واجبة، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبل أن يقولها، فأمره بقولها في المستقبل دليل على وجوبها، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب، وهذا كما لم يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته<sup>(٢)</sup> بإعادة ما مضى من الصلوات، وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصلاة عذراً له بالجهل.

فإن قيل: فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة، ولم يعذره [فيها]<sup>(٣)</sup> بالجهل؟

قلنا: لأن الوقتَ باقٍ وقد علم أركان الصلاة، فوجب عليه أن يأتي بها.

فإن قيل: فهلا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة كما أمر المسيء؟

قلنا: أمره ﷺ بالصلاة عليه فيها محكم<sup>(٤)</sup> ظاهر في الوجوب، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ؛ بادر إلى الإعادة

(١) زيادة من (ش).

(٢) في المطبوع: «الصلاة».

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) في (ش): «تحكم»

من غير أن يأمره النبي ﷺ [بها]<sup>(١)</sup>، ويحتمل أن تكون الصلاة [كانت]<sup>(٢)</sup> نفلًا لا تجب عليه إعادتها، ويحتمل غير ذلك، فلا يترك الظاهر من الأمر - وهو دليل محكم - لهذا (المشتمه) المحتمل، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

فحديث فضالة إما مشترك الدلالة على السواء، فلا حُجَّة لكم فيه، وإما راجح الدلالة من جانبنا كما ذكرناه، فلا حجة لكم فيه أيضاً، فعلى التقديرين سقط احتجاجكم به.

قوله: لم يَعْلَمُهَا النبي ﷺ المَسِيءَ في صلاته، ولو كانت فرضاً؛ لَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ.

فجوابه<sup>(٣)</sup> من وجوه:

أحدها: أن حديث المَسِيءِ، هذا قد جعله المتأخرون مستنداً لهم في (نفي) كل ما ينفون وجوبه، وحملوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه [به]<sup>(٤)</sup>، فمن نفي وجوب الفاتحة، احتجَّ به، ومن نفي وجوب التشهد، احتجَّ به، (ومن نفي وجوب التسليم احتجَّ به)، ومن نفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتجَّ به، ومن نفي (وجوب) أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال، احتجَّ به، ومن نفي وجوب تكبيرات الانتقال<sup>(٥)</sup>، احتجَّ به، وكلُّ هذا تساهل واسترسال في

(١) ليست في المطبوع.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في الأصل: «جوابه».

(٤) زيادة من (ش).

(٥) في المطبوع: «الانتقالات»!



الاستدلال وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه، فأيجابه بالأدلة الموجبة له يكون مُعَارَضاً به .

فإن قيل: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس بواجب، لأنه [في] (١) مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقاً .

قيل: هذا لا يمكن أن يستدل به أحد (٢) على هذا الوجه، فإنه يلزمه أن يقول: لا يجب التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، ولا النية، ولا قراءة الفاتحة، ولا كل شيء لم يذكره في الحديث، وطرد هذا: أنه لا يجب عليه استقبال القبلة، ولا الصلاة في الوقت؛ لأنه لم يأمره بهما، وهذا لا يقوله أحد .

فإن قُلْتُمْ: إنما علمه ما أساء فيه، وهو لم يُسئ في ذلك .

قيل لكم: فاقنعوا بهذا الجواب من منازعيكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هذا .

والثاني: ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب، وترك أمره للمسيء به يحتمل أموراً:

منها: أنه لم يُسئ فيه .

ومنها: أنه وجب بعد ذلك .

---

(١) سقط من المطبوع .

(٢) في (ش): «لا يمكن أحداً أن يستدل به على...» .

ومنها: أنه علمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته أو على تعليم بعض الصحابة له، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً، فكان من المستقرّ عندهم: إذنه لهم<sup>(١)</sup> في تعليم الجاهل، وإرشاد الضالّ، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علّمه البعض، وعلّمه أصحابه البعض الآخر، وإذا احتمل هذا؛ لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضاً لأدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة، فضلاً عن أن يقدم عليها، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل، والله أعلم.

قوله: الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله أو بإجماع.

قلنا: اسمعوا أدلّتنا الآن على الوجوب. فلنا عليه أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وأمره المطلق على الوجوب، ما لم يتم دليل على خلافه.

وقد ثبت أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها، فقال:

٣٥٣ — «قولوا: اللهم صل على محمد» الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت أن السلام الذي علّموه هو السلام عليه في الصلاة. (وهو سلام

(١) بدلها في المطبوع: «أنه دلهم».

(٢) المتقدم برقم (١، ٢، ٦، ٩، وغيرها).

التشهد، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحليين واحد.

يوضحه: أنه علمهم التشهد أمراً لهم به<sup>(١)</sup>، وفيه ذكر التسليم عليه ﷺ، فسألوه عن الصلاة عليه، فعلمهم إياها، ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه، وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة.

يوضحه: أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة، لا فيها؛ لكان لكل مسلم منهم إذا سلم عليه يقول له: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهذه الكيفية، بل كان الداخل منهم يقول: «السلام عليكم» وربما قال: «السلام على رسول الله» وربما قال: «السلام عليك يا رسول الله» ونحو ذلك، وهم لم يزلوا يُسلمون عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام، وإنما الذي علموه قدر زائد عليها، وهو السلام عليه في الصلاة.

يوضحه: حديث ابن إسحاق:

٣٥٤ - «كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا»، وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ؛ منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وقد تقدم في أول الكتاب<sup>(٢)</sup>، وما أُعلت به، والجواب عن ذلك، وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كفيته هي الصلاة عليه في نفس الصلاة، وقد خرج ذلك مخرج البيان

(١) في المطبوع: «لهم بهم فيه، وفيه».

(٢) برقم (١).

المأمور به منها في القرآن، ثبت أنها على الوجوب، وينضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها، ولعل هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقوله: «كنت أتهيّب ذلك، ثم تبينّت فإذا هي واجبة» وقد تقدم<sup>(١)</sup> حكاية كلامه.

وعلى هذا الاستدلال أسئلة:

أحدها: أن قوله ﷺ: «والسلام كما علّمتم» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد به السّلامُ عليه في الصلاة.

والثاني: أن يراد به السّلامُ من الصلاة نفسها، قاله ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن غاية ما ذكرتم: إنما يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام، والسلام واجب في التشهد، فكذا الصلاة، ودلالة الاقتران ضعيفة.

الثالث: أنا لا نسلم وجوب السلام ولا الصلاة، وهذا الاستدلال منكم إنما يتم بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ.

والجواب عن هذه الأسئلة:

أما الأول: ففاسد جداً، فإن في نفس الحديث ما يُبطله، وهو أنهم قالوا:

(١) في (ص ٤٧٢).

(٢) في «التمهيد» (١٦/١٨٦)، وقال عن الاحتمال السابق: «والقول الأول أكثر»، وقال فيه: «ويشهد لذلك قول ابن عباس وابن عمر وابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، وهو أيضاً معنى حديث كعب ابن عجرة المذكور (برقم ٣) عند نزول الآية».

٣٥٥ \_ «هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه، فكيف

الصلاة عليك؟» لفظ البخاري في حديث أبي سعيد (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإنهم إنما سألوا النبي ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام  
المأمور بهما في الآية، لا عن كيفية السلام من الصلاة.

وأما السؤال الثاني: فسؤال من لم يفهم وجه تقرير الدلالة؛ فإننا  
لم نحتج بدلالة الاقتران، وإنما استدللنا بالأمر بها (في القرآن)، وبيّنا  
أن الصلاة التي سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم إياها، إنما هي الصلاة التي  
في الصلاة.

وأما السؤال الثالث: ففي غاية الفساد، فإنه لا يُعترض على الأدلة  
من الكتاب والسنة بخلاف المخالف، فكيف يكون خلافاً في<sup>(٢)</sup> مسألة  
قد قام الدليل على قول منازعيكم فيها مبطلاً للدليل صحيح لا معارض  
له في مسألة أخرى.

وهل هذا إلا عكسُ طريقة أهل العلم، فإن الأدلة هي التي تبطل  
ما خالفها من الأقوال، ويعترض بها على من خالف موجبها، فتقدم  
على كل قول اقتضى خلافها، لا أن أقوال المجتهدين تُعارض بها  
الأدلة، وتبطل مقتضاها وتقدم عليها، ثم إن الحديث حجة عليكم في  
المسألتين، فإنه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه ﷺ، فيجب  
المصيرُ إليه.

(١) المتقدم برقم (٦).

(٢) في الأصل: «من».

الدليل الثاني: أَنَّ النبي ﷺ كان يقول ذلك في التشهد، وأمرنا أن نصلِّي كصلَّاته، وهذا يدل على وجوب فعل ما فعل في الصلاة إلا ما خصَّه الدليل، فهاتان مقدمتان:

أما المقدمة الأولى؛ فبيانها ما روى الشافعي في «مسنده» عن إبراهيم بن محمد: حدثني سعد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة:

٣٥٦ – «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>، وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(٢)</sup> فقد وثقه جماعة منهم الشافعي رحمه الله، وابن الأصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة، وضعفه آخرون<sup>(٣)</sup>.

أما المقدمة الثانية؛ فبيانها: ما رواه<sup>(٤)</sup> البخاري في «صحيحه» [٢/رقم ٦٣١<sup>(٥)</sup> و١٠/رقم ٦٠٠٨]، عن مالك بن الحويرث قال:

٣٥٧ – «أتينا النبي ﷺ ونحن شبَّبة متقاربون، فأقمنا عنده

---

(١) مضى برقم (٢)، وليس فيه: «كان يقول في الصلاة»! وصيغة الصلاة تختلف، ورويت على وجه ثالث في «المعجم الأوسط» للطبراني (٣/رقم ٢٣٨٩)، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك، كما في «التقريب».

(٢) في الأصل: «إبراهيم بن إسحاق».

(٣) انظر ما مضى (ص ٩٢ - ٩٣)، ففيه تفصيل حسن عنه.

(٤) في المطبوع: «روى».

(٥) واللفظ له.

عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمَّن تركنا في أهلنا؟ فأخبرناه، وكان رفيقاً رحيماً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم، ومُرُوهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فليؤدِّن أحدكم، وليؤمِّكم أكبركم».

وعلى هذا الاستدلال من الأسئلة والاعتراضات ما هو مذكور في غير هذا الموضع.

الدليل الثالث: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ قال له أو لغيره:

٣٥٨ - «إذا صلَّى أحدكم؛ فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه والصلاة، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء» وقد تقدم<sup>(١)</sup>، رواه الإمام أحمد [١٨/٦] رحمه الله تعالى، وأهل السنن<sup>(٢)</sup> وصححه ابن خزيمة [رقم ٧٠٩]، وابن حبان [٥/رقم ١٩٦٠]، والحاكم [٢٣٠/١]. واعترض عليه بوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بالإعادة، وقد تقدم جوابه.

الثاني: أن هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة، لا فيها، بدليل: ما روى الترمذي في «جامعه» [رقم ٣٤٧٦] من حديث رشدين<sup>(٣)</sup> في

(١) برقم (٤٤).

(٢) مثل: الترمذي (رقم ٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤/٣)، وأبو داود (رقم ١٤٨١).

(٣) ومن طريقه أيضاً: الطبراني (١٨/رقم ٧٩٢، ٧٩٤)، وإسناده ضعيف، لضعف رشدين.

هذا الحديث :

٣٥٩ - بينا رسول الله ﷺ قاعد؛ إذ دخل رجل فصلّي، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «أيها المصلّي إذا صلّيت، فقعدت؛ فاحمد الله بما هو أهله، وصلّ عليّ ثم ادعُ». .

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن رشدين ضعفه أبو زرعة<sup>(١)</sup>، وغيره، فلا يكون حجة مع استقلاله، فكيف إذا خالف الثقات الأثبات؛ لأنّ كلّ من روى هذا الحديث، قال فيه: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته».

الثاني: أن رشدين لم يقل في حديثه: إن هذا الداعي دعا بعد انقضاء الصلاة، ولا يدل لفظه على ذلك، بل قال: «فصلّي، فقال: اللهم اغفر لي»، وهذا لا يدل على أنه قال بعد فراغه من الصلاة، ونفس الحديث دليل على ذلك، فإنه قال: «إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بتحميد الله»، ومعلوم أنه لم يُرد بذلك الفراغ من الصلاة، بل الدخول فيها، ولا سيما فإن عامة أدعية النبي ﷺ إنما كانت في الصلاة، لا بعدها، لحديث أبي هريرة، وعلي، وأبي موسى، وعائشة، (وابن عباس، وحذيفة، وعمار)، وغيرهم<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنهم)، ولم ينقل<sup>(٣)</sup> أحد منهم أنه ﷺ كان يدعو بعد صلاته في حديث صحيح. ولما سأله

(١) بترجمته له في كتاب «الضعفاء» (رقم ١٠٧)، وانظر: «الجرح والتعديل»

(٢/٣/٥١٣)، و«التهذيب» (٣/٢٧٨)، «الميزان» (٢/٤٩).

(٢) انظر هذه الأحاديث في «الوابل الصيب» للمصنف (ص ١٩٤ - ١٩٥ ط الشيخ

عبدالقادر الأرئووط).

(٣) في (ش): «يقُل».



الصديق (رضي الله عنه) دعاء يدعو به في صلاته؛ لم يقل ادع به خارج الصلاة، ولم يقل لهذا الداعي: ادع به بعد سلامك من الصلاة، لا سيما والمصلي مُنَاجِ رَبِّهِ، مُقْبَلٌ عَلَيْهِ، فدعاؤه رَبَّهُ تعالى في هذه الحال أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه وفراغه من مناجاته.

الثالث: أن قوله ﷺ: «فاحمدِ اللهَ بما هو أهله»، إنما أراد به التشهد في القعود، ولهذا قال: «إذا صليت، فقعدت» يعني: في تشهدك، فأمره بحمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ.

### الاعتراض الثالث

أن الذي أمره أن يصلي فيه، ويدعو بعد تحميد الله غير معين<sup>(١)</sup>، فلم قلت: إنه بعد التشهد.

وجواب هذا: أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله تعالى ثم الصلاة على رسوله ﷺ، ثم الدعاء إلا في التشهد آخِرَ الصلاة، فإن ذلك لا يُشرع في القيام، ولا الركوع، ولا السجود اتفاقاً. فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة، حال جلوسه في التشهد.

### الاعتراض الرابع

أنه أمره (فيه) بالدعاء عقب الصلاة عليه، والدعاء ليس بواجب، فكذا الصلاة عليه ﷺ.

وجواب هذا: أنه لا يستحيل أن يأمر بشيئين، فيقوم الدليل على

---

(١) في الأصل: «غير معلوم».

عدم وجوب أحدهما، فيبقى الآخر على أصل الوجوب.

الثاني: أن هذا المذكور من الحمد والثناء هو واجب قبل الدعاء، فإنه هو التشهد، وقد أمر النبي ﷺ به، وأخبر الصحابة رضي الله عنهم أنه فرض عليهم، ولم (يكن) اقتران<sup>(١)</sup> الأمر بالدعاء به مسقطاً لوجوبه، فكذا الصلاة على النبي ﷺ.

الثالث: أن قولكم: «الدعاء لا يجب» باطل، فإن من الدعاء ما هو واجب، وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب والهداية والعفو وغيرها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

٣٦٠ - «من لم يسأل الله؛ يَغْضَبْ عليه»<sup>(٢)</sup> والغضب لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم.

### الاعتراض الخامس

أنه لو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في الصلاة، لم يؤخَّر بيانها إلى هذا الوقت، حتى يرى رجلاً لا يفعلها فيأمره بها، ولكان العلمُ بوجوبها مستفاداً قبل هذا الحديث.

(١) في الأصل: «ولم يقترن... ومسقطاً».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، والترمذي (رقم ٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأحمد (٤٤٢/٢، ٤٧٧)، وأبو يعلى (٦٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٦ / رقم ٢٩١٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢٣) و«الأوسط» (٣ / رقم ٢٤٥٢) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٢٩٠)، والحاكم (٤٩١/١)، وابن عدي (٢٩٥/٧)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٢)، و«الشعب» (٢/رقم ١٠٩٩)، والبخاري (١٣٨٩)، وفي «التفسير» (١٠٣/٤)، وعبد الغني المقدسي في «الحث على الدعاء» (٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٦١٥)، عن أبي هريرة، وإسناده حسن، وانظر: «فتح الباري» (٩٥/١١)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٦٥٤)، و«صحيح الأدب المفرد» (٥/٢).

وجواب هذا: أنا لم نقل: إنها وجبت<sup>(١)</sup> على الأمة إلا بهذا الحديث، بل هذا المصلي كان قد تركها، فأمره النبي ﷺ بما هو مستقر معلوم من شرعه، وهذا كحديث المسيء في صلاته، فإنَّ وجوب الركوع والسجود والطمأنينة على الأمة لم يكن مستفاداً من حديثه، وتأخير بيان النبي ﷺ لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي، وإنما أمره أن يُصَلِّي الصَّلَاةَ التي شرعها لأُمَّته قبل هذا.

### الاعتراض السادس

أن أبا داود والترمذي قالا في هذا الحديث، حديث فضالة<sup>(٢)</sup>: «فقال له أو لغيره» بحرف «أو»، ولو كان هذا واجباً على كل مكلف، لم يكن ذلك له أو لغيره.

وهذا اعتراض فاسد من وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة، وابن حبان: «فقال له ولغيره» بالواو، وكذا رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

الثاني: أن «أو» هنا ليست للتخيير، بل للتقسيم، والمعنى: أن أيَّ مُصَلِّ صلي، فليقل ذلك، هذا و<sup>(٣)</sup> غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِغْ بِهِنَّ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، ليس المراد التخيير، بل المعنى: أن أيهما كان؛ فلا تطعه إما هذا، وإما هذا.

(١) في الأصل: «ما وجبت».

(٢) المتقدم برقم (٤٤).

(٣) في (ش): «أو».

الثالث: أن الحديث صريح في العموم بقوله: «إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بتحميد الله» فذكره.

الرابع: أن في رواية النسائي، وابن خزيمة: «ثم<sup>(١)</sup> علمهم رسول الله ﷺ فذكره، وهذا عام.

### الدليل الرابع

ثلاثة أحاديث كل منها لا تقوم الحجة به عند انفراده، وقد يُقوّي بعضها بعضاً عند الاجتماع.

أحدها: ما رواه الدارقطني [٣٥٥/١] من حديث عمرو بن شمر عن جابر - هو الجعفي -، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٦١ - «يا بُريدة! إذا صليت في صلاتك؛ فلا تتركَنَّ (التَّشْهَدَ) (و)الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ، وَسَلِّمْ عَلَيَّ جَمِيعَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَلِّمْ عَلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما رواه الدارقطني [٣٥٥/١] أيضاً من طريق عمرو بن

(١) سقطت من (ش).

(٢) إسناده واهٍ جداً، عمرو بن شمر، منكر الحديث، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢/٣٤٤)، وقال سفيان الثوري: «عمرو بن شمر هذا أكثر عن جابر، وما رأيتُه عنده قط»، وقال الجوزجاني: «زائغ كذاب». وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات»، انظر: «المجروحين» (٢/٧٥)، و«الضعفاء الكبير» (٣/٢٧٥ - ٢٧٦)، و«الميزان» (٣/٢٦٨)، وجابر الجعفي ضعيف.

شمر، عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروق<sup>(١)</sup> بن الأجدع يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٣٦٢ - «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ»<sup>(٢)</sup>.

لكن عمرو بن شمر وجابر لا يحتج بحديثهما، وجابر أصلح من عمرو.

الثالث: ما رواه الدارقطني [٣٥٥/١] من حديث عبدالمهيمن بن عباس<sup>(٣)</sup> بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال:

٣٦٣ - «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني [٥٦٩٩/٦] من حديث أبي بن عباس<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن جده.

وعبدالمهيمن ليس بحجة، وأبي أخوه - وإن كان ثقة احتج به البخاري -، فالحديث المعروف فيه إنما هو من رواية عبدالمهيمن، ورواه الطبراني [٥٦٩٨، ٥٦٩٩/٦] بالوجهين، ولا يثبت.

### الدليل الخامس

أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي مسعود

(١) في الأصل: «مروان».

(٢) إسناده واه جداً كسابقه.

(٣) في الأصل: «عياش».

(٤) مضى تخريجه برقم (٣٦).

(٥) في الأصل: «عياش».

الأنصاري رضي الله عنهم، وقد تقدم ذلك<sup>(١)</sup>، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حُجة، ولا سيما على أصول أهل المدينة والعراق.

### الدليل السادس

أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم ﷺ إلى الآن، ولو كان الصلاة عليه ﷺ غير واجبة؛ لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها، وقد قال مقاتل بن حيان في «تفسيره» في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، قال: إقامتها: المحافظة عليها، وعلى أوقاتها، والقيام فيها، والركوع، والسجود، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «الناس في التفسير عيال على مقاتل».

قالوا: فالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من إقامتها المأمور بها، فتكون واجبة، وقد تمسك أصحاب هذا القول بأقيسة لا حاجة إلى ذكرها.

• قالوا: ثم نقول لمانزعيننا: ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة، هذا أبو حنيفة رحمه الله يقول بوجوب الوتر<sup>(٢)</sup> وأين أدلة وجوبه من أدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ويوجب

(١) في (ص ٤٦٩ - ٤٧١).

(٢) انظر المسألة وبسطها مع أدلتها في «الخلافيات» لليهقي (مسألة رقم ١٢٥ - بتحقيقنا).

الوضوء على من قهقه في صلاته بحديث مرسل<sup>(١)</sup> لا يُقاوم أدلتنا في هذه المسألة، ويوجب الوضوء من القيء، والرُّعاف، والحجامة<sup>(٢)</sup>، ونحوها بأدلة لا تُقاوم أدلة هذه المسألة.

ومالك رحمه الله تعالى يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليست بفرض، وهي فوق الفضيلة المستحبة يسميها<sup>(٣)</sup> أصحابه سنناً كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات الانتقال، والجلسة الأولى، والجهر والمخافتة<sup>(٤)</sup>، ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه.

وأحمد رحمه الله تعالى يُسمي هذه واجبات، ويوجب السجود لتركها سهواً<sup>(٥)</sup>.

فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير

- 
- (١) انظره بيسط وإسهاب مع تخريجه في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٢٢ - بتحقيقنا).
  - (٢) انظر المسألة وبسطها مع أدلتها في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٢١ - بتحقيقنا).
  - (٣) في الأصل: «يسمونها».
  - (٤) انظر: «الذخيرة» (٢/٢٠٧ وما بعده)، و«المقدمات» (١/١٩٩).
  - (٥) انظر: «مسائل أبي داود وأحمد» (ص ٣٦ - ٣٧)، و«مسائل ابن هانئ» (١/٥١)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/٥٥٣)، و«المغني» (١/٥٤٧، ٥٧٥)، و«المبدع» (١/٤٩٦ - ٤٩٧)، و«الإنصاف» (٢/١١٥)، و«الانتصار في المسائل الكبار» (٢/٢٧٣ - ٢٧٨)، و«الروض الندي» (ص ٨٤).  
ولابن نجيم الحنفي رسالة مفصلة على المذاهب الأربعة في كل عمل من أعمال الصلاة، وهي مطبوعة ضمن «رسائله».

من هذه؛ فليست دونها.

فهذا ما احتج به الفريقان في هذه المسألة.

والمقصود أن تشنيع المشنع فيها على الشافعي باطل، فإنَّ مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يُشنع على الذاهب إليها؟<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### (فصل)

#### الموطن الثاني من مواطن

#### الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

وهذا قد اختلف فيه، فقال الشافعي رحمه الله في «الأم»: يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول<sup>(٢)</sup>. هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد، لكنه يستحب وليس بواجب، وقال في القديم: «لا يزيد على التشهد»، وهذه رواية المزني<sup>(٣)</sup> عنه، وبهذا قال

(١) بين الفقيه الهيثمي في كتابه «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»، ومن قبله الراعي الأندلسي في كتابه «انتصار الفير السالك» (ص ٣٢٢ - ٣٢٣)، أن من نسب الشافعي إلى الشذوذ في هذه المسألة فما أنصف.

(٢) ونص كلامه في «الأم» (١/١٠٢): «والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي «التشهد»: التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر»، وانظر: «الحاوي الكبير» (٢/١٧٤)، و«التلخيص» (ص ١٦٤) لأبي العباس الطبري، و«المسائل الفقهية» (ص ٨٣) لابن كثير.

(٣) في المطبوع: «المازني»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو في «مختصره» (ص ١٥)، وقال النووي في «المجموع» (٣/٤٤١): «والجديد هو الصحيح عند الأصحاب».



أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>؛ رحمهم الله تعالى، وغيرهم.

واحتج لقول الشافعي بما رواه الدارقطني [٣٥١/١] من حديث موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

**٣٦٤ -** «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وروى الدارقطني [٣٥٥/١] أيضاً من حديث عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

**٣٦٥ -** «يا بُرَيْدَةُ! إِذَا جَلَسْتَ<sup>(٥)</sup> فِي صَلَاتِكَ، فَلَا تَتَرَكَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ (فِيهَا)، فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ» وقد تقدم<sup>(٦)</sup>.

قالوا: وهذا يعمُّ الجلوس الأول والآخر.

- 
- (١) انظر: «المغني» (٣٨٥/١)، و«المقنع في شرح مختصر الخرقى» (٣٦٠/١).
  - (٢) انظر: «فتح القدير» (٢٢٢/١)، و«البنية في شرح الهداية» (٢٣٧/٢).
  - (٣) انظر: «الذخيرة» (٢١٨/٢)، و«قوانين الأحكام» (ص ٨٠).
  - (٤) إسناده ضعيف جداً، فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك، وموسى بن عبيدة ضعيف.
  - (٥) في المطبوع: «صَلَّيْتُ».
  - (٦) قريباً برقم (٣٦١).

واحتج له أيضاً بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ، فدلَّ على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه، ولهذا سأله أصحابه عن كيفية الصلاة عليه، وقالوا: «قد علمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟»<sup>(١)</sup>، فدلَّ على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ، ومعلوم أنَّ المصلي يُسلم<sup>(٢)</sup> على النبي ﷺ، فيُشرع له أن يُصلي عليه.

قالوا: ولأنه مكانُ شرع فيه التشهدُ والتسليمُ على النبي ﷺ، فشرع فيه الصَّلَاة عليه كالتشهد الأخير.

قالوا: ولأن التشهد الأول محل يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ، فاستحب فيه الصلاة عليه؛ لأنه أكمل في ذكره.

قالوا: ولأنَّ في حديث محمد بن إسحاق:

**٣٦٦ -** «كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟»<sup>(٣)</sup>.

وقال الآخرون: ليس التشهد الأول بمحل لذلك، وهو القديم من قولِي الشافعي رحمه الله تعالى، وهو الذي صححه كثير من أصحابه، لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع.

**٣٦٧ -** وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرِّضْف<sup>(٤)</sup>،

(١) مضى برقم (١، ٢، ٦، ٩، ...).

(٢) كذا في (ش)، وفي المطبوع: «أن المصلي مسلم يصلي على...!» وفي الأصل: «المتشهد يسلم» وقال ناسخه: «في نسخة: يسلم المتشهد».

(٣) مضى برقم (٣٥٤).

(٤) أخرجه النسائي (٢/٢٤٣)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (رقم ٣٦٦)، وأحمد =

ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علمه للأمة، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرت من الأمر؛ لكانت واجبة في المحل كما في الأخير لتناول الأمر لهما، ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع؛ لاستحب فيه الصلاة على آله ﷺ، لأن النبي ﷺ لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذا الموضع مشروعاً؛ لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها، ولأنها لو شرعت في هذا الموضع<sup>(١)</sup> لشرع فيه الدعاء بعدها لحديث فضالة، ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير.

قالوا: وأما ما استدللتم به من الأحاديث؛ فمع ضعفها بموسى بن عبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا تدل، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير دون الأول بما ذكرناه من الأدلة.

= (١/٣٨٦، ٤٢٨، ٤٦٠)، والطيبالسي (٣٣١)، وأبو يعلى (٩/رقم ٥٢٣٢)، والحاكم (١/٢٦٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٢/رقم ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨)، والبخاري (٣/رقم ٦٧٠)، من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

قلت: فإسناده منقطع.

و (الرّضف) - بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة -: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدها (رَضْفَة)، وهذا كناية عن تخفيف الجلوس، وانظر: «النهاية» (٢/٢٣١)، وأفاد ناسخ الأصل أن الرّضف: «الحجارة المحماة».

(١) في (ش): «في هذه المواضع».

[وقالوا: وهذا هو الجواب عن كل ما ذكرتموه من الأدلة<sup>(١)</sup>،  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

### فصل

## الموطن الثالث من مواطن [الصلاة على النبي ﷺ]<sup>(٢)</sup>

### الصلاة عليه آخر القنوت

استحبه الشافعي ومن وافقه<sup>(٣)</sup>، واحتج لذلك بما رواه النسائي  
[٢٤٨/٣]، عن محمد بن سلمة: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن  
عبدالله بن سالم<sup>(٤)</sup>، عن موسى بن عُبَبة، عن عبدالله بن علي، عن

(١) سقط من (ش).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) ولكن قال العز بن عبدالسلام الشافعي في «فتاويه» (ص ٤٧):

«ولم تصح الصلاة على الرسول ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يُزاد على رسول  
الله في القنوت بشيء ولا ينقص».

(٤) يحيى بن عبدالله بن سالم، صدوق، وقد خولف، خالفه من هو أوثق منه.

أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٢/رقم ٢٤٣)، والحاكم (٣/١٧٢)، وابن أبي  
عاصم في «السنة» (رقم ٣٧٥)، والطبراني (٣/رقم ٢٧٠٠)، وفي «الأوسط»  
(١/ق ٢٣٠ ب)، وفي «الدعاء» (رقم ٧٣٥)، من طريق ابن أبي فديك، ثني  
إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن  
أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخبرني الحسن بن علي رضي الله عنه به،  
ولم يضبطه إسماعيل أيضاً.

قال الطبراني عقبه: «لم يُروَ هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا موسى بن عقبة،  
ولا رواه عن موسى إلا ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم، تفرد به ابن أبي فُديك،  
ولا يروى عن عائشة، عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد».

الحسن بن علي قال:

٣٦٨ - عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ، قَالَ:

«قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

وهذا إنما هو في قنوت الوتر، وإنما نقل إلى قنوت الفجر قياساً،

كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر. وقد:

٣٦٩ - رواه أبو إسحاق، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي الْحَوَّاءِ قَالَ: قَالَ

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ» فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الصَّلَاةَ.

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر ابن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم في إسناده». ورجَّح ابن حجر في «نتائج الأفكار» (ق ٦٣/ب) رواية محمد بن جعفر، لأنه أحفظ.

قلت: ولا شك عندي في ترجيح روايته، فقد أخرجه الحاكم (٤٧٢/٣)، والطبراني (٣/٢٧٠١)، وفي «الدعاء» (رقم ٧٤٠)، من طريق محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي به. وإسناده حسن، ورواه جماعة عن أبي إسحاق هكذا. انظر: التعليق على الحديث الآتي.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، والدارمي (٣٧٣/١)، والطبراني (٣/٢٧٠٥)، وفي «الدعاء» (رقم ٧٣٩)، والبخاري (٦٤٠) من طرق عن أبي الأحوص، وأبو داود (١٤٢٦)، وابن الجارود (٢٧٣)، والطبراني (٣/٢٧٠٤)، وفي «الدعاء» (رقم ٧٣٨)، من طريق زهير، وابن =

=  
أبي شيبية (٣٠٠/٢ و ٣٨٤/١٠)، وابن ماجه (١١٧٨)، وابن أبي عاصم في  
«السنن» (٣٧٤)، وأبو يعلى (١٢/١٢٢ رقم ٦٧٦٥)، والطبراني (٣/٣ رقم ٢٧٠٣)، وفي  
«الدعاء» (رقم ٧٣٧) من طريق شريك، والدارمي (١/٣٧٣)، والدولابي في  
«الذرية الطاهرة» (رقم ١٣٦)، وابن خزيمة (٢/٢ رقم ١٠٩٥)، والطبراني (٣/٣ رقم  
٢٧٠٢)، وفي «الدعاء» (رقم ٧٣٦)، والبيهقي (٢/٢٠٩) من طريق إسرائيل،  
وعبدالرزاق (٣/٣ رقم ٤٩٨٥) ومن طريقه أحمد (١/٢٠٠)، والطبراني في «الكبير»  
(٣/٢٧٠٦)، وفي «الدعاء» (رقم ٧٤١) عن سفیان الثوري، والطبراني في  
«الدعاء» (رقم ٧٤٢، ٧٤٣) - بإسنادين - من طريق زياد بن خيثمة وأبي بكر بن  
عياش سبعتهم عن أبي إسحاق به.

وتابع أبا إسحاق جماعة: فرووه عن بُريد به: أخرجه أحمد (١/٢٠٠)،  
والطيالسي (رقم ١١٧٧، ١١٧٩)، والدارمي (١/٣٧٣)، وابن خزيمة (٢/٢ رقم  
١٠٩٦)، وابن حبان (٣/٣ رقم ٩٤٥)، والدولابي في «الكنى» (١/١٦١)، وفي  
«الذرية الطاهرة» (رقم ١٣٤)، والطبراني (٣/٣ رقم ٢٧٠٧، ٢٧١٠)، وفي «الدعاء»  
(رقم ٧٤٤)، وأبو يعلى (١٢/١٢٢، ٦٧٥٩، ٦٧٦٢) من طرق عن شعبة،  
وعبدالرزاق (رقم ٤٩٨٤) ومن طريقه الطبراني (٣/٣ رقم ٢٧١١)، وفي «الدعاء»  
(رقم ٧٤٦) من طريق الحسن بن عمارة، وأحمد (١/٢٠٠)، والطبراني (٣/٣ رقم  
٢٧١٤)، والبيهقي (٢/٢٠٩) من طريق العلاء بن صالح، والطبراني (٣/٣ رقم  
٢٧٠٨)، وفي «الدعاء» (رقم ٧٤٥)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم  
١٣٥)، وأبو نعيم (٨/٢٦٤) من طريق الحسن بن عبيدالله، وأحمد (١/١٩٩)،  
وابن خزيمة (٢/٢ رقم ١٠٩٥)، وابن الجارود (٢٧٢)، والطبراني (٣/٣ رقم  
٢٧١٢)، وفي «الدعاء» (رقم ٧٤٧)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٥ -  
مختصره) من طريق يونس بن أبي إسحاق؛ جميعهم عن بُريد به.

وإسناده صحيح. وتصحف (بريد) في المطبوع، وكذا في مطبوع «سنن الدارمي»  
و«مصنف عبدالرزاق» وغيرها إلى يزيد، وهو خطأ، ووقع في المطبوع أيضاً: «أبو

وهو مستحب في قنوت رمضان؛ قال ابن وهب<sup>(١)</sup>: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عبدالرحمن بن عبدالقاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله مع عبدالله بن الأرقم على بيت المال -، قال:

٣٧٠ - إنَّ عمر خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبدالرحمن ابن عبد[القاري]<sup>(٢)</sup>، فطاف في المسجد، وأهل المسجد أوزاع مُتفرِّقون، يُصَلِّي الرجل لنفسه، ويصَلِّي الرَّجُلُ فيصلِّي بصلاته الرَّهْطُ. فقال عمر رضي الله عنه: والله إنني لأظن لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد يكون أمثل، ثم عزم عمر رضي الله عنه على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عليهم والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» - يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوَّلَه - وقال: «وكانوا يلعنون الكفرة (في النصف يقولون: اللهم قاتل الكفرة) الذي يصدُّون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرُّعبَ، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق»، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو للمسلمين بما استطاع من خيرٍ، ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقول

---

= الجوزاء» وهو خطأ أيضاً، ووقع على الخطأ في الموطنين في طبعة الشيخ شعيب من «جلاء الأفهام»: وأبو الحوراء هو ربيعة بن شيان السعدي.

(١) أخرجه من طريقه ابن خزيمة (٢/رقم ١١٠٠)، والبيهقي (٢/٤٩٣ - مختصراً)، وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من الأصل والمطبوع، وأثبتته من «صحيح ابن خزيمة» (ش).

إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين [والمؤمنات] <sup>(١)</sup> ومسأله: «اللهم إياك نعبد، ولك نُصَلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، ونرجو رحمتك ونخاف <sup>(٢)</sup> عذابك، إنَّ عذابك (الجدَّ) لَمَن عَادَيْتَ مُلْحَقٌ»، ثم يكبِّر، ويهوي ساجداً.

٣٧١ - وقال إسماعيل بن إسحاق <sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبدالله بن الحارث؛ أن [أبا حليلة] <sup>(٤)</sup> معاذاً. كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت.

## فصل

### الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### صلاة الجنائز بعد التكبيرة الثانية

لا خلاف في مشروعيتها فيها <sup>(٥)</sup>، واختلف في توقُّف صحَّة الصلاة

- 
- (١) سقط من الأصول عندنا وهو عند ابن خزيمة.
  - (٢) في الأصل: «نخشى».
  - (٣) في كتابه: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٠٧) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٨/٥٠٢ - ٥٠٣) -، وإسناده حسن.
  - وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٣٦ - مختصره): عنه بلفظ: «كان يقوم في القنوت في رمضان، ويدعو ويصلي على النبي ﷺ، ويستسقي الغيث».
  - ومضى برقم (٣٦٨).
  - (٤) سقطت من المطبوع.
  - (٥) نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء، منهم: علاء الدين السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/٢٤٩).



عليها، قال الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> رحمهما الله تعالى في المشهور<sup>(٣)</sup>:

من مذهبهما: إنها واجبة في الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها،  
ورواه البيهقي [٤٠/٤] (عن عبادة) بن الصامت وغيره من الصحابة  
رضي الله عنهم، وقال مالك<sup>(٤)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup>؛ رحمهما الله:  
تستحب، وليست بواجبة، وهو وجه لأصحاب الشافعي.

والدليل على مشروعيتها في [صلاة] الجنازة؛ ما روى الشافعي  
في «مسنده» [٢٦٥/٦]<sup>(٦)</sup>: أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن  
الزهري؛ قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل؛ أنه أخبره رجل من أصحاب  
النبي ﷺ:

٣٧٢ - «أن السنة في الصلاة على الجنازة؛ أن يُكَبَّرَ الإمام، ثم  
يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يُصَلِّي على  
النبي ﷺ، ويُخْلِصَ الدُّعَاءَ للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء  
منهن، ثم يُسَلِّمُ سراً في نفسه»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص ٣٨) وشرحه «الحاوي الكبير» (٣/٢٢٤)،  
و«المجموع» (٥/٢٣٥)، و«الغاية القصوى» (١/٣٦٣) للبيضاوي.

(٢) انظر: «مسائل عبدالله لأبيه» (٥١٣)، و«المغني» (٢/٤٨٧)، و«شرح الزركشي  
على مختصر الخرقى» (٢/٣١٠ - ٣١١)، و«الروض الندي» (ص ٣٦).

(٣) في الأصل: «المشروع».

(٤) انظر: «الذخيرة» (٤٥٩ - ٤٦٠) للقرافي.

(٥) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/٢٤٩)، و«بدائع الصنائع» (١/٣١٣).

(٦) بهامش «الأم».

(٧) مضى تخريجه برقم (١٢٠)، وهو ضعيف كما بيّناه هناك.

وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» [رقم ٩٤]: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا معمر، عن الزُّهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال:

٣٧٣ – «إن السنة في صلاة الجنابة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يُخلص الدعاء للميت حتى يقرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه»<sup>(١)</sup> وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي.

وقال صاحب «المغني» [٣٧٠/٢]: «وروي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ، ثم دعا لصاحبه<sup>(٣)</sup> فأحسن، ثم انصرف، وقال:

٣٧٤ – «هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنابة».

وفي «موطأ يحيى بن بكير»: حدثنا مالك بن أنس<sup>(٤)</sup>: عن سعيد

(١) مضى تخريجه برقم (١٢١)، وإسناده صحيح، قاله المصنف هناك.

(٢) في المطبوع: «روي»، وفي (ش): «يروي».

(٣) كذا في الأصول كلها، وفي «المغني»: «لصاحبها».

(٤) أخرجه مالك (١/٢٢٨ - رواية يحيى)، و(رقم ١٠١٦ - رواية أبي مصعب)، و(١٦٤ - ١٦٥ - رواية محمد بن الحسن)، ومن طريقه عبدالرزاق (٣/رقم ٦٤٢٥)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٩٣)، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/رقم ١١٣٧٧)، والبيهقي (٤/٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري بنحوه، وفيه: «عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت!»

ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه؛ أنه سأل أبا هريرة: «كيف نصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه):

٣٧٥ — أنا لَعَمْرُ الله أُخْبِرُكَ، أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ؛ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ الله تَعَالَى، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ (١) ﷺ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ (٢)، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا (٣) عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا؛ فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا؛ فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ».

وقال أبو ذر الهروي: أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي: أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين: حدثنا علي بن خشرم: حدثنا أنس بن عياض: عن إسماعيل بن رافع، عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إذا أتى بجنائز؛ استقبل الناس وقال: يا أيها الناس! سمعت رسول الله (٤) يقول:

٣٧٦ — لكل مئة أمة، ولم يجتمع مئة لميت فيجتهدون له في الدعاء، إلا وهب (٣) الله ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً؛ قام عند وسطه (٤)، وإن كانت امرأة؛ قام عند منكبها، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت

(١) في المطبوع: «النبي».

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في المطبوع: «أوهب».

(٤) في المطبوع: «رأسه».

أعلمُ بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، فإنك ذو وفاء وذو رحمة، أعدّه من فتنة القبر، وعذاب جهنم، اللهم إن كان مُحسنًا؛ فرد في إحسانه، وإن كان مسيئًا؛ فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه، قال: يقول هذا كلما كَبَّر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة؛ قال مثل ذلك، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد، وبارك على محمد، كما صلَّيتَ وباركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلِّ على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ثم ينصرف».

قال إبراهيم: «كان ابن مسعود يُعلم هذا في الجنائز وفي المجلس، قال: وقيل له: «أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه<sup>(١)</sup>، ثم قال: اللهم نزل بك صاحبها، وخلَّف الدنيا وراء ظهره، ونعم المنزول به، اللهم ثبتَّ عند المسألة مَنطقَه ولا تَبْتَلِه في قبره بما لا طاقة له به، اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه ﷺ كلما ذكر»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا؛ فالمستحب أن يصلِّي عليه ﷺ في الجنازة كما يُصلِّي عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه (رضي الله عنهم)، لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، وفي «مسائل عبدالله بن أحمد» [رقم ٥١٣]، عن أبيه قال: «يصلِّي على النبي ﷺ ويصلِّي على

(١) في المطبوع: «عليهم».

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه رجل مجهول، وإسماعيل بن رافع ضعيف. وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

الملائكة المقربين» .

قال القاضي<sup>(١)</sup>: فيقول: «اللهم صلّ على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين، إنك على كل شيء قدير» .

## فصل

### الموطن الخامس من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### (الخطب كخطبة الجمعة، والعيدين، والاستقاء، وغيرها)<sup>(٢)</sup>

وقد اختلف في اشتراطها لصحة الخطبة. قال الشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup> رحمهما الله في المشهور من مذهبهما: لا تصح الخطبة إلا بالصلاة عليه ﷺ، وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>: تصح بدونها، وهو وجه [في]<sup>(٧)</sup> مذهب أحمد.

واحتج لوجوبها في الخطبة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ

(١) ونقله عنه الزركشي في «شرح على مختصر الخرقى» (٢/٣١١)، وابن قدامة في «المغني» (٢/٤٨٧).

(٢) سقط من (ش).

(٣) انظر: «الأم» (١/٢٠٠)، و«مختصر المزني» (ص ٢٧)، و«الحاوي الكبير» (٣/٥٧ - ٥٨)، و«التلخيص» لأبي العباس القرطبي (ص ١٧٩).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٢/١٧٥)، و«الروض الندي» (ص ١١٥).

(٥) انظر: «البنية شرح الهداية» (٢/٨٠٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٦٢).

(٦) انظر: «الذخيرة» (٢/٣٤٥).

(٧) سقطت من المطبوع.

\* وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ \* الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ \* وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ \* [الشرح : ١ - ٤] هـ  
قال ابن عباس رضي الله عنهما:

٣٧٧ - «رفع الله ذكره، فلا يذكر إلا ذكر معه»<sup>(١)</sup>، وفي هذا الدليل نظر؛ لأن ذكره ﷺ مع ذكر ربه هو الشهادة له بالرسالة إذا شهد لمرسله سبحانه وتعالى بالوحدانية. وهذا هو الواجب في الخطبة قطعاً، بل هو ركنها الأعظم، وقد روى أبو داود [رقم ٤٨٤١]، وأحمد [٣٠٢/٢، ٣٤٣]، وغيرهما<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

٣٧٨ - «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»،

- (١) روي مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري، ولا يصح.  
أخرجه أبو يعلى (٢/رقم ١٣٨٠)، وابن جرير (٣٠/٢٣٥)، وابن حبان (٨/رقم ٣٣٨٢)، والبخاري في «التفسير» (٥/٥٩٣)، والواحدي في «الوسيط» (٤/٥١٦ - ٥١٧) من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به.  
وإسناده ضعيف: دراج - وهو ابن سمعان أبو السّمح - ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، واسمه: سليمان بن عمرو الليثي.  
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٥٤٩) لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، وأبي نعيم في «الدلائل»، وعزاه أيضاً فيه إلى ابن عساکر من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قوله، وإسناده ضعيف.  
وعزاه الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (٢/١٧٥) للخلال في «العلم»، و«السنّة» عن أبي هريرة قوله.  
(٢) مثل: الترمذي (١١٠٦)، والحرابي (٢/٤٢٩)، والخطابي (١/٣١١)، كلاهما في «الغريب»، وابن حبان (١٩٩٤ - موارد)، والبيهقي (٣/٢٠٩) من طريقين عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وإسناده حسن.

واليد الجذماء: المقطوعة، فمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة دون التشهد (فقوله) في غاية الضعف.

وقد روى يونس عن شيبان، عن قتادة<sup>(١)</sup> ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، فقال:

٣٧٩ — «رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب، ولا متشهد، ولا صاحب صلاة إلا ابتدأها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

وقال عبد بن حميد<sup>(٢)</sup>: أخبرني عمرو بن عون: عن هشيم، عن جوير، عن الضحاك ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال:

٣٨٠ — «إِذَا ذُكِرْتُ؛ ذُكِرْتَ مَعِي، وَلَا تَجُوزُ خُطْبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ إِلَّا بِذِكْرِكَ [مَعِي]»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>: عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن

---

(١) أخرجه من طريق آخر عنه بنحوه: ابن جرير (٢٣٥/٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦٣/٧)، ورجاله ثقات.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٤٨/٨) لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم. (٢) وعزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٥٤٩/٨)، وإسناده ضعيف جداً، فيه جوير.

(٣) سقطت من (ش) والمطبوع.

(٤) في «تفسيره» (٣٨٠/٢/٢)، وتابع عبدالرزاق عليه:

\* الإمام الشافعي، فأخرجه في «الرسالة» (رقم ٣٧) ومن طريقه البيهقي (٢٠٩/٣) وفي «الدلائل» (٦٣/٧)، و«مناقب الشافعي» (٤٢٣/١).

\* علي بن عبدالله المدني، وعنه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي =

مُجَاهِد ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح : ٤] قال :

٣٨١ - «لا أذكر إلا ذُكِرْتَ معي: الأذان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

فهذا هو المراد من الآية، وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد الإسلام في الخطبة، وهو أفضل كلماتها، وتجب الصلاة على النبي ﷺ فيها.

والدليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة؛ ما رواه عبدالله بن أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا منصور بن أبي مزاحم: حدثنا خالد: حدثني عون بن أبي جحيفة: كان أبي من شُرَطِ علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وكان تحت المنبر، فحدثني أنه صعد المنبر - يعني علياً رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، وقال:

٣٨٢ - «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه،

= ﷺ (رقم ١٠٣).

\* أبو كريب وعمرو بن مالك، وعنهما ابن جرير (٢٣٥/٣٠).

وإسناده صحيح.

والمذكور تفسير للآية من مجاهد، وليس حديثاً قُدسيّاً مرسلّاً!! كما في التعليق على «فضل الصلاة»!!

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٤٨/٨) أيضاً للفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) في المطبوع زيادة: «حدثنا أبي» وهو خطأ.

(٢) الشرط: جمع شرطة، وهو الجندي الذي يقوم بالحراسة (ط).



والثاني عمر رضي الله عنه»، وقال: «يجعل الله الخير حيث شاء»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد الحميري: حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي قال: سمعت أبي يذكر عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ أنه كان يقول بعد ما يفرغ من خطبة الصلاة ويصلي على النبي ﷺ:

٣٨٣ – «اللهم حبِّبْ إلينا الإيمان وزينّه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون، اللهم بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وقلوبنا وذرياتنا»<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارقطني من طريق ابن لهيعة [عن الأسود بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن ذاخر]<sup>(٣)</sup> (عن يحيى بن هانيء)<sup>(٤)</sup> المعافري قال: ركبت أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة، فذكر حديثاً، وفيه:

٣٨٤ – «فقام عمرو بن العاص على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه حمداً موجزاً، وصلى على النبي ﷺ ووعظ الناس، فأمرهم

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/١٠٦)، وللأثر طرق أخرى كثيرة، تراها في «الغيلانيات» (رقم ٧١ - ٧٤ و١١٦، ١١٧) مع تعليقي عليها، ولا يوجد فيها ذكر للصلاة على رسول الله ﷺ.

(٢) عزاه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٠٣) للنميري، ومحمد بن الحسن بن جعفر الأسدي، وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل.

(٣) ليست في (ش).

(٤) ليست في المطبوع.

ونهاهم»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب حديث ضَبَّة بن مُحْصِن<sup>(٢)</sup>: أن أبا موسى رضي الله عنه كان إذا خطب، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، ودعا لعمر رضي الله عنه [فأنكر عليه ضبة الدعاء لعمر] قبل الدعاء لأبي بكر رضي الله عنهما، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقال لضبة:

٣٨٥ \_ «أنت أوفق منه وأرشد»<sup>(٣)</sup>.

فهذا دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمراً مشهوراً معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم (أجمعين).  
وأما وجوبها؛ فيعتمد دليلاً يجب المصير [إليه و] إلى مثله، [والله أعلم].

## فصل

### الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

#### بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة

لما روى مسلم في «صحيحه» [رقم ٣٨٤] من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

- 
- (١) عزاه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٠٣) للدارقطني، وإسناده ضعيف.  
(٢) في الأصل: «محسن»، وفي (ش): «محيصن».  
(٣) نقله مع التعليق عليه عن المصنف: السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٠٣)، وما بين المعقوفتين سقط من (ش).

٣٨٦ - «إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل (الله) لي الوسيلة؛ حلت عليه شفاعتي»<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن بن عرفة: حدثني محمد بن يزيد الواسطي: عن العوام بن حوشب: حدثنا منصور بن زاذان: عن الحسن قال:

٣٨٧ - «من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ قال: اللهم ربّ هذه الدعوة الصادقة، والصلاة القائمة، [صلّ] على محمد عبدك ورسولك، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة؛ دخل في شفاعة محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٨ - وقال يوسف بن أسباط: بلغني أن الرجل إذا أُقيمت الصلّاة فلم يقل: «اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب، لها صلّ على محمد وعلى آل محمد، وزوّجنا من الحور العين، قالت الحور العين: ما أزهك فينا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مضى تخريجه برقم (١٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/١ - ط الهندية) و(٢٥٧/١ - ط دار الفكر) من طريق آخر عن الحسن بنحوه.

(٣) أخرجه التيمي في «الترغيب» (رقم ٢٧٨ - ط زغلول)، ويوسف بن أسباط كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي، قاله البخاري، وانظر: «الميزان» (٤/٤٦٢).

وفي إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله ﷺ قد اشتمل  
حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما على ثلاث منها:

والرابعة: أن يقول ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> [رقم ٣٨٦]، عن سعد بن أبي  
وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

٣٨٩ - «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً،  
وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً؛ إلا غُفر له ذنبه».

والخامسة: أن يدعوا الله بعد إجابة المؤذن وصلاته على رسوله  
ﷺ، وسؤاله له الوسيلة، لما في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> [رقم ٥٢٤]

---

(١) ومن طريقه التيمي في «الترغيب» (عقب ٢٧٢)، وأخرجه من حديث سعد أيضاً:  
النسائي (٢٦/٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم ٧٣)، والترمذي (رقم ٢١٠)،  
وأبو داود (٥٢٥)، وابن ماجه (٧٢١)، وابن أبي شيبة (٢٢٦/١٠)، وأحمد (رقم  
١٥٦٥)، وابن حبان (٤/رقم ١٦٩٣)، والحاكم (٢٠٣/١)، وابن خزيمة (٤٢١)،  
٤٢٢)، وأبو عوانة (١/٣٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/رقم ١١٩٥)،  
والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤٢٩)، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ١٧)، وعبد  
ابن حميد في «المنتخب» (رقم ١٤٢)، والشاشي في «مسنده» (رقم ١٠٠، ١٠١)،  
١٠٢)، والبخاري في «مسنده» (رقم ١١٣٠)، وأبو يعلى (٢/رقم ٧٢٢)، وابن عبد  
البر في «التمهيد» (١٠/١٤٠)، والخطيب في «التلخيص» (١/١٤٧، ١٤٩)،  
والبيهقي (١/٤١٠)، و«الدعوات» (رقم ٤٨).

(٢) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/٤١٠)، والبخاري (٤٢٧).

والنسائي<sup>(١)</sup> من حديث عبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup>؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يَفْضُلُونَا، فقال رسول الله ﷺ:

٣٩١ - «قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فَسَلْ تُعْطَ». .

وفي «المسند» [٣٣٧/٣] من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال:

٣٩٢ - «من قال حين ينادي المنادي: اللهم ربِّ هذه الدعوة القائمة، والصلاة النافعة، صل على محمد، وارض عنه<sup>(٣)</sup> رَضِيَ لَا سَخَطَ بَعْدَهُ؛ استجاب الله له دعوته»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي «الكبرى»، و«عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٤)، وأخرجه من حديثه أيضاً: ابن حبان (٤/رقم ١٦٩٥)، وأحمد (٢/١٧٢)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٣٩، ١٠١/المفقود)، وفي «الدعاء» (رقم ٤٤٤، ٤٤٥)، والبغوي (٤٢٦)، وإسناده حسن، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٧٨/١). وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١٣٥) لابن وهب.

(٢) في الأصل: «عمر»!!

(٣) في (ش): «عني».

(٤) إسناده ضعيف، وأخرجه عن جابر بلفظ آخر، وليس فيه: «صل على محمد... إلخ»، وفيه: «حلت له الشفاعة»: البخاري (٩٤، ٣٩٩، ٦١٤، ٤٧١٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٤٢)، وأحمد (٣/٣٥٤)، والنسائي (٢/٢٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦)، وأبو داود (رقم ٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، والترمذي (٢١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٦)، و«الصلاة على النبي ﷺ» (٧٦)، والطبراني في «الصغير» (٦٧٠)، و«مسند الشاميين» (٢٩٦٩)، و«الدعاء» (٤٣٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩٥)، والبيهقي =

وفي «المستدرک» [٥٤٦/١ - ٥٤٧] للحاکم من حدیث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الأذان<sup>(١)</sup> قال:

٣٩٢ - «اللهم ربّ هذه الدعوة (المستجابة)<sup>(٢)</sup> المستجاب لها، دعوة الحق، وكلمة التّقوى، توفّني عليها، (وأحيني عليها)، واجعلني من صالح أهلها<sup>(٣)</sup> عملاً يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم واللييلة لا يحافظ عليها إلا السابقون<sup>(٥)</sup>.

---

= (١/٤١٠)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٩)، والبغوي (٤٢٠)، وغيرهم كثير.

(١) في (ش): «المؤذن».

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ش): «أهلها أحياء وأموات»!!

(٤) وأخرجه أيضاً: ابن السني (٩٦)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤٥٨)، والتميمي

في «الترغيب» (رقم ٢٧٣)، وإسناده ضعيف، فيه عمير بن معدان، قال الذهبي في «التلخيص»: «واه جداً».

(٥) في حاشية الأصل: «لأن الأذان في كل يوم ولييلة خمس مرات، وفي كل أذان

خمس سنن، فالمجموع خمس وعشرون».

## فصل

### الموطن السابع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

#### عند الدعاء

وله ثلاث مراتب:

إحداها: أن يُصَلِّيَ عليه قبل الدعاء، وبعد حمد الله تعالى.

والمرتبة الثانية: أن يُصَلِّيَ عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره.

والثالثة: أن يصلي عليه في أوله وآخره، ويجعل حاجته متوسطة

بينهما.

فأما المرتبة الأولى؛ فالدليل عليها: حديثُ فضالة بن عبيد رضي

الله عنه، وقول النبي ﷺ فيه:

٣٩٣ - «إذا دعا أحدكم؛ فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم

ليُصَلِّ على النبي ﷺ ثم ليدع<sup>(١)</sup> بعد بما شاء»، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي [رقم ٥٩٣]: حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا

يحيى بن آدم: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش: عن عاصم، عن زُرِّ، عن

عبدالله قال: كنتُ أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ معه، فلما

جلستُ؛ بدأتُ بالثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم

دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ:

(١) في (ش): «يدعو».

(٢) رقم (٤٤)، وتخريجه هناك.

وقال عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> [رقم ١٩٦٤٣]: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

- (١) زيادة من (ش).
- (٢) إسناده حسن، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال: «رواه أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم مختصراً».
- قال الشيخ شاکر - رحمه الله - في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢/٤٨٩): «وقد بحثت عنه في «المسند» فلم أجده!! قلت: هو فيه (٧/١) وفي القسم الذي حققه أيضاً برقم (٣٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٤) - وسقط من مطبوعه، يحيى بن آدم -، ومن طريقه ابن حبان (١٥/رقم ٧٠٦٦).
- وأخرجه مختصراً أيضاً: ابن ماجه (رقم ١٣٨)، وأبو يعلى (رقم ١٧، ٥٠٥٩)، والبزار (رقم ٢٦٨١ - زوائده) من طرق عن يحيى بن آدم به، وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.
- وتابع أبا بكر بن عياش بنحوه وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ:
- \* زائدة، كما عند أحمد (١/٤٤٥ - ٤٤٦)، وأبو يعلى (١٦)، والطبراني (رقم ٨٤١٧)، وابن حبان (١٥/رقم ٧٠٦٧)، والبيهقي في «الدعوات» (٢٠١).
- \* وحماد بن سلمة، عند أحمد (١/٤٥٤)، وابن حبان (٥/رقم ١٩٧٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٣٨)، وانظر: «العلل» (١/رقم ١٠٢/٢) للدارقطني.
- (٣) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/رقم ٨٧٧٨٠)، وإسناده ضعيف، لأنه منقطع، ورجاله ثقات، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وانظر: «المجمع» (١٥٥/١٠).
- (٤) أخرجه من طرق عنه: أحمد (١/٣٨٦، ٤٠٠، ٤٣٧)، وفي «الفضائل» (٧٠)، والطيلاسي (٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٠/٣٣٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»



٣٩٥ - «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله؛ فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب».

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله نحوه.

وأما المرتبة الثانية؛ فقال عبدالرزاق [١/رقم ٣١١٧]، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٩٦ - «لا تجعلوني كقدح الراكب - فذكر الحديث -، وقال: اجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم<sup>(٢)</sup> حديث علي رضي الله عنه:

٣٩٧ - «ما من دعاء إلا بينه وبين الله حجاب، حتى يُصلَّى على محمد ﷺ، فإذا صلَّى على النبي ﷺ؛ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يُصلِّ على النبي ﷺ؛ لم يستجب الدعاء».

وتقدم<sup>(٣)</sup> قول عمر رضي الله عنه:

= (رقم ٨٦٩)، والطبراني (٩/رقم ٨٤١٣ - ١٤٨٦)، والبيهقي في «الدعوات»

(٢٠٢)، وأبو نعيم (١/١٢٧)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فإسناده منقطع.

(١) مضى تخريجه برقم (١٠٢، ١٠٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) برقم (١٣)، وله ثلاث علل كما بيّنه المصنف هناك، فهو ضعيف جداً.

(٣) مضى تخريجه برقم (٦٤).

٣٩٨ - «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعدُ منه شيء حتى تُصَلِّيَ على نبيك ﷺ».

وقال أحمد بن شعيب بن علي<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن حفص: حدثنا الجراح بن يحيى: حدثني عمرو بن عمرو قال: سمعت عبدالله ابن بسر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ:

٣٩٩ - «الدعاء كله محجوبٌ حتى يكون أولُهُ ثناءً على الله عزَّ وجلَّ وصلاةً على النبي ﷺ، ثم يدعو يُستجاب لدعائه».

وعمر بن عمرو هذا هو الأحموسي، له عن عبدالله بن بسر حديثان، هذا أحدهما، والآخر.

رواه الطبراني في «معجمه الكبير» عنه عن النبي ﷺ: «من استفتح أول نهاره بخير، وختمه بالخير، قال الله عز وجل لملائكته: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الإمام النسائي، ويرويه عنه الطبراني، وفي الأصل (ش) والمطبوع: «أحمد ابن علي بن شعيب» وهو خطأ، والحديث عزاه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٢٣) للنسائي، ومن طريقه ابن بشكوال، وهو في القسم المفقود من «المعجم الكبير» للطبراني، وإسناده ضعيف. فيه الجراح بن يحيى، وهو مجهول.

(٢) أخرجه الضياء في «المختارة» (٩/رقم ٦٥) من طريق الطبراني، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١١٢): «رواه الطبراني، وفيه الجراح بن يحيى، ولم أعرفه».

وروي عن معاذ مرفوعاً بلفظ: «الدعاء محجوب حتى يصل على النبي ﷺ» أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/١١٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (٢/رقم ١٤٠٩)، وفيه إبراهيم بن إسحاق الواسطي، لا يجوز =

والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ للدَّعَاءِ بِمَنْزِلَةِ<sup>(١)</sup> الْفَاتِحَةِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وهذه المواطن التي تقدمت كلها شُرِعَت الصلاة على النبي ﷺ فيها أمام الدعاء. فمفتاحُ الدَّعَاءِ<sup>(٢)</sup> الصلاة على النبي ﷺ كما أن مفتاح الصلاة الطهور، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

وقال أحمد بن أبي الحوراء: سمعت أبا سليمان الداراني يقول:

٤٠٠ \_ «من أراد أن يسأل الله حاجته؛ فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ، وليسأل حاجته، وليختم بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة، والله أكرم أن يرد ما بينهما»<sup>(٣)</sup>.  
(والله سبحانه وتعالى أعلم).

## فصل

### الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

#### عند دخول المسجد وعند الخروج منه

لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» [رقم ٤٥٢]، وأبو حاتم بن حبان [رقم ٣٢١]، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ

= الاحتجاج به بحال.

(١) في المطبوع: «الدعاء مثل الفاتحة».

(٢) في الأصل: «فالدَّعَاءُ مفتاح»!! وما أثبتناه من (ش) والمطبوع.

(٣) أخرجه النميري، كما في «القول البدیع» (ص ٢٣٢).

(٤) أخرجه من حديثه أيضاً: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٩٠)، وابن ماجه

(٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٦٧)، وعبدالرزاق (١٦٧١)، والحاكم (٢٠٧/١)،

وابن السني (٨٦)، والبيهقي (٤٤٢/٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢٧، ٤٢٨)، =

قال:

٤٠١ - «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليُسلِّم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج؛ فليُسلِّم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم».

وفي «المسند» [٢/٢٨٢، ٢٨٣]، والترمذي [رقم ٣١٤]، و«سنن ابن ماجه» [رقم ٧٧١] من حديث فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال:

٤٠٢ - «اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج؛ قال مثلها، إلا أنه يقول: أبواب فضلك».

ولفظ الترمذي: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم».

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

= وإسناده صحيح.

(١) انظر: (رقم ٩٨، ٩٩)، وبيننا هناك أنه منقطع.

## فصل

### الموطن التاسع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

#### على الصفا والمروة<sup>(١)</sup>

لما روى إسماعيل بن إسحاق في «كتابه» [رقم ٨٧]: حدثنا هُدْبَةُ: حدثنا هَمَّامُ بن يحيى: حدثنا نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكَبِّرُ على الصَّفا ثلاثاً، يقول:

٤٠٣ - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ثم يدعوا، ويُطِيلُ القيام والدُّعاء، ثم يفعل على المروة مثل<sup>(٢)</sup> «ذلك»<sup>(٣)</sup>، وهذا من توابع الدعاء أيضاً.

وروى جَعْفَرُ بن عَوْن، عن زكريا<sup>(٤)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ، عن وَهْبِ بن

(١) ونص على مشروعيته الخرقى في «مختصره» (٣/٢٠٤ - مع «شرح الزركشي»).

(٢) في مطبوع «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: «نحو».

(٣) إسناده صحيح، ووقع في مخطوط كتاب القاضي إسماعيل: «عن نافع، عن عمر!! بإسقاط (ابن)، وحكم عليه شيخنا الألباني بالانقطاع! والصواب إثبات (ابن) كما عند المصنف والسخاوي في «القول البدیع» (ص ٢٠٧)، ووقع في (ش): «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يكبر...»، وهو خطأ شنيع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/رقم ٢٩٦٣٩) عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

(٤) أخرجه من طرق عنه - وهو ابن أبي زائدة - إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٨١)، وابن أبي شيبة (رقم ٢٩٦٣٧، ٢٩٦٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/رقم ١٣٩٧)، والبيهقي (٥/٩٤)، وإسناده صحيح.

الأجدع قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس بمكة يقول:

٤٠٤ - «إذا قَدِمَ الرجل منكم حاجاً، فليطْفُ بالبيت سبعاً، وليُصَلِّ عند المقام ركعتين، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يبدأ بالصَّفا، فيقوم عليها ويستقبل البيت فيكبِّر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حَمْدُ الله عز وجل وثناءً عليه، وصلاة على النبي ﷺ، ومسألةً لنفسه، وعلى المروءة مثل ذلك».

رواه أبو ذر<sup>(١)</sup>، عن زاهر<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن المسيب، عن عبدالله ابن خَبِيق<sup>(٣)</sup>، عن جعفر.

ورواه البزار<sup>(٤)</sup>، عن عبدالله بن سليمان، عن عبدالله بن محمد

---

= قال ابن كثير في «تفسيره»: «إسناده جيد قوي حسن».

وقال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٠٧): «أخرجه البيهقي وإسماعيل القاضي وأبو ذر الهروي، وإسناده قوي. وصححه شيخنا - أي: ابن حجر - وهو عند سعيد بن منصور بمعناه»، وكذا قال المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٦٧).

(١) عزاه له المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٦٧)، والسخاوي في «القول البديع» (ص ٢٠٧).

(٢) في المطبوع: «زاهد».

(٣) في الأصل: «حقيق!!» وفي المطبوع: «خفيف»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء المعجمة بواحدة، كما في «تكملة الإكمال» لابن نقطة.

(٤) لم أظفر به في «البحر الزخار» في (مسند عمر) ولا في زوائده «كشف الأستار»، ولا في «مختصر زوائده» لابن حجر.

ابن المسور، عن سفيان بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن فراس، عن الشعبي، عن وهب به.

## فصل

### الموطن العاشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند اجتماع القوم قبل تفرقهم

وقد تقدمت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، أنه قال:

٤٠٥ - «ما جلس قومٌ مجلساً، ثم تفرّقوا ولم يذكروا الله، ولم يصلّوا على النبي ﷺ، إلا كان عليهم من الله ترة، إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»، رواه ابن حبان في «صحيحه» [٣٥٢/٢]، والحاكم [٥٥٠/١]، وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عبدالله بن إدريس الأودي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

٤٠٦ - «زَيَّنُوا مجالسكم بالصلاة على النبي ﷺ، وبذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع: «عن سفيان، عن مسعر، عن فراس!» وهو خطأ.

(٢) انظره بالأرقام (٢٠، ١٠٩، ١٣٥، ١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «الورع» (رقم ٣٢٦)، والخطيب في (٧/٢٠٧)، ومن طريقه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (ص ٣٢٥ - ترجمة عمر)، وعزاه في «كشف الخفاء» (٥٣٧/١) للشمس، وضعفه ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية»، وفي (ش) والمطبوع: «ويذكر عن عمر!! والتصويب من الأصل ومصادر التخريج.

## (نصل)

### الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند ذكره

وقد اختُلفَ في وجوبها كلما ذُكِرَ اسمه ﷺ، فقال أبو جعفر الطحاوي<sup>(١)</sup>، وأبو عبدالله الحلّمي<sup>(٢)</sup>: تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه ﷺ، وقال غيرهما: إن ذلك مستحب، وليس بفرض يأثم تاركه<sup>(٣)</sup>. ثم اختلفوا، فقالت فرقة: تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة، لأنَّ الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بمرة، وهذا محكي عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، والثوري<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٦٥/١١)، وعن جماعة من الحنفية.
  - (٢) في المطبوع: «وأبو عبيد الحلّمي»!! والمذكور في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (١٣١/٢).
  - (٣) وقال ابن العربي المالكي: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري في «الكشاف» (٢٤٦/٣)، وذهب الإمام ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٢٢٤ - القسم المفقود) إلى أنها من المستحبات، وادّعى الإجماع على ذلك! وانظر: «الشفاء» (١٤٠/٢).
  - (٤) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٢٤٤ - ٢٤٥).
  - (٥) انظر: «أحكام القرآن» (١٥٨٤) لابن العربي، و«تفسير القرطبي» (١٤/٢٣٢ - ٢٣٣).
  - (٦) انظر: «موسوعة فقه سفیان الثوري» (ص ٥٦٤ - ٥٦٥، ٥٨٧).
  - (٧) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (١/١٩٥).



قال عياض<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: وهو قول جمهور الأمة.

وقالت فرقة: بل تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير كما تقدم، وهو قول الشافعي، وأحمد في آخر الروايتين عنه، وغيرهما.

وقالت فرقة<sup>(٣)</sup>: الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب لا أمرٌ إيجاب، وهذا قول ابن جرير، وطائفة. وادعى ابن جرير<sup>(٤)</sup> فيه الإجماع، وهذا على أصله، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول؛ جعله إجماعاً يجب اتباعه، والمقدمتان هنا باطلتان.

(١) في «الشفاء» (٢/١٤٣).

(٢) في «التمهيد» (١٦/١٩١)، ومن الجدير بالذكر هنا أمران:

\* الأول: ذكر ابن العربي في «أحكامه» (٣/١٥٨٤) وتبعه القرطبي في «تفسيره» (٢٣٢/١٤ - ٢٣٣)، أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة بلا خلاف.

\* والآخر: اعترض كثيرون على القول بالوجوب كلما ذكر النبي ﷺ، بأنه مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، إذ لم يُعرف عن صحابي ولا تابعي، وبأنه يلزم على عمومه أن لا يتفرغ السامع لعبادةٍ أخرى، وأنها تجب على المؤذن وسامعه، والقارئ المارّ بذكره، والمتلفظ بكلمتي الشهادة، وفيه من الحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وبأن الثناء على الله تعالى كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به، وبأنه لا يُحفظ من صحابي أنه قال: يا رسول الله! صلى الله عليك، وبأن تلك الأحاديث المحتج بها للوجوب خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديدناً، ودعوى ابن جرير الطبري أنها للندب بالإجماع مردودة، أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة في العمر، أفاده الألوسي في «تفسيره» (٢٢/٨١ - ٨٢).

(٣) في (ش): «طائفة».

(٤) في «تهذيب الآثار» (ص ٢٢٤ وما بعدها/الجزء المفقود).

واحتج الموجبون بحُجج:

الحجة الأولى: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي

ﷺ):

٤٠٧ - «رغم أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده، فلم يُصلِّ عليَّ»<sup>(١)</sup>  
صححه الحاكم، وحسنه الترمذي. ورغم أنفه: دعاء عليه وذم له،  
وتارك المستحب لا يُذم، ولا يُدعى عليه.

الحجة الثانية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ:

٤٠٨ - «أنه صعد المنبر فقال: آمين آمين» فذكر الحديث  
المتقدم في أول الكتاب<sup>(٢)</sup>، وقال فيه: «مَنْ ذُكِرَتْ عنده فلم يُصلِّ  
عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين».

رواه ابن حبان في «صحيحه» [رقم ٨٩٥]، وقد تقدمت الأحاديث  
في هذا المعنى من رواية أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وجابر بن سمرة<sup>(٤)</sup>، وكعب بن  
عُجرة<sup>(٥)</sup>، ومالك بن الحويرث<sup>(٦)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٧)</sup>، وكل منها حجة  
مستقلة، ولا ريب أن الحديث بتلك الطرق المتعددة تفيد الصحة.

(١) مضى تخريجه برقم (٢٥).

(٢) برقم (٢٦) وتجد تخريجه هناك.

(٣) انظره برقم (٢٧).

(٤) انظره برقم (١٢٢).

(٥) انظره برقم (٣).

(٦) انظره برقم (١٢٣).

(٧) انظره برقم (٥١).

الحجة الثالثة: ما رواه النسائي عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٠٩ - «من ذكرت عنده فليُصلِّ عليَّ، فإنه من صلى علي مرة؛ صلى الله عليه عشراً»<sup>(١)</sup>، وهذا إسناد صحيح، والأمر ظاهره<sup>(٢)</sup> الوجوب.

الحجة الرابعة: ما رواه ابن حبان في «صحيحه» [رقم ٩٠٩] من حديث عبدالله بن علي بن حسين، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

٤١٠ - «إن البخيل من ذكرت عنده فلم يُصلِّ عليَّ»<sup>(٣)</sup>.

ورواه الحاكم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> [٥٤٩/١]، والنسائي<sup>(٥)</sup>، والترمذي [برقم ٣٥٤٦].

قال ابن حبان: «هذا أشبه شيء رُوي عن الحسين بن علي رضي الله عنه، وكان الحسين رضي الله عنه حيث قبض النبي ﷺ ابن سبع سنين إلا شهراً؛ وذلك أنه وُلد لليالِ خَلَوْنَ من شعبان سنة أربع

---

(١) مضى تخريجه برقم (٤٧)، وتحرف الحديث في المطبوع إلى «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ، فإنه...»!!

(٢) في المطبوع: «ظاهر في...».

(٣) مضى تخريجه برقم (٩٤).

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وفي (ش): «مستدرکه»، وهو أدق.

(٥) في «عمل اليوم والليلة» (٥٦)، و«فضائل القرآن» (١٢٥).

[وكان<sup>(١)</sup> ابن ست سنين وأشهر، إذا كانت لغته العربية تحفظ الشيء بعد الشيء].

وقد تقدمت<sup>(٢)</sup> الأحاديث في هذا المعنى والكلام عليها.

قال أبو نعيم: حدثنا أحمد بن عبدالله: حدثنا الحارث بن محمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبيدالله بن عائشة<sup>(٤)</sup>: حدثنا حماد: عن أبي هلال العنزى قال: حدثني رجل في مسجد دمشق: عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قعد أو قعد أبو ذر - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه: قال رسول الله ﷺ:

٤١١ - «إن أبخل النَّاسِ مَنْ ذُكِرْتُ عنده، فلم يُصَلِّ عليَّ».

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي: حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا عبدالله بن المبارك: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ:

٤١٢ - «بحسب المؤمن من البخل أن أذكر عنده، فلم يُصَلِّ عليَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) لا وجود لها في مطبوع «صحيح ابن حبان» (٣/١٩٠ - الإحسان)، وفي الأصل: «فابن».

(٢) انظر الأرقام (١٢، ٩٤، ٩٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١).

(٣) هو ابن أبي أسامة، والحديث في «مسنده» (رقم ١٠٧٠ - زوائده)، ومضى الحديث وتخريجه برقم (١٣٣).

(٤) في الأصل والمطبوع: «عامر»! وما أثبتناه من «بغية الباحث».

(٥) مضى تخريجه برقم (١٥٠).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: عن أبي حرة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

٤١٣ - «كفى به شحاً أن أذكر عند رجلٍ فلا يصلي علي

ﷺ»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فإذا ثبت أنه بخيل؛ فوجه الدلالة به من وجهين:

أحدهما: أن البخل اسم ذم، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ \* الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٣، ٢٤]، فقرن البخل بالاختيال والفخر. والأمر بالبخل، ذم على المجموع، فدل على أن البخل صفة ذم، وقال النبي ﷺ:

٤١٤ - «وأي داء أدوأ من البخل»<sup>(٢)</sup>

الثاني: أن البخيل هو مانع ما وجب عليه، فمن أدى الواجب عليه كله؛ لم يُسمَّ بخيلاً، وإنما البخل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله.

الحجة الخامسة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه ﷺ، والأمر المطلق للتكرار، ولا يمكن أن يقال: التكرار هو كل وقت، فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقاتٍ خاصة، أو عند

(١) مضى تخريجه برقم (١٥١).

(٢) قطعة من حديث طويل، أخرجه البخاري (رقم ٣١٣٧)، وأحمد (٣٠٨/٣) عن جابر.

شروط وأسباب<sup>(١)</sup> تقتضي تكرارها، وليس وقت أولى من وقت، فتكرر الأمور بتكرار ذكر النبي ﷺ أولى لما تقدم من النصوص.

فهنا ثلاث مقدمات:

الأولى: أن الصلاة أمور بها أمراً مطلقاً، وهذه معلومة.

المقدمة الثانية: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وهذا مختلف فيه، فنفاه طائفة من الفقهاء والأصوليين، وأثبتته طائفة، وفرقت طائفة بين الأمر المطلق، والمعلّق على شرط أو وقت. فأثبتت التكرار في المعلّق دون المطلق، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما<sup>(٢)</sup>. ورجحت هذه الطائفة التكرار بأن عامة أوامر الشرع على التكرار، كقوله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦] و﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] و﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، و﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤، ٢٨٢]، و﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

(١) في (ش): «أساليب».

(٢) انظر تفصيل ذلك في «البرهان» (٢٦٠/١) للجويني، و«المستصفي» (٧/٢)، و«التبصرة» (ص ٤٧)، و«اللمع» (ص ٨)، و«الإحكام» للآمدي (١٦١/٢)، و«المعتمد» (١١٤/١)، و«العدة» (٢٧٥/١)، و«التمهيد» (ص ٢٨٤) للإسنوي، و«التمهيد» (١/ق١/٢٨٣) لأبي الخطاب، و«أصول السرخسي» (٢١/١)، و«المحصول» (١/ق٢/١٧٩)، و«الإبهاج» (٢/٥٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١)، و«سلاسل الذهب» (ص ٢٠٩ - ٢١٠)، و«شرح المنهاج» لشمس الدين الأصفهاني (١/٣٣٦)، و«البحر المحيط» (٢/١٢٨)، و«المنهاج» (٢/٤١) - بشرحي الإسنوي والبدخشي، و«التبصرة» (٤٧)، و«الروضة» (ص ١٠٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٧٢)، و«كشف الأسرار» (١/١٢٢)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/٨٣)، و«مذكرة في أصول الفقه» (ص ١٩٥).

الرِّكْوَةَ ﴿ [البقرة: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا  
 وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقوله  
 تعالى: ﴿ وَخَافُونَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ﴿ وَأَخْشَوْنَ ﴾ [البقرة: ١٥٠]،  
 ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل  
 عمران: ١٠٣]، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٩١] و﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾  
 [المائدة: ١]، ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى في  
 اليتامى: ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿ إِذَا تَوَدَّى  
 لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]،  
 وقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ  
 جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾  
 [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]،  
 وقوله: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ  
 فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿ وَأَنَّ  
 هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وذلك في القرآن أكثر من  
 أن يحصر<sup>(١)</sup>، وإذا كانت أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ على التكرار  
 حيث وردت إلا في النادر؛ علم أن هذا عرف خطاب الله عز وجل  
 ورسوله ﷺ للأمة، والأمر، وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن  
 بتكرار ولا فور؛<sup>(٢)</sup> فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار، فلا  
 يُحمل كلامه إلا على عرفه، والمألوف من خطابه، وإن لم يكن ذلك

(١) في (ش): «ينحصر».

(٢) انظر تفصيل هذا في «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (ص ٧٠٨ - ٧١١).

مفهوماً من أصل الوضع<sup>(١)</sup> في اللغة، وهذا كما قلنا: إن الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي الفساد، فإن هذا معلوم من خطاب الشارع<sup>(٢)</sup>، وإن كان لا تعرض لصحة<sup>(٣)</sup> المنهي، ولا فساده في أصل موضوع اللغة، وكذا خطاب الشارع<sup>(٤)</sup> لواحد من الأمة يقتضي معرفة الخاص أن يكون اللفظ متناولاً له (ولأمثاله)، وإن كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضي ذلك؛ فإن هذا لغة صاحب الشرع وعرفه في مصادر كلامه وموارده، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه قبل أن يعلم صحة القياس واعتباره وشروطه، وهكذا فالفرق بين اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغة وبين اقتضائه [لغة وبين اقتضائه]<sup>(٥)</sup> في عرف الشارع وعادة خطابه.

المقدمة الثالثة: أنه إذا تكرر المأمور به، فإنه لا يتكرر إلا بسبب أو وقت، وأولى الأسباب المقتضية لتكراره؛ ذكر اسمه ﷺ لإخباره برغم أنف من ذكر عنده، فلم يُصلِّ عليه، وللإسجال عليه بالبخل وإعطائه اسمه.

وقالوا: ومما يؤيد ذلك أن الله سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه عَقِبَ إخباره لهم بأنه سبحانه وملائكته يُصلُّون عليه، [ومعلوم أن الصلاة من الله - تعالى - وملائكته ﷺ]<sup>(٦)</sup>، لم يكن مرة

(١) في الأصل: «اللفظ».

(٢) في الأصل: «التنازع».

(٣) في المطبوع: «بصحة».

(٤) في الأصل: «المتنازع».

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) سقط من المطبوع.



وانقطعت، بل هي صلاة متكررة، ولهذا ذكرها مبيناً بها فضله وشرفه وعلو منزلته عنده، ثم أمره المؤمنين بها، فتكرارها في حقهم أحق وأكد لأجل الأمر.

قالوا: ولأن الله تعالى أكد السلام بالمصدر الذي هو التسليم، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كميته، وذلك بالتكرار.

قالوا: ولأن لفظ الفعل المأمور به يدل على التكثير، وهو: «صلى، وسلم» فإن فعل المشدّد يدل على تكرار الفعل، كقولك: كسّر الخبز، وقطّع اللحم، وعلمّ الخير، وبيّن الأمر، وشدّد في كذا، ونحوه.

قالوا: ولأن الأمر بالصلاة عليه في مقابل<sup>(١)</sup> إحسانه إلى الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته ﷺ من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع<sup>(٢)</sup> العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسه؛ لم يكن موفياً لحقه ولا مؤدياً لنعمته ﷺ، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه ﷺ.

قالوا: ولهذا أشار النبي ﷺ إلى ذلك بتسميته<sup>(٣)</sup> من لم يصل عليه عند ذكره بخيلاً؛<sup>(٤)</sup> لأن من أحسن إلى العبد الإحسان العظيم، وحصل

(١) في (ش): «مقابلة».

(٢) في المطبوع: «العمل».

(٣) في الأصل: «بتسمية».

(٤) انظر الأرقام (١٢، ٩٤، ٩٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١).

له به (هذا)<sup>(١)</sup> الخير الجسيم، ثم يذكر عنده، ولا يثنى عليه، ولا يُبالغ في مدحه وحمده<sup>(٢)</sup> وتمجيده، ويُبدى ذلك ويعيده، ويعتذر من التقصير في القيام بشكره وحقه؛ عدّه النَّاسُ بخيلاً، لثيماً كفوراً، فكيف بمن [أدنى]<sup>(٣)</sup> إحسانه إلى العبد يزيد على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض، الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة، ونجا من شر الدنيا والآخرة، الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه، فضلاً عن أن تقوم<sup>(٤)</sup> بشكره، أليس هذا المنعم المحسن أحقَّ بأن يُعظَّم ويُثنى عليه، ويُستفرغ الوسع في حمده ومدحه إذا ذُكر بين الملائ، فلا أقلَّ من أن يصلى عليه مرة إذا ذُكر اسمه ﷺ؟

قالوا: ولهذا دعا عليه (النبي ﷺ) برغم أنفه، وهو أن يُلصق أنفه بالرَّغام وهو التراب؛ لأنه لما ذكر عنده فلم يُصلِّ عليه؛ استحقَّ أن يذَّله الله تعالى، ويُلصق أنفه بالتراب.

وقالوا: ولأن الله سبحانه نهى الأمة أن يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً؛ فلا يسمونه إذا خاطبوه باسمه كما يسمي بعضهم بعضاً، بل يدعونه<sup>(٥)</sup> برسول الله، ونبي الله، وهذا من تمام تعزيره وتوقيره (وتعظيمه)، فهكذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه ﷺ، ليكون ذلك فرقاً بينه وبين ذُكر غيره، كما كان الأمر بدعائه

(١) سقطت من الأصل و(ش).

(٢) في المطبوع: «ولا يبالغ بحمده ومدحه...».

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في (ش): «يقوم».

(٥) في الأصل: «يدعوه».

بالرسول والنبى فرقاً بينه وبين خطاب غيره، فلو كان عند ذكره لا تجب الصلاة عليه كان ذكْرُه كذِكر غيره في ذلك، هذا على أحد التفسيرين<sup>(١)</sup> في الآية، وأما على التفسير الآخر، وهو: أن المعنى: لا تجعلوا دعاءه إيّاكم كدعاء بعضكم بعضاً، فتؤخّروا الإجابة بالاعتذار والعلل التي يؤخر بها بعضكم إجابة بعض، ولكن بادروا إليه إذا دعاكم بسرعة الإجابة ومعالجة الطاعة، حتى لم يجعل اشتغالهم بالصلاة عذراً لهم في التخلف عن إجابته والمبادرة إلى طاعته، فإذا لم تكن الصلاة التي فيها شغل عذراً يستباح بها تأخير إجابته، فكيف ما دونها من الأسباب والأعذار؟ فعلى هذا يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وعلى القول الأول يكون مضافاً إلى المفعول.

وقد يقال - وهو أحسن من القولين -: إن المصدر هنا لم يضيف إضافته إلى فاعل ولا مفعول، وإنما أضيف إضافة الأسماء المحضة، ويكون المعنى: لا تجعلوا الدعاء المتعلّق بالرسول المضاف إليه كدعاء بعضكم بعضاً، وعلى هذا؛ فيعمُّ الأمرين معاً، ويكون النهي عن دعائهم له باسمه كما يدعوا بعضهم بعضاً، وعن تأخير إجابته ﷺ، وعلى كل تقدير؛ فكما أمر الله سبحانه بأن يميز عن غيره في خطابه ودعائه إياهم، قياماً للأمة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله، فتمييزه بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام هذا المقصود<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وقد أخبر النبي ﷺ أن مَنْ ذُكر عنده، فلم يصل عليه؛

(١) ذكرهما المصنف في «مدارج السالكين» (٢/٣٨٩ - ٣٩٠) أيضاً باختصار، وانظر:

«بدائع التفسير» (٣/٢٧٥ - ٢٧٧).

(٢) في (ش): «من تمام الصلاة»!!

خطيء طريق الجنة<sup>(١)</sup>، هكذا رواه البيهقي، وهو من مراسيل محمد ابن الحنفية<sup>(٢)</sup>، وله شواهد قد ذكرناها في أول الكتاب<sup>(٣)</sup>، فلولا أن الصلاة عليه واجبة عند ذكره؛ لم يكن تاركها<sup>(٤)</sup> مخطئاً لطريق الجنة.

قالوا: وأيضاً، فمن ذكر النبي ﷺ أو ذكر عنده، فلم يُصلِّ عليه؛ فقد جفاه، ولا يجوز لمسلم جفاؤه ﷺ.

فالدليل على المقدمة الأولى ما رواه [أبو] سعيد بن الأعرابي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: حدثنا عبدالرزاق: عن معمر، عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:

٤١٥ — «مَنْ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ»<sup>(٦)</sup> ﷺ، ولو تركنا و<sup>(٧)</sup> هذا المرسل وحده؛ لم نحتجَّ به، ولكن له أصول وشواهد قد تقدمت من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلاً

- 
- (١) مضى تخريجه برقم (١٥٧).
  - (٢) انظره برقم (١٥٦).
  - (٣) انظر الأرقام (٢٧، ٤٧، ٨٧، ١٥٥، ١٥٧).
  - (٤) في الأصل: «لم تكن تاركاً»، وفي المطبوع: «لم يكن تاركاً».
  - (٥) سقطت من المطبوع.
  - (٦) أورده السخاوي في «القول البديع» (ص ١٥٢) عن قتادة مرسلأ، وقال: «أخرجه النميري من طريق عبدالرزاق، وهو في «جامعه» ورواته ثقات».
  - قلت: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/رقم ٣١٢١) عن محمد بن مسلم وابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرفوعاً.
  - وهو عند الطبراني عن حسين بن علي مرفوعاً بنحوه، انظر: «المجمع» (١٠/١٦٤).
  - (٧) سقطت الواو من المطبوع.

وشحيحاً، والدعاء عليه بالرغم، وهذا من موجبات جفائه .

والدليل على المقدمة الثانية؛ أن جفائه منافٍ لكمال حُبِّه وتقدير محبَّته على النفس والأهل والمال، وأنه (ﷺ) أولى بالمؤمن من نفسه، فإن العبد لا يؤمن حتى يكون رسولُ الله (ﷺ) أحبَّ إليه من نفسه ومن ولده ووالده والناس أجمعين، كما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

**٤١٦** – «يا رسول الله! والله لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء، إلا من نفسي، قال: لا يا عمر، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك، قال: فوالله لأنت الآن أحبُّ إليَّ من نفسي، قال: الآن يا عمر»<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

**٤١٧** – «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

فذكر في هذا الحديث أنواع المحبة الثلاثة، فإنَّ المحبة، إما محبة إجلال وتعظيم، كمحبة الوالد، وإما محبة تحنُّن وودٍّ ولطفٍ، كمحبة الولد، وإما محبة لأجل الإحسان وصفات الكمال، كمحبة الناس بعضهم بعضاً، ولا يؤمن العبدُ حتى يكون حبُّ الرسول (ﷺ) عنده أشدَّ من هذه المحابِّ كلِّها.

(١) أخرجه البخاري (١١/رقم ٦٦٣٢) عن عبدالله بن هشام رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١/رقم ١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١/رقم ٤٤) عن أنس رضي الله عنه .

ومعلوم أن جفائه ﷺ يُنافي ذلك .

قالوا: فلما كانت أحييته فرضاً<sup>(١)</sup>، وكانت توابعها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم على النفس وإيثاره بنفسه بحيث يقي نفسه بنفسه فرضاً؛ كانت الصلاة عليه ﷺ فرضاً، إذا ذكر من لوازم هذه الأحيية وتمامها .

قالوا: وإذا ثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه ﷺ على من ذكر عنده، فوجوبها على الذّاكر نفسه أولى، ونظيرُ هذا أنّ سامع السجدة إذا أمر بالسُّجود إما وجوباً أو استحباباً - على الصّواب<sup>(٢)</sup> -، فوجوبها على التّالي أولى، [والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

## فصل

قال نفاةُ الوجوب: الدليل على قولنا من وجوه:

أحدها: أن من المعلوم الذي لا ريب فيه: أنّ السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر، فإنهم كانوا يقولون: يا رسول الله، مقتصرين على ذلك، وربما كان يقول أحدهم: «صلى الله عليك» وهذا في الأحاديث ظاهر كثير، فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره؛ لأنكر عليهم تركها.

(١) في (ش): «محجته وكانت...» بسقوط «فرضاً».

(٢) ليست في (ش)، وفي المطبوع: «على القولين».

(٣) زيادة من (ش).

الثاني: أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذُكر؛ لكان هذا من أظهر الواجبات ولبيّنه النبي ﷺ لأُمَّته بياناً يقطع العذر، وتقوم به الحُجّة.

الثالث: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول، ولا يعرف أن أحداً<sup>(١)</sup> منهم قال به، وأكثر الفقهاء، بل قد حكي الإجماع على أن الصلاة عليه ﷺ ليست من فروض الصلاة، وقد نسب القول بوجوبها إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع السابق كما تقدم، فكيف تجب خارج الصلاة؟

الرابع: أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائماً؛ لوجب على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، وهذا لا يشرع له في الأذان، فضلاً أن يجب عليه.

الخامس: أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ﷺ، وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقول المؤذن، وهذا يدل على جواز اقتصاره على قول<sup>(٢)</sup>: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، فإن هذا مثل ما قال<sup>(٣)</sup> المؤذن.

السادس: أن التشهد الأول ينتهي عند قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (اتفاقاً)، واختلف هل يشرع أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله فيه، على ثلاثة أقوال:

(١) في الأصل والمطبوع: «يعرف أحد منهم».

(٢) في (ش): «قوله».

(٣) في الأصل: «مثل قال المؤذن»، وفي (ش): «مثل ما يقول».

أحدها: لا يشرع ذلك إلا في الأخير<sup>(١)</sup>.

والثاني: يشرع.

والثالث: تشرع الصلاة عليه خاصة دون آله، ولم يقل أحد بوجوبها في الأول عند ذكر النبي ﷺ.

السابع: أن المسلم إذا دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين؛ لم يحتج أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

الثامن: أن الخطيب في الجمع والأعياد وغيرهما لا يحتاج أن يصلّي على النبي ﷺ في نفس التشهد، ولو كانت الصلاة واجبة عليه عند ذكره؛ لوجب عليه أن يقرنها بالشهادة، (ولا يقال: تكفي الصلاة عليه في الخطبة، فإن تلك الصلاة لا تنعطف على ذكر اسمه عند الشهادة) ولا سيما مع طول الفصل، والموجبون يقولون: تجب الصلاة عليه كلما ذكر، ومعلوم أن ذكره ثانياً غير ذكره أولاً.

التاسع: أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر؛ لوجبت على القارئ كلما مر بذكر اسمه أن يصلّي عليه، ويقطع لذلك قراءته ليؤدّي هذا الواجب، وسواء كان في الصلاة أو خارجها؛ فإن الصلاة عليه ﷺ لا تبطل الصلاة، وهي واجب قد تعين، فلزم أدائه، ومعلوم أن ذلك لو كان واجباً؛ لكان الصحابة والتابعون أقومّ به، وأسرع إلى أدائه، وترك إهماله.

العاشر: أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر؛ لوجب الثناء على الله عز وجل كلما ذكر اسمه، فكان يجب على من ذكر اسم الله أن

---

(١) في الأصل: «التأخير».



يقرنه بقوله: «سبحانه وتعالى» أو «عز وجل» أو «تبارك وتعالى» أو «جلت عظمته» أو «تعالى جدّه» ونحو ذلك، بل كان ذلك أولى وأحرى، فإن تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته وطاعته تابع لتعظيم مرسله سبحانه وإجلاله ومحبته وطاعته، فمحال أن تثبت المحبة والطاعة والتعظيم والإجلال للرسول ﷺ دون مرسله سبحانه وتعالى، بل إنما يثبت ذلك له تبعاً لمحبة الله سبحانه وتعالى وتعظيمه وإجلاله، ولهذا كانت طاعة الرسول ﷺ طاعة لله، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ومبايعته مبايعة الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ومحبته محبة لله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وتعظيمه تعظيم<sup>(١)</sup> لله، ونصرته نصره لله، فإنه رسوله وعبده الداعي إليه، وإلى طاعته، ومحبته وإجلاله، وتعظيمه، وعبادته وحده لا شريك له، فكيف يقال: تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه، وهي ثناء وتعظيم كما تقدم، ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى كلما ذكر اسمه؟ هذا محال من القول.

الحادي عشر: أنه لو جلس إنسان ليس له هَجِيرٌ إلا قوله: محمد رسول الله، أو اللهم صل على محمد (وعلى آل محمد)، وبشر كثير يسمعون، فإن قلت: تجب على كل أولئك السامعين أن يكون هَجِيرَاهُمْ الصلاة عليه ﷺ، ولو طال المجلس ما طال؛ كان ذلك حرجاً ومشقة وتركاً لقراءة قارئهم، ودراسة دارسهم، وكلام صاحب الحاجة منهم، ومذاكرته في العلم وتعليمه القرآن وغيره، وإن قلت: لا تجب عليهم

(١) في الأصل: «تعظيماً».

الصلاة عليه في هذه الحال؛ نقضتم مذهبكم، وإن قلتُم: تجب عليه مرة أو أكثر؛ كان تحكُّماً بلا دليل، مع أنه مبطل لقولكم.

الثاني عشر: أن الشهادة له بالرسالة أفرض<sup>(١)</sup> وأوجب من الصلاة عليه بلا ريب، ومعلوم أنه لا يدخل في الإسلام إلا بها، فإذا كانت لا تجب كلما ذكر اسمه، فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه، وليس من الواجبات بعد كلمة الإخلاص أفرض من الشهادة له بالرسالة، فمتى أقر له<sup>(٢)</sup> بوجوبها عند ذكر اسمه، تذكَّر العبدُ الإيمان وموجبات هذه الشهادة، فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول: محمد رسول الله، ووجوبُ ذلك أظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه.

ولكل فرقة من هاتين الفرقتين أجوبة عن حُجج الفرقة المنازعة لها، بعضها ضعيف جداً، وبعضها محتمل، وبعضها قوي، ويظهر ذلك لمن تأمل حُجج الفريقين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

## فصل

### الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند الفراغ من التلبية

٤١٨ — قال الدارقطني [٢/٢٣٨]: حدثنا محمد بن مخلد:

حدثنا علي بن زكريا التمار: حدثنا يعقوب بن حميد<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبدالله

(١) في الأصل: «أفضل».

(٢) في الأصل: «لها».

(٣) أخرجه عنه عن عبدالله الأموي به: القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي =

ابن عبدالله الأموي<sup>(١)</sup> قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة يُحدِّث عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تليته؛ سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار، قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يُستحبُّ للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلِّي على النبي ﷺ.

قلت: وهذا أيضاً من توابع الدُّعاء (والله أعلم).

### فصل

#### الموطن الثالث مقر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

##### عند استلام الحجر

قال أبو ذر الهروي<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن بكران: أخبرنا أبو عبدالله

= ﷺ (رقم ٧٩)، وإسناده ضعيف. الأموي مجهول، كما في «ديوان الضعفاء» (٢١١٧)، وفي «التقريب»: «لين»، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٥/رقم ٣٢٦٨)، وتوبع كما سيأتي.

(١) تابعه إبراهيم بن محمد، وعنه الشافعي في «الأم» (١٧٢/٢): وإسناده ضعيف أيضاً، من أجل صالح بن محمد أبي واقد الليثي المدني، انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/رقم ٢٨٣٥)، وضعَّف إسناده السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٠٧).

(٢) وعزاه له ومن طريقه النمري، وللطبراني: السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٠٩). قلت: ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/رقم ٣٩) عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه، وإسناده ضعيف جداً، من أجل الواقدي.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٤٠) للطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر قوله، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

وأخرج الشافعي في «الأم» (١٧٠/٢) عن ابن جريج قال: «أخبرت أن بعض =

ابن مخلد: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عون بن سلام: أنبأنا محمد بن سلام: حدثنا محمد بن مهاجر: حدثنا نافع قال:

٤١٩ – كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يستلم الحجر؛ قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ [ويصلي على النبي ﷺ] (١).

وقد تقدم (٢) أن من مواطن الصلاة عليه على الصفا والمروة ﷺ (٣).

= أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا الحجر. قال: «قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ»، وهذا ضعيف.

وروي بنحوه عن علي قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) و(٣٦٧/١٠)، والطيالسي (٢١٦/١ - منحة)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/رقم ٤١)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٨٦٠)، والبيهقي (٧٩/٥)، وإسناده ضعيف جداً، فيه الحارث الأعور.

وعن ابن عباس قوله، كما في «مصنف عبدالرزاق» (٥/رقم ٨٨٩٨، ٨٨٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٨٦١)، وإسناده ضعيف جداً، فيه جوير ومحمد بن عبيدالله العزمي، وهو متروك.

وصح عن عطاء عند الفاكهي (١/رقم ٤٣)، أن القول المذكور شيء أحدثه أهل العراق!!

(١) سقط من المطبوع، وفي (ش) بدلها: «ويستلمه»، والمثبت من الأصل.

(٢) برقم (ص ٤٠٣).

(٣) ومن المواطن التي فاتت المصنّف: عند استلام الركن، ويدل عليه:

ما رواه الفاكهي في «تاريخ مكة» (١/١٠٤) عن ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، قال: «حججت سنة كذا وكذا - لم أحفظ أيّ سنة ذكر -، فما كان أكثر كلام الناس عند الركن إلا: صلى الله على محمد، وعلى آئينا إبراهيم. قيل لسفيان: =

## فصل (١)

### الموطن الرابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند الوقوف على قبره

قال سحنون: [ثنا عبدالرحمن بن القاسم]<sup>(٢)</sup>، عن مالك، عن عبدالله بن دينار قال:

٤٢٠ – رأيت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ذكره مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

٤٢١ – وقال مالك أيضاً: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر، جاء قبر النبي ﷺ [فصلى عليه]، ودعا ثم انصرف<sup>(٤)</sup>.

٤٢٢ – وقال ابن نمير: ثنا محمد بن بشر<sup>(٥)</sup>: ثنا عبيدالله عن

= وأنت تقوله اليوم؟ قال: نعم، إذا ذكّرته.

(١) سقط هذا الفصل برمته من المطبوع. ونقّص ترقيم المواطن التي بعدها رقماً، فاقضى التنويه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) (١/١٦٦/رقم ٦٨)، وفيه وهم، كما سيأتي تنبيه المصنف عليه (برقم ٥٠٣)، وتجد هناك تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه (برقم ٥٠٣).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، وفي (ش): «بشير».

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي ﷺ، فيصلي عليه، ولا يمس القبر، ثم يُسَلِّم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يقول: السلام عليك يا أبت<sup>(١)</sup>.

## فصل

### الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### إذا خرج إلى السوق، أو إلى دعوة أو نحوها

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد يحيى بن يحيى بن سعيد القطان: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا مسعر: حدثنا عامر بن شقيق: عن أبي وائل قال:

٤٢٣ - «ما رأيتُ عبدالله جلس في مأذبة ولا جنازة ولا غير ذلك، فيقوم حتى يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بدعوات، وإن كان يخرج إلى السوق فيأتي أغفلها مكانها، فيجلس، فيحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بدعوات»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم ٦٧٢٤) من طريق آخر عن ابن عمر بنحوه، وأشار ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/رقم ١٨٥١) إلى طريق ثالث عن ابن عمر بنحوه أيضاً.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة والتميري، قاله السخاوي في «القول البديع» (ص ٢١٨)، ووقع في أوله في المطبوع: «قال ابن أبي حاتم» وهو خطأ.

## فصل

### الموطن السادس عشر من موطن الصلاة عليه ﷺ

#### إذا قام الرجل من نوم الليل

قال النسائي في «سننه الكبير»<sup>(١)</sup>: أخبرني علي بن محمد بن

(١) في «عمل اليوم والليلة» منه (رقم ٨٦٧)، وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وشريك سيء الحفظ، وأبو إسحاق هو السبيعي ثقة، لكنه مختلط ومدلس، إلا أن له طرقاً عن ابن مسعود، واختلف عليه فيه، فبعضهم يرفعه، وبعضهم يوقفه، والصحيح هو الموقوف.

يرويه عطاء بن السائب عن مرة، عن ابن مسعود، واختلف عنه، فرفعه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، كما عند: ابن أبي شيبة (٣١٣/٥)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ١٢٥)، و«السنة» (رقم ٥٦٩)، عن عفان، عن حماد به.

وأخرجه هكذا عن حماد: الحسن بن موسى الأشيب في «أحاديثه» (رقم ٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠/رقم ١٠٣٨٣).

وأخرجه من طرق عن حماد به: أحمد (٤١٦/١)، وأبو داود (٢٥٣٦ - مختصراً)، وأبو يعلى (٩/رقم ٥٢٧٢، ٥٣٦١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على المريسي» (ص ٢٠٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٨٩٥/٢)، وابن حبان (٤/رقم ٢٥٤٨، ٢٥٤٩)، والحاكم (١١٢/٢ - مختصراً)، والشاشي في «مسنده» (رقم ٨٧٦)، وأبو نعيم (٤/١٦٧)، والبيهقي (٩/١٦٤)، وفي «الأسماء والصفات» (٢/رقم ٩٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/رقم ٩٣٠)، و«التفسير» (٥/٢٢٥)، والمقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (٢٠).

قال أبو نعيم عقبه: «هذا حديث غريب، تفرد عطاء عن مرة، وعنه حماد بن سلمة»، وقال البيهقي، وأعله بالوقف: «رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود، من قوله =

علي: حدثنا خلف - يعني ابن تميم - حدثنا أبو الأحوص: حدثنا شريك: عن أبي إسحاق، عن [أبي] عبيدة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

٤٢٤ - «يضحك الله عز وجل إلى رجلين؛ رجل لقي العدو وهو على فرس من أمثل خيل أصحابه، فانهزموا، وثبت، فإن قتل؛ استشهد، وإن بقي؛ فذلك الذي يضحك الله إليه، ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به أحد، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم حمد الله ومجّده، وصلى على النبي ﷺ، واستفتح القرآن؛ فذلك الذي يضحك الله إليه، يقول: انظروا إلى عبدي قائماً لا يراه أحد غيري».

= موقوفاً عليه».

قلت: عارض بعضهم رواية أبي عبيدة الموقوفة برواية حماد المرفوعة، وقدم الرفع ورجّحه بقوة على الوقف ولم يصنع شيئاً!! وفقه خالد بن عبدالله عن عطاء.

وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبدالله مرفوعاً، تفرد به يحيى الجمّاني، عن قيس.

ورواه إسرائيل، واختلف عنه. فقال أحمد بن يونس عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي الكنود، عن عبدالله موقوفاً، كما عند الدارمي في «الرد على المريسي» (ص ١٨٠).

وقال يحيى بن آدم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الكنود موقوفاً، والصحيح هو الموقوف، قاله الدارقطني في «العلل» (٥/رقم ٨٦٩).

قلت: متابعة إسرائيل لشريك تقوي المرفوع، وكذا معمر كما سيأتي.

(١) سقطت من الأصل والمطبوع.



وقال عبدالرزاق<sup>(١)</sup> [١١/رقم ٨٧٩٨]: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود؛ أنه قال:  
**٤٢٥** - «رجلان يضحك الله إليهما» فذكره بنحوه.

### فصل

#### الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عقب ختم القرآن

وهذا لأن المحل محل دعاء، وقد نص الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) على الدعاء عقيب الختمة<sup>(٢)</sup>، فقال في رواية أبي الحارث:  
**٤٢٦** - «كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن؛ جمع أهله وولده»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ومن طريقه الطبراني (٩/رقم ٨٧٩٨)، وهو صحيح عن ابن مسعود قوله، كما مضى.
- (٢) ونص على هذا متأخروا الحنفية، والمالكية، والشافعية، انظر بسط ذلك في «مرويات دعاء ختم القرآن» (ص ٤٥ وما بعدها)، للشيخ بكر أبو زيد حفظه الله تعالى.
- ونقل صالح بن الإمام أحمد في «سيرة الإمام أحمد» (ص ١١٢): «كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم يدعو، ونؤمن».
- وعن الإمام أحمد روايات في استحباب الدعاء عند الختم، انظرها في «المغني» (١/٨٠٣ - مع «الشرح الكبير») و«الإنصاف» (٢/١٨٥)، و«مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٥١) لابن الجوزي، و«طبقات الحنابلة» (١/٩١).
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥/رقم ١٩٠٧) -، والدارمي (٢/رقم ٣٤٧٧)، والفريابي في «فضائل القرآن» =

وقال في رواية يوسف بن موسى، وقد سئل عن الرجل  
يختم القرآن فيجتمع إليه قوم فيدعون، قال: «نعم، رأيت

= (رقم ٨٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٧٤)، من أربعة طرق عن جعفر بن  
سليمان الضُّبَعِي، والفريابي في «الفضائل» (رقم ٨٤) من طريق همام، والدارمي  
(٢/رقم ٣٤٧٦)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ٧٨) من طريقين عن  
صالح بن بشير المُرِّي، ثلاثهم عن ثابت البُناني، عن أنس بألفاظ متقاربة.  
وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ١٠٨) من طريق همام بن يحيى، وابن  
المبارك في «الزهد» (رقم ٨٠٩)، وابن أبي شيبة (١٠/رقم ١٠٠٨٧) - ومن طريقه  
ابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ٨٤) -، والفريابي في «فضائل القرآن»  
(رقم ٨٥، ٨٦)، وأبو بكر الأنباري في «الرد على من خالف مصحف عثمان»  
- كما في «تفسير القرطبي» (١/٣٠ - ٣١) - من ثلاثة طرق عن مسعر، كلاهما  
عن قتادة، عن أنس به.

ورواه ابن المبارك وابن أبي شيبة ووكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس قوله.  
وأخرجه موقوفاً على أنس: ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٠٩ - مختصره) وابن  
أبي داود في «المصاحف» - كما في «شرح الأذكار» (٣/٢٤٤)، وأخرجه البيهقي  
في «الشعب» (٥/رقم ١٩٠٨)، وأبو نعيم (٧/٢٦٠)، وابن النجار - كما في «كنز  
العمال» (٢/٣٤٩) من طريق محمد بن موسى الدولابي، عن أبي نعيم، عن مسعر  
به مرفوعاً! قال البيهقي: «رفعه وهم، وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن  
المبارك عن مسعر موقوفاً على أنس بن مالك»، وقال قبل ذلك - وأورده من  
طريق سعيد بن منصور -: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجهٍ آخر عن  
قتادة، عن أنس مرفوعاً، وليس بشيء»، وقال ابن حجر عن المرفوع: «في سنده  
من يضعف أو يجهل، والصحيح الموقوف عن أنس» نقله ابن عجلان في «شرح  
الأذكار» (٣/٢٤٥، ٢٤٧)، وصحيح ابن علان إسناده رواية ابن أبي داود  
الموقوفة، وصححه موقوفاً: شيخنا الألباني في تعليقه على «لغة الكبد» (ص ٧)،  
وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/١٧٢) عن رواية الطبراني: «رجاله ثقات»،  
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٢٤)، و«شرح الأذكار» (٣/٢٤٦) لابن علان.

معمراً<sup>(١)</sup> يفعله إذا ختم».

وقال في رواية حرب: «استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو».

وروى ابن أبي داود في «فضائل القرآن» عن الحكم<sup>(٢)</sup> قال:

٤٢٧ - «أرسل إليّ مجاهد وَعَبْدَةُ<sup>(٣)</sup> بن أبي لبابة أرسلنا (إليك) أنا نريد أن نختم القرآن، وكان يقال<sup>(٤)</sup>: إن الدعاء يستجاب عند ختم

---

(١) ونقله عنه أحمد في «العلل» (١٤/٢ - رواية عبدالله) أيضاً.

(٢) أخرجه من طريق شعبة عنه - وهو ابن عُثَيبة - به: الدارمي (٢/رقم ٣٤٨٥)، والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ٩٠، ٩١، ٩٢)، وابن الضَّرَّيس في «فضائل القرآن» (رقم ٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/رقم ١٩٠٩)، وإسناده صحيح. وتابع شعبة: منصور، كما عند ابن أبي شيبة (١٠/رقم ١٠٠٨٩ - ١٠٠٩١) - ومن طريقه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ٨٦)، والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ٨٧ - ٩٢)، وأبو بكر الأنباري في «الرد على من خالف مصحف عثمان» - كما في «تفسير القرطبي» (٣١/١) - بلفظين: «إذا ختم القرآن؛ نزلت الرحمة عند خاتمته» و«الرحمة تنزل عند ختم القرآن».

وعزه لابن أبي داود: النووي في «التيان» (ص ١٢٥)، و«الأذكار» (٣/٢٤٥ - مع «شرح ابن علان»)، وأشار إلى صحته، وكذا ابن حجر، فيما ذكر ابن علان (٣/٣٤٥) عنه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٨) عن أبي أمية - واسمه: عبدالكريم ابن أبي المخارق - وهو ضعيف - عن مجاهد به نحوه. والأثر صحيح.

(٣) تصحف في المطبوع (ش) إلى «عنده»!

(٤) في المطبوع: «يقول».

القرآن ثم يدعو<sup>(١)</sup> بدعوات».

وروى أيضاً في كتابه عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> أنه قال:

٤٢٨ – «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة».

وعن مجاهد قال:

٤٢٩ – «تنزل الرحمة عند ختم القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن» [ص ٤٨] عن قتادة<sup>(٤)</sup>

قال:

٤٣٠ – كان بالمدينة رجلٌ يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على أصحاب له، فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يضع عليه الرُّقْبَاءَ، فإذا كان عند الختم، جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فشهده.

ونص أحمد (رحمه الله تعالى) على استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: «إذا فرغت

---

(١) في (ش): «دعوا».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ٧٦) من طريق هشيم عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي به، وإسناده صحيح.

(٣) هذا لفظ منصور عن الحكم بن عتيبة، ومضى تخريجه قريباً، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو عبيد (ص ٤٨) وابن الضريس (رقم ٧٩) كلاهما في «الفضائل»، والدارمي (٤٦٨/٢)، وابن أبي داود في كتاب «الشريعة» له - كما في «شرح الأذكار» (٢٤٣/٣) -، عن صالح المُرِّي، عن قتادة، وإسناده ضعيف، لضعف صالح بن بشير، ورواية قتادة عن ابن عباس منقطعة.

من قراءتك ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؛ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع.

قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة».

قال عباس بن عبدالعظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء، وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله فقلت: «اختتم القرآن أجعله في التراويح أو في الوتر؟ قال: اجعله في التراويح، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن؛ فارفع يديك قبل أن ترقع، وادعُ بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت، قال: ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه».

وإذا كان هذا من آكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة؛ فهو من آكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن» (ص ٥٢): «لم أر من أسند هذا مع بالغ التتبع والمباحثة مع عدد من المشتغلين بهذا العلم، فالله أعلم».

## فصل

### الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### يوم الجمعة

وقد تقدم<sup>(١)</sup> فيه حديث أوس بن أوس .

عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال:

٤٣١ - «أكثرُوا علي من الصلاة في كل يوم الجمعة، فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم الجمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة؛ كان أقربهم مني منزلة ﷺ» رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم.

وروي أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال:

٤٣٢ - «أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة؛ إلا عرضت علي صلاته»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) برقم (٧١)، وهو ضعيف، إسناده منقطع، كما فصله المصنف هناك.

(٢) في «حياة الأنبياء» (رقم ١٣)، و«الشعب» (٦/٢٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٢١/٢)، وعنه البيهقي في «حياة الأنبياء» (رقم ١٢)، و«الشعب»، وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٦٤)، وفي سننه أبو رافع، وهو إسماعيل بن رافع، وثقه البخاري، وقال يعقوب بن سفيان: يصلح حديثه للشواهد والمتابعات، لكن قد ضعفه النسائي ويحيى بن معين. وقيل: إنه منكر الحديث، قاله السخاوي في «القول البديع» (ص ١٦٤).

قلت: والحديث صحيح بشواهد، وتقدمت عن جماعة (انظر: رقم ٧٧ وتعليق المصنف مضى برقم ٨٠).

وفيه إسماعيل بن رافع<sup>(١)</sup>، قال يعقوب بن سفيان: يصلح حديثه للشواهد والمتابعات.

وقال ابن عدي [٩٤٤/٣]: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب<sup>(٢)</sup>: حدثنا جُبَارَةُ بن مُغَلَّس: حدثنا أبو إسحاق الحُمَيْسِي: عن يزيد الرِّقَاشِي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٣٣ - «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة، فإن صلّاتكم تعرض علي».

وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً؛ فهو محفوظ في الجملة، ولا يضر ذكره في الشواهد.

وقد تقدم<sup>(٣)</sup> في مراسيل الحسن عن النبي ﷺ:

٤٣٤ - «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة».

وقال ابن وضاح: حدثنا أبو مروان البزار: حدثنا ابن المبارك: عن ابن شعيب قال:

(١) انظر ترجمته في «الميزان» (١/٢٢٧).

(٢) أخرجه من طريقه أيضاً: ابن عساكر في جزء «حديث أهل حردان» (٢٣)، وإسناده مسلسل بالضعفاء، جُبَارَةُ بن مُغَلَّس ضعيف وخازم بن الحسن الحميسي، منكر الحديث على قلة روايته، كثير الوهم فيما يرويه، لم يكن يعلم الحديث ولا صناعته، وليس ممن يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد وطامات» قاله السمعاني في «الأنساب» (٤/٢٦٦ - ٢٦٧). ويزيد الرقاشي ضعيف، وانظر ما تقدم (رقم ٨٠).

(٣) مضى برقم (١٤٧، ١٥٢).

٤٣٥ - كتب عمر بن عبدالعزيز؛ أن انشروا العلم يوم الجمعة، فإن غائلة العلم النسيان، وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

## فصل

### الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند القيام من المجلس

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان: حدثنا عثمان بن عمر قال: (سمعت) سفيان بن سعيد ما لا أحصي إذا أراد القيام؛ يقول:

٤٣٦ - «صلى الله وملائكته على محمد وعلى أنبياء الله وملائكته» هذا الذي رأيته من الأثر في هذا الموطن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٠٠): «ورواه ابن بشكوال من طريق ابن وضاح، وأخرجه النميري».

(٢) ذكره السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٤٣) ثم ساق بعده: «قال بعض المحدثين: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: لولا هذه العصابة؛ لاندرس الإسلام، يعني أصحاب الحديث الذي يكتبون الآثار»، ثم قال: «أخرجه ابن أبي حاتم والنميري».



## فصل

### المواطن العشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند المرور على المساجد ورؤيتها

قال القاضي إسماعيل في «كتابه» [رقم ٨٠]:

حدثنا يحيى بن عبد الحميد: حدثنا سيف بن عمر التيمي: عن سليمان العبسي، عن علي بن حسين قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

٤٣٧ - «إذا مررتم بالمسجد فصلوا على النبي ﷺ (تسليماً)»<sup>(١)</sup>.

## فصل

### المواطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند الهم، والشدائد، وطلب المغفرة

لحديث الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال:

٤٣٨ - «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: يا أيها الناس، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه. قال أبيُّ: قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: ما شئت، قال: قلت: الربع؟ قال: ما شئت، فإن زدت؛ فهو خير (لك)، قلت:

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه سيف بن عمر، صاحب كتاب «الردة والفتوح»، متروك، أتهم، وما بين القوسين تفرد به المطبوع.

النصف؟ قال: ما شئت، فإن زدت؛ فهو خير لك. قال: قلت: فالثلثين؟ قال: ما شئت، فإن زدت؛ فهو خير (لك)، قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا تكفَى همَّك، ويُغفرُ (لك) ذنبك»<sup>(١)</sup>.

رواه الترمذي [رقم ٢٤٥٧] من حديث عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن الطفيل، عن أبيه، وقال: «حديث حسن».

وروى<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن عقيل أيضاً عن الطفيل، عن أبيه حديثاً آخر وصححه، وهو حديث:

٤٣٩ – «مثلي ومثل النبيين من قبلي، كمثل رجل بنى داراً»  
الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، واختصره فقال: عن أبي قال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن جعلتُ صلاتي كلها صلاة عليك؟ قال:

٤٤٠ – «إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك» صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

## فصل

### المواطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### مند كتابة اسمه ﷺ

قال أبو الشيخ: حدثنا أسيد بن عاصم: حدثنا بشر بن عبيد: حدثنا محمد بن عبدالرحمن: عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن الأعرج،

(١) مضى تخريجه (برقم ٧٣)، وهو حسن لغيره.

(٢) أي: الترمذي في «جامعه» (رقم ١٦١٣)، وقال: «هذا حديث حسن».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٤١ - «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون

له، ما دام اسمي في ذلك الكتاب»<sup>(١)</sup>.

قال أبو موسى: «رواه غير واحد عن أسيد كذلك. قال: ورواه

إسحاق بن وهب العلاف عن بشر بن عبيد فقال: عن حازم بن بكر،  
عن يزيد بن عياض، عن الأعرج، ويروى من غير هذين الوجهين أيضاً  
عن الأعرج»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup>، وابن عباس، وعائشة، رضي

الله عنهم.

وروى سليمان بن الربيع: حدثنا كادح بن رحمة: حدثنا نهشل بن

سعيد<sup>(٤)</sup>: عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ:

٤٤٢ - «من صلى علي في كتاب؛ لم تزل الصلاة جارية له ما

(١) مضى تخريجه برقم (١٢٦).

(٢) انظر تعليقتنا على رقم (١٢٦).

(٣) أخرجه الدارقطني، ومن طريقه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٥)،

وابن بشكوال، وابن الجوزي في «الموضوعات» بلفظ: «من كتب عني علماً

فكتب معه صلوات علي؛ لم تزل في آخر ما قرئ ذلك الكتاب». وأخرجه

الخطيب في «الجامع» (رقم ٥٦٤) من طريق آخر، وإسناده واه بمرة. وانظر:

«القول البديع» (ص ٢٤٨)، و«تنزيه الشريعة» (١/٢٦٠).

(٤) تحرف في المطبوع إلى «رشيد بن سعد»!!

دام اسمي في ذلك الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وروي ذلك من طريق جعفر بن علي الزعفراني قال: سمعت خالي الحسن بن محمد يقول: رأيت أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) في النوم فقال لي: يا أبا علي! لو رأيت صلاتنا على النبي ﷺ في الكتب كيف تزهر بين أيدينا؟<sup>(٢)</sup>

وقال أبو الحسن بن علي الميموني<sup>(٣)</sup>: رأيت الشيخ أبا علي الحسن<sup>(٤)</sup> بن عيينة في المنام بعد موته، وكان على أصابع يديه شيء مكتوب بلون الذهب أو بلون الزعفران، فسألته عن ذلك، وقلت: يا أستاذ! أرى على أصابعك شيئاً مليحاً مكتوباً، ما هو؟ قال: يا بني! هذا لكتابتني لحديث رسول الله ﷺ، أو قال: لكتابتني ﷺ (في حديث رسول الله ﷺ).

وذكر الخطيب<sup>(٥)</sup>: حدثنا مكي بن علي قال: حدثنا أبو سليمان الحراني: قال: قال [لي]<sup>(٦)</sup> رجل من جواري يقال له: [أبو]<sup>(٧)</sup> الفضل، - وكان كثير الصوم والصلاة - كنتُ أكتب الحديث ولا أصلي

- 
- (١) مضى تخريجه برقم (١٢٦).
  - (٢) أخرجه ابن بشكوال كما في «القول البديع» (ص ٢٤٩).
  - (٣) أخرجه التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٧٧) بسنده إليه.
  - (٤) في (ش): «أبا علي بن الحسن» وفي الأصل: «أبا علي الحسين...». وما أثبتناه من «الترغيب» (رقم ١٦٧٧) للتيمي.
  - (٥) في «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم ٥٦٩).
  - (٦) سقط من الأصول كلها.
  - (٧) لا وجود له في مطبوع «الجامع» و«القول البديع» (ص ٢٥٠).

على النبي ﷺ، فرأيته في المنام فقال: إذا كتبتَ أو ذكرت فلم لا تصلي عليّ؟ ثم رأيته مرة من الزمان، فقال: بلغني صلواتك عليّ، فإذا صليتَ عليّ أو ذكرت؛ فقل: صلى الله عليه وسلم.

وقال<sup>(١)</sup> سفيان الثوري: لو لم يكن لصاحب الحديث فائدةٌ إلا الصلاة على رسول الله ﷺ؛ فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن أبي سليمان: رأيت أبي في النوم، فقلت: يا أبت! ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقلت: بم ذلك؟ قال: بكتابتي الصلاة على النبي ﷺ [في كل حديث]<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض أهل الحديث: كان لي جار (فمات) فرئي في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قيل: بم ذلك؟ قال: كنت إذا كتبتُ ذكرَ رسول الله ﷺ في الحديث كتبتُ «صلى الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة<sup>(٥)</sup>:

- 
- (١) في المطبوع: «فقال»!
  - (٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٦ - ٣٧) بسنده إلى الثوري.
  - (٣) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٦ - ٣٧) ونحوه في «الجامع» له (رقم ٥٦٧)، وما بين المعقوفتين سقط من الأصول، وأثبتته من مصادر التخريج.
  - (٤) نحوه عند الخطيب في «الجامع» (رقم ٥٦٦).
  - (٥) أسنده عنه الخطيب في «الجامع» (رقم ٥٦٥)، ثم ساق خيراً غير المذكور، ثم سنداً آخر للخبر المذكور، فلعل سقطاً وقع في مطبوع كتابنا هذا، ثم وجدته في الأصل المخطوط كما في المطبوع، فلعل هذا من المصنف.

حدثنا خلف صاحب الخلقان<sup>(١)</sup> قال: كان لي صديق رضي الله عنه يطلب معي الحديث فمات، فرأيتَه في منامي وعليه ثياب خضر يجول فيها، فقلت: «ألستَ كنتَ معي تطلب الحديث؟» قال: بلى، قلت: فما الذي أضرارك<sup>(٢)</sup> إلى هذا؟ (أو كما قال)، قال: كان لا يمر حديث فيه ذكر محمد ﷺ إلا كتبت في أسفله ﷺ، فكافأني ربي هذا الذي ترى عليّ.

وقال عبدالله بن الحكم: رأيت الشافعي في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: رحماني وغفر لي، وزفني إلى الجنة كما تزف العروس، ونثر عليّ كما يُنثر على العروس. فقلت: بم بلغت هذه الحال؟ فقال لي قائل: يقول (لك) بما في كتاب «الرسالة» من الصلاة على النبي ﷺ، قلت: فكيف ذلك؟ قال: وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون، قال: فلما أصبحت نظرت إلى «الرسالة» فوجدت الأمر كما رأيتُ (النبي) ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطيب<sup>(٤)</sup>: أنبأ بشرى بن عبدالله<sup>(٥)</sup> الرومي قال: سمعت

- 
- (١) كذا في المطبوع! وفي «الجامع»: «خالد صاحب الخلقان».
- (٢) في (ش): «صيرك».
- (٣) أخرج نحوه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٣٠٤/٢)، والتميمي في «الترغيب» (رقم ١٦٨٢)، ورواه النُميري وابن بشكوال وابن مسدي من طريق الطحاوي عن عبدالله بن الحكم به، قاله السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥١).
- (٤) في «تاريخه» (٧٢/٦) ومن طريقه ابن بشكوال، كما في «القول البديع» (ص ٢٥٢).
- (٥) في الأصل: «عبدالله بن بشر»! وفي (ش): «بشير بن عبدالله»، وكلاهما خطأ.

الحسين بن محمد بن عبيد العسكري يقول: سمعت أبا إسحاق الدارمي المعروف بنهشل يقول: كنت أكتب الحديث في تخريجي للحديث: «قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً» قال: فرأيت النبي ﷺ في المنام، فكأنه قد أخذ شيئاً مما أكتبه فنظر فيه، فقال: هذا جيد.

وقال عبيدالله بن عمر<sup>(١)</sup>: حدثني بعض إخواني ممن أثق به قال: رأيت رجلاً من أهل الحديث في المنام، فقلت: ماذا فعل [الله] <sup>(٢)</sup> بك؟ قال: رحمني وغفر لي. قلت: وبم ذاك؟ قال: إني كنت إذا أتيتُ على اسم النبي ﷺ كتبت صلى الله عليه وسلم.

ذكرها محمد بن صالح، عن ثوبة، عن سعيد بن مروان عنه.

وقد روى الحافظ أبو موسى في كتابه عن جماعة من أهل الحديث أنهم رؤوا بعد موتهم، وأخبروا أن الله تعالى غفر لهم بكتابتهم الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن سنان<sup>(٤)</sup>: سمعت عباساً العنبري، وعلي بن المديني؛ يقولان: ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا، فنبئُ الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه.

---

(١) في الأصول: «عمرو» بفتح العين، والصواب ضمها، وهو القواريري، وأخرج نحو المذكور ابن بشكوال كما في «القول البديع» (ص ٢٥٠).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) نقله بالحرف السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٥٢).

(٤) أسنده عنه الخطيب في «الجامع» (رقم ٥٦٨).

## فصل

### الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند تبليغ العلم إلى الناس عند التذكير والقصص، وإلقاء الدرس،

#### وتعليم العلم، في أول ذلك وآخره

قال إسماعيل بن إسحاق في «كتابه» [رقم ٧٦]:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا حسين بن علي - وهو الجعفي - : عن جعفر بن بُرقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

٤٤٣ - «أما بعد، فإن أناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن من القصاص<sup>(٢)</sup> قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدلَ صَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا؛ فَمُرَّهُمْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّينَ وَدَعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَيَدْعُوا مَا سِوَى ذَلِكَ».

والصلاة على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> في هذا الموطن؛ لأنه موطن لتبليغ

(١) أخرجه في «المصنف» (٧/رقم ٣٥٠٩٣) وإسناده صحيح، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٥٣٤/٨) للقاضي إسماعيل، وصحح إسناده. وقال تلميذه السخاوي في «القول البديع» (ص ٥٤): «رؤيانه في «فضل الصلاة» لإسماعيل القاضي، و«أحكام القرآن» له، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن أو صحيح»، وذكره ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٨١).

(٢) في (ش) زيادة بعدها: «قد».

(٣) في الأصل: «والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم».



العلم الذي جاء به ونشره في أمته وإلقائه إليهم، ودعوتهم إلى سنته وطريقته ﷺ. وهذا من أفضل الأعمال، وأعظمها نفعاً للعبد في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] (وسواء كان المعنى: أنا ومن اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة، أو كان الوقف عند قوله: ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ ثم يتبدى ﴿عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾)، فالقولان متلازمان<sup>(١)</sup>، فإنه أمره سبحانه أن يخبر أن سبيله الدعوة إلى الله، فمن دعا إلى الله تعالى؛ فهو على سبيل رسوله ﷺ، وهو على بصيرة، وهو من أتباعه، ومن دعا إلى غير ذلك؛ فليس على سبيله، ولا هو على بصيرة، ولا هو من أتباعه.

فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم، والناس تبع لهم؛ والله سبحانه قد أمر رسوله ﷺ أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم له، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية<sup>(٢)</sup>، ودعا لمن

(١) ومثله - مع تفصيل وإسهاب - في «مدارج السالكين» (٤٨٢/٢)، و«الصواعق المرسله» (١٥٥/١)، و«مفتاح دار السعادة» (٨٥، ١٦٧ - ١٦٨)، وانظر: «بدائع التفسير» لابن القيم (٤٧٦/٢).

(٢) بقوله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية».

أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

بلغ عنه ولو حديثاً<sup>(١)</sup>، وتبليغ سنته ﷺ إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، لأنَّ ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن؛ فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم - جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه -، وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي ذكرها ابن وضاح في كتاب «الحوادث والبدع»<sup>(٢)</sup> [رقم ٣] له قال:

**٤٤٤** - «الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل<sup>(٣)</sup> في كل زمان فترة من الرسل بقايا<sup>(٤)</sup> من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويُحيون بكتاب الله أهل العمى؛ كم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وضال تائه قد هدَّوه، بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمعه»، أخرجه الترمذي (٢٦٥٩) عن ابن مسعود، وهو صحيح، وترى طريقه في «جزء فيه قول النبي ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فادَّأها» لأبي عمرو أحمد بن محمد المدني (ت ٣٣٣هـ). مع تعليق محققه الشيخ بدر البدر و«دراسة حديث «نضر الله امرأً سمع مقالتي» روايةً ودرايةً» للشيخ الفاضل عبدالمحسن العباد.

(٢) اسم كتابه: «البدع والنهي عنها»، والمذكور عنوان كتاب الطرطوشي! وإسناده ضعيف، وإسناده: «نا أسد، قال: نا رجل يقال له: يوسف، ثقة، عن أبي عبدالله الواسطي، رفعه إلى عمر»، والواسطي مجهول، وكذا شيخ أسد، والتوثيق على الإبهام لا ينفع على أقوال، هذا أصحابها وأحوطها، وهذا ما يرجحه شيخنا الألباني حفظه الله.

(٣) في مطبوع «الحوادث والبدع»: «يجعل».

(٤) في الأصل: «بقاياهم»!

الناس عليهم، يقتلونهم<sup>(١)</sup> في سالف الدهر وإلى يومنا هذا<sup>(٢)</sup>، فما نسيهم ربك، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. جعل قصصهم هدى، وأخبر عن حسن مقاتلتهم، فلا تقصر عنه، فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

٤٤٥ - «إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذُبُّ عنها، وينطق بعلاماتها، فاغتنموا حضور تلك المواطن، وتوكلوا على الله»<sup>(٣)</sup>.

ويكفي في هذا: قول النبي ﷺ لعلي (ولمعاذ أيضاً)<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما:

٤٤٦ - «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم»<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ:

- 
- (١) في (ش): «يقبلونهم» وفي الأصل: «يقتلون»، والمثبت من «البدع والنهي عنها».
- (٢) بعدها في «البدع» زيادة: «بالحدود ونحوها».
- (٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ٤) بإسناد ضعيف جداً.
- (٤) سقط من (ش).
- (٥) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (رقم ٢٤٠٦)، وأحمد (٣٣٣/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٧/٣)، والبيهقي (١٠٧/٩)، وغيرهم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ ذلك لعلي. أما قوله ﷺ لمعاذ؛ فأخرجه أحمد (٢٣٨/٥): وهو منكر، وإسناده ضعيف، فيه ضبارة بن عبدالله مجهول، ورواه عن معاذ ذويد بن نافع، وهو لم يسمع منه.

٤٤٧ - «من أحيا شيئاً من سنتي؛ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»<sup>(١)</sup>، وضم بين أصبعيه.

وقوله:

٤٤٨ - «من دعا إلى هدى فاتبع عليه؛ كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> فمتى يدرك العامل هذا الفضل العظيم، والحظّ الجسيم بشيء من عمله. وإنما ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو

(١) هذا لفظ حديث أورده ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ٨) من غير إسناد! وأخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩، ٢١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢)، وابن وهب (٢/٢٦٦/٨)، وإسحاق بن إسماعيل الرملي في «حديث آدم بن أبي إياس» ٢/٢ - مخطوط، والبغوي (١١٠) عن بلال بن الحارث رفعه بلفظ: «من أحيا سنة قد أميتت بعدي، فإن له من الأجور مثل من عمل بها من الناس، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

قال الترمذي والبغوي: «حديث حسن»!

قلت: فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، متروك واه، قاله المنذري في «الترغيب» (٤٦/١)، وزاد: «ولكن للحديث شواهد، وانظر الحديث الآتي والتعليق عليه».

(٢) أورده ابن وضاح في «البدع» (٩)، بلفظ: «أيما داعٍ دعا إلى هدى، فاتبع عليه...»، وهذا لفظ حديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٥) عن أنس مرفوعاً، وإسناده ضعيف، لضعف سعد بن سنان، قاله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧١/١). ومعنى الحديث صحيح، يشهد له ما أخرجه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٧٧/٦)، وابن ماجه (٢٠٣)، وغيرهم عن جرير بن عبدالله البجلي رفعه: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

أَفْضَلِ الْعَظِيمِ ﴿ [الحديد: ٢١، الجمعة: ٤] فحقيق بالمبلغ عن رسول الله ﷺ الذي أقامه الله في هذا المقام أن يفتح كلامه بحمد الله تعالى، والثناء عليه، وتمجيده، والاعتراف له بالوحدانية، وتعريف حقوقه على العباد، ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتمجيده، والثناء عليه، وأن يختمه أيضاً بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم تسليماً.

## فصل

### الموطن الرابع والعشرون من موطن الصلاة عليه ﷺ

#### أول النهار وآخره

قال الطبراني: حدثنا حفص بن عمر الصباح: حدثنا يزيد بن عبدربه الجرجسي: حدثنا بقية بن الوليد: حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت خالد<sup>(١)</sup> بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٤٩ — «من صلى علي حين يصبح عشراً، وحين يمسي عشراً؛ أدركته شفاعتي يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو موسى المدني: «رواه عن بقية غير واحد، ويزيد بن عبدربه كان يسكن بجمص، قرب كنيسة جرجس، فنسب إليها».

(١) في المطبوع: «محمد».

(٢) مضى تخريجه (برقم ١٤٣).

## فصل

### الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عقب الدّآب إذا أراد أن يكفر عنه

قال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» [رقم ٤٠]:  
حدثنا الحسن بن البزار: حدثنا شبابة: حدثنا مغيرة بن مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي  
إسحاق، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٥٠ - «صلوا علي فإن الصلاة علي كفارة لكم. فمن صلى  
علي؛ صلى الله عليه عشراً».

وقال ابن أبي عاصم في «كتابه»<sup>(٢)</sup> [رقم ٦٢]: (حدثنا محمد بن  
إشكاب)<sup>(٣)</sup>: حدثنا يونس بن محمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا الفضل بن عطاء عن

- 
- (١) مضى من طريقه به برقم (٤٧) وتوبع كما بيّناه في التعليق على رقم (٧٩).
- (٢) عزاه له الزبيدي في «إتحاف السادة» (٥١/٥) والسخاوي في «القول البديع» (ص ١٢٣).
- (٣) سقط من (ش)، وفي مطبوع «الصلاة على النبي ﷺ» لابن أبي عاصم: «حدثنا محمد بن أشكيب أبو جعفر! والصواب ما أثبتناه، وله ترجمة في «السير» (٣٥٢/١٢).
- (٤) أخرجه من طرق عنه: الطبراني (١٨/رقم ٩٢٨)، والعقيلي (٣/٤٥٠ - ٤٥١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٦٢ - ١٦٣)، وابن عدي وابن السكن، كما في «الإصابة» (٤/١٦٤)، والتميمي في «الترغيب» (رقم ١٨٧٣ - مختصراً)، وإسناده مظلم. قال العقيلي: «الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب إسناده مجهول فيه نظر، لا يعرف إلا من هذا الوجه» وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٧٣٨)، في ترجمة (أبي كاهل): «له حديث منكر طويل فلم =

الفضل بن شعيب، عن أبي منصور، عن أبي معاذ<sup>(١)</sup>، عن أبي كاهل  
قال: قال رسول الله ﷺ:

**٤٥١** - «يا أبا كاهل!<sup>(٢)</sup> من صلى عليّ كلّ يوم ثلاث مرات،  
وكلّ ليلة ثلاث مرات حبّاً أو شوقاً إليّ؛ كان حقاً على الله أن يغفر له  
ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم».

وقال أبو الشيخ في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا عبدالله  
ابن محمد بن نصر: حدثنا إسماعيل بن يزيد قال: حدثنا الحسين بن  
حفص: حدثنا إبراهيم بن طهمان: عن ليث بن أبي سليم، عن نافع بن  
كعب المدني، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

**٤٥٢** - «صلّوا عليّ، فإن الصلاة عليّ زكاة لكم»<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة [٢١٧/٢]، عن ابن فضيل، عن ليث، عن  
كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا فيه الإخبار بأن الصلاة زكاة للمصلي على النبي ﷺ،  
والزكاة تتضمن النماء والبركة والطهارة، والذي قبله فيه أنها كفارة وهي  
تتضمن محو الذنوب، فتضمن الحديثان أن الصلاة عليه ﷺ تحصل

= أذكره»، وقال الذهبي في ترجمته في «التجريد» (١٩٦/٢): «له حديث طويل  
موضوع، ساقه أبو أحمد الحاكم بإسناده». وانظر: «مجمع الزوائد» (٢٩١/٤)،  
و«الترغيب والترهيب» (٥٠٢/٢) و (٢٦٣/٤).

(١) في المطبوع: «عن أبي منظور - بالطاء، وكذا في «التجريد»! - عن أبي معاذ»،  
وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخرّيج.

(٢) أوله في مطبوع «الصلاة على النبي ﷺ»: «واعلمن يا أبا كاهل!...».

(٣) مضى نحوه (برقم ٢٢)، وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم.

طهارة النفس من رذائلها ويثبت لها النماء والزيادة في كمالاتها وفضائلها. وإلى هذين الأمرين يرجع كمال النفس، فعلم أنه لا كمال للنفس إلا بالصلاة على النبي ﷺ التي هي من لوازم محبته ومتابعته وتقديمه على كل من سواه من المخلوقين ﷺ.

## فصل

### الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند إمام الفقر والحاجة<sup>(١)</sup>؛ أو خوف وقوعه

قال أبو نعيم<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر: حدثنا محمد ابن الحسن بن سماعة: حدثنا أبو نعيم: حدثنا فطر بن خليفة: عن جابر ابن سمرة السوائي، عن أبيه رضي الله عنه قال:

٤٥٣ — «كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! ما أقرب الأعمال إلى الله عز وجل؟ قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة. قلت: يا رسول الله! زدنا، قال: صلاة الليل، وصوم الهواجر. قلت: يا رسول الله! زدنا، قال: كثرة الذكر، والصلاة عليّ تنفي الفقر. قلت: يا رسول الله! زدنا، قال: من أمّ قوماً فليُخفف، فإنّ فيهم الكبير، والعليل، والضعيف، وذا الحاجة».

(١) سقط من (ش).

(٢) عزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ١٣٥)، وقال: «وأخرجه القرطبي بلا إسناد من حديث أبي بكر الصديق وجابر بن عبدالله، ويحتاج ذلك إلى تحرير».



## فصل

### الموطن السابع والعشرون من موطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند خطبة الرجل المرأة في النكاح

٤٥٤ \_ قال إسماعيل بن أبي زياد: عن جُوَيْر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، قال: يعني أن الله تعالى يثني على نبيكم ﷺ ويغفر له، وأمر الملائكة بالاستغفار له ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أثنوا عليه في صلاتكم، وفي مساجدكم، وفي كل موطن، وفي خطبة النساء، فلا تنسوه<sup>(١)</sup>.

## فصل

### الموطن الثامن والعشرون من موطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند العطاس

قال الطبراني<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: حدثنا سهل ابن صالح الأنطاكي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز: عن سليمان بن موسى، عن نافع قال:

(١) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢١٦): «أخرجه إسماعيل القاضي!! بسند ضعيف».

قلت: نعم، إسناده ضعيف جداً، من أجل جوَيْر، ولكنه ليس عند إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ».

(٢) في «الأوسط» (٦ / رقم ١٦٩٤)، قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٢٦) «وسنده ضعيف».

٤٥٥ - رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد عطس رجل إلى جنبه، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: السلام على رسول الله، ولكن ليس هكذا، أمرنا رسول الله ﷺ أمرنا أن نقول إذا عطسنا: الحمد لله على كل حال.

وقال الطبراني: «لم يروه عن سعيد إلا الوليد، تفرد به سهل».

ورواه الترمذي [رقم ٢٧٣٨] عن حميد بن مسعدة: حدثنا زياد ابن الربيع<sup>(١)</sup>: حدثنا حَضْرَمِي مولى آل الجارود، عن نافع؛ أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله. قال ابن عمر:

٤٥٦ - «وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا عَلَّمْنَا رسول الله ﷺ. عَلَّمْنَا أن نقول: الحمد لله على كل حال».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زياد ابن الربيع».

قال أبو موسى المدني: وروي عن نافع أيضاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك، ثم ساق من طريق عبدالله بن أحمد<sup>(٢)</sup>:

---

(١) أخرجه من طرق عنه به: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٨٠٩ - زوائده)، والحاكم (٤/٢٦٥ - ٢٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧/رقم ٩٣٢٧)، والمزني في «تهذيب الكمال» (٦/٥٥٣)، وإسناده حسن، وله طريق أخرى عند ابن الجنيدي في «سؤالاته» (رقم ٧٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/رقم ٩٣٢٥)، والتميمي في «الترغيب» (رقم =

حدثنا عباد بن زياد الأسدي: حدثنا زهير: عن أبي إسحاق، عن نافع قال: عطس رجل عند ابن عمر، فقال له ابن عمر:

٤٥٧ - «لقد بخلت، هلا حيثُ حمدتَ الله تعالى وصَلَّيتَ

على النبي ﷺ؟»

فذهب إلى هذا جماعة، منهم أبو موسى المدني، وغيره.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تستحب الصلاة على النبي ﷺ عند العطاس، (وإنما هو موضع حمد الله وحده، ولم يشرع النبي ﷺ عند العطاس إلا) حَمْدُ<sup>(١)</sup> الله تعالى. والصلاة على رسول الله ﷺ وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبَّها إلى الله، فلكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه.

قالوا: ولهذا لا تشرع الصلاة عليه ﷺ في الركوع ولا السجود، ولا قيام الاعتدال من الركوع، وتشرع في التشهد الأخير، إما مشروعية وجوب أو استحباب، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ:

٤٥٨ - «لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام<sup>(٢)</sup>، وعند

الذبح، وعند العطاس».

وهذا الحديث لا يصح، فإنه من حديث سليمان بن عيسى

---

= (٥١٧)، وأبو موسى المدني كما في «القول البدیع» (ص ٢٢٥) من طريق عبد الله ابن أحمد به، وإسناده ضعيف.

(١) في الأصل - ولأجل سَقَط ما بين القوسين -، أثبتها: «حمداً».

(٢) بدلها عند الديلمي: «عند التعجب»!

السَّجْزِي<sup>(١)</sup>، عن عبدالرحيم بن زيد العمِّي<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ فذكره، وله ثلاث علل:

(إحداها): تفرد سليمان بن عيسى به.

قال البيهقي [٢٨٦/٩]: «وهو في عداد من يضع الحديث».

(الثانية): ضعف عبدالرحيم العمِّي.

(الثالثة): انقطاعه.

قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: وقد روينا في الصلاة عند العطاس.

٤٥٩ — ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه: أخبرنا أبو عبدالله الصفار (حدثنا عبدالله الصفار): حدثنا عبدالله بن أحمد: حدثنا عباد بن زياد، فذكر الأثر المتقدم.

(١) أخرجه الحاكم في «تاريخه» - كما في «تنقيح التحقيق» (٣٩٢/٢)، و«كنز العمال» (رقم ٢٢٥٦) - ومن طريقه الدلمي في «الفردوس» (٥/رقم ٧٣٧٠، ٧٤٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٦/٩)، عن سليمان بن عيسى به.

قال البيهقي: «هذا منقطع، وعبدالرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث».

قلت: فالحديث موضوع. وانظر: «القول البديع» (ص ٢٢٦).

(٢) بعدها في المطبوع: «كسير عن غوير عن النبي ﷺ!! وهو خطأ فاحش، والصواب ما أثبتناه».

(٣) عند الدلمي زيادة: «عن أنس».

(٤) مضى تخريجه برقم (٤٥٥).

## فصل

### الموطن التاسع والعشرون من مواظن الصلاة عليه ﷺ

#### بعد الفراغ من الوضوء

وقال أبو الشيخ في «كتابه»<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن عبدالرحيم بن شبيب: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل: حدثنا محمد بن جابر: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٦٠ \_ «إذا فرغ أحدكم من طهوره؛ فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل علي، فإذا قال ذلك؛ فتحت

(١) في «الثواب» و«فضائل الأعمال» له، ومن طريقه أبو موسى المدني، وفي سنده محمد بن جابر، وقد ضعفه غير واحد. وقال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روى مناكير، قاله السخاوي في «القول البديع» (ص ١٧٦).

قلت: وأخرج التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٤٩ - ط زغلول)، والبيهقي (٤٤/١)، من طريق يحيى بن هاشم: ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا تطهر أحدكم؛ فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره؛ لم يطهر منه إلا ما مرَّ عليه الماء. فإذا فرغ أحدكم من طهوره؛ فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل علي، فإذا قال ذلك؛ فتحت له أبواب الرحمة».

قال البيهقي: «وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث».

قلت: وشطره الأول يروى عن أبي بكر قوله وهو أشبه على ضعف فيه! وخرجته في «الطهور» (رقم ٦٠) لأبي عبيد، واحتج به بعض الفقهاء على نفي وجوب التسمية في الوضوء!!

له أبواب الرحمة».

هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم، وعقبة بن عامر<sup>(٢)</sup>، وثوبان<sup>(٣)</sup>، وأنس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية.

وقال ابن أبي عاصم في «كتابه» [٨٠]: حدثنا دحيم: حدثنا ابن أبي فديك: حدثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد: عن أبيه، عن جده يرفعه:

**٤٦١** - «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ».

وعبد المهيمن لا يحتج به، وقد تقدم الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/١ - ٤)، وأحمد (٤/١٥٣)، والنسائي (١/٩٢ - ٩٣)، وأبو داود (١٧٠)، والترمذي (٥٥)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وأبو يعلى (١٨٠، ٢٤٩)، والبيهقي (٧٨/١)، وفي «الدعوات» (رقم ٥٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢١٠/١)، والبيهقي (٧٨/١)

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٤١)، وابن السني (٣٢)، وفيه أبو سعد البقال الأعور، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١ و ١٠/٤٥١)، وابن ماجه (٤٦٩)، وأبو يعلى وابن السني (رقم ٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٣٨٥، ٣٨٦)، وهو ضعيف فيه زيد العمي، وانظر: «نتائج الأفكار» (١/٢٣٧ وما بعدها)، و«القول البديع» (ص ١٧٦)، فقد أسهبنا في تخريج الأحاديث المذكورة واعتنيا بألفاظها وطرقها، ولا نطيل في ذلك، والله الموفق.

(٥) مضى برقم (٣٦)، وهو ضعيف.

## فصل

### الموطن الثلاثة من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند دخول المنزل

ذكره الحافظ أبو موسى المدني.

وروى فيه من حديث أبي صالح بن المهلب، عن أبي بكر بن عمران؛ حدثني محمد بن العباس بن الوليد: حدثني عمرو بن سعيد<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثني محمد بن عجلان: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفقر، وضيق العيش أو المعاش، فقال له رسول الله ﷺ:

٤٦٢ \_ «إذا دخلت منزلك؛ فسلم إن كان فيه أحد أو لم يكن فيه أحد، ثم سلم عليّ، وقرأ قل هو الله أحد مرة (واحدة)». ففعل الرجل، فأدرّ الله عليه الرزق، حتى أفاض<sup>(٢)</sup> على جيرانه وقرباته<sup>(٣)</sup>.

## فصل

### الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

- 
- (١) في المطبوع: «عمر بن سعد».  
(٢) في المطبوع: «أفاد»!!  
(٣) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ١٣٥): «رواه أبو موسى المدني بسند ضعيف».

٤٦٣ - «إِنَّ لَهِ سَيَّارَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا مَرُّوا بِحِلْقِ الذِّكْرِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اقْعُدُوا، فَإِذَا دَعَا الْقَوْمُ؛ آمَنُوا عَلَى دَعَائِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ صَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى يَفْرغُوا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: طُوبَى لِهَؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَهُمْ».

وأصل الحديث في مسلم<sup>(١)</sup>، وهذا سياق مسلم بن إبراهيم الكشي: حدثنا عبدالسلام بن عجلان: حدثنا أبو عثمان النهدي: عن أبي هريرة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

### فصل

#### المواطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

##### إذا نسي الشيء وأراد ذكره

ذكره أبو موسى المدني.

وروى فيه من طريق محمد بن عتاب المروزي: حدثنا سعدان بن عبدة أبو سعيد المروزي: حدثنا عبيدالله بن عبدالله العتكي: أنبأ أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في «صحيحه» (٤/رقم ٢٦٨٩). قلت: وفي «صحيح البخاري» أيضاً (١١/رقم ٦٤٠٨).

(٢) مضى تخريجه (برقم ٣١).



٤٦٤ - «إذا نسيتم شيئاً؛ فصلوا علي تذكروه إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: وقد ذكرناه من غير هذا الطريق في كتاب «الحفظ والنسيان».

## فصل

### الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند الحاجة تعرض للعبد

قال أحمد بن موسى الحافظ<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبدالرحيم بن محمد بن مسلم: قال عبدالله بن أحمد بن محمد بن أسيد: حدثنا إسماعيل بن يزيد: حدثنا إبراهيم بن الأشعث الخراساني: حدثنا عبدالله بن سنان بن عقبة بن أبي عائشة المدني: عن أبي سهل بن مالك، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٦٥ - «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِثْلَ صَلَاةِ حِينَ يَصَلِّي الصَّبْحَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ قَضَى اللَّهُ لَهُ مِئَةَ حَاجَةٍ، عَجَّلَ لَهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حَاجَةً وَأَخَّرَ لَهُ سَبْعِينَ. وَفِي الْمَغْرَبِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالُوا: وَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، اللهم صل عليه حتى تعد مئة».

(١) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٢٧): «أخرجه أبو موسى المدني بسند ضعيف».

قلت: فيه عبيدالله بن عبدالله العتكي، عنده مناكير، وسعدان مجهول.  
(٢) عزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ١٧٩)، وقال: «بسند ضعيف».

وقال إبراهيم بن الجنيد: حدثنا إسماعيل بن خديج بن معاوية<sup>(١)</sup>:  
عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال:

**٤٦٦** — «إذا أردت أن تسأل الله<sup>(٢)</sup> حاجة؛ فابدأ بالمدحة  
والتحميد والثناء على الله عز وجل بما هو أهله، ثم صل على النبي ﷺ  
ثم ادع بعد، فإن ذلك أحرى أن تصيب حاجتك».

وقال الطبراني: حدثنا سهل بن موسى: حدثنا زريق بن السحت:  
حدثنا عبدالوهاب بن عطاء: حدثنا فائد أبو الورداء<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبدالله  
ابن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:

**٤٦٧** — «من كان له إلى الله عز وجل حاجة؛ فليتوضأ وليحسن  
وضوءه (وليركع ركعتين)<sup>(٤)</sup> وليُثْنِ على الله عز وجل، وليُصَلِّ على  
النبي ﷺ، وليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب  
العرش الكريم<sup>(٥)</sup>، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات  
رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل  
ذنب؛ لا تدع لي همماً إلا فرجته، ولا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا حاجة

(١) تابعه معمر، فرواه عن أبي إسحاق به، وعنه عبدالرزاق (١٩٦٤٢)، ومن طريقه  
الطبراني (٩/رقم ٨٧٨٠)، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من  
أبيه، قاله الهيثمي في «المجمع» (١٠٠/١٥٥).

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) مضى تخريجه من طرق عنه برقم (١٠٦)، وهو ضعيف.

(٤) تأخر ترتيبها في الأصل إلى ما بعد: ليشن...

(٥) في المطبوع: «العظيم».

هي (١) لك فيها رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

وقال ابن منده الحافظ: حدثنا عبدالصمد العاصمي: أخبرنا إبراهيم بن أحمد المستملي: حدثنا محمد بن درستويه: حدثنا سهل بن مَتَّويه: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا عباس بن بكار: حدثنا أبو بكر الهذلي: حدثنا محمد بن المنكدر: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٦٨ - «من صلى علي كل يوم مئة مرة؛ قضى الله له مئة حاجة، سبعين منها لآخرته، وثلاثين منها لديناه» (٢).

قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن (٣).

(١) سقط من المطبوع.

(٢) إسناده موضوع، فيه العباس بن بكار عن خاله أبي بكر الهذلي، قال الدارقطني: «كذاب»، وقال العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم والمناكير». انظر: «الميزان» (٣٨٢/٢).

(٣) لعله قال ذلك بالنظر إلى الشواهد! فقد أخرجه التيمي في «الترغيب» (رقم ٩٢٩، ١٦٤٧)، وابن منده في «الفوائد» (رقم ٥٦)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (رقم ٢٧٦)، ونجم النسفي في «القند» (ص ٤٥٦ - ٤٥٧)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (١٧٧/٢ - ١٧٨)، عن أنس بلفظ: «من صلى عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة مئة من الصلاة؛ قضى له مئة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا»، وإسناده واه بمرّة، فهو شاهد لا يفرح به. وعزاه في «الكنز» (١/رقم ٢٢٤٢) للدليمي، وعلته حكامة بنت عثمان تروي عن أبيها بواطيل، انظر: «اللآلئ المصنوعة» (٣٢/٢، ٣٢٦، ٤٤٦). وله طريق أخرى عن أنس، مضت (ص ١٨١).

قلت: قد تقدم حديث فضالة بن عبيد<sup>(١)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup> في ذلك (والله أعلم).

## فصل

### الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند طنين الأذن

ذكره أبو موسى وغيره.

قال ابن أبي عاصم في «كتابه» [رقم ٨١]: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حبان بن علي<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أخيه عبدالله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٦٩ — «إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلِيَقُلْ: ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مِنْ ذِكْرِي»<sup>(٤)</sup>.

ورواه معمر<sup>(٥)</sup> بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده. لم يذكر عبدالله في الإسناد.

وفي رواية: «ذكر الله من ذكرني بخير».

- 
- (١) انظره برقم (٤٤)، وهو شاهد قاصر لحديث جابر المذكور! وكذا الذي يليه.
  - (٢) انظره برقم (٧٣)، وأخرج الضياء المقدسي في «العدة» (رقم ٢٣) وعبد الغني في «الترغيب في الدعاء» (رقم ٥٩) ما يشهد له عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولكن لا يفرح به، فسنده ضعيف جداً.
  - (٣) في المطبوع (ش): «حسان بن عدي»، وهو خطأ، والتصويب من الأصل وكتب التخريج.
  - (٤) مضى تخريجه تحت رقم (١٠٤)، والحديث ضعيف.
  - (٥) مضى من طريقه برقم (١٠٥)، والحديث ضعيف كما بيّناه هناك.

## فصل

### الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عقب الصلوات

ذكره الحافظ أبو موسى وغيره، ولم يذكروا في ذلك سوى حكاية ذكرها أبو موسى المدني<sup>(١)</sup> من طريق عبدالغني بن سعيد قال: سمعت إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل الحاسب قال: أخبرني أبو بكر محمد ابن عمر قال: كنت عند أبي بكر بن مجاهد، ف جاء<sup>(٢)</sup> الشبلي، فقام إليه أبو بكر بن مجاهد فعانقه، وقَبَّلَ بين عينيه. فقلت له: يا سيدي! تفعل هذا بالشبلي، وأنت وجميع من ببغداد يتصور<sup>(٣)</sup> به أنه مجنون؟ فقال لي: فعلت به كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل به، وذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في المنام وقد أقبل الشبلي، فقام إليه وقَبَّلَ بين عينيه، فقلت: يا رسول الله! أتفعل هذا بالشبلي؟ فقال: هذا يقرأ بعد صلاته: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] (إلى آخرها، ويتبعها بالصلاة علي). وفي رواية: «أنه لم يصل صلاة فريضة إلا ويقرأ خلفها ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة، ويقول ثلاث مرات: صلى الله عليك يا محمد، قال<sup>(٤)</sup>:

فلما دخل الشبلي؛ سألته عما يذكر بعد الصلاة، فذكر

(١) وكذا ابن بشكوال، كما في «القول البديع» (ص ١٧٧).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في «القول البديع» (ص ١٧٨): «يتصورون، أو: قال: يقولون...».

(٤) سقط ما بين القوسين من الأصل، وبدلها: «ويقول: صلى الله على سيدنا

محمد».

## فصل

### الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند الذبيحة

وقد اختلف في هذه المسألة، فاستحبَّها الشَّافعيُّ (رحمه الله)<sup>(٢)</sup>، قال: «والتسمية على الذبيحة باسم الله، فإن زاد بعد ذلك<sup>(٣)</sup> شيئاً من ذكر الله تعالى؛ فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له وأحب [له]<sup>(٤)</sup> أن يكثُر الصلاة عليه، [فصلى الله عليه في]<sup>(٥)</sup> كل الحالات؛ لأن ذكر الله والصلاة<sup>(٦)</sup> عليه إيمان بالله وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى مَنْ قالها.

وقد ذكر عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه:

٤٧٠ - «أنه كان مع النبي ﷺ فتقدمه النبي ﷺ فتبعه<sup>(٧)</sup>، فوجده

- 
- (١) لا يثبت بمثل هذه الحكاية شرع، ومراد ابن القيم من سردها جمع ما في الباب فحسب، وإلا فأصوله تردها، فتنبه!
  - (٢) سقط ما بين القوسين من الأصل.
  - (٣) في مطبوع «الأم»: «فإذا زاد على ذلك».
  - (٤) سقطت من الأصول، وأثبتها من مطبوع «الأم».
  - (٥) كذا في «الأم»، وسقط ما بين المعقوفتين من الأصول كلها، وبدله فيها «على».
  - (٦) في الأصول كلها: «بالصلاة»، وما أثبتناه من مطبوع «الأم».
  - (٧) في مطبوع «الأم»: «قال: فاتبعه».

عبدالرحمن ساجداً، فوقف ينتظره فأطال، ثم رفع فقال عبدالرحمن: لقد خشيت أن يكون الله قبض<sup>(١)</sup> روحك في سجودك، فقال: يا عبدالرحمن! إني لما كنت حيث رأيت؛ لقيني جبريل (عليه السلام) فأخبرني عن الله أنه قال: من صلى عليك؛ صليت عليه، فسجدت لله شكراً<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ:

**٤٧١** - «من نسي الصلاة علي؛ خطيء به طريق الجنة<sup>(٤)</sup>...»،  
وبسط رحمه الله الكلام<sup>(٥)</sup> في هذا.

- (١) في مطبوع «الأم»: «قد قبض».
  - (٢) مضى تخريجه برقم (٦٩، ٧٠).
  - (٣) كذا في الأصول، وفي مطبوع «الأم»: «فقال».
  - (٤) مضى تخريجه عن جماعة من الصحابة، انظر: (٢٧، ٨٧، ١٣١، ١٥٥، ١٥٧).
  - (٥) وهذا تنمة ما في «الأم» (٢/٢٦٣) من كلام على هذه المسألة:
- «(قال الربيع): قال مالك: لا يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة وإن ذا لعجب، والشافعي يقول: يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة (قال الشافعي): ولسنا نعلم مسلماً ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه ﷺ إلا الإيمان بالله، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة ليمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة، وما يصلي عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى وإعظماً له وتقرباً إليه ﷺ، وقرينا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء».
- قلت: خلاصة أدلة الشافعية: إن الله تعالى لا يذكر اسمه إلا ويذكر معه رسوله ﷺ، وهذا دليل عام، لا ينهض حجة بمثل هذه المسألة، وهي كثيرة الوقوع، فلو ورد لثقل.

وانظر: «كفاية الأخيار» (٢/٢٤٠)، و«إعانة الطالبين» (٢/٣٤٦).

ونازعه في ذلك آخرون، منهم أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) فإنهم كرهوا الصلاة في هذا الموطن، ذكره صاحب «المحيط»، وعلمه بأن قال: لأن فيه إيهاام الإهلال لغير الله<sup>(١)</sup>.

واختلف أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فكرهها القاضي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وذكر الكراهة أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وقال ابن شاقلا<sup>(٣)</sup>: تستحب، كقول الشافعي.

واحتج من كرهها بأن قالوا:

روى أبو محمد الخلال<sup>(٤)</sup> بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله

(١) والمنصوص في كتبهم التفرقة بين الوصل من غير عطف، والوصل مع العطف، قال في «الهداية»: «أن يذكر موصولاً لا معطوفاً فيكره، ولا تحرم الذبيحة...، ونظيره: أن يقول: بسم الله، محمد رسول الله؛ لأن الشركة لم توجد، فلم يكن الذابح واقعاً له، إلا أنه يكره لوجود القران صورة، فيتصور بصورة المحرم. والثانية أن يذكره موصولاً على أوجه العطف والشركة، بأن يقول: ... أو بسم الله ومحمد رسول الله، بكسر الدال، فتحرم الذبيحة؛ لأنه أهل به لغير الله...».

وانظر «فتح القدير» (٤٩٢/٩)، و«بدائع الصنائع» (٤٨/٥)، و«البنية في شرح الهداية» (٢٩/٩).

والكراهة هو مذهب مالك، انظر: «الذخيرة» (١٣٥/٤).

(٢) ذكر المرادوي في «الإنصاف» (٤٠٢/١٠) أن الصحيح من المذهب عدم استحباب قرن الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية عند الذبح، وانظر: «المغني» (٥٤١/٨).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في «المبدع» (٢٢٣/٩)، وانظر في المسألة: «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (٣٩).

(٤) عزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ٢١٥).



تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

٤٧٢ - «موطنان لاحظ لي فيهما: عند العطاس، والذبح».

واحتجوا بحديث سليمان بن عيسى السجزي، عن عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وأنه غير ثابت<sup>(١)</sup>.

## فصل

### الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### في الصلاة في غير التشهد

بل في حال القراءة إذا مر بذكره أو بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية ذكره أصحابنا وغيرهم؛ قالوا: متى مر بذكره ﷺ في القراءة؛ وقف وصلى عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا بشر ابن منصور: عن هشام، عن الحسن قال:

٤٧٣ - «إذا مرَّ بالصلاة على النبي ﷺ؛ فليقف، وليُصَلِّ عليه في التطوع»<sup>(٢)</sup>.

ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك فقال: «إذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي ﷺ، فإن كان في نفل؛ صلى عليه ﷺ».

(١) انظره برقم (ص ٤٥٨).

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل والنميري، كما في «القول البدیع» (ص ١٧٧).

## فصل

### الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

بدل الصدقة لمن لم يكن له مال فتجزئ الصلاة عليه عن الصدقة للممسر

قال ابن وهب: عن عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السّمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٧٤ - «أَيُّمَا رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ؛ فَإِنَّهَا (لَهُ) زَكَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه عنه ابن أخيه وهارون بن معروف.

## فصل

### الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند النوم

قال أبو الشيخ في «كتابه»: أخبرنا إسحاق بن إسماعيل الرملي<sup>(٢)</sup>: حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا محمد بن نَسْر: حدثنا محمد ابن عامر قال: قال أبو قِرْصَافَةَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف دراج في أبي الهيثم، وقال الذهبي في «الميزان» (٢٥/٢): «ولابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج نسخة»، قلت: هذا الحديث منها.

(٢) في (ش): «البرمكي».

٤٧٥ - «من أوى إلى فراشه، ثم قرأ تبارك الذي بيده الملك ثم قال: اللهم رب الحل والحرام، ورب البلد الحرام، ورب الركن والمقام، ورب المشعر الحرام، بحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان؛ بلِّغ روحَ محمدٍ ﷺ مني تحية وسلاماً أربع مرات؛ وكل الله تعالى بها الملكين، حتى يأتيا محمداً ﷺ، فيقولان له: يا محمد! إن فلان ابن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله، فيقول: وعلى فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ أبو موسى: نشر، والد محمد، بفتح النون.

(قلت): وأبو قرصافة ذكره ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> في كتاب «الصحابة» [١٦٣/٤]، وقال: «اسمه «جندرة» من بني كنانة، له صحبة، سكن فلسطين. وقيل: كان يسكن تهامة».

ولكن محمد بن نشر هذا هو المدني، قال فيه الأزدي: متروك الحديث مجهول.

(قلت): وعلة الحديث أنه معروف من قول أبي جعفر الباقر، وهذا أشبهه، والله أعلم.

(١) قال السخاوي في «القول البديع» (ص ٢١٧): «رواه أبو الشيخ ومن طريقه الدليمي في «مسند الفردوس»، وكذا الضياء في «المختارة»، وقال: «لا أعرف هذا الحديث إلا من هذا الطريق. وهو غريب جداً، وفي رواته من فيه بعض المقال».

(٢) وكذا ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٣٠٧)، وابن حجر في «الإصابة» (١/٢٥١)، والدارقطني في «المؤتلف» (٢/٥٩٠ - ٥٩١).

## فصل

### الموطن الأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند كل كلام (خير)<sup>(١)</sup> ذي بال

فإنه يبتدىء بحمد الله والثناء عليه، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يذكر كلامه بعد ذلك.

أما ابتدأؤه بالحمد؛ فلما في «مسند الإمام أحمد» [٣٥٩/٢] رحمه الله تعالى، و«سنن أبي داود» [رقم ٤٨٤] من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

- 
- (١) تفردت به المطبوع.
- (٢) وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١١٦/٩)، والدارقطني (٢٢٩/١)، وابن حبان (رقم ١، ٢ - الإحسان)، والخليلي في «الإرشاد» (رقم ١١٨)، وابن الأعرابي في «الزهد» (رقم ١)، والبيهقي (٢٠٨/٣ - ٢٠٩)، وفي «الدعوات» (رقم ١)، و«معجمه» (٣٦١)، والخطيب في «الجامع» (رقم ١٢١٠)، و«الفقيه والمتفقه» (١٢٣/٢)، والدليمي في «الفردوس» (٣٣/١ - ٣٩)، وابن عساكر (٢/ق ٢١٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٥٢)، والسبكي في «طبقاته» (١/٥ - ٧)، وابن حجر في «المجمع المؤسس» (ق ١٣٢/ب)؛ جميعهم عن الأوزاعي عن قُرّة ابن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بألفاظ متقاربة.
- وإسناده ضعيف. فيه قُرّة وتفرد في وصله، وأرسله جماعة ممن هم أوثق في الزهري منه.
- قال الخليلي عقبه: «هذا حديث لم يروه عن الزهري إلا قُرّة، وهذا ليس عند عقيل ولا غيره من المكثرين من أصحاب الزهري».

### وأما الصلاة على النبي ﷺ

فروى أبو موسى المدني من حديث إسماعيل بن أبي زياد<sup>(١)</sup>،

قلت: هو عنده وعند غيره من أصحاب الزهري الكثيرين، ولكن على وجه آخر. قال أبو داود: «رواه يونس [بن يزيد]، وعُقيل [بن خالد] وشعيب [بن أبي حمزة] وسعيد بن عبدالرحمن، عن الزهري مرسلًا». ووافقه البيهقي (٢٠٩/٣). وقال الدارقطني: «تفرد به قُرّة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقُرّة ليس بالقوي في الحديث»، ثم قال: «والمرسل هو الصواب».

قلت: وأعلّه شيخنا الألباني - فسح الله مدته - بالاضطراب أيضاً، انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (رقم ١) للزيلعي، و«الفتح السماوي» (رقم ٤) للمناوي، و«المقاصد الحسنة» (٣٢٢) للسخاوي، و«الاستعاذة والحسيلة» (٩) للغماري، و«تفصيل المقال على حديث «كل أمر ذي بال» لعبدالغفور البلوشي، و«الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة» (٨ - ١٢) للكتاني، و«الإرواء» (رقم ٢) و«تمام المنة» (ص ٣٣٣).

(١) أخرجه من طريقه: الخليلي في «الإرشاد» (رقم ١١٩)، ومن طريقه الرّهاوي في «الأربعين»، والسبكي في «طبقاته» (٤/١)، والدليمي في «الفردوس»، وأبو موسى المدني، وسنده ضعيف، قاله السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٤٤). قلت: قال الخليلي بعد سياق الحديث السابق: «كل كلام...»: «ورواه شيخ ضعيف عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وهو إسماعيل بن أبي زياد الشامي صاحب «التفسير» سكن بغداد في خدمة المهدي» ثم ساقه من طريقين عنه، ثم قال: «ولا يعتمد على رواية إسماعيل عن يونس»، وقال الرهاوي - كما في «فيض القدير» (١٤/٥) -: «غريب، تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهو =

عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٧٧ - «كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علي؛ فهو أقطع ممحوق من كل بركة».

## فصل

### المواطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

في أثناء صلاة العيد، فإنه يستحب أن يحمد الله، ويشني عليه،

### ويصلي على النبي ﷺ

قال إسماعيل بن إسحاق [رقم ٨٨، ٨٩]: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام الدستوائي: حدثنا حماد بن أبي سليمان: عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد بيوم<sup>(١)</sup> فقال لهم:

= ضعيف جداً، لا يعتبر بروايته، ولا بزيادته.

وقال المناوي: «رواه ابن المديني وابن مندة وغيرهما بأسانيد!! كلها مشحونة بالضعفاء والمجاهيل»، وقال السبكي: «لا يثبت». فالمعجب من السخاوي في «فتح المغيث» (١١/١) وتبعه الخفاجي في «نسيم الرياض»، والهيثمي في «شرح الأربعين النووية» فحكموا بالعمل فيه على ضعف سنده؛ لأنه من فضائل الأعمال، وفاتهم أن ضعفه شديد، بل حكم عليه شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٩٠٢) بالوضع! بينما قال في «ضعيف الجامع» (٤٢٢٣): «ضعيف!! وانظر: «الأقويل المفصلة» للكتاني (٣١) و«تفصيل المقال» (٢٠ - ٢٥)، وانظر عن تفسير إسماعيل بن أبي زياد» كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (٢/٢٦٤).

(١) في (ش): «يوماً».

٤٧٨ - «إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال

عبدالله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ [محمد]، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم وتقرأ وتحمد ربك، وتصلي<sup>(١)</sup> على النبي ﷺ محمد، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع. فقال حذيفة، وأبو موسى: صدق أبو عبدالرحمن<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث:

الموالة بين القراءتين، وهي مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، (وإحدى الروايتين عن أحمد. وفيه: تكبيرات العيد الزوائد ثلاثاً ثلاثاً، وهو مذهب أبي حنيفة).

وفيه: حمد الله، والصلاة على رسوله بين التكبيرات، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

فأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى به في عدد التكبيرات والموالة بين القراءتين، وأخذ به أحمد والشافعي في استحباب الذكر بين التكبيرات، وأبو حنيفة ومالك يستحبان سرد التكبيرات من غير ذكر بينهما، ومالك لم يأخذ به في هذا، ولا في هذا، (والله سبحانه وتعالى أعلم).

(١) سياقه في الأصل غير هذا، والمثبت موافق لما في «كتاب القاضي إسماعيل».

(٢) مضى تخريجه (برقم ١٦٩)، وإسناده صحيح.

## الباب الخامس

### في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

الأولى: امتثال أمر الله سبحانه وتعالى.

الثانية: موافقته سبحانه في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وإن اختلفت الصلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف، كما تقدم.

الثالثة: موافقة ملائكته فيها.

الرابعة: حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة.

الخامسة: أنه يرفع له عشر درجات.

السادسة: أنه يكتب له عشر حسنات.

السابعة: أنه يمحي عنه عشر سيئات.

الثامنة: أنه يرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه، فهي تصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين عز وجل. (وكان موقوفاً بين السماء والأرض قبلها)<sup>(١)</sup>.

---

(١) سقطت من الأصل و(ش).



التاسعة: أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها (بسؤال) الوسيلة له أو أفردا، كما تقدم حديث رويغ<sup>(١)</sup> بذلك.

العاشرة: أنها سبب لغفران الذنوب، كما تقدم.

الحادية عشرة: أنها سبب لكفاية الله العبد ما أهمه.

الثانية عشرة: أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ يوم القيامة. وقد تقدم حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه بذلك.

الثالثة عشرة: أنها تقوم مقام الصدقة لذي العسرة.

الرابعة عشرة: أنها سبب لقضاء الحوائج.

الخامسة عشرة: أنها سبب لصلاة الله على المصلي، وصلاة ملائكته عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظره برقم (١٠٧، ١٠٨).

(٢) انظره برقم (٤١).

(٣) وهذا سبب من أسباب الخروج من الظلمات إلى النور، قال المصنف في «الوابل الصيب» (١٠٠): «إن الذكر يوجب صلاة الله عز وجل وملائكته على الذكر، ومن صلى الله تعالى عليه وملائكته فقد أفلح كل الفلاح، وفاز كل الفوز، قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فهذه الصلاة منه تبارك وتعالى ومن ملائكته إنما هي سبب الإخراج لهم من الظلمات إلى النور، وإذا حصلت لهم الصلاة من الله تبارك وتعالى وملائكته وأخرجوهم من الظلمات إلى النور، فأى خير لم يحصل لهم؟! وأي شر لم يندفع عنه؟ فيا حسرة الغافلين عن ربهم ماذا حرموا من خيره وفضله! وبالله التوفيق».

قلت: والإخراج من الظلمات إلى النور من الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة =

السادسة عشرة: أنها زكاة للمصلي وطهارة له .

السابعة عشرة: أنها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته، ذكره الحافظ أبو موسى في كتابه، وذكر فيه حديثاً<sup>(١)</sup>.

الثامنة عشرة: أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة، ذكره أبو موسى وذكر فيه حديثاً<sup>(٢)</sup>.

التاسعة عشرة: أنها سبب لرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة والسلام على المصلي والمسلم عليه .

العشرون: أنها سبب لتذكر العبد ما نسيه، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

الحادية والعشرون: أنها سبب لطيب المجلس، وأن لا يعود حسرة على أهله يوم القيامة .

الثانية والعشرون: أنها سبب لنفي الفقر، كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

الثالثة والعشرون: أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند ذكره، صلى الله تعالى عليه وسلم .

---

= عليه ﷺ، كما ظهر لك، وهو مما فات ابن القيم ذكره هنا، وسبحان من لا ينسى. ولي رسالة مفردة بعنوان: «فتح من العزيز الغفور في بيان الأسباب الموجبة من الخروج من الظلمات إلى النور» يسر الله تميمها ونشرها .

(١) انظره في «القول البديع» (١٣٢).

(٢) انظره في «القول البديع» (ص١٢٩)، وعزاه للنميري في «الإعلام بفضل الصلاة على النبي عليه

الصلاة والسلام». قلت: أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (رقم ٨٠) - ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/١٩٧ - ١٩٨) - وإسناده وإه بمرّة، فيه عبدالله بن واقد الحراني، متروك الحديث، وخفي على محقق «حسن الظن»، وقال السخاوي عنه: «سنده هالك» .

(٣) برقم (٤٦٤).

(٤) برقم (٤٥٣).

[الرابعة والعشرون: نجاته من الدعاء عليه برغم الأنف إذا تركها عند ذكره ﷺ] (١).

الخامسة والعشرون: أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة، وتخطيء بتاركها عن طريقها.

السادسة والعشرون: أنها تنجي من تنن المجلس الذي لا يذكر فيه الله تعالى ورسوله ﷺ، ويحمد [الله] ويشني عليه فيه، ويصلى على رسوله ﷺ.

السابعة والعشرون: أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتدء بحمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ.

الثامنة والعشرون: أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط، وفيه حديث ذكره أبو موسى وغيره (٢).

التاسعة والعشرون: أنه يخرج بها العبد عن الجفاء.

الثلاثون: أنها سبب لإبقاء الله سبحانه الشاء الحسن للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض؛ لأن المصلي طالب من الله أن يشني على رسوله ويكرمه ويشرفه، والجزاء من جنس العمل، فلا بد أن يحصل للمصلي نوع من ذلك.

الحادية والثلاثون: أنها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره وأسباب مصالحه؛ لأن المصلي داع ربه أن يبارك عليه، وعلى آله، وهذا الدعاء مستجاب، والجزاء من جنسه.

(١) سقط من (ش).

(٢) انظره في «القول البدیع» (١٣٠ - ١٣١)، و«حلیة الأولیاء» (٤٦/٨ - ٤٧).

الثانية والثلاثون: أنها سبب لنيل رحمة الله له؛ لأن الرحمة إما معنى الصلاة - كما قاله طائفة -، وإما من لوازمها وموجباتها على القول الصحيح، فلا بد للمصلي عليه من رحمة تناله.

الثالثة والثلاثون: أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها. وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به؛ لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه؛ تضاعف حبه له، وتزايد شوقه إليه، واستولى على جميع قلبه. وإذا أعرض عن ذكره وإحضاره<sup>(١)</sup> وإحضار<sup>(٢)</sup> محاسنه بقلبه؛ نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقر لعين العبد المحب من رؤية محبوبه، ولا أقر لقلبه من ذكره وإحضار<sup>(٣)</sup> محاسنه، فإذا قوي هذا في قلبه؛ جرى لسانه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه، والحسُّ شاهد بذلك، حتى قال بعض الشعراء في ذلك:

عَجِبْتُ لِمَنْ يَقُولُ ذَكَرْتُ حَبِي وَهَلْ أَنْسَى فَأَذْكَرُ مَنْ<sup>(٤)</sup> نَسِيتُ

فتعجَّب هذا المحب ممن يقول: ذكرت محبوبي؛ لأن الذكر يكون بعد النسيان، ولو كمل حب هذا؛ لما نسي محبوبه.

وقال آخر:

(١) وردت في الأصل بالخاء والطاء.

(٢) وردت في الأصل بالخاء والطاء.

(٣) وردت في الأصل بالخاء والطاء.

(٤) في الأصل: «ما».

أريد لأنسى ذكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلٍ  
فهذا أخبر عن نفسه أن محبَّته لها مانعٌ له من نسيانها.

وقال آخر:

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ وَتَأْبَى الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ  
فأخبر أن حبَّهم وذكرهم قد صار طبعاً له، فمن أراد منه خلاق  
ذلك؛ أبت عليه طباعه أن تنتقل عنه، والمثل المشهور: «من أحبَّ  
شيئاً؛ أكثر من ذكره»، وفي هذا الجناب الأشرف أحقُّ ما أنشد:

لَوْ شِقَّ عَنْ قَلْبِي فِيهِ وَسْطُهُ ذِكْرُكَ وَالتَّوْحِيدُ فِي شَطْرِهِ  
فهذا قلب المؤمن: توحيدُ الله وذكرُ رسوله مكتوبان فيه لا يتطرق  
إليهما محوٌ ولا إزالةٌ. ولما كانت كثرةُ ذكر الشيء موجبةً لدوام محبته،  
ونسيانه سبباً لزوال محبته أو ضعفها<sup>(١)</sup>، وكان الله سبحانه هو المستحقُّ  
من عباده نهاية الحب مع نهاية التعظيم، بل الشرك الذي لا يغفره الله  
تعالى هو أن يُشْرَكَ به في الحُبِّ والتَّعْظِيمِ، فَيَحِبُّ غيرَه وَيُعْظِّمُ من  
المخلوقات (غيره) كما يُحِبُّ اللهُ تعالى ويعظِّمه. قال تعالى: ﴿ وَمِنَ  
النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾  
[البقرة: ١٦٥]، فأخبر سبحانه أن المشرك يحب النَّدَّ كما يحب الله  
تعالى، وأنَّ المؤمنَ أشدُّ حُباً لله من كل شيء. وقال أهل النار في  
النار: ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لِنَرِي ضَلَالِ مُبِينٍ \* إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٧]،  
[٩٨]، ومن المعلوم أنهم إنما سووهم به سبحانه في الحب والتأله  
والعبادة، وإلا فلم يقل أحد قط: إِنَّ الصَّنَمَ أو غيره من الأنداد مساوٍ

(١) في (ش): «إضعافها».

لرب العالمين سبحانه وتعالى في صفاته، وفي أفعاله، وفي خلق السماوات والأرض، وفي خلق عبده<sup>(١)</sup> أيضاً. وإنما كانت التسوية في المحبة والعبادة.

وأضل من هؤلاء وأسوأ حالاً مَنْ سَوَّى كُلَّ شَيْءٍ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْوُجُودِ وَجَعَلَهُ وَجُودَ كُلِّ مَوْجُودٍ كَامِلٌ أَوْ نَاقِصٌ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ بِالضَّلَالِ وَالشَّقَاءِ لِمَنْ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصْنَامِ فِي الْحُبِّ - مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي الذَّاتِ وَالْأَوْصَافِ وَالْأَفْعَالِ - فَكَيْفَ بِمَنْ سَوَّى اللَّهُ بِالْمَوْجُودَاتِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَا عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ<sup>(٢)</sup>.

والمقصود: أن دوام الذكر لما كان سبباً لدوام المحبة، وكان الله سبحانه أحقَّ بكمال الحب والعبودية والتعظيم والإجلال؛ كان كثرة ذكره من أنفع ما للعبد، وكان عدوّه حقاً هو الصّاد له عن ذكر ربه عز وجل وعبوديته؛ ولهذا أمر الله سبحانه بكثرة ذكره في القرآن وجعله سبباً للفلاح، فقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ ءَأْمُولَكُمْ وَلَا ءَأَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾

(١) في (ش): «عباده».

(٢) القائلون بذلك: هم أهل وحدة الوجود، مثل ابن عربي، وابن الفارض، وابن سبعين، وعبدالكريم الجيلي، ومن اتبع طريقهم كما بين الشيخ ابن القيم رحمه الله في غير هذا الموضع (ط).

[المنافقون: ٩]، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال النبي ﷺ:

٤٧٩ – «سبق المفردون، قالوا: يا رسول الله! وما المفردون؟ قال: الذاكرون الله كثيراً»<sup>(١)</sup>.

وفي الترمذي: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

٤٨٠ – «ألا أدلكم على خير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله»<sup>(٢)</sup>.

وهو في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> موقوف على أبي الدرداء رضي الله عنه.  
قال معاذ بن جبل:

٤٨١ – «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أخرجه مسلم (٤/رقم ٢٦٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (١٩٥/٥) و(٤٤٧/٦)، والحاكم (١/٤٩٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢)، والبخاري (١٢٤٤)، وإسناده صحيح.  
(٣) (١/١٦٥).  
(٤) هو قطعة من حديث الترمذي السابق. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٩٥): «هذا من حديث مختلف في رفعه ووقفه، وفي إرساله ووصله».

وذكر رسوله ﷺ تبع لذكره.

والمقصود: أن دوام الذكر سبب لدوام المحبة، فالذكر للقلب كالماء للزرع، بل كالماء للسّمك لا حياة له إلا به<sup>(١)</sup>.

وهو أنواع: ذكره بأسمائه وصفاته، والثناء عليه بها.

الثاني: تسبيحه وتحميده وتكبيره وتهليله وتمجيده، وهو الغالب من استعمال لفظ الذكر عند المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ذكْرُهُ بأحكامه وأوامره ونواهيه، وهو ذِكْرُ الْعَالِمِ<sup>(٣)</sup>، بل الأنواع الثلاثة هي ذكرهم لربهم.

ومن أفضل ذكره؛ ذكره بكلامه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤]، فذكره هنا: كلامه الذي أنزله على رسوله، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]، ومن ذكره سبحانه: دعاؤه واستغفاره والتضرع إليه، فهذه خمسة أنواع من الذِّكْرِ.

= قلت: أخرجه مرفوعاً: ابن أبي شيبه (٣٠٠/١٠)، والطبراني (١٠/رقم ٣٥٢)، وفي «الصغير» (٧٧/١)، وإسناده ضعيف، على ما فصلّه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٩٧/١٠ - ٩٨)، وأفاد أنه عند الفريابي في «الذكر» موقوفاً.

(١) قد أوضح المصنف رحمه الله من فوائد الذكر وثمراته ما لم يسبق إليه، في كتابه «الوابل الصيب من الكلم الطيب»، فارجع إليه فإنه نافع جداً، وهو مطبوع، والحمد لله.

(٢) في (ش): «والغالب... المتأخرين هذا».

(٣) في المطبوع: «ذكر أهل العلم».



الفائدة الرابعة والثلاثون: أن الصلاة عليه ﷺ (سبب لمحبه للعبد)<sup>(١)</sup>، فإنها إذا كانت سبباً لزيادة محبة المصلي عليه له، فكذلك هي سبب لمحبه هو للمصلي عليه.

الخامسة والثلاثون: أنها سبب لهداية العبد وحياء قلبه، فإنه كلما أكثر الصلاة عليه وذكره؛ استولت محبته على قلبه، حتى لا يبقى<sup>(٢)</sup> في قلبه معارضة لشيء من أوامره، ولا شك في شيء مما جاء به، بل يصير ما جاء به مكتوباً مسطوراً في قلبه، لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله، ويقتبس الهدى والفلاح وأنواع العلوم منه، وكلما ازداد في ذلك بصيرة وقوة ومعرفة؛ ازدادت صلاته عليه ﷺ.

ولهذا؛ كانت صلاة أهل العلم العارفين بسنته وهدية المتبعين له عليه خلاف صلاة العوام عليه<sup>(٣)</sup> الذين حظهم منها إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم، وأما أتباعه<sup>(٤)</sup> العارفون بسنته، العالمون بما جاء به؛ فصلاتهم عليه نوعٌ آخر، فكلمة ازدادوا فيما جاء به معرفة، ازدادوا له محبة ومعرفة بحقيقة الصلاة المطلوبة له من الله.

وهكذا؛ ذكر الله سبحانه كلما كان العبدُ به أعرفَ وله أطوع، وإليه أحب، كان ذكره غير ذكر الغافلين واللاهين، وهذا أمرٌ إنما يعلم

---

(١) في الأصل بدلاً منها: «كما كانت سبباً لزيادة محبة المصلي عليه له، فكذلك سبب لمحبه المصلي».

(٢) في الأصل: «فلا يبقى».

(٣) في الأصل: «عليهم».

(٤) في الأصل: «أتباعهم».

بالخبر لا بالخبر<sup>(١)</sup>، وفرق بين من يذكر صفات محبوبه الذي قد ملك حبه جميع قلبه، ويثني عليه [بها] ويُمجّده بها، وبين من يذكرها إما إثارة<sup>(٢)</sup> وإما لفظاً، لا يدري ما معناه لا يُطابقُ فيه قلبه لسانه، كما أنه فرق بين بكاء النائحة وبكاء الشكلى، فذكره ﷺ وذكر ما جاء به وحمد الله تعالى على إناعامه علينا ومنتته بإرساله ﷺ هو حياةُ الوجود وروحه، كما قيل:

رُوحُ الْمَجَالِسِ ذِكْرُهُ وَحَدِيثُهُ      وَهُدَى لِكُلِّ مُلَدِّ حَيْرَانِ  
وَإِذَا أُخِلَّ بِذِكْرِهِ فِي مَجْلِسٍ      فَأَوْلِيكَ الْأَمْوَاتُ فِي الْحَيَانِ  
السادسة والثلاثون: أنها سبب لعرض اسم المصلي عليه ﷺ  
وذكره عنده، كما تقدم قوله ﷺ:

٤٨٢ - «إن صلاتكم معروضة علي»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣ - وقوله: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام»<sup>(٤)</sup>.

وكفى بالعبد نبلاً أن يذكر اسمه (بالخير)<sup>(٥)</sup> بين يدي رسول الله ﷺ، وقد قيل في هذا المعنى:  
وَمَنْ خَطَرَتْ مِنْهُ بِبَالِكَ خَطْرَةٌ      حَقِيقٌ بِأَنْ يَسْمُوَ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ  
وقال الآخر:  
أَهْلًا بِمَا لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِمَوْقِعِهِ      قَوْلَ الْمُبَشِّرِ بَعْدَ الْيَأْسِ بِالْفَرَجِ

(١) في المطبوع: «بالحسن بالخبر».

(٢) في (ش): «إمارة».

(٣) مضى تخريجه (برقم ٨٠، ٤٣٣).

(٤) مضى تخريجه (برقم ٤٣، ١١٩).

(٥) ليست في المطبوع.

لَكَ الْبَشَارَةُ فَاخْلَعْ مَا عَلَيْكَ فَقَدْ ذَكَرْتَ ثُمَّ عَلَى مَا فِيكَ مِنْ عَوَجِ السَّابِغَةِ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَثْبِيتِ الْقَدَمِ عَلَى الصَّرَاطِ، وَالْجَوَازِ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ<sup>(١)</sup>:

٤٨٤ - «وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَزْحَفُ عَلَى الصَّرَاطِ وَيَحْبُو أحياناً وَيَتَعَلَّقُ أحياناً، فِجَاءَتِهِ صَلَاتُهُ عَلَيَّ، فَأَقَامَتِهِ عَلَى قَدَمِيهِ وَأَنْقَذَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ليست في المطبوع.

(٢) أخرجه التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٥٥، ٢٤٩١)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٦٩ - ١٧٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ق ٩٦٧)، والحكيم الترمذي في «النوادر» (ص ٣٢٤) - وساق سنده القرطبي في «التذكرة»، يسر الله إتمامها بخير -، والبيهقي في «الشعب» (٥/رقم ٥٥٠٩، ٥٥١٠)، والطبراني - كما في «المجمع» (٧/١٨٠) -، والديلمي في «الفرودوس»، وابن شاهين في «الترغيب» (رقم ٥٢٦)، وأبو موسى المدني في «ترغيبه»، وبناء عليه وجعله شرحاً له، وقال: «هذا حديث حسن» وأبو المحاسن الروياني في كتابه «الألف حديث عن مئة شيخ»، وأبو يعلى في «إبطال التأويلات»، وابن شاذان، والباغيان في «فوائده» عن أبي عمرو بن منده، وقال: غريب، - كما في «عجالة الإملاء» للناجي (ق ٣٦)، و«القول البديع» (ص ١٣٠ - ١٣١)، و«الكنز» (١٥/رقم ٤٣٥٩٢) -، وابن الجوزي في «مشيخته» (رقم ٨٠)، وضعفه الذهبي في «الميزان» (٤/٨٣).

قال المصنف في «الروح» (ص ١١٥)، و«الوابل الصيِّب» (١٤٤): «سمعت شيخ الإسلام يعظّم أمر هذا الحديث. وقال: أصول أهل السنة تشهد له، وهو من أحسن الأحاديث». وقال القرطبي في «التذكرة» (ص ٢٩٣): «هذا حديث عظيم، ذكر فيه أعمالاً خاصة، تنجّي من أهوال خاصة».

رواه أبو موسى المدني وبنى عليه كتابه في «الترغيب والترهيب»  
(وقال: هذا حديث حسن جداً).

الثامنة والثلاثون: أن الصلاة عليه ﷺ أداءٌ لأقلِّ القليل من حقِّه،  
وشكر له على نعمته التي أنعم الله تعالى بها علينا، مع أن الذي  
يستحقه من ذلك لا يحصى علماً ولا قدرةً ولا إرادةً، ولكن الله سبحانه  
- لكرمه - رضي من عباده باليسير من شكره، وأداء حقِّه.

التاسعة والثلاثون: أنها متضمنة لذكر الله وشكره، ومعرفة إنعامه  
على عبده بإرساله، فالمصلي عليه ﷺ قد تضمَّنت صلاته عليه ذكر الله  
تعالى، وذكرَ رسوله، وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهله، كما  
عرفنا ربنا (تعالى) وأسماءه وصفاته، وهدانا إلى طريق مرضاته، وعرفنا  
مالنا بعد الوصول إليه، والقدوم عليه، فهي متضمنة لكل الإيمان، بل  
هي متضمنة للإقرار بوجود<sup>(١)</sup> الرَّبِّ المدعو (تعالى)، وعلمه وسمعه  
وقدرته وإرادته وصفاته<sup>(٢)</sup> وكلامه، وإرسال رسوله، وتصديقه في أخباره  
كلها، وكمال محبته، ولا ريب أن هذه هي أصول الإيمان، فالصلاة  
عليه ﷺ متضمنة لعلم العبد ذلك، وتصديقه (به)، ومحبته له، فكانت  
من أفضل الأعمال.

الأربعون: أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء، ودعاء العبد  
وسؤاله من ربه (تعالى) نوعان:

أحدهما: سؤاله حوائجه ومهامته وما ينوبه في الليل والنهار،

(١) في (ش): «بوجوب».

(٢) في (ش): «وحياته».

فهذا دعاء وسؤال، وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه.

والثاني: سؤاله أن يُثني على خليله وحبيبه [ﷺ]، ويزيد في تشريفه وتكريمه وإيثاره<sup>(١)</sup> ذكره، ورفع. ولا ريب أن الله تعالى يحب ذلك ورسوله يحبه [ﷺ]، فالمصلي عليه ﷺ قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه إلى محاب الله تعالى ورسوله، وآثر ذلك على طلبه حوائجه ومحابه هو، بل [كان] هذا المطلوب من أحب الأمور إليه وآثرها عنده، فقد آثر ما يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ على ما يُحبه هو، فقد آثر الله ومحابه على ما سواه، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر الله على غيره؛ آثره الله على غيره، واعتبر هذا بما تجد النَّاس يعتمدونه عند ملوكهم ورؤسائهم إذا أرادوا التقرب إليهم<sup>(٢)</sup> والمنزلة عندهم، فإنهم يسألون المطاع أن يُنعم على من يعلمونه أحب رعيته إليه، وكلما سألوه أن يزيد في حباه وإكرامه وتشريفه؛ علت منزلتهم عنده، وازداد قربهم منه، وحظوتهم<sup>(٣)</sup> لديه؛ لأنهم يعلمون منه إرادة الإنعام والتشريف والتكريم لمحبوبه، فأحبتهم إليه أشدهم له سؤالاً ورغبة أن يُنعم عليه إنعامه وإحسانه؛ هذا أمر مشاهد بالحس، ولا تكون منزلة هؤلاء ومنزلة [من يسأل]<sup>(٤)</sup> المطاع حوائجه هو، وهو فارغ من سؤاله تشریف محبوبه والإنعام عليه واحدة، فكيف بأعظم مُحبٍّ وأجله لأكرم محبوب وأحقه بمحبة ربه له؟ ولو لم يكن من فوائد الصلاة عليه إلا هذا المطلوب

(١) في المطبوع: «وإثارة».

(٢) ليست في المطبوع، وفي الأصل: «إليه».

(٣) في المطبوع (ش): «وَحَظُّوا بِهِمْ»!!

(٤) سقطت من (ش) وفي المطبوع: «سأل».

وحده؛ لكفى المؤمن به شرفاً.

وههنا نكتة حسنة لمن علّم أمته دينه وما جاء<sup>(١)</sup> ﷺ به، ودعاهم إليه، وحضّهم عليه، وصبر على ذلك، وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتبعه، فالداعي إلى سنته ودينه ﷺ، والمعلم الخير للأمة إذا قصد توفيرَ هذا الحظ على رسول الله ﷺ، وصرفه إليه، وكان مقصودهُ بدعاء الخلق إلى الله التّقربَ إليه بإرشاد عباده، وتوفير أجور المطيعين له على رسول الله ﷺ مع توفيتهم أجورهم كاملةً؛ كان له من الأجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

\* \* \*

---

(١) في المطبوع: «جاءهم».

## الباب السادس

### في الصلاة على غير النبي [وآله] <sup>(١)</sup> ﷺ تسليمًا

أما سائر الأنبياء والمرسلين، فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُسَلَّمُ، قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ \* سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ \* إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفات: ٧٨ - ٨٠]، وقال عن إبراهيم خليله ﷺ: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ \* سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصفات: ١٠٨، ١٠٩]، وقال في موسى وهارون: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ \* سَلَّمَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصفات: ١١٩، ١٢٠]، وقال ﴿سَلَّمَ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ [الصفات: ١٣٠]، فالذي تركه سبحانه على رسله في الآخريين هو السلام عليهم المذكور.

وقد قال جماعة من المفسرين<sup>(٢)</sup>، منهم مجاهد وغيره<sup>(٣)</sup>: وتركنا

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) انظر: «زاد المسير» (٦٥/٧)، و«المحرر الوجيز» (٤٧٧/٤)، و«البحر المحيط» (٣٦٤/٧)، و«الوسيط» (٥٢٧/٣)، و«بحر العلوم» (١١٧/٣)، و«معالم التنزيل» (٥٦٥/٤).

(٣) نقله أبو حيان عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي؛ ونسبه الواحدي وأبو الليث السمرقندي لمقاتل.

عليهم في الآخرين: الثناء الحسن ولسان الصدق للأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام. وهذا قول قتادة أيضاً ولا ينبغي أن يحكى هذا قولين<sup>(١)</sup> للمفسرين كما يفعله من له عناية بحكاية الأقوال، بل هما قول واحد، فمن قال: إن المتروك هو السلام عليهم في الآخرين نفسه. فلا ريب أن قوله: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ﴾ جملة في موضع نصب بتركنا، والمعنى: أن العالمين يُسَلِّمُونَ عَلَى نُوحٍ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِلِسَانِ الصِّدْقِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، نَظَرَ إِلَى لَازِمِ السَّلَامِ وَمَوْجِبِهِ، وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ وَمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنْ لِسَانِ الصِّدْقِ الَّذِي لِأَجْلِهِ إِذَا ذَكَرُوا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وقد زعمت طائفة منهم ابن عطية<sup>(٢)</sup> وغيره: أن من قال: تركنا عليه ثناء حسناً، ولسان صدق، كان ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب، وهو سلام من الله سلم به عليه، قالوا: فهذا السلام من الله أمانة لنوح في العالمين أن يذكره أحدٌ بشرًّا. قاله الطبري<sup>(٣)</sup>؛ وقد يقوي هذا القول أنه سبحانه أخبر أن المتروك عليه

= وأسند ابن جرير في «تفسيره» (٦٨/٢٣) عن مجاهد وقاتدة، وأسند عبدالرزاق في «التفسير» (١٥٠/٢/٢) عن قتادة: وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٩٨/٧ - ٩٩) لعبد بن حمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة، وعبد بن حميد عن مجاهد.

(١) كما فعله الماوردي في «النكت والعيون» (٥٣/٥).

(٢) قاله في «المحرر الوجيز» (٤٧٧/٤) - ط دار الكتب العلمية.

(٣) في المطبوع: «الطبراني»! وهو خطأ، وانظر: «تفسيره» (٦٨/٢٣).



هو في الآخرين<sup>(١)</sup>، وأنَّ السلام<sup>(٢)</sup> عليه في العالمين، وبأن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

٤٨٥ - أبقى الله عليه ثناء حسناً<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول ضعيف لوجوه:

أحدها: أنه يلزم منه حذف المفعول لتركنا، ولا يبقى في الكلام فائدة على هذا التقدير، فإنَّ المعنى يؤول إلى أنا تركنا عليه في الآخرين أمراً لا ذكر له في اللفظ؛ لأن السلام عند هذا القائل منقطع مما قبله لا تعلق له بالفعل.

الثاني: أنه لو كان المفعول محذوفاً كما ذكروه، لذكره في موضع واحد ليبدل على المراد منه عند حذفه، ولم يطرد حذفه في جميع من أخبر أنه ترك عليه في الآخرين الثناء الحسن، وهذه طريقة القرآن؛ بل وكل كلام فصيح أن يذكر الشيء في موضع، ثم يحذفه في موضع آخر؛ لدلالة المذكور على المحذوف. وأكثر ما تجده مذكوراً وحذفه قليل. وإما أن يحذف حذفاً مطرداً، ولم يذكره في موضع واحد ولا في اللفظ ما يدل عليه، فهذا لا يقع في القرآن.

الثالث: أن في قراءة ابن مسعود<sup>(٤)</sup> ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا﴾ بالنصب، وهذا يدل على أن المتروك هو السلام نفسه.

(١) في المطبوع: «الأخرى».

(٢) في المطبوع: «المسلم».

(٣) أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٣).

(٤) نقلها عنه أيضاً: أبو حيان في «البحر المحيط» (٧/٣٦٤).

الرابع: أنه لو كان السلام منقطعاً مما قبله، لأُخِلَّ ذلك بفصاحة الكلام وجزالته، ولما حسن الوقوف على ما قبله، وتأمل هذا بحال السامع إذا سمع قوله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصفات: ٧٨] كيف يجد قلبه مشرباً<sup>(١)</sup> متطلعاً إلى تمام الكلام، واجتناء الفائدة منه، ولا يجد فائدة الكلام انتهت وتمت ليطمئن<sup>(٢)</sup> عندها؛ بل يبقى طالباً لتمامها وهو المتروك فالوقف على الآخر [ين] ليس بوقف تام.

(فإن قيل): فيجوز حذف المفعول من هذا الباب؛ لأن ترك هنا بمعنى أعطى؛ لأنه أعطاه ثناء حسناً أبقاه عليه في الآخرين، ويجوز في باب «أعطى» ذكر المفعولين، وحذفهما، والاختصار على أحدهما، وقد وقع ذلك في القرآن، كقوله: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (فذكرهما)، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ [الليل: ٥]، فحذفهما، وقال: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٥]، فحذف الثاني، واقتصر على الأول، وقال: ﴿وَيُؤْتُونَ الزُّكُوتَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فحذف الأول، واقتصر على الثاني.

قيل: فعل الإعطاء فعلٌ مدح، فلفظه<sup>(٣)</sup> دليل على أن المفعول المعطى قد ناله عطاء المعطى، والإعطاء إحسان ونفع وبر، فجاز ذكر المفعولين وحذفهما والاختصار على أحدهما بحسب الغرض المطلوب من الفعل، فإن كان المقصود إيجاد ماهية الإعطاء المخرجة للعبد من البخل والشح والمنع المنافي للإحسان؛ ذكر الفعل مجرداً، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾، ولم يذكر ما أعطى ولا من أعطى، وتقول:

(١) كذا في الأصل، وفي (ش): «متشوّفاً» بالفاء، وفي المطبوع بالقاف.

(٢) في المطبوع: «ليظهر».

(٣) في المطبوع: «لفظه».

فلان يُعْطِي وَيَتَصَدَّق وَيَهَب وَيُحْسِن: وقال النبي ﷺ: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»<sup>(١)</sup>، لما كان المقصود بهذا تفرد الرب سبحانه بالعطاء والمنع؛ لم يكن لذكر المعطي ولا لحظ<sup>(٢)</sup> المعطي معنى، بل المقصود أن حقيقة العطاء والمنع إليك لا إلى غيرك، بل أنت المتفرد بها لا يشركك فيها أحد، فذكر المفعولين هنا يخل بتمام المعنى وبلاغته. وإذا كان المقصود ذكرهما، ذُكِرَا معاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، فإن المقصود إخباره لرسوله ﷺ بما خصه به وأعطاه إياه من الكوثر، ولا يتم هذا إلا بذكر المفعولين، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينَتِنَا وَيَسَاءُ وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وإذا كان المقصود أحدهما فقط؛ اقتصر عليه، كقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزُّكَاةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، المقصود (به) أنهم يفعلون هذا الواجب عليهم ولا يهملونه، فذكره، لأنه هو المقصود،

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٧٠/٣ - ٧١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٩)، وأحمد (٢٤٥/٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٦، ٢٩٢٦٠)، وعبدالرزاق (٣٢٢٤، ١٩٦٣٨)، والدارمي (١٣٤٩)، وعبد بن حميد (٣٩٠، ٣٩١ - المنتخب)، والحميدي (٧٦٢)، وأبو عوانة (٢٤٣/٢ - ٢٤٥)، وابن السني (١١٥)، وابن خزيمة (٧٤٢)، وابن حبان (٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، والطبراني (٨٩٦ - ٩٢١)، وفي «الدعاء» (٦٨٢ - ٧٠٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٦٩، ١٤٠٧)، والبيهقي (١٨٥/٢)، وأبو نعيم (٢٤٤/٧)، والخطيب (٢٧١/١٠ - ٢٧٢)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص ١١٧)، والبغوي (٧١٥) وفي «التفسير» (٥٦٤/٣)، و«الشامائل» (٥٥٧)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ضمن حديث.

(٢) في الأصل: «للحظ».

وقوله عن أهل النار: ﴿لَرَنكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَرَنكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٣: ٤٤]، لما كان المقصودُ الإخبارَ عن المستحق للإطعام أنهم بخلوا عنه، ومنعوه حقه من الإطعام، وقست قلوبهم عنه، كان ذكره هو المقصود دون ذكر المطعوم.

وتدبر هذه الطريقة في القرآن وذكره للأهم المقصود، وحذفه غيره، يُطْلَعُكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ إعجازه، وكمال فصاحته.

وأما فعل الترك؛ فلا يُشعر بشيء من هذا ولا يمدح به، فلو قلت: فلان يترك؛ لم يكن مفيداً فائدة أصلاً، بخلاف قولك: يطعم ويعطي ويهب ونحوه، بل لا بد أن تذكر ما يترك، ولهذا لا يقال: فلان تارك. ويقال: معط ومطعم. ومن أسمائه سبحانه: «المعطي»، فقياس «ترك» على «أعطى» من أفسد القياس، و﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩] جملة محكية. قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: ﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨] من الأمم، هذه الكلمة وهي: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ﴾ [الصافات: ٧٩] يعني: يُسَلِّمون عليه تسليماً، ويدعون له، وهو من الكلام المحكي، كقولك: قرأت ﴿سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١].

الخامس: أنه قال: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]، فأخبر سبحانه أن هذا السلام عليه في العالمين، ومعلوم أن هذا السلام فيهم هو سلام العالمين عليه كلهم يُسَلِّم عليه (ويثني عليه)، ويدعو له، فذكره بالسلام عليه فيهم. وأما سلام الله سبحانه عليه؛ فليس مقيداً بهم، ولهذا لا يشرع أن يسأل الله تعالى مثل ذلك، فلا يقال: السلام

(١) في «الكشاف» (٣/٣٠٣).

على رسول الله في العالمين، ولا: اللهم سلم على رسولك في العالمين، ولو كان هذا هو سلام الله؛ لشرع أن يطلب من الله على الوجه الذي سلم (به).

وأما قولهم: إن الله سلم عليه في العالمين، وترك عليه في الآخرين، فالله سبحانه (وتعالى) أبقى على أنبيائه ورسله سلاماً وثناءً حسناً فيمن تأخر بعدهم جزاءً على صبرهم، وتبليغهم رسالات ربهم، واحتمالهم للأذى من أممهم في الله تعالى، وأخبر أن هذا المتروك على نوح هو عام في العالمين، وأن هذه التحية ثابتة فيهم جميعاً، لا يخلون منها، فأدامها عليه في الملائكة والثقلين، طبقاً بعد طبق، وعالماً بعد عالم؛ مجازاة لنوح عليه السلام بصبره، وقيامه بحق ربه، ويأنه أول رسول أرسله [الله تعالى] <sup>(١)</sup> إلى أهل الأرض، وكل المرسلين بعده بعثوا بدينه، كما قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ [الشورى: ١٣] الآية.

وقولهم: إن هذا قول ابن عباس (فقد تقدم أن ابن عباس) وغيره (إنما) أرادوا بذلك أن السلام عليه من الثناء الحسن، ولسان الصدق، فذكروا معنى السلام عليه وفائدته، والله (سبحانه) أعلم.

وأما الصلاة عليهم، فقال إسماعيل بن إسحاق في «كتابه» [رقم

: [٤٥]

حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي: حدثنا عمر بن هارون: عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛

(١) ليست في المطبوع.

أن النبي ﷺ قال:

٤٨٧ – «صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني»<sup>(١)</sup> صلى الله عليهم وسلم تسليماً.

ورواه الطبراني عن الدَّبْرِيِّ، عن عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، عن الثوري، عن موسى.

وقال الطبراني<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا الفريابي: حدثنا سفيان: عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٨٨ – «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ؛ فَصَلُّوا عَلَيَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي».

وفي الباب عن أنس<sup>(٤)</sup>، وقيل: عن أنس، عن

(١) مضى تخريجه (برقم ٢٤).

(٢) وهو في «مصنفه» (٣١١٨).

(٣) عزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ٦٢)، وقال: «وفي سنده موسى أيضاً». قلت: هو ضعيف، إلا أن الحديث حسن بشواهد.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٢/٢)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٣٣٥/٢) بلفظ: «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ؛ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ، فَإِنَّمَا أَنَا رَسُولُ الْمُرْسَلِينَ»، وفيه إبراهيم بن أيوب الفرساني، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٩/٢): «لا أعرفه»، وأخرجه الخطيب (٣٨٠/٧)، وفي إسناده علي بن أحمد البصري مجهول، كما قال الخطيب، وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١١٣/١)، وفي إسناده ضعف، فيه أبو العوام عمران بن دوار. وعزاه السخاوي في «القول البديع» (ص ٦١) للدليمي في «الفردوس»، =

أبي طلحة<sup>(١)</sup> [رضي الله عنهما].

قال الحافظ أبو موسى المدني<sup>(٢)</sup>: وبلغني بإسنادٍ عن بعض السلف:

٤٨٩ - «أنه رأى آدم عليه السلام في المنام كأنه يشكو قلة صلاة بنيه (عليه) ﷺ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين».

وموسى، وإن كان ضعيفاً، فحديثه يستأنس به.

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الصلاة على جميع النبيين مشروعة، منهم: الشيخ محيي الدين النواوي<sup>(٣)</sup> وغيره، وقد حكى عن

= وأبي يعلى الصابوني في «فوائده». وقال: «وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح، محتج برجاله في «الصحيحين»!!»

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٦٩) بسند ظاهره الصحة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إذا صليتم على المرسلين، فصلوا عليّ معهم، فإنني رسول من المرسلين» ونسبه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (المجلس ٣٠٧) لابن مردويه في «تفسيره» من طريق أبي العوام عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وقال: «وسنده حسن، ولكن أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا، وهو أقوى».

(١) رواه ابن أبي عاصم في «كتابه» (٧٠) من طريق شيبان عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة رفعه، ولفظه: «إذا سلّمتم عليّ فسلموا على المرسلين»، وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٢٦/٤) لابن أبي حاتم في «تفسيره»، والصواب أنه من مرسل قتادة، أفاده ابن حجر.

(٢) عزاه له أيضاً السخاوي في «القول البديع» (ص ٦٢).

(٣) في كتابه «الأذكار» (١/٣٢٧ - تحقيق الأخ الشيخ سليم الهلالي).

مالك<sup>(١)</sup> رواية أنه لا يصلي على غير نبينا ﷺ، ولكن قال أصحابه: هي مؤولة، بمعنى: أنا لم نتعبّد بالصلاة على غيره من الأنبياء، كما تعبّدنا الله بالصلاة عليه ﷺ.

## فصل

وأما من سوى الأنبياء؛ فإن آل النبي ﷺ يُصلّى عليهم بغير خلاف بين الأمة.

واختلف موجبو الصلاة على النبي ﷺ في وجوبها على آله على قولين مشهورين لهم، وهي طريقتان للشافعية<sup>(٢)</sup>:

إحدهما: أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ، وفي وجوبها على الآل قولان للشافعي، وهذه طريقة إمام الحرمين والغزالي.

والطريقة الثانية: أن في وجوبها على الآل وجهين، وهي الطريقة المشهورة عندهم، والذي صححوه أنها غير واجبة عليهم.

واختلف أصحاب الإمام أحمد في وجوب الصلاة على آله ﷺ، وفي ذلك وجهان لهم، وحيث أوجبوها فلو أبدل لفظ الآل بالأهل فقال: «اللهم صل على محمد وأهل محمد»، ففي الإجزاء

(١) ونقله ابن حجر عنه في «فتح الباري» (١١/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) انظر بسط ذلك في «روضة الطالبين» (١/٢٦٣)، و«المجموع» (٣/٤٤٧، ٤٦٥ - ٤٦٧) و«تعليقة القاضي حسين» (٢/٧٧٦)، و«الوسيط» (٢/٦٣٢، ٦٣٤)، و«فتح العزيز» (٣/٥٠٦)، و«الاعتناء في الفرق والاستثناء» (١/١٦٥)، و«المسائل الفقهية» (ص ٣٨٢) - ومضى نقلي لكلامه على هذه المسألة في التعليق على (ص ٤٧٥) -.



وحكي (عن) بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أن الصلاة على آل مستحبة لا واجبة، ولا يثبت في ذلك إجماع.

### فصل

وهل يُصَلَّى على آلِه ﷺ منفردين عنه؟ فهذه المسألة على نوعين:

أحدهما: أن يقال: «اللهم صل على آل محمد» فهذا يجوز، ويكون ﷺ داخلاً في آلِه، فالإفراد عنه وقع في اللفظ، لا في المعنى.

الثاني: أن يُفردَ واحدٌ منهم بالذكر، فيقال: اللهم صل على علي، أو على حسن، أو حسين، أو فاطمة، ونحو ذلك. فاختلف في ذلك وفي الصلاة على غير آلِه ﷺ من الصحابة ومن بعدهم، فكره ذلك مالك، وقال: لم يكن ذلك من عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وبه قال طاوس<sup>(٢)</sup>.

٤٩٠ - وقال ابن عباس: لا تنبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ.

قال إسماعيل بن إسحاق<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد<sup>(٤)</sup>: حدثني عثمان بن حكيم بن

(١) انظر: «المحرر» (٦٨/١)، و«المغني» (٥٤٢/١)، و«شرح الزركشي» (٥٨٧/١) -

(٥٨٨)، و«الإنصاف» (١١٣/٢ - ١١٤)، و«التمام» (١٨٨/١ - ١٩٠) للقاضي أبي

الحسين ابن القاضي أبي يعلى.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٦٩/١١ - ١٧٠)، و«القبس» (٣٥٩/١).

(٣) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٧٥)، وإسناده حسن.

(٤) تابعه في الرواية عن ابن حكيم بنحوه: \* سفيان الثوري، كما عند: عبدالرزاق =

عبّاد<sup>(١)</sup> بن حُئيف: عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس أنه قال:

٤٩١ - «لا تصلح الصَّلَاةُ على أحدٍ إلا على النبي ﷺ، ولكن يُدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار»

وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز.

قال أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> [٧/رقم ٣٥٠٩٣]: حدثنا حسين<sup>(٣)</sup> ابن علي، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز:

٤٩٢ - «أما بعد، فإن ناساً من الناس قد التمسوا<sup>(٤)</sup> الدنيا بعمل الآخرة، وأن (من) القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي؛ فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم على المسلمين عامة [ويدعو ما

---

= (٢/رقم ٣١١٩)، والطبراني (١١/رقم ١١٨١٣)، والخطيب في «الموضح» (٢/٢٦٨، ٢٦٩) و«الجامع» (١٣٠٩) بلفظ: «لا تنبغي الصلاة...». \* أبو إسحاق، كما عند السهمي في «تاريخ جرجان» (رقم ١٤). \* وهشيم، كما عند ابن أبي شيبة (٢/٥١٩)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/رقم ٨٩١٢) \* سفيان بن عيينة، كما عند الخطيب في «الجامع» (١٣١٠). \* محمد بن بشر، عند اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٢٦٧٦)، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٨/٥٣٤) لإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» وقال: «بإسناد صحيح» وصححه أيضاً فيه (١١/٣٦٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٦٧): «رجال رجال الصحيح».

(١) في المطبوع: «عبادة»!!

(٢) وعنه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٧٦)، وإسناده صحيح، ومضى برقم (ص ٤٤٣).

(٣) في المطبوع: «حسن» وهو خطأ! وهو الجعفي.

(٤) في المطبوع: «ألهما».

سوى ذلك] <sup>(١)</sup>».

وهذا مذهب أصحاب الشافعي، ولهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه منع تحريم.

والثاني: وهو قول الأكثرين؛ أنه منع كراهة تنزيه.

والثالث: أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه. حكاه النواوي

في «الأذكار» [٣٢٧/١] قال:

«والصحيح الذي عليه الأكثرون؛ أنه مكروه كراهة تنزيه» <sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في السلام، هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال: السلام على فلان، أو يقال: فلان عليه السلام، فكرهه طائفة؛ منهم: أبو محمد الجويني <sup>(٣)</sup>، ومنع أن يقال: عن علي عليه السلام، وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا: السلام يشرع في حق كل مؤمن، حي وميت، وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلغ فلاناً مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق الرسول صلى الله عليه

(١) زيادة من (ش).

(٢) وتمة كلامه: «لأنه شعار أهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهْيٌ مقصود».

(٣) نقل منه النووي في «الأذكار» (٣٢٨/١) قوله: «هو - أي السلام - في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليٌّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات»، وقال: «وأما الحاضر؛ فيخاطب به، فيقال: سلامٌ عليك، أو: سلام عليكم، أو: السلام عليك، أو عليكم، وهذا مجمع عليه».

وسلم، ولهذا يقول المصلي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولا يقول: الصلاة علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فعلم الفرق.

واحتج هؤلاء بوجوه:

أحدها: قول ابن عباس، وقد تقدم.

الثاني: أن الصلاة على غير النبي ﷺ وآله قد صارت شعار أهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم. ذكره النواوي<sup>(١)</sup>.

قلت: ومعنى ذلك؛ أن الرافضة إذا ذكروا أئمتهم يُصلُّون عليهم بأسمائهم، ولا يُصلُّون على غيرهم ممن هو خير منهم، وأحب إلى الرسول ﷺ، فينبغي أن يُخالَفوا في هذا الشُّعار.

الثالث: ما احتج به مالك رحمه الله؛ أن هذا لم يكن من عمل من مضى من الأمة، ولو كان خيراً لسبقوا<sup>(٢)</sup> إليه.

الرابع: أن الصلاة (قد) صارت مخصوصة في لسان الأمة بالنبي ﷺ، تذكر مع ذكر اسمه، كما صار «عز وجل، وسبحانه وتعالى» مخصوصاً بالله عز وجل، يذكر مع ذكر اسمه، ولا يسوغ أن يستعمل ذلك لغيره، فلا يقال: محمد عز وجل<sup>(٣)</sup>، ولا سبحانه وتعالى، فلا

(١) في «الأذكار» (١/٣٢٧).

(٢) في (ش): «لسبقونا».

(٣) قال النووي في «الأذكار» (١/٣٢٨): «...»، فكما لا يقال: محمد عز وجل - وإن كان عزيزاً جليلاً - لا يقال: أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم - وإن كان معناه صحيحاً -.

يعطى المخلوق مرتبة الخالق، فهكذا لا ينبغي أن يُعطى غيرُ النبي ﷺ مرتبته، فيقال: قال فلان ﷺ<sup>(١)</sup>.

الخامس: أن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فأمر سبحانه أن لا يدعى باسمه، كما يدعى غيره باسمه، فكيف يسوغ أن تُجعل الصلاة عليه كما تجعل على غيره في دعائه، والإخبار عنه؟ هذا [مما]<sup>(٢)</sup> لا يسوغ أصلاً.

السادس: أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته في التشهد أن يسلموا على عباد الله الصالحين، ثم يصلوا على النبي ﷺ، فعلم أن الصلاة عليه ﷺ حقه الذي لا يشركه فيه أحد.

السابع: أن الله سبحانه ذكر الأمر بالصلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خصه بها من تحريم نكاح أزواجه، وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له، وإيجاب اللعنة لمن آذاه، وغير ذلك من حقوقه، وأكدها بالأمر بالصلاة عليه والتسليم، فدل على أن ذلك حق له خاصة، وآله تبع له فيه.

الثامن: أن الله سبحانه شرع للمسلمين أن يدعوا بعضهم لبعض، ويستغفروا بعضهم لبعض، ويترحم عليه في حياته وبعد موته، وشرع لنا أن نصلي على النبي ﷺ في حياته وبعد موته، فالدعاء حق للمسلمين

---

(١) أسند الخطيب في «الجامع» (١٣٠٦) إلى الفضل بن موسى أنه قال لرجل: ما كنتك؟ قال: أبو محمد ﷺ. قال: «ويحك، وضعت الصلاة على النبي ﷺ في غير موضعها».

(٢) ليست في المطبوع.

والصلاة حق لرسول الله ﷺ، (فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولهذا في صلاة الجنازة إنما يُدعى، للميت، ويُترحم عليه، ويُستغفر له)، ولا يُصلى عليه بدل ذلك، فيقال: «اللهم صل عليه وسلم»، وفي الصلوات يُصلى على النبي ﷺ، ولا يقال بدله<sup>(١)</sup>: اللهم اغفر له وارحمه؛ بل يعطى كل ذي حق حقه.

التاسع: أن المؤمن أحوج الناس إلى أن يدعى له بالمغفرة والرحمة والنجاة من العذاب، وأما النبي ﷺ؛ فغير محتاج أن يدعى له بذلك، بل الصلاة<sup>(٢)</sup> عليه زيادة في تشريف الله له وتكريمه، ورفع درجاته، وهذا حاصل له ﷺ، وإن غفل عن ذكره الغافلون، فالأمر بالصلاة عليه إحسان من الله للأمة، ورحمة بهم لينيلهم كرامته بصلاتهم على رسوله ﷺ، بخلاف غيره من الأمة، فإنه محتاج إلى<sup>(٣)</sup> من يدعو له، ويستغفر له، ويترحم عليه، ولهذا جاء الشرع بهذا في محله (وهذا في محله).

العاشر: أنه لو كانت الصلاة على غيره ﷺ سائغة؛ فإما أن يقال باختصاصها ببعض الأمة، أو يُقال: تجوز على كل مسلم.

فإن قيل باختصاصها؛ فلا وجه له، وهو تخصيص من غير مخصص، وإن قيل بعدم الاختصاص، وأنها تسوغ لكل من يسوغ الدعاء له؛ فحيثئذ تسوغ الصلاة على المسلم، وإن كان من أهل الكباثر، فكما يقال: اللهم تب عليه، اللهم اغفر له، يقال: اللهم صل

(١) في المطبوع: «بدل ذلك».

(٢) في الأصل و(ش): «فالصلاة».

(٣) في (ش): «يحتاج إلى»، وليس في المطبوع: «إلى».

عليه، وهذا باطل.

وإن قيل: تجوزُ على الصالحين دون غيرهم، فهذا مع أنه لا دليل عليه ليس له ضابط، فإنَّ كونَ الرجل صالحاً، أو غير صالح؛ وصفٌ يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك كونه ولياً لله، وكونه متقياً، وكونه مؤمناً كل ذلك يقبل الزيادة والنقصان، فما ضابط من يُصلِّي عليه من الأمة، ومن لا يُصلِّي عليه؟

قالوا: فعلم بهذه الوجوه العشرة اختصاصُ الصلاة بالنبي ﷺ وآله، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: تجوز الصلاةُ على غير النبي ﷺ وآله.

قال القاضي أبو الحسين بن الفراء في «رؤوس مسائله»: وبذلك قال الحسن البصري، وخصيف، ومجاهد، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل ابن حيان، وكثير من أهل التفسير؛ قال: وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، نص عليه في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>، وقد سئل: أينبغي أن يُصلِّي على أحد إلا على النبي ﷺ؟ قال:

٤٩٣ - «أليس قال علي لعمر رضي الله عنهما صلى الله عليك»<sup>(٢)</sup>، قال: وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم؛<sup>(٣)</sup> وحكى أبو بكر بن أبي داود عن أبيه ذلك.

قال أبو الحسين: وعلى هذا العمل، واحتج هؤلاء بوجوه:

- 
- (١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص ٧٨).
  - (٢) سيأتي تخريجه قريباً.
  - (٣) مثل: عبدالله بن حسن، انظر: «الجامع» للخطيب البغدادي (١٣١٥).

أحدها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمر سبحانه أن يأخذ الصدقة من الأمة، وأن يُصَلِّيَ عليهم، ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة كما كان يأخذها، فيشرع لهم أن يصلُّوا على المتصدِّق، كما كان يصلي عليه النبي ﷺ.

الثاني: أن في «الصحيحين» من حديث شعبة عن عمرو، عن عبدالله بن أبي أوفى قال:

٤٩٤ — «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم؛ قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقتهم فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(١)</sup>.

والأصل عدم الاختصاص، وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية.

الثالث: ما رواه حجاج<sup>(٢)</sup> عن أبي عوانة<sup>(٣)</sup>، عن الأسود بن قيس

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (رقم ١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (٥١٩/٢)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣)، والنسائي (٣١/٥)، وأبو داود (رقم ١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن حبان (٩١٧، ٣٢٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، و«الصلاة على النبي ﷺ» (٨٩، ٩٠)، والخطيب في «الجامع» (١٣١٢)، وغيرهم عن شعبة به.

(٢) وعنه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٧٧) بإسناد صحيح.

(٣) ومن طريقه: ابن أبي شيبة (٨٧١٧)، والدارمي (٤٦)، وأبو يعلى (٢٠٧٧)، وابن =



عن نُبَيْح<sup>(١)</sup> العَنَزِيِّ، عن جابر بن عبدالله؛ أن امرأةً قالت:

٤٩٥ - «يا رسول الله! صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ. فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

رواه أحمد [٣/٣٩٧ - ٣٩٨]، وأبو داود<sup>(٢)</sup> في «السنن» [رقم ١٥٣٣].

الرابع: ما رواه ابن سعد في كتاب «الطبقات» [٣/٣٦٩ - ٣٧٠] من حديث ابن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله:

٤٩٦ - «أن علياً دخل على عمر وهو مسجى، فلما انتهى إليه قال: «صلى الله عليك، ما أحد ألقى إلى الله بصحيفته أحب إليّ من هذا المُسَجَّى بينكم»<sup>(٣)</sup>.

الخامس: ما رواه إسماعيل بن إسحاق<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبدالله بن مسلمة: حدثنا نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القاري<sup>(٥)</sup>، عن نافع،

= حبان (١٩٥٠)، والبيهقي (١٥٣/٢) وتابعه سفيان الثوري عند أحمد (٣/٣٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٣)، والترمذي في «المسائل» (١٧٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٠٦/١٧).

(١) في المطبوع: «نبيح» بالمثلثة في أوله، وهو خطأ، وفي الأصل (ش): «نبيه».

(٢) ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (١٣١٣).

(٣) سيأتي تخريجه وبيان ألفاظه عند المصنف بما لا مزيد عليه، انظر: رقم (ص) ٥٠٩.

(٤) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٩٢)، وإسناده صحيح.

(٥) وتابعه \* ابن جريج وعنه عبدالرزاق (٤٦٢٣)، \* وداود بن قيس، عند عبدالرزاق =

عن ابن عمر (رضي الله عنهما)؛ أنه كان يُكَبِّرُ على الجنابة، ويُصَلِّي على النبي ﷺ، ثم يقول:

٤٩٧ - «اللهم بارِك فيه، وصلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوض نبيك ﷺ».

السادس: أن الصلاة هي الدعاء، وقد أمرنا بالدعاء بعضنا لبعض، احتج بهذه الحجة أبو الحسين.

السابع: ما رواه مسلم في «صحيحه» [رقم ٢٨٧٢] من حديث حماد بن زيد، عن بُدَيْل، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة قال:

٤٩٨ - «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانَهَا - قَالَ حَمَادُ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ - قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِ كُنْتَ تَعْمُرِيئَهُ» وذكر الحديث.

هكذا قال مسلم عن أبي هريرة موقوفاً، وسياقه يدل على أنه مرفوع، فإنه قال بعده: «وإنَّ الكافرَ إذا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قال حماد: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لِعْنًا<sup>(١)</sup> - ويقول أهلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ

= أيضاً (رقم ٦٤٢٤)، \* وعبيد الله، وعنه ابن أبي شيبة (٢٩٧٨٧) \* وجرير بن حازم، عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦/المفقود) \* وأيوب ابن موسى الأموري، عند الطبري أيضاً (٢٨٥). \* ومالك عند الطبري (٢٨٦). \* والليث بن سعد، عند الطبري أيضاً (٢٨٦). \* ويونس، عند الطبري أيضاً (٢٨٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وتابع نافعاً: محمد بن عمرو، عند ابن جرير (٢٨٨). (١) في المطبوع: «لعنها»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

قَبْلِ الأَرْضِ . قال : فَيُقَالُ : انطلقوا به إلى آخر الأجل<sup>(١)</sup> .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : «فَرَدَّ رسولُ الله ﷺ رِيْطَةَ<sup>(٢)</sup> كانت [عليه]<sup>(٣)</sup> على أنفه هكذا» .

وهذا يدلُّ على أن رسول الله ﷺ حدثهم بالحديث .

وقد رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعاً، منهم : أبو سلمة، وعمر ابن الحكم، وإسماعيل السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسعيد بن يسار، وغيرهم .

وقد استوفيتُ الكلامَ على هذا الحديث وأمثاله في كتاب «الروح»<sup>(٤)</sup> .

قالوا : فإذا كانت الملائكة تقول للمؤمن : «صلى الله عليه»؛ جاز ذلك أيضاً) للمؤمنين، بعضهم لبعض .

الثامن : قوله ﷺ :

٤٩٩ \_ «إِنَّ اللّهَ وملائكته يُصَلُّونَ على معلّم الناس الخير»<sup>(٥)</sup> ،

(١) في المطبوع : «إلى جب الحزن» ! وما أثبتناه من «صحيح مسلم» .

(٢) الريطة : ثوب رقيق، وقيل : هي الملاعة .

(٣) سقطت من المطبوع (و(ش)) .

(٤) وقد خرجته في تعليقي على «التذكرة» (رقم ١٩٢) للقرطبي، بسّر الله نشره .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني (٨/رقم ٧٩١١، ٧٩١٢) عن أبي أمامة،

وفي سننه سلمة بن رجاء، صدوق يغرب، وأخرجه الدارمي (٨٨/١)، عن مكحول مرسلأً، و(٩٧/١) عن الحسن مرفوعاً بإسناد صحيح، فهو حسن بمجموع طرقه .

وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

التاسع: ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> [رقم ٦٧٦] عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ:

٥٠٠ - «إن الله وملائكته يُصلُّون على ميامن الصفوف».

(وفي حديث آخر عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال:

٥٠١ - «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلُّون الصفوف»<sup>(٢)</sup>).

وقد تقدم في أول الكتاب<sup>(٣)</sup> صلاة الملائكة على من صلى على النبي ﷺ.

العاشر: ما احتج به القاضي أبو يعلى ورواه بإسناد من حديث مالك بن يخامر عن النبي ﷺ مرسلًا؛ أنه قال:

٥٠٢ - «اللهم صل على أبي بكر فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على أبي عبيدة فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على

---

(١) وابن ماجه (رقم ١٠٠٥)، وابن حبان (٥/رقم ٢١٦٠)، والبيهقي (٣/١٠٣)، والبخاري (٨١٩).

وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» (٢/٢١٣).

وانظر - لزماً - «تمام المنة» (ص ٢٨٨)، ففيه أن المحفوظ عنها رضي الله عنها باللفظ الآتي، وكذا قال البيهقي (٣/١٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم ٩٩٥)، وابن حبان (٥/رقم ٢١٦٣، ٢١٦٤)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، والحاكم (١/٢١٤)، والبيهقي (١/١٠١، ٣/١٠٣)، وإسناده حسن.

(٣) برقم (١٣٩).

عمر فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عثمان فإنه يحب الله ورسوله)، اللهم صل على عليّ فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عمرو بن العاص فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

الحادي عشر: ما رواه يحيى بن يحيى في «موطئه» [١/١٦٦/رقم ٦٨] عن مالك، عن عبدالله بن دينار قال:

٥٠٣ - «رأيتُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يَقبُ علي قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما».

هذا لفظ يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

الثاني عشر: أنه قد صح أن النبي ﷺ نص على أزواجه في الصلّاة، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وهذا على أصولكم أزم، فإنكم لم تدخلوهن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة، فإذا جازت الصلاة عليهن؛ جازت على غيرهن من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه ابن عساكر (١٣/٢٥٢/ب)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٥)، وهو مرسل ومنقطع كما قال ابن عساكر والذهبي في «السير» (٣/٦٥). وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١١/رقم ٣٣٦٨٤) لابن عساكر، وقال: «مرسلاً، وفيه انقطاع»، وذكر لعلي - رضي الله عنه - عندهم فيه. وقد ذكره (ش) فقط مع أبي بكر وعمرو بن العاص، وسقط ذكر أبي عبيدة من المطبوع.

(٢) وفيه وهم، كما سيأتي التنبيه عليه (ص ٦٧٢).

(٣) برقم (٢٣٠، ٢٣٧، ٣٠١).

الثالث عشر: أنكم قد قلمتم بجواز الصلاة على غير النبي ﷺ وآله تبعاً له، فقلتم بجواز أن يقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى [أصحابه] وأزواجه وذريته وأتباعه. قال أبو زكريا النواوي<sup>(١)</sup>: «واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة» ثم ذكر هذه الكيفية، وقال: «للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً».

قلت: ومنه الأثر المعروف عن بعض السلف:

٥٠٤ - «اللهم صلّ على ملائكتك المقرّبين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين»<sup>(٢)</sup>.

الرابع عشر: ما رواه أبو يعلى الموصلي<sup>(٣)</sup> عن ابن<sup>(٤)</sup> زنجويه، حدثنا أبو المغيرة<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي

(١) في «الأذكار» (١/٣٢٨ - تحقيق أخينا الشيخ سليم الهلالي).

(٢) انظر عنه «الجليس الصالح» (٣/٣٧٩) للقاضي المعافى النهرواني.

(٣) أخرجه ابن السني (٤٧) من طريق أبي يعلى به، وعزاه لأبي يعلى: ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/٣٤٠٩)، وهو غير موجود في «مسنده»، ولا «معجم شيوخه».

(٤) في المطبوع: «أبي»! وهو خطأ، واسمه: «محمد بن عبد الملك بن زنجويه» مترجم في «السير» (١٢/٣٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١/٥) - ومن طريقه عبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (٩٤) - ثنا أبو المغيرة به، والطبراني (٥/رقم ٤٨٠٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢/رقم ١٤٨١)، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوضي، وابن أبي شيبه في «السنّة» (٤١٦) عن محمد بن عوف، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٣) و«الأسماء والصفات» (٣٤٣ - ط السوادي) من طريق سلمة بن شبيب؛ ثلاثهم عن أبي المغيرة به، وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي =

مریم<sup>(۱)</sup>: حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب: عن أبي الدرداء، عن زيد<sup>(۲)</sup> بن ثابت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ علمه دعاءً، وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم قال:

٥٠٥ - «قُلْ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، (اللهم) ما قلتُ من قولٍ، أو نذرتُ من نذرٍ، أو حلفتُ من حلفٍ؛ فمشيئتُك بين يديه، ما شئتُ منه كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، أنت على كل شيء قدير، اللهم وما صلَّيتُ من صلاة؛ فعلى من صلَّيتُ، وما لعنتُ من لعنٍ؛ فعلى من لعنتُ، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توقَّني مسلماً، وألحقتني بالصَّالحين».

ووجه الاستدلال: أنه لو لم تشرع الصلاة على غير النبي ﷺ؛ ما

= مریم، وسيأتي كلام المصنف عليه.

(۱) ورواه عنه عيسى بن يونس، فتابع أبا المغيرة عبدالقدوس، كما عند الحاكم (٥١٦/١ - ٥١٧)، وعنه البيهقي في «الدعوات» (رقم ٤٢)، وإسناده ضعيف، من أجل ابن أبي مریم، قال في «التقريب»: «كان قد سرق بيته فاختلط».

وأخرجه الطبراني (٥/رقم ٤٩٣٢)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢١٠٣) من طريق عبدالله بن صالح: ثني معاوية بن صالح، عن ضمرة، عن زيد به.

وعبدالله بن صالح وشيخه كلاهما فيه مقال. فلعل سقوط ابن أبي مریم وأبي الدرداء من الإسناد من أوهامهما، وفي قول الهيثمي (١١٣/١٠): «رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا، وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف» قصور لا يخفى.

(۲) في المطبوع: «يزيد»! وهو أخو زيد، والحديث عن زيد، كما في مصادر التخریج.

صح الاستثناء فيها. فَإِنَّ الْعَبْدَ لَمَا كَانَ يَصْلِي عَلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ  
لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَدْرِي اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كَمَا اسْتَثْنَى فِي حَلْفِهِ وَنَذَرِهِ.

قال الأولون: الجواب عما ذكرتم من الأدلة أنها نوعان:

- نوع منها صحيح، وهو غير متناول لمحل النزاع، فلا يُحتجُّ به.
- ونوع معلوم الصحة، فلا يحتجُّ به أيضاً، وهذا إنما يظهر  
بالكلام على كل دليل دليل.

أما الدليل الأول؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103]، فهذا في غير محل النزاع؛ لأن كلامنا في أنه هل يسوِّغ<sup>(١)</sup>  
لأحدنا أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وآله أم لا؟

وأما صلاة النبي ﷺ على من صلى عليه؛ فتلك مسألة أخرى،  
فأين هذه من صلاتنا عليه التي أمرنا بها قضاءً لحقه، هل يجوز أن  
يُشرك معه غيره فيها أم لا؟

يؤكد الوجه الثاني: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ ﷺ، يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأُمَّةِ  
أَدَاؤُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ، وَأَمَّا هُوَ ﷺ فَيُخَصُّ مِنْ أَرَادَ بِيَعُضِ ذَلِكَ الْحَقِّ، وَهَذَا  
كَمَا تَقُولُ فِي شَاتِمِهِ وَمُؤَذِيهِ: إِنْ قَتَلَهُ حَقٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجِبُ عَلَى  
الْأُمَّةِ الْقِيَامُ بِهِ وَاسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ ﷺ يَعْفُو عَنْهُ حَتَّى كَانَ يَبْلُغُهُ  
ويقول:

٥٠٦ - «رحم الله موسى، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر»<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع: «هل يشرع»، وفي الأصل: «كلامنا هنا يسوِّغ».

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣١٥٠، ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠)، =



وبهذا حصل الجواب عن الدليل الثاني أيضاً، وهو قوله:

٥٠٧ - «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(١)</sup>، وعن الدليل الثالث أيضاً، وهو صلاته على تلك المرأة وزوجها<sup>(٢)</sup>.

وأما دليلكم الرابع؛ وهو قول علي لعمر رضي الله عنه:

٥٠٨ - «صلى الله عليك»؛ فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه قد اختلف على جعفر بن محمد في هذا الحديث فقال أنس بن عياض<sup>(٣)</sup>: عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علياً رضي الله عنه - لما غُسلَ عمرٌ وكُفِّنَ وحُمِلَ على سريره -؛ وقف عليه فأثنى عليه وقال:

= ٦٢٩١، ٦٣٣٦)، ومسلم (رقم ١٠٦٢) عن ابن مسعود.

(١) مضى تخريجه (برقم ٤٩٤).

(٢) وكذا على جملة أحاديث فيها تخصيص صلاته ﷺ لبعض الصحابة، أو لقبائلهم، مثل: قوله ﷺ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على سعد بن عباد»، أخرجه أحمد (٤٢١/٣)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٥)، والطبراني (٩٠٢/١٨)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٨٧) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد مرفوعاً.

وقوله ﷺ: «اللهم صل على الأنصار، وعلى ذُرِّيَّةِ الأنصار»، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٤)، والطبراني (٨٩٠/١٨)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٨٨) من طريق عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مرفوعاً. وذكر ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٦٠٤/١٨)، وابن العربي في «القبس» (٣٥٩/١) نحو ما عند المصنف.

(٣) أخرجه من طريقه: ابن سعد (٣٧٠/٣)، وابن عساكر (ص ٣٨٩ - ترجمة عمر).

٥٠٩ - «والله ما على الأرض رجلٌ أحبُّ إليَّ أن ألقى الله

بصحيفته من هذا المُسَجِّي بالثوب»، وكذلك رواه محمد، ويعلى ابنا عُبيد<sup>(١)</sup>، عن حجاج الواسطي، عن [أبي]<sup>(٢)</sup> جعفر، ولم يذكر هذه اللفظة، ورواه ورقاء بن عُمر<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن علي، ولم يذكر لفظ الصلاة، وكذلك رواه سليمان<sup>(٤)</sup> بن بلال<sup>(٥)</sup>، عن جعفر، عن أبيه. [وكذلك رواه يزيد بن هارون] عن فضيل بن مرزوق<sup>(٦)</sup>، عن جعفر، عن أبيه. وكذلك رواه عون بن أبي جُحَيْفَةَ<sup>(٧)</sup>، عن أبيه قال: كنتُ عند عمر وقد سُجِّي؛ فذكره دون لفظ الصلاة، بل قال: «رحمك الله»، وكذلك رواه<sup>(٨)</sup> عارم بن الفضل عن حماد بن زيد، عن أيوب وعمرو بن دينار وأبي جَهْضَم؛ قالوا: لما مات عمر<sup>(٩)</sup>

(١) وعنهما ابن سعد (٣/٣٧٠).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) في الأصل و (ش) والمطبوع: «عمرو» بفتح العين وهو خطأ، وأخرجه من طريقه

ابن سعد (٣/٣٧٠).

(٤) في المطبوع: «سلمان»!

(٥) أخرجه من طريقه ابن سعد (٣/٣٧٠).

(٦) سقط من المطبوع والأصل، وأثبتته من «طبقات ابن سعد» (٣/٣٧٠).

(٧) ومن طريقه ابن سعد (٣/٣٧٠)، وأحمد (١/١٠٩)، و«فضائل الصحابة» (رقم

٣٤٠٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٣٧)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة»

(ص ٧٩)، وأحمد (رقم ٨٦٧)، ومن طريقه ابن عساكر (ص ٣٨٨ - ترجمة

عمر).

(٨) سقط من (ش).

(٩) أخرجه عن عارم به: ابن سعد (٣/٣٧٠).

فذكروا الحديث دون لفظ الصلاة، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم، عن ابن الحنفية<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الحديث الذي فيه الصلاة؛ لم يسنده ابن سعد<sup>(٢)</sup>، بل قال في «الطبقات» [٣/٣٦٩]: أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان بن عُيينة؛ أنه سمع منه هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، فذكره، وقال: لما انتهى إليه، فقال:

٥١٠ - «صلى الله عليك».

وهذا المبهم لعله لم يحفظه، فلا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه من هذا الطريق: ابن سعد (٣/٣٧١). وورد من طرق أخرى كثيرة وليس فيها ذكر للصلاة عند ابن سعد (٣/٣٧٠، ٣٧١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٣٨، ٩٤١، ٩٤٢)، وابن عساكر (ص ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢)، وكذا أورده اللالكائي في «السنة» (٢٤٥٧) عن علي مخاطباً أبا بكر رضي الله عنهما.

(٢) ومن طريقه ابن عساكر (ص ٣٨٨ - ترجمة عمر).

(٣) لكن رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٤٥) عن الحميدي، عن سفيان به، وفيه «صلى الله عليك»، ومن طريقه ابن عساكر (ص ٣٨٨ - ٣٨٩/ترجمة عمر). ورواه عن ابن عيينة، بهذا اللفظ: عبدالله بن وهب، ومن طريقه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٤٠)، وكذا أحمد بن معاوية، وعنه ابن شبة (٣/٩٣٧ - ٩٣٨)، وفي آخره: «فقال له الحسن بن علي: لا تصلّ على أحدٍ إلا النبي ﷺ، فسكت»، وهذا أقوى من جواب المصنف، فتأمل.

وأخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣١٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدوزقي عن ابن عيينة به، وفي آخره: «قال سفيان: قيل لجعفر بن محمد: أليس قيل: لا يصلّي على أحدٍ إلا على النبي ﷺ؟ قال: هكذا سمعتُ».

الثالث: أنه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما:

٥١١ – «لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ».

وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

قالوا: وأما دليلكم الخامس، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الجنابة:

٥١٢ – «اللهم صل عليه»؛ فجوابه من وجوه:

أحدها: نافع بن أبي نعيم<sup>(٢)</sup> ضعيف عندهم في الحديث، وإن كان في القراءة إماماً؛ قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله: «يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء». والذي يدل على أن هذا ليس بمحفوظ عن ابن عمر؛ أن مالكا في «موطئه» لم يروه عن ابن عمر، وإنما روى أثراً عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، فلو كان هذا عند نافع مولاه؛ لكان مالك أعلم به من نافع بن أبي نعيم.

الثاني: أن قول ابن عباس يعارض ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهم.

وأما دليلكم السادس؛ أن الصلاة دعاء، وهو مشروع لكل مسلم؛ فجوابه من وجوه:

(١) برقم (٤٩٠).

(٢) وتابعه ثلاثة من الثقات، كما قدمناه برقم (ص ٤٩٧).

(٣) في رواية أبي طالب عنه، كما في «الجرح والتعديل» (٨/رقم ٢٠٨٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٨٢/٢٩).

(٤) مضى برقم (٤٩٨).

أحدها: أنه دعاء مخصوص مأمور به في حق الرسول ﷺ، وهذا لا يدل على جواز<sup>(١)</sup> أن يُدعى به لغيره، لما ذكرنا من الفروق بين الدعاء وغيره، مع الفرق العظيم بين الرسول ﷺ وغيره، فلا يصحُّ الإلحاقُ (به) لا في الدعاء ولا في المدعو له ﷺ.

الثاني: أنه [كما]<sup>(٢)</sup> لا يصح أن يقاس عليه دعاء غيره، لا يصح أن يُقاس على الرسول ﷺ غيره فيه.

الثالث: أنه ما شرع في حق رسول الله ﷺ؛ لكونه دعاء، بل لأخص من مطلق الدعاء، وهو كونه صلاة متضمنة لتعظيمه وتمجيده والثناء عليه كما تقدم تقريره، وهذا أخصُّ من مطلق الدعاء.

وأما دليلكم السابع؛ وهو قول الملائكة لروح المؤمن:

٥١٣ - «صلى الله عليك وعلى جسدك كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ»؛ فليس بمتناول لمحل النزاع، فإن النزاع إنما هو: هل يسوغ لأحدنا أن يصلي على غير الرسول (وآله) ﷺ، وأما الملائكة؛ فليسوا بداخلين تحت أحكام تكاليف البشر حتى يصحَّ قياسهم عليه فيما يقولونه أو يفعلونه. فأين أحكام المَلَك من أحكام البشر؟ فالملائكة رسل الله في خلقه وأمره، يتصرفون بأمره لا بأمر البشر، وبهذا خرج الجواب عن كل دليل فيه صلاة الملائكة.

وأما قولكم:

٥١٤ - «إن الله يصلي على المؤمنين وعلى معلّم الناس

(١) في الأصل: «وهذا لا يجوز أن».

(٢) ليست في المطبوع.

الخير»<sup>(١)</sup>؛ فجوابه: أنه في غير محل النزاع، وكيف يَصِحَّ قياسُ العبد على فعل الرب سبحانه وتعالى؟ وصلاة العبد دعاء وطلب، وصلاة الله على عبده ليست دعاء، وإنما هي إكرام وتعظيم ومحبة وثناء، وأين هذا من صلاة العبد؟

وأما دليلكم العاشر؛ وهو حديث مالك بن يخامر، وفيه صلاة النبي ﷺ على أبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما، ومن معهما؛ فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه لا علم لنا بصحة هذا الحديث، ولم تذكروا إسناده لننظر فيه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه مرسل.

الثالث: أنه في غير محل النزاع كما تقدم.

٥١٥ - وأما دليلكم الحادي عشر؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف على قبر النبي ﷺ فيُصَلِّي عليه، وعلى أبي بكر وعمر؛ فجوابه من وجوه:

أحدها: أن ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> قال: «أنكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك، عن عبدالله بن دينار [قال]:

---

(١) مضى تخريجه رقم (٢٩٧).

(٢) وهو مرسل ومنقطع، كما قدمناه برقم (٥٠٢).

(٣) في «الاستذكار» (٦/٢٦٢ - ٢٦٣)، وألمح إليه في «التمهيد» (٣٠٤/١٧)، ونقله عنه أيضاً ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (١١٢)، وبه قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٦٠٤/١٨).

٥١٦ - رأيت ابن عمر يقفُ على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم».

وقالوا: إنما الرواية لمالكٍ وغيره عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

٥١٧ - «أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، (وكذلك) رواه (ابن) القاسم<sup>(١)</sup>، والقعبي<sup>(٢)</sup>، وابن بكير<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup> عن مالك، ففرقوا بما وصفت لك بين «ويدعو لأبي بكر، وعمر» وبين «فيصلي على النبي ﷺ».

وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة.

- 
- (١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦٣/٦): «وقد ردَّ ابن وضاح رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم، فإنه روى رواية ابن القاسم عن سخنون وحدث بها عنه».
- ونقل ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٦٠٤/١٨) رواية ابن القاسم ولفظها: «فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر».
- (٢) وعنه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٩٨) مثل لفظ يحيى!
- (٣) ومن طريقه البيهقي (٢٤٥/٥) بلفظ: «يسلم على النبي ويدعو، ثم يدعو لأبي بكر...».
- (٤) مثل أبي مصعب الزهري في «موطئه» (رقم ٥٠٦) وسويد بن سعيد في «موطئه» (ص ١٤٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (ص ٣٣٤ - مختصراً دون ذكر أبي بكر وعمر).

قلت: وكذلك هو في «موطأ ابن وهب» لفظ الصلاة مختصراً  
بالنبي ﷺ والدعاء لصاحبيه.

الثاني: أن هذا من باب الاستغناء عن أحد الفعلين بالأول منهما،  
وإن كان غير واقع على الثاني، كقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا      حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا  
وقول الآخر<sup>(٢)</sup>:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ<sup>(٣)</sup> قَدْ غَدَا      مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا  
وقول الآخر<sup>(٤)</sup>:

### وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيْونَا

فلما كان الفعل الأول موافقاً للفعل الثاني في الجنس العام؛  
اكتفى به منه؛ لأن العلف موافق للسقي في التغذية، وتقلد السيف  
موافق لحمل الرمح في معنى الحمل، وترجيح الحواجب موافق لكحل  
العيون في الزينة.

فهكذا الصلاة على النبي ﷺ موافقة للدعاء لأبي<sup>(٥)</sup> بكر وعمر

- 
- (١) هو ذو الرمة، كما في «خزانة الأدب» (٣/١٣٩)، ونحو جواب المصنف عند ابن العربي في «القبس» (١/٣٥٩ - ٣٦٠).
  - (٢) هو عبدالله بن الزبيري كما في «الكامل» (٢٨٩، ٢٩٠)، و«المقتضب» (٢/٥١).
  - (٣) كذا في المطبوع، وفي «خزانة الأدب» (٩/١٤٢): «يا ليت بعلك»، وفي «كتاب سيبويه»: «يا ليت زوجك».
  - (٤) هو الراعي الثُميري في «ديوانه» (١٥٦).
  - (٥) في الأصل: «على أبي بكر».



رضي الله عنهما في معنى الطلب والدعاء<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد خالفه كما

تقدم<sup>(٢)</sup>.

وأما دليلكم الثاني عشر بالصلاة على أزواجه عليهم السلام ففساد؛ لأنه إنما صلى عليهن لإضافتهن إليه ودخولهن في آله وأهل بيته، فهذه خاصة له، وأهل بيته وزوجاته تبعٌ له فيها عليهم السلام.

وأما قولكم: إنه ألزم على أصولنا؛ فإننا لا نقول بتحريم الصدقة عليهن، فجوابه: أن هذا - وإن سلم - دل على أنهن لسن من الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لعدم القرابة التي يثبت بها التحريم، لكنهن من أهل بيته الذين يستحقون الصلاة عليهم، ولا منافاة بين الأمرين.

وأما دليلكم الثالث عشر، وهو جواز الصلاة على غيره تبعاً (له) عليهم السلام، وحكايتكم الاتفاق على ذلك؛ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاتفاق غير معلوم الصحة، والذين منعوا الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام منعوها مفردة وتابعة، وهذا التفصيل وإن كان معروفاً عن بعضهم؛ فليس كلهم يقوله.

الثاني: أنه لا يلزم من جواز الصلاة على أتباعه تبعاً للصلاة عليه عليهم السلام جواز أفراد المعين أو غيره بالصلاة عليه استقلالاً.

وقوله: «للأحاديث الصحيحة في ذلك»، فليس في الأحاديث

(١) في (ش): «الدعاء والطلب».

(٢) برقم (ص ٥١٥).

الصحيحة الصلاة على غير النبي ﷺ وآله وأزواجه وذريته، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة.

وقوله: «أمرنا بها في التشهد»، فالمأمور به في التشهد الصلاة على آله وأزواجه لا غيرهما.

وأما دليلكم الرابع عشر، وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي فيه:

٥١٨ - «اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صلّيت»، ففيه أبو بكر بن أبي مريم، ضعفه أحمد<sup>(١)</sup>، وابن معين<sup>(٢)</sup>، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، والسعدي<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حبان<sup>(٦)</sup>: «كان من خيار أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ، يحدث [بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه]<sup>(٧)</sup> حتى استحق الترك [ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج إذا انفرد]<sup>(٨)</sup>».

(١) كما في «العلل» (رقم ٤٣٧٠)، رواية ابنه عبدالله و«المسائل» (٢/٢٢٩) لابن هانئ، و«بحر الدم» (رقم ١٢٠٨).

(٢) كما في «تاريخ الدوري» (رقم ٣٢٨١، ٣٥٢٦)، و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (رقم ٣٧٦).

(٣) في «الجرح والتعديل» (١/١/٤٥٠) بقوله: «ضعيف الحديث».

(٤) بقوله في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٢٣٣): «متروك الحديث».

(٥) بقوله في «أحوال الرجال» (رقم ٣٠٨): «ليس بالقوي في الحديث».

(٦) في «المجروحين» (٣/١٤٦).

(٧) بدلها في الأصول: «بشيء يتهم وكثر ذلك».

(٨) سقط من الأصول، وأثبتته من «المجروحين»، وانظر له: «الخلافيات» للبيهقي

(١/رقم ٢٣٧)، وتعليقي عليه.

وفصل الخطاب في هذه المسألة: أن الصلاة على غير النبي ﷺ؛

إما أن تكون [على] (١) آله وأزواجه وذريته أو غيرهم، فإن كان الأول؛ فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ، وجائزة مفردة (٢).

وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء [كلهم] وغيرهم؛ جاز ذلك أيضاً، فيقال (٣): «اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين»، وإن كان شخصاً معيناً، أو طائفة معينة؛ كره [أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به] (٤). ولو قيل بتحريمه [لكان] (٥) له وجه. ولا سيما إذا جعله (٦) شعاراً له، ومنع منه (٧) نظيره، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه حيث ذكروه؛ قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به، فتركه حينئذ متعين، وأما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلي على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت:

(١) سقطت من الأصول، وأثبتها من نقل السخاوي في «القول البديع» (ص ٦٥) عن المصنف.

(٢) في «القول البديع» (ص ٦٥): «منفردة».

(٣) في «القول البديع»: «كأن يقال».

(٤) سقط من «القول البديع».

(٥) سقط من المطبوع، وأثبتته من «القول البديع»، والأصل (و(ش)).

(٦) في الأصول: «جعلها»، والمثبت من «القول البديع».

(٧) في الأصول: «منها» والمثبت من «القول البديع».

٥١٩ - «صلى الله عليه»<sup>(١)</sup>، وكما صلى (النبي ﷺ على المرأة وزوجها)<sup>(٢)</sup>، وكما روي عن علي من صلاته على عمر<sup>(٣)</sup>، فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة، وينكشف وجه الصواب، والله الموفق).

تم الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

---

(١) مضى تخريجه برقم (٤٩٧).

(٢) مضى تخريجه برقم (٤٩٥).

(٣) مضى تخريجه برقم (٥٠٨، ٥١٠).

(٤) هذا موجود في آخر المطبوع فقط.

قال أبو عبيدة: فرغْتُ من مراجعته والنظر فيه بعد مُدَّة من تخريج أحاديثه، ومقابلة أصوله في منتصف شوال سنة ١٤١٦هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالِحَات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\* تم التنضيد والإخراج الفني في: قسم الكمبيوتر - دار الحسن للنشر والتوزيع.  
هاتف ٦٤٨٩٧٥ - فاكس ٦٤٨٩٧٥ - ص.ب ١٨٢٧٤٢ - عمَّان ١١١١٨ - الأردن.

# الفهارس

- ١- فهرس الآيات الكريمة مرتبة على حسب ترتيبها في القرآن
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة مرتبة على الحروف
- ٣- فهرس الأحاديث مرتبة على مسانيد الصحابة
- ٤- فهرس الآثار مرتبة على الحروف
- ٥- فهرس الآثار مرتبة على قائلها
- ٦- الفرق والطوائف والجماعات
- ٧- فهرس الشعر
- ٨- فهرس الجرح والتعديل
- ٩- فهرس أسماء المصنفات الواردة في الكتاب
- ١٠- فهرس الفوائد الفقهية
- ١١- الموضوعات والمحتويات



## فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
والله محيط بالكافرين	البقرة	١٩	٢٨٣
ولهم فيها أزواج مطهرة	البقرة	٢٥	٣٤٤
اسكن أنت وزوجك الجنة	البقرة	٣٥	٣٤٤ ، ٣٤٣
واستعينوا بالصبر والصلاة	البقرة	٤٥	٥٦
والله عليم بالظالمين	البقرة	٩٥	٢٨٣
من كان عدواً لله وملائكته ورسله	البقرة	٩٨	٤٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	البقرة	١١٠	٥٤٦
وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات	البقرة	١٢٤	٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٨٣
			٤٣٩
وإذ جعلنا البيت مثابة للناس	البقرة	١٢٥	٣٩٩
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	البقرة	١٢٥	٣٩٩
ربنا واجعلنا مسلمين لك	البقرة	١٢٨	٤٥٠
واخشوني ولأتم نعمتي عليكم	البقرة	١٥٠	٥٤٧
فاذكروني أذكركم	البقرة	١٥٢	٦١٩
وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم	البقرة	١٥٧/١٥٦	٢٥٨
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات	البقرة	١٥٩	٢٦٣
والهكم إله واحد لا إله إلا هو	البقرة	١٦٣	٢٨٢
ومن الناس من يتخذ من دون الله	البقرة	١٦٥	٦١٧ ، ٢٩٥
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	البقرة	١٨٣	٤١٠

٢٥٤	١٨٦	البقرة	وإذا سألك عبادي عني فإني قريب
٥٤٦	٢٨٢/١٩٤	البقرة	واتقوا الله
٧٦	١٩٦	البقرة	فقدية من صيام أو صدقة أو نسكٍ
٢٨٠	٢٢٧/٢٢٦	البقرة	للذين يؤلون من نسائهم تربص
٢٨٠	٢٢٧	البقرة	وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم
٢٨٠	٢٣٥	البقرة	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
٢٨١	٢٣٥	البقرة	ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
٢٨١	٢٣٥	البقرة	واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم
٢٨١	٢٣٥	البقرة	واعلموا أن الله غفور رحيم
٢٨٣	٢٨٢	البقرة	والله بكل شيء عليم
٢٨٣	٢٨٤	البقرة	والله على كل شيء قدير
٣١٢، ٣١١	٤-١	آل عمران	الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم
٢٤٧	٧	آل عمران	هن أم الكتاب
٢٤١	٢٦	آل عمران	قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء
٥٧٠	٣١	آل عمران	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
٤١٦، ٣٨٣، ٣١٧	٣٣	آل عمران	إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم
٣٨٦	٦١	آل عمران	فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم
٢٨٣	٦٣	آل عمران	فإن الله عليم بالمفسدين
٧	١٠٢	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
٥٤٧	١٠٣	آل عمران	واعتصموا بحبل الله جميعاً
٣٤٦	١١٣	آل عمران	ليسوا سواء من أهل الكتاب
٣٩٩	١٧٣	آل عمران	الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم
٥٤٧	١٧٥	آل عمران	وخافون إن كنتم مؤمنين
٥٤٧	٢٠٠	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
٧	١	النساء	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٥٦	٥	النساء	وارزقوهم فيها واكسوهم
٣٤٧	١٢	النساء	ولكم نصف ما ترك أزواجكم
٢٨٣	٣٩	النساء	وكان الله بهم عليماً



٣١٨	٥٩	النساء	فإن تنازعتكم في شيء فردوه إلى الله
٥٥٧	٨٠	النساء	من يطع الرسول فقد أطاع الله
٤٤٩	٩٩	النساء	وكان الله عفواً غفوراً
٤٣٨	١٢٥	النساء	واتخذ الله إبراهيم خليلاً
٥٤٦	١٣٦	النساء	آمنوا بالله ورسوله
٢٨٢	١٤٧	النساء	ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم
٤١٢، ٤١٠	١٦٣	النساء	إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح
٥٤٧	١	المائدة	أوفوا بالعقود
٥٧	٢	المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى
٢٦١	٦	المائدة	أو لامستم النساء
٣٨٤	١٥	المائدة	قد جاءكم رسولنا
٢٧٩	٣٨	المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٢٧٩	٣٨	المائدة	والله عزيز حكيم
٥٠٦	٥٥	المائدة	الذين يقيمون الصلاة
٦٣٢، ٦٣١	٥٥	المائدة	ويؤتون الزكاة
٥٤٦	٩٢	المائدة	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول
٤٤٣	٩٧	المائدة	جعل الله الكعبة البيت الحرام
٢٨١	٩٨	المائدة	اعلموا أن الله شديد العقاب
٤٥١	١١٨	المائدة	إن تعذبهم فإنهم عبادك
٢٩٢	٣٤، ٣٣	الأنعام	قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون
٢٤٧	٣٨	الأنعام	وما من دابة في الأرض ولا طائر
٣٩٨	٨٣	الأنعام	وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم
٣٨٦	٨٥، ٨٤	الأنعام	ومن ذريته داود وسليمان
٣٨٣	٨٧	الأنعام	ومن آباؤهم وذرياتهم وإخوانهم
٣١١	٩١	الأنعام	ما أنزل الله على بشر من شيء
٣١١	٩٢	الأنعام	وهذا كتاب أنزلناه مبارك
٣٤٦	١٤٣	الأنعام	ثمانية أزواج
٣٤٦	١٤٣	الأنعام	من الضأن اثنين ومن المعز اثنين

٣٤٦	١٤٤	الأنعام	ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين
٥٦٠	١٥٣	الأنعام	وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه
٣١١	١٥٥ ، ١٥٤	الأنعام	ثم آتينا موسى الكتاب تماماً
٤١٢ ، ٤١٠	٢٩	الأعراف	كما بدأكم تعودون
٣١٨	٥٣	الأعراف	هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله
٤٣٣	٥٤	الأعراف	إن ربكم الله الذي خلق السماوات
٢٥٤	٥٦ ، ٥٥	الأعراف	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية
٢٦٩	٥٦	الأعراف	إن رحمت الله قريب من المحسنين
٣٢٣	١٣٠	الأعراف	ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين
٣١٤	١٤٥	الأعراف	وكتبنا له في الألواح من كل شيء
٢٦٩	١٥٦	الأعراف	ورحمتي وسعت كل شيء
٢٨٢	١٧٩	الأعراف	ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن
٤٥٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥١	١٨٠	الأعراف	ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
٣٣٥	٣٤	الأنفال	إن أولياؤه إلا المتقون
٢٥٣	٨٤	التوبة	ولا تصل على أحد منهم
٦٤٥ ، ٢٥٣	١٠٣	التوبة	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
٦٥٣	١٠٣	التوبة	وصل عليهم
٢٨٣ ، ٢٦٩	١١٧	التوبة	إنه بهم رؤوف رحيم
٦٠١	١٢٨	التوبة	لقد جاءكم رسول من أنفسكم
٣٤٣	٦٣ ، ٦٢	يونس	ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم
٣٣٧ ، ٣٣٦	٤٠	هود	احمل فيها من كل زوجين اثنين
٣٣٦	٤٦	هود	إنه ليس من أهللك إنه عمل غير صالح
٤٤٩ ، ٤٣٧ ، ٢٧٣	٧٣	هود	رحمت الله وبركاته عليكم
٤٥٠			
٢٨٣	١١١	هود	إنه بما يعملونخبير
٣٠٤	٤٣	يوسف	إن كنتم للرؤيا تعبرون
٥٨١	١٠٨	يوسف	قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله
٦٢٠	٢٨	الرعد	الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم

٤٥٢	٣٦	إبراهيم	فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك
٣٨٢	١٣	النحل	وما ذراً لكم في الأرض
٢٥٤	٢٠	النحل	والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً
٥٤٧	٩١	النحل	وأوفوا بعهد الله
٣٩١	١٢٢-١٢٠	النحل	إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله
٣٩٠	١٢٣	النحل	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم
٣٨٣	٣٢٢	الإسراء	وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى
٥٤٧	٣٤	الإسراء	وأوفوا بالعهد
٢٨٥	٧٩	الإسراء	ومن الليل فتعبد به نافلةً لك
٤٤٩	١١١	الإسراء	وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً
٣٨٢	٤٥	الكهف	تذروه الرياح
٢٨٣	٤٥	الكهف	وكان الله على كل شيء مقتدرأ
٣٤٥	٥	مريم	وكانت امرأتي عاقراً
٤٣٢، ٢٧٣	٣١	مريم	وجعلني مباركاً أين ما كنت
٥٨٣	٦٤	مريم	وما كان ربك نسياً
٢٨٢	٩٠	طه	يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم
٢٨٢	٩٨	طه	إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو
٦٢٠	١٢٤	طه	ومن أعرض عن ذكرني فإن له
٤١٠	٥	الأنبياء	فليأتنا بآية كما أرسل الأولون
٣١٢	٥٠-٤٨	الأنبياء	ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان
٤٣٢	٥٠	الأنبياء	وهذا ذكر مبارك أنزلناه
٤٣٢	٧١	الأنبياء	باركنا فيها
٣٤٣	٩٠	الأنبياء	وأصلحنا له زوجه
٢٥٤	٩٠	الأنبياء	إنهم كانوا يسارعون في الخيرات
٤١٢، ٣٩٢	١٠٤	الأنبياء	كما بدأنا أول خلق نعيده
٢٨٨	١٠٧	الأنبياء	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين
٣٩٠	٧٨	الحج	وجاهدوا في الله حق جهاده
٣٩٠	٧٨	الحج	هو اجتباكم وما جعل عليكم

٤٣٤	١٤	المؤمنون	فتبارك الله أحسن الخالقين
٣٨٤	٦٩	المؤمنون	أم لم يعرفوا رسولهم
٦٣٣	١	النور	سورة أنزلناها
٢٤٥	٤٠	النور	ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور
٤١٣، ٤١٠	٥٥	النور	وعد الله الذين آمنوا منكم
٦٤٢، ٢٦٧	٦٣	النور	لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
٤٣٣، ٢٧٣	١	الفرقان	تبارك الذي نزل الفرقان على عبده
٤٣٣	٦١	الفرقان	تبارك الذي جعل في السماء بروحاً
٢٥٤	٧٧	الفرقان	قل ما يعيؤا بكم ربي
٣٩٨	٢٩	الشعراء	لئن اتخذت إلهاً غيري
٦١٧، ٢٩٥	٩٨، ٩٧	الشعراء	تالله إن كنا لفي ضلالٍ مبين
٤٣٢	٨	النمل	بورك من في النار ومن حولها
٤٤٩	٤٠	النمل	فإن ربي غني كريم
٣١١	٤٩، ٤٨	القصص	أو لم يكفروا بما أوتي موسى
٤١٠	٧٧	القصص	وأحسن كما أحسن الله إليك
٢٨٧، ٢٨٦	٥١	العنكبوت	أو لم يكفهم أننا أنزلنا عليك الكتاب
٣٩١	٣٠	الروم	فأقم وجهك للدين حنيفاً
٣٤٤	٦	الأحزاب	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٤٢٨، ٣٣٨	٧	الأحزاب	وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم
٣٤٤	٢٨	الأحزاب	يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن
٣٣٣	٣٤-٣٠	الأحزاب	يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
٣٧٥	٣٧	الأحزاب	فلما قضى زيد منها وطراً
٦٣١	٤١	الأحزاب	يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله
٦١٣، ٢٥٧، ٢٥٦	٤٣	الأحزاب	هو الذي يصلي عليكم وملائكته
٦٤٩			
٢٨٣، ٢٦٩	٤٣	الأحزاب	وكان بالمؤمنين رحيماً
٣٤٤	٥٠	الأحزاب	إننا أحللتنا لك أزواجك
٣٤٠، ٣٣٩	٥٣	الأحزاب	وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٢٣	٥٦	الأحزاب	إن الله وملائكته يصلون على النبي
٤٧٢ ، ٤٠٣ ، ٢٧٢			
٥٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٧٩			
٦٠٥ ، ٥٩٩			
٥٨٩ ، ٣٢	٥٦	الأحزاب	صلوا عليه وسلموا تسليماً
٧	٧١-٧٠	الأحزاب	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
٢٥٤	٢٢	سبأ	قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله
٢٨١	٣٤	فاطر	الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن
٣٨٣	٤١	يس	وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك
٣٤٤	٥٦	يس	هم وأزواجهم في ظلال
٤١٢	٧٩ ، ٧٨	يس	وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه
٣٤٥	٢٢	الصفافات	احشروا الذين ظلموا وأزواجهم
٣٨٩	٧٧	الصفافات	وجعلنا ذريته هم الباقين
٦٢٨ ، ٦٣١	٧٨	الصفافات	وتركنا عليه في الآخرين
٦٣٣ ، ٦٢٨	٧٩	الصفافات	سلام على نوح في العالمين
٦٢٨ ، ٤٤٠	١١٠-١٠٨	الصفافات	وتركنا عليه في الآخرين
٦٢٨	١٢٠ ، ١١٩	الصفافات	وتركنا عليهما في الآخرين
٦٢٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٠	١٣٠	الصفافات	سلام على آل ياسين
٢٧٥	١٦٠ ، ١٥٩	الصفافات	سبحان الله عما يصفون
٢٧٥	١٨٢-١٨٠	الصفافات	سبحان ربك رب العزة عما يصفون
٢٤٣	٢٣	ص	وعزني في الخطاب
٤٣٢	٢٩	ص	كتاب أنزلناه إليك مبارك
٤٥٠	٣٥	ص	رب اغفر لي وهب لي ملكاً
٢٤١	٤٦	الزمر	قل اللهم فاطر السماوات والأرض
٣٣٤ ، ٣٢٣ ، ٣١٧	٤٦	غافر	أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
٢٥٤	٦٠	غافر	وقال ربكم ادعوني أستجب لكم
٥٨١	٣٣	فصلت	ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله
٣٨٢	١١	الشورى	جعل لكم من أنفسكم أزواجاً

٦٣٤	١٣	الشورى	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً
٢٨٣	٢٧	الشورى	إنه بعباده خبير بصير
٣١٥	٤٠	الشورى	وجزاء سيئة سيئة مثلها
٣٤٤	٧٠	الزخرف	أنتم وأزواجكم تمبرون
٤٣٤	٨٥	الزخرف	وتبارك الذي له ملك السماوات
٤١٢	٩	الأحقاف	قل ما كنت بدعاً من الرسل
٣٠٥	٢	محمد	والذين آمنوا وعملوا الصالحات
٥٥٧	١٠	الفتح	إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله
٣٠٥	٢٩	الفتح	محمد رسول الله
٢٨٣	١٨	الحجرات	والله بصير بما يعملون
٣٩٤	٢٧-٢٤	الذاريات	هل أتاك حديث ضيف إبراهيم
٣٤٥	٢٩	الذاريات	فأقبلت امرأته في صرة
٣٩٧	٣٧، ٣٦	النجم	أم لم ينبأ بما في صحف موسى
٣٣٤، ٣١٧	٣٤	القمر	إلا آل لوط نجيناهم بسحر
٤٤٩	٢٧	الرحمن	ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام
٤٤٩، ٤٣٥، ٢٩٦	٧٨	الرحمن	تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام
٥٨٤	٢١	الحديد	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٥٤٥	٢٤، ٢٣	الحديد	والله لا يحب كل مختال فخور
٣٤٦	٢٠	الحشر	لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة
٢٨٢	٢٣، ٢٢	الحشر	هو الله الذي لا إله إلا هو
٤٤٩	٧	المتحنة	والله قدير والله غفور رحيم
٥٨٤	٤	الجمعة	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٥٤٧	٩	الجمعة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
٦١٨	١٠	الجمعة	واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون
٦١٨	٩	المنافقون	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم
٣٤٣	٤	التحريم	وإن تظاهروا عليه فإن الله هو مولاه
٣٤٤	١٠	التحريم	وضرب الله مثلاً للذين كفروا
٣٤٤	١١	التحريم	وضرب الله مثلاً للذين آمنوا

٤٣٤، ٢٧٣	١	الملك	تبارك الذي بيده الملك
٢٨٣	١٤	الملك	ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
٤٣٦	٥٢	الحاقة	فسبح باسم ربك العظيم
٢٨٠	١٠	نوح	استغفروا ربكم إنه كان غفراً
٤١٢، ٤١٠	١٥	المزمل	إنا أرسلنا إليكم رسولاً
٦٣٣	٤٤، ٤٣	المدثر	لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين
٦٣٢	٨	الإنسان	ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً
٥٠٣	٢٤	الإنسان	ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً
٣٤٥	٧	التكوير	وإذا النفوس زوجت
٤٥٠	١٥، ١٤	البروج	وهو الغفور الودود
٢٤٦	١٩	الفجر	أكلأ لما
٦٣١	٥	الليل	فأما من أعطى
٦٣١	٥	الضحى	ولسوف يعطيك ربك
٤٤٠	٤	الشرح	ورفعنا لك ذكرك
٦٣٢، ٦٣١	١	الكوثر	إنا أعطيناك الكوثر
٣٤٤	١	المسد	تبت يدا أبي لهب
٥٦٩	١	الناس	قل أعوذ برب الناس

\*\*\*





## فهرس الأحاديث الشريفة مرتبة على الحروف

الحديث	الراوي	الصفحة	رقم الحديث
<b>حرف الألف</b>			
أتاني آتٍ من ربي فقال	يعقوب بن زيد	٢٣١	١٧٦
أتاني جبريل فقال رغم أنف	أنس بن مالك	١٢٩	٥١
أتاني جبريل فقال من ذكرت عنده	ابن عباس	١٩٩	١٢٥
أتاني جبريل وقال يا محمد	مالك بن الحويرث	١٩٧	١٢٣
أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم	أبو هريرة	٣٤٩	٢٦٢
أجل أتاني آتٍ من ربي	أبو طلحة الأنصاري	١٢٤	٤٥
أجل إنه أتاه جبريل آنفاً فقال	سهل بن سعد	١١٣	٣٧
أحسن يا عمر! حيث تنحيت	عمر بن الخطاب	١٣٦	٥٨
أحسن يا عمر! حيث وجدتنى	عمر بن الخطاب	١٣٥	٥٧
		١٤١	٦٦
احضروا فحضرنا فلما ارتقى	كعب بن عجرة	٧٤	٣
إذا أحدث الرجل وقد جلس	عبد الله بن عمرو	٤٨٨	٣٤٧
إذا أردت أن تسأل الله	ابن مسعود	٥٩٨	٤٦٦
إذا أنتم صليتم على	أبو مسعود	٦٨	١
إذا أنكح الوليان فالأول أحق	عقبة بن عامر	٣٦٢	٢٧٢
إذا تشهد أحدكم في الصلاة	ابن مسعود	١١٤	٣٨
		٤٣٢	٣٠٤
إذا تطهر أحدكم فليذكر الله	ابن مسعود	٥٩٣	—

٢٩	١٠٦	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علي
٥	٧٩	أبو حميد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل
٩٨	١٧٢	فاطمة بنت رسول الله	إذا دخلت المسجد فقولي
٤٦٢	٥٩٥	سهل بن سعد	إذا دخلت منزلك فسلم إن كان
٣٩٣	٥٣١	فضالة بن عبيد	إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد الله
١٨٦	٢٥٣	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى الطعام
٣٣١	٤٦٧	عبد الله بن عمرو	إذا رفع رأسه من آخر السجود
٣٤٦	٤٨٨	عبد الله بن عمرو	إذا رفع رأسه من السجدة
١٤٠	٢١٠	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا
٣٨٦	٥٢٧		
٣٥٨	٤٨٩	فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد
٤٨٨	٦٣٥	ابن عباس	إذا صليتم علي فصلوا علي
١٠٤	١٧٩	أبو رافع	إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني
١٠٥	١٨٠		
٤٦٩	٦٠٠	عبيد الله بن أبي رافع	إذا طنت أذن أحدكم فليصل علي
٤٦٠	٥٩٣	عبد الله	إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل
٤٦٤	٥٩٧	أنس بن مالك	إذا نسيتم شيئاً فصلوا علي
٤٤٠	٥٧٤	أبي	إذا يكفئك الله ما أهمك
٣٤٤	٤٨٤	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
٣٥٧	٤٩٨	مالك بن الحويرث	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم
٢٠٢	٢٦٩	عبد الله بن عمر	ارجعوا من في الأرض يرحمكم
٣٣٠	٤٦٥	عبد الله بن مسعود	اشهد أن لا إله إلا الله
٢٨٥	٣٩٠	عبد الرحمن بن أبزي	أصبحنا علي فطرة الإسلام
٢٨١	٣٨٢	—	أعوذ بكلمات الله التامات
٤٣٣	٥٧١	أنس	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٤٣٤	٥٧١	الحسن البصري	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٨٠	١٦١	أنس	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإن
٤٣٣	٥٧١	أنس	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإن

٧٩	١٦٠	أنس	أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه
١٤٤	٢١٣	أبو الدرداء	أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه
١٤٧	٢١٥	الحسن	أكثرُوا علي الصلاة يوم الجمعة
٧٧	١٥٨	أبو الدرداء	أكثرُوا علي الصلاة يوم الجمعة
٧١	١٥٩	أبو أمامة	أكثرُوا علي من الصلاة في كل
٤٣١	٥٧٠		
٤٣٢	٥٧٠	أبو مسعود الأنصاري	أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة
١٥٢	٢١٨	الحسن	أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة
١٣٤	٢٠٥	أبو ذر	ألا أخبركم بأبخل الناس
٤٨٠	٦١٩	أبو الدرداء	ألا أدلكم على خير أعمالكم
٢٩٦	٤٠٤	ابن مسعود	ألا وإن صاحبكم خليل الرحمن
٣٩	١١٤	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات الطيبات
٢١٦	٢٩٦	أنس	ألفظوا بياذا الجلال والإكرام
٣١١	٤٤٩		
٢٣٩	٣٣٠	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
٢٤٢	٣٣٢		
٢٥٣	٣٣٧		
—	٦٥٤	قيس بن سعد	اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على
١٩٨	٢٦٧	عبد الله بن عمرو	اللهم ارحم عبادك
٣١٠	٤٢٧	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لي خطيئتي
٣٠٩	٤٢٦	أبو هريرة	اللهم اغفر لي ذنبي كله
٣٠٨	٤٢٦	علي بن أبي طالب	اللهم اغفر لي ما قدمت
١٩٩	٢٦٨	سعد بن أبي وقاص	اللهم اغفر لي وارحمني
٣٢٤	٤٦١	جابر بن عبد الله	اللهم إن كنت تعلم أن هذا
١٨٥	٢٥٠	حفص بن أبي أنس	اللهم إني أسألك بأن لك الحمد
١٨١	٢٤٠	أنس	اللهم إني أصبحت أشهدك
—	٤٥١	أبو بكر	اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً
—	٤٥٣		

٣٩٣	٥٣٠	أبو أمامة	اللهم رب هذه الدعوة المستجابة
٥٠٢	٦٤٩	مالك بن يخامر	اللهم صل على أبي بكر فإنه
١٨٧	٢٥٦	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم صل على آل أبي أوفى
٢٢٤	٣١٧		
٢٢٥	٣٢٠		
٢٢٧	٣٢٣		
٥٠٧	٦٥٤		
—	٦٥٤	قيس بن سعد	اللهم صل على الأنصار
٣٠٥	٤٢٣	أبو مسعود الأنصاري	اللهم صل على محمد النبي
٢٥٤	٣٣٨	—	اللهم صل على محمد النبي
٢٣٠	٣٢٥	أبو حميد	اللهم صل على محمد وأزواجه
٢٣٧	٣٣٠		
٣٠١	٤٢١	أبو حميد الساعدي	اللهم صل على محمد وعلى أزواجه
٢٣٨	٣٢٠	—	اللهم صل على محمد وعلى آل
٢٣٠	٣٢٥		
٢٤٥	٣٣٢		
٣٥٦	٤٩٨	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٢٢٦	٣٢٠	—	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٢٢٨	٣٢٣	—	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
—	٦٣٢	المغيرة بن شعبة	اللهم لا مانع لما أعطيت
١٨٠	٢٣٩	ابن مسعود	اللهم لك الحمد وإليك المشتكى
٥١٨	٦٤٣	زيد بن ثابت	اللهم ما صليت من صلاة فعلي
٢٤٣	٣٣٢	—	اللهم هذا على محمد وآل محمد
٢٤٨	٣٣٤	وائلة بن الأسقع	اللهم هؤلاء أهلي
٢٣٢	٣٢٧	—	أما بعد، ألا أيها الناس! إنما
٢٣١	٣٢٧	—	أما علمت أن آل محمد
٢٦	١٠٣	أبو هريرة	آمين آمين آمين
٤٠٨	٥٤٢		

٢٨٩	٣٩٣	ابن عباس	إن أباكما كان يعود بها لإسماعيل
١٣٣	٢٠٥	أبو ذر	إن أبخل الناس من ذكرت
٤١١	٥٤٤	عوف بن مالك	إن أبخل الناس من ذكرت عنده
٢٨٢	٣٨٦	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
٢٥٧	٣٤١	عمرو بن العاص	إن آل أبي فلان ليسوا لي
٩٦	١٧٠	علي بن أبي طالب	إن البخيل الذي إن ذكرت عنده
٤١٠	٥٤٣	الحسين بن علي	إن البخيل من ذكرت عنده
٢٣٣	٣٢٨	—	إن الصدقة لا تحل لآل محمد
٢٥١	٣٣٧	—	—
٢٤٦	٣٣٢	—	إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا
٣١٤	٤٣٩	أبو سعيد	إن الله اتخذني خليلاً كما
١٣٧	٢٠٧	أبو بكر الصديق	إن الله عز وجل قد وهب
٤٨٣	٦٢٢	—	إن الله وَكَّلَ بقبري ملائكة
٥٠١	٦٤٩	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على الذين
٢٩٧	٤٠٧	—	إن الله وملائكته يصلون على معلم
٤٩٩	٦٤٨	—	—
٥٠٠	٦٤٩	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على ميامن
٥١٤	٦٥٨	—	إن الله يصلي على المؤمنين
٢٩٣	٣٩٩	أم شريك	إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
٢٦٩	٣٥٦	عقبة بن عامر	إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
٤١٨	٥٥٩	عمارة بن خزيمة	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
٤١	١١٧	ابن مسعود	إن أولى الناس بي يوم القيامة
٢٧٤	٣٧٢	أبو عثمان	أنبتت أن جبريل أتى النبي
١٢٤	١٩٨	عبد الله بن جزء الزبيدي	إن جبريل تبدى لي في أول درجة
٦٩	١٤٣	عبد الرحمن بن عوف	إن جبريل قال لي: ألا أبشرك أن
٣٢٢	٤٥٩	عمر بن الخطاب	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٢٧٨	٣٧٧	أنس	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها
٤٩	١٢٨	أبو طلحة	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

٤٨٢	٦٢٢	—	إن صلاتكم معروضة علي
٣١٨	٤٤٣	حذيفة بن اليمان	إن في آخر الزمان يرفع الله
٢٨٠	٣٧٨	أنس	إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي
٢٨٧	٣٩٢	ابن عباس	إنكم محشورون حفاة عراة
١١٧	١٩٠	عمار بن ياسر	إن لله تبارك وتعالى ملكاً
٣١	١٠٨	أبو هريرة	إن لله سيارة من الملائكة إذا
٤٦٣	٥٩٦	—	
٤٣	١٢٠	ابن مسعود	إن لله ملائكة سياحين يبلغوني
١١٩	١٩١	عمار بن ياسر	إن لله ملكاً أعطاه سمع العباد
٢٠٧	٢٧٨	جبير بن مطعم	إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد
٤٦	١٢٤	أبو طلحة	إنه أتاني الملك فقال: يا محمدا
٣٤٣	٤٨٤	ابن عباس	إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد
٢٣٥	٣٢٩	ربيعة بن الحارث	إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ
٢٢٣	٣١٢	عبد الله بن عمرو	إنه كائن في أمتي ما كان
٧١	١٤٦	عبد الرحمن بن عوف	إنني سجدت هذه السجدة شكراً
٢٦٧	٣٥٤	عائشة	إن يكن هذا من عند الله
٢٦٤	٣٥١	—	أي الناس أحب إليك
٤٧٤	٦٠٦	أبو سعيد	أيما رجل لم يكن عنده صدقة
١٣٥	٢٠٦	وائله بن الأسقع	أيما قوم جلسوا في مجلس
٣٥٩	٥٠٠	—	أيها المصلي! إذا صليت فقعديت

### حرف الباء

—	٤٣٢	أنس	بارك الله لك في أهلك ومالك
٤١٢	٥٤٤	الحسن	بحسب المؤمن من البخل أن أذكر
١٥٠	٢١٧	الحسن البصري	بحسب امرئ من البخل أن أذكر
١٢	٨٥	علي بن أبي طالب	البخيل الذي من ذكرت عنده
٩٤	١٦٨	الحسين بن علي	البخيل من ذكرت عنده ولم
٢٣٦	٣٢٩	عائشة	بسم الله، اللهم تقبل من محمد

بلغوا عني ولو آية

عبد الله بن عمرو ٥٨١

—

### حرف التاء

—	٤٣٥	عمر بن الخطاب	تبارك اسمك وتعالى جدك
٣١١	٤٣٣	—	تباركت وتعاليت
٣٣٨	٤٧٧	—	تحريمها التكبير وتحليلها
١٦٣	٢٢٣	الحسن البصري	تقولون: اللهم اجعل صلواتك
١١١	١٨٤	عبد الله بن بشر	تقولون: اللهم صل على آل محمد
١١٣	١٨٦		

### حرف التاء

٣٣١	٤٦٨	ابن مسعود	ثم ليتخير ما أحب من الكلام
٣٥٢	٤٩٠	عبد الله بن مسعود	ثم ليتخير من الكلام ما شاء

### حرف الخاء

٨٦	١٦٥	الحسن بن علي	حيث ما كنتم فصلوا عليَّ فإنَّ
----	-----	--------------	-------------------------------

### حرف الخاء

٧٦	١٥٧	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس
----	-----	-----------	------------------------

### حرف الدال

٣٩٩	٥٣٤	عبد الله بن بسر	الدعاء كله محجوب حتى يكون
-----	-----	-----------------	---------------------------

### حرف الدال

٢٨٦	٣٩٢	أنس بن مالك	ذاك إبراهيم
-----	-----	-------------	-------------

## حرف الراء

٢٨٨	٣٩٢	أبو هريرة	رأيت إبراهيم، فإذا أقرب الناس
٣٢٠	٤٥١	ابن عمر	رب اغفر لي وتب علي
٥٠٦	٦٥٣	ابن مسعود	رحم الله موسى! لقد أوذى
٢٥	١٠٢	أبو هريرة	رغم أنف رجل ذكرت عنده
٤٠٧	٥٤٢		

## حرف السين

٢٥٨	٣٤٣	—	سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس
٢٧٥	٣٧٢	عمر بن سلمة	سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة
٢٤٩	٣٣٥	أنس بن مالك	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
١٨٢	٢٤١	عائشة	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
٤٧٩	٦١٩	أبو هريرة	سبق المفردون قالوا: يا رسول الله
٣٩٤	٥٣٢	عبد الله	سل تعطه سل تعطه

## حرف الشين

٣٢٣	٤٥٩	أبي	شافٍ كافٍ
-----	-----	-----	-----------

## حرف الصاد

٤٥٣	٥٨٨	جابر بن سمرة	صدق الحديث وأداء الأمانة
٤٩٥	٦٤٦	جابر بن عبد الله	صل الله عليك
٢٤	١٠١	أبو هريرة	صلوا على أنبياء الله ورسله
٤٨٧	٦٣٥		
٤٥٢	٦٨٧	أبو هريرة	صلوا علي فإن الصلاة علي زكاة
٥٤	١٣٣	أنس بن مالك	صلوا علي فإن الصلاة علي كفارة
٥٥	١٣٤		
٤٥٠	٥٨٦		



٢٢	٩٩	أبو هريرة	صلوا علي فإن صلاتكم علي
١٤٩	٢١٦	سُهَيْل	صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم
—	١٦٣	الحسن بن علي	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
١٠	٨٣	زيد بن خارجة	صلوا واجتهدوا، ثم قولوا:

### حرف العين

٤٤	١٢٢	فضالة بن عبيد	عجل هذا، ثم قال: إذا صلى
٣٣٢	٤٦٨	فضالة بن عبيد	عجل هذا
—	٥١٣	الحسن بن علي	علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات

### حرف الفاء

١٠٣	١٧٧	—	فاجعلوني في وسط الدعاء
٣٣٩	٤٧٨	—	فإذا جلس أحدكم فليقل
٣٢٦	٤٦٢	النواس بن سمعان	فإذا رأيتموه فاقرأوا
٢٥٥	٣٣٩	ابن مسعود	فإذا قلت ذلك فقد سلمتم
٧٠	١٤٤	عبد الرحمن بن عوف	فسجدت لله شكراً

### حرف القاف

٢٨٤	٣٩٠	ابن عباس	قاتلهم الله لقد علموا
١٢٢	١٩٥	جابر بن سمرة	قال لي جبريل: فذكر الحديث
١٦٢	٢٢٣	أبي معشر	قالوا: يا رسول الله! قد علمنا
٣٦٨	٥١٣	الحسن بن علي	قل: اللهم اهدني فيمن هديت
		موسى بن طلحة	قل: اللهم صل على محمد
٥٠٥	٦٥٢	زيد بن ثابت	قل: حين تصبح: لبيك اللهم
٣٩١	٥٢٩	عبد الله بن عمرو	قل: كما يقولون، فإذا انتهيت
٣٥	١١١	بريدة بن الحصيب	قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
٣٢١	٤٥١	عائشة	قولني: اللهم إنك عفو تحب العفو
١	٦٥	أبو مسعود	قولوا: اللهم صل على محمد

٢	٧٤	ابن أبي ليلى	قولوا: اللهم صل على محمد
٣٠٠	٤٢٠	عبد الرحمن بن أبي ليلى	قولوا: اللهم صل على محمد
٦	٧٩	أبو سعيد الخدري	قولوا: اللهم صل على محمد عبدك
٣٠٢	٤٢٢		
٩	٨٢	موسى بن طلحة	قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت
٤	٧٧	أبو حميد الساعدي	قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه
٢٥٦	٣٤٠	—	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٣٠٦	٤٢٤	موسى بن طلحة	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٨	٨٢	موسى بن طلحة	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
١٨	٩١	أبو هريرة	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٣٠٣	٤٢٢	أبو مسعود الأنصاري	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
١٧	٩١	أبو هريرة	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

### حرف الكاف

٤٩٤	٦٤٥	عبد الله بن أبي أوفى	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه
٣٦٧	٥١٠	أبو عبيدة	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس
٢١٥	٢٩٣	الحسين بن علي	كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم البشر
٣٢٧	٤٦٥	أبو سعيد	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا السورة
٢٨٩	٣٩٣	ابن عباس	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن
٢٩٣	٣٩٩	أم شريك	كانت تنفخ على نار إبراهيم
٢١٣	٢٩١	علي بن أبي طالب	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود
٤٣٨	٥٧٣	أبي بن كعب	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
٣٦٤	٥٠٩	ابن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
٢٠٩	٢٨٦	يحيى بن جعدة	كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا
٤٦٣	٥٤٥	الحسن	كفى به شحاً أن أذكر عند رجل
١٥١	٢١٧	الحسن	كفى به شحاً أن يذكر في قوم
٣٧٨	٥٢٢	أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها تشهد
٤٧٦	٦٠٩	أبو هريرة	كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله

كل كلام لا يذكر الله فيه أبو هريرة ٦١٠ ٤٧٧

### حرف اللام

—	٤٥٠	ابن عباس	لا إله إلا الله العظيم الحليم
٨٣	١٦٣	الحسن بن علي	لا تأكل الأرض جسد من كلمه
٣٠	١٠٧	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا
٨٥	١٦٤	الحسن بن علي	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا
١٠٢	١٧٧	جابر بن عبد الله	لا تجعلوني كقدح الراكب
٣٩٦	٥٣٣	—	—
٤٥٨	٥٩١	—	لا تذكروني عند ثلاث
٢٠٤	٢٧١	أبو هريرة	لا تنزع الرحمة إلا من شقي
٣٦	١١٢	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا
٣٦٣	٥٠٥	—	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
٢٣٤	٣٢٨	عائشة	لا نورث ما تركنا صدقة
٤٤٦	٥٨٣	معاذ	لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
٤٦١	٥٩٤	سهل بن سعد	لا وضوء لمن لم يصل على النبي
٣٦٢	٥٠٥	عائشة	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
—	٣٧٩	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٤١٧	٥٥٣	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٢٢٢	٣١٢	ابن مسعود	لقد أوذى موسى بأكثر من هذا
٢٩٥	٤٠٠	ابن مسعود	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي
٧٢	١٤٢	عبد الرحمن بن عوف	لقيني جبريل، فبشرنى أن الله عز وجل
٣٧٦	٥١٩	ابن مسعود	لكل مئة أمة ولم يجتمع مئة
٢٠١	٢٦٩	ابن عمر	لله أرحم بعباده من الوالدة
٢٩٨	٤١٠	عمر بن الخطاب	لو أنكم تتوكلون على الله حق
—	٤١٣	—	—
١٨٣	٢٤٧	عبد الله بن المغفل	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت

## حرف الميم

١٠١	١٧٥	جابر بن عبد الله	ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير
١٨٤	٢٤٩	ابن مسعود	ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن
٢١٠	٢٨٧	—	ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة
٤٠٥	٥٣٩	—	ما جلس قوم مجلساً ثم تفرقوا
٢٠	٩٤	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً فهم يذكروا
—	٦٢٠	معاذ بن جبل	ما عجل آدمي عملاً أنجي له من عذاب الله
١٣	٨٧	علي بن أبي طالب	ما من دعاء إلا بينه وبين السماء
١٣٨	٢٠٨	عائشة	ما من عبد صلى علي صلاة
٥٣	١٣٢	أنس بن مالك	ما من عبيدين متحابين يستقبل
١٠٩	١٨٣	أبو أمامة	ما من قوم جلسوا مجلساً ثم
٣٢	١٠٨	أبو هريرة	ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله لي
٣٤	١١٠	أبو هريرة	ما من مسلم يسلم علي في شرق
٢٨٠	٣٧٨	أنس	ما يبيكيك؟
٤٣٩	٥٧٤	الطفيل عن أبيه	مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل
٤٤٧	٥٨٤	بلال بن الحارث	من أحيا شيئاً من سنتي كنت
—	٥٣٤	عبد الله بن بسر	من استفتح أول نهاره بخير
٧٤	١٤٩	أوس بن أوس	من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٤١٥	٥٥٢	قتادة	من الجفاء أن أذكر عند الرجل
٤٧٥	٦٠٧	أبو قرصافة	من أوى إلى فراشه ثم قرأ
١٤	٨٨	علي بن أبي طالب	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى
١٥	٨٩	أبو هريرة	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى
—	٥٨٤	جرير بن عبد الله البجلي	من سن في الإسلام سنة
٤٤٨	٥٨٤	أنس	من دعا إلى هدى فأتبع عليه
٨٧	١٦٦	الحسين بن علي	من ذكرت عنده فخطئ الصلاة
١٥٥	٢١٩	محمد بن علي	من ذكرت عنده فلم يصل علي
١٥٧	٢٢٠	جعفر عن أبيه	من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد

٢٧	١٠٤	أبو هريرة	من ذكرت عنده فلم يُصلِّ عليك
٤٧	١٢٥	أنس بن مالك	من ذكرت عنده فليصل علي
٤٠٩	٥٤٣	أنس بن مالك	من ذكرت عنده فليصل علي
١٣١	٢٠٣	محمد ابن الحنفية	من ذكرت عنده فتسي الصلاة
١٥٨	٢٢٠	عبيد الله بن عمر	من صلى علي أو سأل الله لي الوسيلة
١٤٣	٢١٣	أبو الدرداء	من صلى علي حين يصبح عشراً
٤٤٩	٥٨٥		
١٢٨	٢٠١	—	من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٩	٢٠٨	عائشة	من صلى علي صلاة صلّت عليه الملائكة
١٤٥	٢١٤	سعيد بن عمير	من صلى علي صادقاً من نفسه
٦١	١٣٧	عمر بن الخطاب	من صلى علي صلاة صلى الله بها
٦٨	١٤٢	عامر بن ربيعة	من صلى علي صلاة صلى الله عليه
١١٠	١٨٤	أبو أمامة.	من صلى علي صلى الله عليه عشراً
٦٧	١٤٢	عامر بن ربيعة	من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة
٤٨	١٢٦	أنس بن مالك	من صلى علي صلاة واحدة
١٩	٩٤	أبو هريرة	من صلى علي عند قبري وكل الله
٣٢	١٠٩	أبو هريرة	من صلى علي عند قبري سمعه
١٢٦	٢٠٠	ابن عباس	من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة
٤٤٢	٥٧٥	ابن عباس	من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة
٤٤١	٥٧٥	أبو هريرة	من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
٥٠	١٢٨	أنس بن مالك	من صلى علي في يوم ألف لم يمت
—	١٣٤	أنس	من صلى علي في يوم ألف مرة
١٠٠	١٧٤	البراء بن عازب	من صلى علي كتب له بها عشر
٤٦٨	٥٩٩	جابر	من صلى علي كل يوم مئة مرة
١٣٦	٢٠٧	أبو بكر الصديق	من صلى علي كنت شفيعه يوم
٤٦٥	٥٩٧	جابر بن عبد الله	من صلى علي مئة صلاة حين
١١٤	١٨٧	بردة بن نيار	من صلى علي من أمتي صلاة
١٩٣	٢٦٥	—	من صلى عليه مرة صلى الله

٢٨	١٠٥	أبو هريرة	من صلى علي واحدة صلى الله عليه
١٠٧	١٨٢	رويفع بن ثابت	من قال اللهم صل على محمد
٣٨٩	٥٢٨	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن
٣٩٢	٥٢٩	جابر بن عبد الله	من قال حين ينادي المنادي
٣٢٥	٤٦٢	—	من قرأ عشر آيات من أول
١٠٦	١٨١	عبد الله بن أبي أوفى	من كانت له إلى الله حاجة
٤٦٧	٥٩٨	عبد الله بن أبي أوفى	من كان له إلى الله عز وجل حاجة
٢٠٣	٢٧١	أبو هريرة	من لا يرحم لا يرحم
٣٦٠	٥٠٢	أبو هريرة	من لم يسأل الله يفضب الله
٤٠	١١٦	عبد الله بن مسعود	من لم يصل علي فلا دين له
١٣٠	٢٠٢	ابن عباس	من نسي الصلاة علي خطيئ
١٣٢	٢٠٤	أبو هريرة	من نسي الصلاة علي خطيئ
١٥٣	٢١٨	جعفر عن أبيه	من نسي الصلاة علي خطيئ
١٥٤	٢١٩	محمد بن علي	من نسي الصلاة علي خطيئ
١٥٦	٢١٩	محمد بن علي	من نسي الصلاة علي خطيئ
٤٧١	٦٠٣	—	من نسي الصلاة علي خطيئ
١٩٤	٢٦٥	أبو هريرة	من يسر على معسر يسر الله
٤٧٢	٦٠٥	معاذ بن جبل	مواطنان لا حظ لي فيهما

### حرف النون

—	٥٨٢	ابن مسعود	نَضْرَ اللهُ امرأ سمع منا
---	-----	-----------	---------------------------

### حرف الواو

٣١٢	٤٣٣	—	والشر ليس إليك
٢٤٨	٣٣٤	وائلة بن الأسقع	وأنت من أهلي
٤١٤	٥٤٥	جابر	وأى داء أدوأ من البخل
٤٨٤	٦٢٣	—	ورأيت رجلاً من أمتي يزحف

٢٦٥	٣٥٢	—	ولا عليك أن لا تعجلي حتى
١٩٦	٢٦٦	أبو هريرة	ومن سئل عن علم يعلمه فكتمه
١٩٧	٢٦٦	—	ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

### حرف الياء

٤٥١	٥٨٧	أبو كاهل	يا أبا كاهل من صلى علي كل
٧٣	١٤٨	أبي بن كعب	يا أيها الناس! اذكروا الله جاءت
٤٣٨	٥٧٣		
٢٢١	٣٠٥	ابن عباس	يا رب! إنني أجد أمة من شأنها
٤١٦	٥٥٣	عمر بن الخطاب	يا رسول الله! والله لأنت أحب
٣٦١	٥٠٤	بريرة	يا بريرة! إذا صليت في صلاتك
٣٦٥	٥٠٩		
٢٦٣	٣٤٩	عائشة	يا عائش! هذا جبرائيل عليه السلام
٤٧٠	٦٠٢	عبد الرحمن بن عوف	يا عبد الرحمن! إنني لما كنت حيث
١١٨	١٩١	عمار بن ياسر	يا عمار! إن لله ملكاً أعطاه أسمع
٢٧٦	٣٧٤	عمر بن أبي سلمة	يا غلام! سم الله وكل مما يليك
—	٤٤٣	حذيفة بن اليمان	يُدرَس الإسلام كما يُدرَس

\*\*\*





## فهرس الأحادس

### مرتبة على مسانسد الصحابه

رقم الحدس	رقم الصفحه	طرف الحدس
		<b>أبو أمامة</b>
٣٩٣	٥٣٠	اللهم رب هذه الدعوة المسسجابه
١٠٩	١٨٣	ما من قوم جلسوا مجلساً ثم
١١٠	١٨٤	من صلى على صلى الله عليه عشرأ
		<b>أبو بكر الصديق</b>
١٣٧	٢٠٧	إن الله عز وجل قد وهب
١٣٦	٢٠٧	من صلى على كنت شفيعه يوم
		<b>أبو بكره</b>
٢٨٢	٣٨٦	إن ابني هذا لسيد
٤٣٨	٥٧٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
		<b>أبو حمسد الساعدي</b>
٥	٧٩	إذا دخل أحدكم المسجذ فليقل
٢٣٠	٣٢٥	اللهم صل على محمد وأزواجه
٢٣٧	٣٣٠	
٣٠١	٤٢١	اللهم صل على محمد وعلى أزواجه
٤	٧٧	قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه
		<b>أبو الدرءاء</b>
١٤٤	٢١٣	أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه
٧٧	١٥٨	أكثروا على الصلاة يوم الجمعة

٤٨٠	٦١٩	ألا أدلكم على خير أعمالكم
		أبو رافع
١٠٤	١٧٩	إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني
		أبو ذر
١٣٤	٢٠٥	ألا أخيركم بأبخل الناس
١٣٣	٢٠٥	إن أبخل الناس من ذكرت
		أبو سعيد الخدري
٣١٤	٤٣٩	إن الله اتخذني خليلاً كما
٤٧٤	٦٠٦	أيما رجل لم يكن عنده صدقة
٦	٧٩	قولوا: اللهم صل على محمد عبدك
٣٠٢	٤٢٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا السورة
٣٢٧	٤٦٥	أبو طلحة
٤٥	١٢٤	أجل أتاني آت من ربي
٤٩	١٢٨	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
٤٦	١٢٤	إنه أتاني الملك فقال: يا محمد!
		أبو عبيدة
٣٦٧	٥١٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس
		أبو عثمان
٢٧٤	٣٧٢	أنبئت أن جبريل أتى النبي
		أبو قرصافة
٤٧٥	٦٠٧	من أوى إلى فراشه ثم قرأ
		أبو كاهل
٤٥١	٥٨٧	يا أبا كاهل! من صلى علي كل
		أبو مسعود الأنصاري
١	٦٨	إذا أنتم صليتم علي
٤٣٢	٥٧٠	أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة
٣٠٥	٤٢٣	اللهم صل على محمد النبي

٣٠٣	٤٢٢	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أبو معشر
١٦٢	٢٢٣	قالوا: يا رسول الله! قد علمنا
٣١٠	٤٢٧	أبو موسى الأشعري اللهم اغفر لي خطيئتي
		أبو هريرة
٢٦٢	٣٤٩	أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩	١٠٦	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علي
١٨٦	٢٥٣	إذا دعيت أحدكم إلى طعام
٣٤٤	٤٨٤	ارجع، فصل فإنك لم تصل
٢٣٩	٣٣٠	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
٣٠٩	٤٢٦	اللهم اغفر لي ذنبي كله
٢٦	١٠٣	أمين أمين أمين
٣١	١٠٨	إن لله سيارة من الملائكة إذا
٧٦	١٥٧	خير يوم طلعت فيه الشمس
٢٨٨	٣٩٢	رأيت إبراهيم فإذا أقرب الناس
٢٥	١٠٢	رغم أنف رجل ذكرت عنده
٤٧٩	٦١٩	سبق المفردون، قالوا: يا رسول الله!
٢٤	١٠١	صلوا على أنبياء الله ورسله
٤٨٧	٦٣٥	
٤٥٢	٥٨٧	صلوا عليّ فإن الصلاة عليّ زكاة
٢٢	٩٩	صلوا عليّ فإن صلاتكم عليّ
١٨	٩١	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
١٧	٩١	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٣٧٨	٥٢٢	كل خطبة ليس فيها تشهد
٤٧٦	٥٠٩	كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله
٤٧٧	٦١٠	كل كلام لا يذكر الله فيه
٣٠	١٠٧	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا

٢٠٤	٢٧١	لا تنزع الرحمة إلا من شقي
٢٠	٩٤	ما جلس قوم مجلساً فهم يذكروا
٣٢	١٠٨	ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله لي
٣٤	١١٠	ما من مسلم يسلم علي في مشرق
١٥	٨٩	من سره أن يكتال بالملكيات الأوفى
٢٧	١٠٤	من ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عليك
١٩	٩٤	من صلى علي عند قبري وكل الله
٣٢	١٠٩	من صلى علي عند قبري سمعه
٤٤١	٥٧٥	من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
٢٨	١٠٥	من صلى علي واحدة صلى الله عليه
٢٠٣	٢٧١	من لا يرحم لا يرحم
٣٦٠	٥٠٢	من لم يسأل الله يغضب الله
١٣٢	٢٠٤	من نسي الصلاة علي خطيئ
١٩٤	٢٦٥	من يسر علي معسر يسر الله
١٩٦	٢٦٦	ومن سئل عن علم يعلمه فكتمه

#### أبي بن كعب

٣٢٣	٤٥٩	شافٍ كافٍ
-----	-----	-----------

#### أم شريك

٢٩٣	٣٩٩	إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
-----	-----	---------------------------------

#### أنس بن مالك

٥١	١٢٩	أتاني جبريل فقال: رغم أنف
٤٦٤	٥٩٧	إذا نسيتم شيئاً فصلوا علي
٨١	١٦٢	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٨٠	١٦١	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإن
٤٣٣	٥٧١	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه
٧٩	١٦٠	أكثروا علي من الصلاة
—	١٦٠	ألظوا بياذا الجلال والإكرام
٢١٦	٢٩٦	

١٨١	٢٤٠	اللهم إني أصبحتُ أشهدك
٢٧٨	٣٧٧	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها
٢٨٠	٣٧٨	إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي
—	٤٣٢	بارك الله لك في أهلِكَ ومالك
٢٨٦	٣٩٢	ذاك إبراهيم
٢٤٩	٣٣٥	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
٥٤	١٣٣	صلوا علي فإن الصلاة علي كفارة
٤١٧	٥٥٣	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٥٣	١٣٢	ما من عبيدين متحابين يستقبل
٤٤٨	٥٨٤	إذا دعا إلى هدى فاتبع عليه
٤٧	١٢٥	من ذكرت عنده فليصل علي
٤٠٩	٥٤٣	
٤٨	١٢٦	من صلى علي صلاة واحدة
٥٠	١٢٨	من صلى علي في يوم ألف لم يم
—	١٣٤	من صلى علي في يوم ألف مرة
—	٥٩٩	من صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة
		أوس بن أوس
٧٤	١٤٩	من أفضل أيامكم يوم الجمعة
		البراء بن عازب
١٠٠	١٧٤	من صلى علي كتب له بها عشر
		بردة بن نيار
١١٤	١٨٧	من صلى علي من أمتي صلاة
		بلال بن الحارث
٤٤٧	٥٨٤	من أحيا شيئاً من سنتي كنت
		بريدة بن الحُصيب
٣٥	١١١	قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
٣٦١	٥٤	يا بريدة! إذا صليت في صلاتك

		<b>جابر بن سمرة</b>	
٤٥٣	٥٨٨	صدق الحديث وأداء الأمانة	
١٢٢	١٩٥	قال لي جبريل فذكر الحديث	
		<b>جابر بن عبد الله</b>	
٣٢٤	٤٦١	اللهم إن كنت تعلم أن هذا	
٤٩٥	٦٤٦	صل الله عليك	
١٠٢	١٧٧	لا تجعلوني كقدح الراكب	
١٠١	١٧٥	ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير	
٤٦٥	٥٩٧	من صلى علي مئة صلاة حين	
٣٩٢	٥٢٩	من قال حين ينادي المنادي:	
٤١٤	٥٤٥	وأي داء أدوأ من البخل	
		<b>جبير بن مطعم</b>	
٢٠٧	٢٧٨	إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد	
		<b>جرير بن عبد الله البجلي</b>	
—	٥٨٤	من سن في الإسلام سنة	
		<b>جعفر عن أبيه</b>	
١٥٧	٢٢٠	من ذكرت عنده فلم يصلي علي فقد	
١٥٣	٢١٨	من نسي الصلاة علي خطيء	
		<b>حديفة بن اليمان</b>	
٣١٨	٤٤٣	إن في آخر الزمان يرفع الله	
—	٤٤٣	يدرس الإسلام كما يدرس	
		<b>الحسن بن علي</b>	
٨٦	١٦٥	حيث ما كنتم فصلوا علي فإن	
—	١٦٣	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها	
—	٥١٣	علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات	
٣٦٨	٥١٣	قل: اللهم اهدني فيمن هديت	
٨٣	١٦٣	لا تأكل الأرض جسداً من كلمه	
٨٥	١٦٤	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا	

٤١٠	٥٤٣	إن البخيل من ذكرت عنده
٩٤	١٦٨	البخيل من ذكرت عنده
٢١٥	٢٩٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم البشر
٨٧	١٦٦	من ذكرت عنده فخطئ الصلاة

### الحسن البصري

٤٣٤	٥٧١	أكثرنا من الصلاة علي يوم الجمعة
١٤٧	٢١٥	أكثرنا علي الصلاة يوم الجمعة
١٥٢	٢١٨	أكثرنا من الصلاة علي يوم الجمعة
٤١٢	٥٤٤	بحسب المؤمن من البخل أن أذكر
١٥٠	٢١٧	بحسب امرئ من البخل أن أذكر
١٦٣	٢٢٣	تقولون: اللهم اجعل صلواتك
٤٦٣	٥٤٥	كفى به شحاً أن أذكر عند رجل
١٥١	٢١٧	كفى به شحاً أن يُذكر في قوم

### حفص بن أبي أنس

١٨٥	٢٥٠	اللهم إني أسألك بأن لك الحمد
-----	-----	------------------------------

### ربيعة بن الحارث

٢٣٥	٣٢٩	إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ
-----	-----	-----------------------------

### رويفع بن ثابت

١٠٧	١٨٢	من قال: اللهم صل على محمد
-----	-----	---------------------------

### زيد بن ثابت

٥١٨	٦٦٣	اللهم ما صليت من صلاة فعلي
٥٠٥	٦٥٢	قل حين تُصبح: لبيك اللهم

### زيد بن خارجة

١٠	٨٣	صلوا واجتهدوا ثم قولوا
----	----	------------------------

### سعد بن أبي وقاص

١٩٩	٢٦٨	اللهم اغفر لي وارحمي
٣٨٩	٥٢٨	من قال حين يسمع المؤذن

سعيد بن عميرة

١٤٥ ٢١٤ من صلى علي صادقاً من نفسه

سهل بن سعد

٣٧ ١١٣ أجل إنه أتاه جبريل أنفأ فقال

٤٦٢ ٥٩٥ إذا دخلت منزلك فسلم إن كان

٣٦ ١١٢ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا

٤٦١ ٥٩٤ لا وضوء لمن لم يصل على النبي

سهيل

١٤٩ ٢١٦ صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم

عائشة

٥٠١ ٦٤٩ إن الله وملائكته يصلون على النبي

٥٠٠ ٦٤٩ إن الله وملائكته يصلون على ميامن

٢٦٧ ٣٥٤ إن يكن هذا من عند الله

٢٣٦ ٣٢٩ بسم الله، اللهم تقبل من محمد

١٨٢ ٢٤١ سبحانه اللهم ربنا وبحمدك

٣٢١ ٤٥١ قلوي، اللهم إنك عفو تحب العفو

٢٣٤ ٣٢٨ لا نورث ما تركنا صدقة

٣٦٢ ٥٠٥ لا يقبل الله صلاة إلا بطهور

١٣٨ ٢٠٨ ما من عبد صلى علي صلاة

١٣٩ ٢٠٨ من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة

٢٦٣ ٣٤٩ يا عائش! هذا جبرائيل عليه السلام

عامر بن ربيعة

٦٨ ١٤٢ من صلى علي صلاة صلى الله عليه

٦٧ ١٤٢ من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة

عبد الرحمن بن أبزي

٢٨٥ ٣٩٠ أصبحنا على فطرة الإسلام

عبد الرحمن بن أبي ليلى

٣٠٠ ٤٢٠ قولوا: اللهم صل على محمد



		<b>عبد الرحمن بن بشر</b>	
١١١	١٨٤		تقولون: اللهم صل على آل محمد
١١٣	١٨٦		
		<b>عبد الرحمن بن عوف</b>	
٦٩	١٤٣		إن جبريل قال لي: ألا أبشرك أن
٧١	١٤٦		إنني سجدت هذه السجدة شكراً
٧٠	١٤٤		فسجدت لله شكراً
٧٢	١٤٢		لقيني جبريل، فبشرنني أن الله عز وجل
٤٧٠	٦٠٢		يا عبد الرحمن! إنني لما كنت حيث
		<b>عبد الله بن أبي أوفى</b>	
١٨٧	٢٥٦		اللهم صل على آل أبي أوفى
٢٢٤	٣١٧		
٢٢٥	٣٢٠		
٢٢٧	٣٢٣		
٥٠٧	٦٥٤		
١٠٦	١٨١		من كانت له إلى الله حاجة
		<b>عبد الله بن بسر</b>	
٣٩٩	٥٣٤		الدعاء كله محجوب حتى يكون
—	٥٣٤		من استفتح أول نهاره بخير
		<b>عبد الله بن جزء الزبيدي</b>	
١٢٤	١٩٨		إن جبريل تبدى لي في أول درجة
		<b>عبد الله بن عباس</b>	
٤٨٨	٦٣٥		إذا صليتم علي فصلوا علي
٢٨٩	٣٩٣		إن أبابكما كان يعوذ بها إسماعيل
٢٨٧	٣٩٢		إنكم محشورون حفاة عراة
٣٤٣	٤٨٤		إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد
٢٨٤	٣٩٠		قاتلهم الله! لقد علموا
٢٨٩	٣٩٣		كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن

—	٤٥٠	لا إله إلا الله العظيم الحليم
١٢٦	٢٠٠	من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة
٤٤٢	٥٧٥	من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة
١٣٠	٢٠٢	من نسي الصلاة علي خطيئ
٢٢١	٣٠٥	يا رب! إنني أجد أمة من شأنها

#### عبد الله بن عمر

٤٦٠	٥٩٣	إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل
٢٠٢	٢٦٩	ارحموا من في الأرض يرحمكم
٣٢٠	٤٥١	رب اغفر لي وتب علي
٣٩٤	٥٣٢	سل تعطه سل تعطه
٣٩١		قل كما يقولون، فإذا انتهيت
٣٦٤	٥٠٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
٢٠١	٢٦٩	لله أرحم بعباده من الوالدة

#### عبد الله بن عمرو بن العاص

٣٤٧	٤٨٨	إذا أحدث الرجل وقد جلس
٣٣١	٤٦٧	إذا رفع رأسه من آخر السجود
٣٤٦	٤٨٨	إذا رفع رأسه من السجدة
١٤٠	٢١٠	إذا سمعتم المؤذن فقولوا
٣٨٦	٥٢٧	
١٩٨	٢٦٧	اللهم ارحم عبادك
٢٢٣	٣١٢	إنه كائن في أمتي ما كان
—	٥٨١	بلغوا عني ولو آية

#### عبد الله بن مسعود

٣٣٠	٤٦٥	أشهد أن لا إله إلا الله
٢٩٦	٤٠٤	ألا وإن صاحبكم خليل الرحمن
٣٩	١١٤	التحيات لله والصلوات الطيبات
١٨٠	٢٣٩	اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى
٤١	١١٧	إن أولى الناس بي يوم القيامة

٤٣	١٢٠	إن لله ملائكة سياحين يبلغوني
٣٣١	٤٦٨	ثم ليتخير ما أحب من الكلام
٣٥٢	٤٩٠	ثم ليتخير من الكلام ما شاء
٥٠٦	٦٥٣	رحم الله موسى! لقد أؤذي
٢٥٥	٣٣٩	فإذا قلتم ذلك فقد سلمتم
٢٢٢	٣١٢	لقد أؤذي موسى بأكثر من هذا
٢٩٥	٤٠٠	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي
٣٧٦	٥١٩	لكل مئة أمة ولم يجتمع مئة
٤٠	١١٦	من لم يصل علي فلا دين له
—	٥٨٢	نضر الله امرأ سمع من

#### عبد الله بن المغفل

١٨٣	٢٤٧	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت
-----	-----	-----------------------------------

#### عبيد الله بن أبي رافع

٤٦٩	٦٠٠	إذا طنت أذن أحدكم فليصل علي
-----	-----	-----------------------------

#### عبيد الله بن عمر

١٥٨	٢٢٠	من صلى علي أو سأل الله لي الوسيلة
-----	-----	-----------------------------------

#### عثمان بن عفان

—	٣٧٩	لا يُنكح المحرم ولا يُنكح
---	-----	---------------------------

#### عقبة بن عامر

٢٧٢	٣٦٢	إذا أنكح الوليان فالأول أحق
-----	-----	-----------------------------

٢٦٩	٣٥٦	إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
-----	-----	--------------------------------------

#### علي بن أبي طالب

١٢	٨٥	البخيل الذي من ذكرت عنده
----	----	--------------------------

٣٠٨	٤٢٦	اللهم اغفر لي ما قدمت
-----	-----	-----------------------

٩٦	١٧٠	إن البخيل الذي إن ذكرت عنده
----	-----	-----------------------------

٢١٣	٢٩١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود
-----	-----	---------------------------------------

١٣	٨٧	ما من دعاء إلا بينه وبين السماء
----	----	---------------------------------

١٤	٨٨	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى
----	----	---------------------------------

٤١٨	٥٥٩	عمارة بن خزيمة	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
		عمار بن ياسر	
١١٧	١٩٠		إن لله تبارك وتعالى ملكاً
١١٩	١٩١		إن لله ملكاً أعطاه سمع العباد
١١٨	١٩١		يا عمار! إن لله ملكاً أعطاه أسماع
		عمر بن الخطاب	
٥٨	١٣٦		أحسننت يا عمر! حيث تنحيت
٥٧	١٣٥		أحسننت يا عمر! حيث وجدنتي
٦٦	١٤١		
٣٢٢	٤٥٩	عمر بن الخطاب	أنزل القرآن على سبعة أحرف
—	٤٣٥		تبارك اسمك وتعالى جدك
١٩٨	٤١٠		لو أنكم تتوكلون على الله حق
—	٤١٣		
—	١٣٧		من صلى علي صلاة، صلى الله بها
٤١٦	٥٥٣		يا رسول الله! والله لأنت أحب
		عمر بن سلمة	
٢٧٥	٣٧٢		سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة
٢٧٦	٣٧٤		يا غلام! سم الله، وكل مما يليك
		عمر بن العاص	
٢٥٧	٣٤١		إن آل أبي فلان ليسوا لي
		عوف بن مالك	
٤١١	٥٤٤		إن أبخل الناس من ذكرت عنده
		فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٩٨	١٧٢		إذا دخلت المسجد فقولي
		فضالة بن عبيد	
٣٩٣	٥٣١		إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد الله
٣٥٨	٤٨٩		إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد

٤٤	١٢٢	عجل هذا ثم قال: إذا صلى
٣٣٢	٤٦٨	عجل هذا
<b>قنادة</b>		
٤١٥	٥٥٢	من الجفاء أن أذكر عند الرجل
<b>قيس بن سعد</b>		
—	٥٥٤	اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علي
—	٥٥٤	اللهم صل على الأنصار
<b>كعب بن عجرة</b>		
٣	٧٤	احضروا، فحضرنا، فلما ارتقى
٣٥٦	٤٩٨	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
<b>مالك بن الحويرث</b>		
١٢٣	١٩٧	أتاني جبريل وقال: يا محمد
٣٥٧	٤٩٨	ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم
<b>مالك بن يخامر</b>		
٥٠٢	٦٤٩	اللهم صل على أبي بكر فإنه
<b>محمد ابن الحنفية</b>		
١٣١	٢٠٣	من ذكرت عنده، فنسي الصلاة
<b>محمد بن علي</b>		
١٥٥	٢١٩	من ذكرت عنده، فلم يصل علي
١٥٤	٢١٩	من نسي الصلاة علي خطئ
١٥٦	٢١٩	من نسي الصلاة علي خطئ
<b>معاذ</b>		
٤٤٦	٥٨٣	لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
—	٦١٩	ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله
٤٧٢	٦٠٥	مواطنان لا حظ لي فيهما
<b>المغيرة بن شعبة</b>		
—	٦٣٢	اللهم لا مانع لما أعطيت

—	—	موسى بن طلحة	قل: اللهم صل على محمد
٩	٨٢		قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت
٣٠٦	٤٢٤		قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٨	٨٢		قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
		النواس بن سمعان	
٣٢٦	٤٦٢		فإذا رأيتموه فاقرأوا
		والثلة بن الأسقع	
٢٤٨	٣٣٤		اللهم هؤلاء أهلي
١٣٥	٢٠٦		أيما قوم جلسوا في مجلس
—	—		وأنت من أهلي
		يحيى بن جعدة	
٢٠٩	٢٨٦		كفى بقوم ضلالة أن يتفروا
		يعقوب بن زيد	
١٧٦	٢٣١		أتاني آتٍ من ربي فقال

\*\*\*

## فهرس الآثار مرتبة على الحروف

رقم الأثر	الصفحة	القاتل	الأثر
<b>حرف الألف</b>			
٤٨٥	٦٣٠	ابن عباس	أبقى الله عليه ثناء حسناً
٣٩٥	٥٣٣	عبد الله بن مسعود	إذا أراد أحدكم أن يسأل الله
٣٥٠	٤٨٩	علي بن أبي طالب	إذا جلس مقدار التشهد
٤٩٨	٦٤٧	أبو هريرة	إذا خرجت روح المؤمن
٣١٥	٤٤٠	ابن عباس	إذا ذكرت ذكرت معي
٣٨٠	٥٢٣	الضحاك	إذا ذكرت ذكرت معي ولا تجوز
٣٠٧، ٤٤٢	١٢٠،	ابن مسعود	إذا صليتم على رسول الله
	٤٢٤		
٤٠٤	٥٣٨	عمر بن الخطاب	إذا قدم الرجل منكم حاجاً
١٧٤	٢٣٠	عمر بن الخطاب	إذا قدمتم فطوفوا بالبيت
٤٧٣	٦٠٥	الحسن	إذا مر بالصلاة على النبي
١٧٢	٢٣٠	علي بن أبي طالب	إذا مررتم بالمساجد فصلوا
٤٣٧	٥٧٣	علي بن أبي طالب	إذا مررتم بالمسجد فصلوا
٤٢٧	٥٦٧	الحكم	أرسل إلي مجاهد وعبيدة بن أبي ليابة
٢٦٠	٣٤٥	عمر بن الخطاب	أزواجهم أشباههم
١٦١	٢٢٢	ابن عمر	اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
٤٩٧	٦٤٧	ابن عمر	اللهم بارك فيه وصل عليه
١٧٨	٢٣٢	ابن عباس	اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى

٣٨٣	٥٢٥	عبد الله	اللهم حبيب إلينا الإيمان
٥١٢	٦٥٧	ابن عمر	اللهم صل عليه
١٥٩	٢٢١	يزيد بن عبد الله	اللهم صل على محمد النبي
٥٠٤	٦٥١	بعض السلف	اللهم صل على ملائكتك المقربين
٤٤٣	٥٨٠	عمر بن عبد العزيز	أما بعد فإن أناساً من الناس
٤٩٢	٦٣٩	عمر بن عبد العزيز	أما بعد فإن ناساً من الناس
٢٧٩	٣٧٧	أنس	أمهرها نفسها
١٦٥، ٦٢	١٣٨،	عمر بن الخطاب	إن الدعاء موقوف بين السماء
	٢٢٤		
٣٧٣، ١٢١	١٩٣،	سعید بن المسيب	إن السنة في صلاة الجنابة
	٥١٨		
٣٧٢، ١٢٠	١٩٢،	سهل بن حنيف	إن السنة في الصلاة على الجنابة
	٥١٧		
٣٧٥	٥١٩	أبو هريرة	أنا لعمر الله أخبرك
٤٥٤	٥٨٩	ابن عباس	إن الله تعالى يثني على نبيكم
٢١٨	٢٩٨	الحسن البصري	إن المؤمن رزق حلاوة
٢٤٧	٣٣٢	عائشة	إن بريرة تُصدق عليها
٣٨٥	٥٢٦	عمر بن الخطاب	أنت أوفى منه وأرشد
٤٣٥	٥٧٢	عمر بن عبد العزيز	انثروا العلم يوم الجمعة
٤٩٦	٦٤٦	جابر بن عبد الله	إن علياً دخل على عمر
٤٤٥	٥٨٣	عبد الله بن مسعود	إن لله عند كل بدعة
٣٧١	٥١٦	عبد الله بن الحارث	إن معاذاً كان يصلي
١٧٧، ١٤٦	٢١٥،	يزيد الرقاشي	إن ملكاً موكل يوم الجمعة
	٢٣٢		
٢٥٩	٣٤٤	ابن عباس	إنها زوجة نبيكم
٤٧٨، ١٦٩	٢٢٨،	علقمة	إن هذا العيد قد دنا فكيف
	٦١١		
٢١٢	٢٩٠	عبد الله بن عمرو	إنه قال في صفة رسول الله



٤٢١	٥٦١	عبد الله بن دينار	إنه كان إذا أراد سفراً
٤٢٢	٥٦٢	نافع	إنه كان إذا قدم من سفر
٢١٩	٢٩٨	عمرو بن العاص	إنه لم يكن شخصاً أبغض إلي
<b>حرف الباء</b>			
٢٨٠	٣٧٨	أنس	بلغ صفة أن حفصة قالت
٣٨٨	٥٢٧	يوسف بن أسباط	بلغني أن الرجل إذا أقيمت
١٤٨	٢١٦	أيوب	بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل
<b>حرف التاء</b>			
٣١٣	٤٣٤	ابن عباس	تبارك بمعنى تعالي
٤٢٩	٥٧٨	مجاهد	تنزل الرحمة عند ختم القرآن
<b>الحاء</b>			
٤٤٤	٥٨٢	عمر بن الخطاب	الحمد لله الذي امتن على عباده
<b>حرف الخاء</b>			
٣٨٢	٥٢٤	علي بن أبي طالب	خير هذه الأمة بعد نبيها
<b>حرف الدال</b>			
٦٤	١٣٩	عمر بن الخطاب	الدعاء يكون بين السماء والأرض
<b>حرف الذال</b>			
٦٥	١٣٩	عمر بن الخطاب	ذكر لي أن الأعمال تتباهى
<b>حرف الراء</b>			
٤٥٥	٥٩٠	نافع	رأيت ابن عمر رضي الله عنهما
٥٠٣، ٤٢٠	٥٦١	عبد الله بن دينار	رأيت عبد الله بن عمر
	٦٥٠		
٤٢٥	٥٦٥	ابن مسعود	رجلان يضحك الله إليهما
٣٧٩	٥٢٣	قتادة	رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة
٣٨٤	٥٢٥	يحيى بن هانئ	ركبت أنا ووالدي
<b>حرف الزاي</b>			
—	٣٧٥	زينب بنت جحش	زوجكن أهاليكن وزوجني الله
٤٠٦	٥٣٩	عائشة	زينوا مجالسكم بالصلاة

### حرف الصاد

١٩٠، ١٨٩	٢٥٧	الضحاك	صلاة الله رحمة
١٩٢	٢٦٠	أبو العالية	صلاة الله عز وجل ثناؤه
١٩١	٢٥٩	أبو العالية	صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه
٥١٠، ٥٠٨	٦٥٤	علي بن أبي طالب	صلى الله عليك
	٦٥٦		
٤٣٦	٥٧٢	سفيان بن سعيد	صلى الله وملائكته
٢٦١	٣٤٦	عمر بن الخطاب	الصالح مع الصالح في الجنة

### حرف الفاء

٣٤٢	٤٨٠	عبد الله بن مسعود	فإذا قلت ذلك فقد
-----	-----	-------------------	------------------

### حرف القاف

٢٩٢	٣٩٩	ابن عباس	قالها نبيكم
٢٠٨	٢٧٩	أبي بن كعب	قراءة القرآن على سبعة

### حرف الكاف

٤١٩	٥٦٠	نافع	كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أراد
٣٢٨	٤٦٥	ابن عمر	كان أبو بكر يعلمنا التشهد
٤٢٦	٥٦٥	قتادة	كان أنس رضي الله عنه إذا ختم
٤٣٠	٥٦٨	قتادة	كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن
١٧١	٢٢٩	القاسم بن محمد	كان يستحب للرجل إذا فرغ
١٧٠	٢٢٩	عبد الله بن أبي بكر	كنا بالخيف ومعنا عبد الله
٢٧٦	٣٧٤	عمر بن أبي سلمة	كنت غلاماً في حجر النبي

### حرف اللام

٣٨٠	٥٢٤	مجاهد	لا أذكر إلا ذكرت معي
٤٠٣	٥٣٧	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده
٤٩١	٦٣٩	ابن عباس	لا تصلح الصلاة على أحدٍ إلا
٣٣٥	٤٧٠	ابن عمر	لا تكون صلاة إلا بقراءة
٣٣٣	٤٦٩	ابن مسعود	لا صلاة لمن لم يصل فيها
٤٩٠	٦٣٨	ابن عباس	لا تنبغي الصلاة إلا على النبي

٥١١	٦٥٧	ابن عباس	لا تنبغي الصلاة على أحدٍ إلا
٤٥٧	٥٩١	ابن عمر	لقد بخلت مالا حيث حمدت
٢١١	٢٨٧	أبو ذر	لقد توفي رسول الله
٢٨٣	٣٨٦	سعد بن أبي وقاص	لما أنزل الله سبحانه آية المباهلة
٣١٧	٤٤٣	ابن عباس	لو ترك الناس كلهم الحج

### حرف الميم

٣٣٤	٤٦٩	ابن مسعود	ما أرى أن صلاة لي تمت حتى
٣٣٦	٤٧١	ابن مسعود	ما أرى أن صلاة لي تمت لا أصلي
١٧٣	٢٣٠	سعيد بن ذي حُدان	ما أقول إذا دخلت المسجد
٤٢٣	٥٦٢	أبو وائل	ما رأيت عبد الله جلس في مأدبة
٢٤٤	٣٣٢	عائشة	ما شيع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤١	٣٣١	عائشة	ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم
٤٨١	٦١٩	معاذ بن جبل	ما عمل آدمي عملاً أنهي له من عذاب
٦٣	١٣٨	عمر بن الخطاب	ما من امرئ مسلم يأتي فضاء
٦٥	١٣٩	عمر بن الخطاب	ما من امرئ مسلم ينصرف
١٦٦	٢٢٦	علي بن أبي طالب	ما من دعاء إلا بينه وبين السماء
٣٩٧	٥٣٣	علي بن أبي طالب	ما من دعاء إلا بينه وبين الله
١٦٤	٢٢٤	سعيد بن المسيب	ما من دعوة لا يهبطي على النبي
١٦٨	٢٢٧	كعب	ما من فجر يطلع إلا ونزل
١٧٩	٢٣٣	أبو سعيد	ما من قوم يقعدون ثم يقومون
٢٩٩	٤١٦	ابن عباس	محمد من آل إبراهيم
٤٢٨	٥٦٨	ابن مسعود	من ختم القرآن فله
١٧٥	٢٣١	عبد الرحمن بن عمرو	من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كتب الله
١٤١	٢١١	عبد الله بن عمرو	من صلى على رسول الله صلاة صلى الله
٣٨٧	٥٢٧	الحسن	من قال مثل ما يقول المؤذن
١٤٢	٢١١	عبد الله بن عمرو	من كانت له إلى الله حاجة

### حرف الهاء

٣٧٤	٥١٨	ابن عباس	هكذا ينبغي أن تكون الصلاة
-----	-----	----------	---------------------------

### حرف الواو

٢٠٥	٢٧٢	معاوية بن قرة	والشاة إن رحمتها رحمتك الله
٣٧٠	٥١٥	عمر بن الخطاب	والله إنني لأظن لو جمعت هؤلاء
٥٠٩	٦٥٥	علي بن أبي طالب	والله ما على الأرض رجل أحب إلي
٤٥٦	٥٩٠	ابن عمر	وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله
٢٩٠	٣٩٧	ابن عباس	وفي جميع شرائع الإسلام
٢٧٠	٣٥٧	عبد الله بن عباس	وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
٢٦٦	٣٥٢	عائشة	ولشأنني في نفسي كان أحقر

### حرف الياء

٢٧١	٣٦٠	أبو سفيان	يا بنية! ما أدري أرغبت
٢١٤	٢٩٢	المِسُورُ بن مخزومة	يا خال! هل كنتم تتهمون
٨٢	١٦٢	ابن مسعود	يا زيد بن وهب! لا تدع
٢٢٠	٢٩٨	عروة بن مسعود	يا قوم! والله لقد وفدت
٢٠٧	٢٧٢	ابن عباس	يباركون عليه
٢٩٤	٣٩٩	ابن عباس	يثوبون إليه ولا يقضون منه
٢٨٦	٣٩٢	أنس	يا خير البرية
٤٢٤	٥٦٤	عبد الله بن مسعود	يضحكك الله عز وجل إلى رجلين

\*\*\*

## فهرس الآثار مرتبة على قائلها

رقم الأثر	رقم الصفحة	الأثر
		أبي بن كعب
٢٠٨	٢٧٩	قراءة القرآن على سبعة
		أبو ذر
٢١١	٢٨٧	لقد توفي رسول الله
		أبو سعيد
١٧٩	٢٣٣	ما من قوم يقعدون ثم يقومون
		أبو سفيان
٢٧١	٣٦٠	يا بنية: لا أدري أزغبت
		أبو العالية
١٩٢	٢٦٠	صلاة الله عز وجل ثناؤه
١٩١	٢٥٩	صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه
		أبو وائل
٤٢٣	٥٦٢	ما رأيت عبد الله جلس في مأدبة
		أبو هريرة
٣٧٥	٥١٩	أنا لعمر الله أخبرك
٤٩٨	٦٤٧	إذا خرجت روح المؤمن
		أنس
٢٧٩	٣٧٧	أمهرها نفسها

٢٨٠	٣٧٨	بلغ صفية، أن حفصة قالت
٢٨٦	٣٩٢	يا خير البرية
		<b>أيوب</b>
١٤٨	٢١٦	بلغني والله أعلم، أن ملكاً موكل
		<b>بعض السلف</b>
٥٠٤	٦٥١	اللهم صل على ملائكتك المقربين
		<b>جابر بن عبد الله</b>
٤٩٦	٦٤٦	إن علياً دخل على عمر
		<b>الحسن البصري</b>
٤٧٣	٦٠٥	إذا مر بالصلاة على النبي
٢١٨	٢٩٨	إن المؤمن رزق حلاوة
٣٨٧	٥٢٧	من قال مثل ما يقول المؤذن
		<b>الحكم</b>
٤٢٧	٥٦٧	أرسل إلى مجاهد وعبدَةَ بن أبي لبابة
		<b>زينب بنت جحش</b>
—	٣٧٥	زوجكن أهاليكن، وزوجني الله
		<b>سعد بن أبي وقاص</b>
٢٨٣	٣٨٦	لما أنزل الله سبحانه آية المباهلة
		<b>سعيد بن ذي حُدان</b>
١٧٣	٢٣٠	ما أقول إذا دخلت المسجد
		<b>سعيد بن المسيب</b>
١٦٤	٢٢٤	ما من دعوة لا يصلي على النبي
٣٧٣، ١٢١	٥١٨، ١٩٣	إن السنة في صلاة الجنّاة
		<b>سفيان بن سعيد</b>
٤٣٦	٥٧٢	صلى الله وملائكته
		<b>سهيل بن حنيف</b>
٣٧٢، ١٢٠	٥١٧، ١٩٢	إن السنة في الصلاة على الجنّاة

### الضحك

٣٨٠	٥٢٣	إذا ذكرت ذكرت معي، ولا تجوز
١٩٠، ١٨٩	٢٥٧	صلاة الله رحمة

### عائشة

٢٤٧	٣٣٢	إن بريرة تُصدق عليها
٤٠٦	٥٣٩	زينوا مجالسكم بالصلاة
٢٤٤	٣٣٢	ما شيع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤١	٣٣١	ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم
٢٦٦	٣٥٢	ولشأنني في نفسي كان أحقر

### عبد الرحمن بن عمرو

١٧٥	٢٣١	من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كتب الله
-----	-----	--

### عبد الله بن أبي بكر

١٧٠	٢٢٩	كنا بالخيف ومعنا عبد الله
-----	-----	---------------------------

### عبد الله بن الحارث

٣٧١	٥١٦	إن معاذاً كان يصلي
-----	-----	--------------------

### عبد الله بن دينار

٤٢١	٥٦١	إنه كان إذا أراد سفراً
٥٠٣، ٤٢٠	٦٥٠، ٥٦١	رأيت عبد الله بن عمر

### عبد الله بن عباس

٣١٥	٤٤٠	إذا ذكرت ذكرت معي
١٧٨	٢٣٢	اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى
٤٥٤	٥٨٩	إن الله تعالى يثني على نبيكم
٢٥٩	٣٤٤	إنها زوجة نبيكم
٣١٣	٤٣٤	تبارك بمعنى تعالى
٢٩٢	٣٩٩	قالها نبيكم
٤٩١	٦٣٩	لا تصلح الصلاة على أحد إلا
٤٩٠	٦٣٨	لا ينبغي الصلاة إلا على النبي
٥١١	٦٥٧	لا ينبغي الصلاة على أحد إلا

٣١٧	٤٤٣	لو ترك الناس كلهم الحج
٢٩٩	٤١٦	محمد من آل إبراهيم
٣٧٤	٥١٨	هكذا ينبغي أن تكون الصلاة
٢٩٠	٣٩٧	وفي جميع شرائع الإسلام
٢٧٠	٣٥٧	وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
٢٠٧	٢٧٢	يباركون عليه
٢٩٤	٣٩٩	يثوبون إليه، ولا يقضون منه وطراً

#### عبد الله بن عمرو

٤٨٥	٦٣٠	أبقى الله عليه ثناءً حسناً
١٦١	٢٢٢	اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
٤٩٧	٦٤٧	اللهم بارك فيه وصل عليه
٥١٢	٦٥٧	اللهم صل عليه
٣٢٨	٤٦٥	كان أبو بكر يعلمنا التشهد
٤٠٣	٥٣٧	لا إله إلا الله وحده
٣٣٥	٤٧٠	لا تكون صلاة إلا بقراءة
٤٥٧	٥٩١	لقد بخلت، هلا حيث حمدت
٤٥٦	٥٩٠	وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله

#### عبد الله بن عمرو

٢١٢	٢٩٠	إنه قال في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة...
١٤١	٢١١	من صلى على رسول الله صلاة صلى الله عليه.....
١٤٢	٢١١	من كانت له إلى الله حاجة

#### عبد الله بن مسعود

٣٩٥	٥٣٣	إذا أراد أحدكم أن يسأل الله
٣٠٧، ٤٢	٤٢٤، ١٢٠	إذا صليتم على رسول الله
٣٨٣	٥٢٥	اللهم حبيب إلينا الإيمان
٤٤٥	٥٨٣	إن لله عند كل بدعة
٤٢٥	٥٦٥	رجلان يضحك الله إليهما
٣٤٢	٤٨٠	فإذا قلت ذلك، فقد



٣٣٣	٤٦٩	لا صلاة لمن لم يصل فيها
٣٣٤	٤٦٩	ما أرى أن صلاة لي تمت، حتى
٣٣٦	٤٧١	ما أرى أن صلاة لي تمت، لأصلي
٤٢٨	٥٦٨	من ختم القرآن فله
٨٢	١٦٢	يا زيد بن وهب! لا تدع
٤٢٤	٥٦٤	يضحك الله عز وجل إلى رجلين
<b>عروة بن مسعود</b>		
٢٢٠	٢٩٨	يا قوم! والله لقد وفدت
<b>علقمة بن الأسود</b>		
٤٧٨، ١٦٩	٦١١، ٢٢٨	إن هذا العيد قد دنا فكيف
<b>علي بن أبي طالب</b>		
٣٥٠	٤٨٩	إذا جلس مقدار التشهد
٤٣٧، ١٧٢	٥٧٣، ٢٣٠	إذا مررت بالمساجد فصلوا
٣٨٢	٥٢٤	خير هذه الأمة بعد نبيها
٥١٠، ٥٠٨	٦٥٦، ٦٥٤	صلى الله عليك
١٦٦	٢٢٦	ما من دعاء إلا بينه وبين السماء
٣٩٧	٥٣٣	ما من دعاء إلا بينه وبين الله
٥٠٩	٦٥٥	والله ما على الأرض رجل أحب لي
٢٧٦	٣٧٤	كنت غلاماً في حجر النبي
<b>عمر بن أبي سلمة</b>		
٤٠٤	٥٣٨	إذا قدم الرجل منكم حاجاً
<b>عمر بن الخطاب</b>		
١٧٤	٢٣٠	إذا قدمتم فطوفوا بالبيت
٢٦٠	٣٤٥	أزواجهم أشباههم
٤٤٤	٥٨٢	الحمد لله الذي امتن على عباده
٦٤	١٣٩	الدعاء يكون بين السماء والأرض
٢٦١	٣٤٦	الصالح مع الصالح في الجنة
١٦٥، ٦٢	٢٢٤، ١٣٨	إن الدعاء موقوف بين السماء

٣٨٥	٥٢٦	أنت أوفق منه وأرشد
٦٥	١٣٩	ذكر لي أن الأعمال تتباهى
٦٣	١٣٨	ما من امرئ مسلم يأتي فضاءً
٦٥	١٣٩	ما من امرئ مسلم يتصرف
٣٧٠	٥١٥	والله إني لأظن لو جمعت هؤلاء

#### عمر بن عبد العزيز

٤٩٢، ٤٤٣	٦٣٩، ٥٨٠	أما بعد، فإن أناساً من الناس
٤٣٥	٥٧٢	انثروا العلم يوم الجمعة

#### عمرو بن العاص

٢١٩	٢٩٨	إنه لم يكن شخص أبغض إلي
-----	-----	-------------------------

#### القاسم بن محمد

١٧١	٢٢٩	كان يستحب للرجل إذا فرغ
-----	-----	-------------------------

#### قناة

٣٧٩	٥٢٣	رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة
٤٢٦	٥٦٥	كان أنس رضي الله عنه إذا ختم
٤٣٠	٥٦٨	كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن

#### كعب

١٦٨	٢٢٧	ما من فجر يطلع إلا ونزل
-----	-----	-------------------------

#### مجاهد

٤٢٩	٥٧٨	تنزل الرحمة عند ختم القرآن
٣٨٠	٥٢٤	لا أذكر إلا ذكرت معي

#### المسور بن مخزوم

٢١٤	٢٩٢	يا خال! هل كنتم تهتمون
-----	-----	------------------------

#### معاذ بن جبل

٤٨١	٦١٩	ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب
-----	-----	-----------------------------------

#### معاوية بن قرة

٢٠٥	٢٧٢	والشاة إن رحمتها رحمتك الله
-----	-----	-----------------------------

نافع

٤٢٢	٥٦٢	إنه كان إذا قدم من سفر
٤١٩	٥٦٠	كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أراد
٤٥٥	٥٩٠	رأيت ابن عمر رضي الله عنهما
٣٨٤	٥٢٥	يحيى بن هانئ ركبت أنا ووالدي
١٧٧،١٤٦	٢٣٢،٢١٥	يزيد الرقاشي إن ملكاً موكل بيوم الجمعة
١٥٩	٢٢١	يزيد بن عبد الله اللهم صل على محمد النبي
٣٨٨	٥٢٧	يوسف بن أسباط بلغني أن الرجل إذا أقيمت

\*\*\*



## فهرس الفرق والطوائف والجماعات

رقم الصفحة	الاسم
٤٧٢	أصحاب النبي
٤٣	الأعلام
١١٤	آل الخارث
٣٢٥، ٣٢٤	آل النبي
٤٦٩، ٤٦٨	آل محمد
٤٥٤، ١٥٢	الأئمة
٣٦٤	أئمة الحديث
٣٦٤	أئمة الفقه والسير
٢٦٠	أئمة اللغة
٦٢٩، ٦٢٨	الأنبياء
٧٦	الأنصار
٢١٤	الأنصاري
٤٧٣	أهل الإجماع
٣٨٩، ٢٩٢، ١١٥	أهل الأرض
٦٤٠، ٣٤٧	أهل الإسلام
٣٣٤	أهل الإيمان
٣٩٨	أهل الباطل
٦٤١	أهل البدع
٣٣٣، ٨٨	أهل البيت

٣٦٥	أهل التاريخ
٦٤٤	أهل التفسير
٦٠٣	أهل الجهالة
٥٧٩، ٥٧٧	أهل الحديث
٤٤١	أهل السعادة
٦٤٧، ٦١٥، ٣٠٦، ١١٥	أهل السماء
٦٢٣	أهل السنة
١٥٤، ١٥٣	أهل الشام
٣٤٤	أهل الشرك
٤٤٢	أهل الضلال والشرك
٦٦٤	أهل الطاعة
١٥٢	أهل العراق
٣٢، ٤٣، ٦٤، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٢٦، ٣٣٦،	أهل العلم
٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٧، ٤٥٤، ٥٨٢، ٦٢٠، ٦٢١	
٥٨٢	أهل العمى
٣٢٢	أهل القرآن
٦٤٣	أهل الكباير
٣٩٢، ٣٤٦، ٣١٣، ٣٠٦	أهل الكتاب
١٥٠، ٧٦	أهل الكوفة
٣٨٣، ٣٨٢، ٢٥٥	أهل اللغة
٥٦٩، ٧٨، ٧٦	أهل المدينة
٤٠٨	أهل المعاني
٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠	أهل المغازي والسير
٣٩٢	أهل الملل
٣٠٦، ٢٨٥	أهل الموقف
٦١٧	أهل النار
٤٣٨	أهل النبوة
٣٦١، ٣٥٩	أهل النقل

٥٦٨	أهل مكة
٦٥٣	الأولون
٧١، ٦٦	البدرى
٦٧	البديون
٣٠٢، ٢٩٩، ٢٣٨	البحريون
٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٥، ٣٢٤	بنو المطلب
٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٥، ٣٢٤، ٢٩٢، ٢٢٢	بنو هاشم
٣١٤، ٣٠٧	بنو إسرائيل
٨٥	بنو سلمة
٣٣٥	بنو ليث
٥٥٥، ٤٧١، ٨١، ٧٨	التابعون
٢٨٣	الجاحدون
٢٧٣	جهمي
٤٤٨، ٣١٥، ٣٠٥، ٢٩٩، ٢٧٧	الحامدون
٣٩٩	الحجاج
٣٠٥، ٣٠٤، ٢٨٤	الحمادون
٨٤، ٧٦	الخرزج
٥٧٨	الذاكرون
٦٩	الرواة
٥٥٧	السامعون
٥٥٤، ٢٨٥، ٢٧٣، ٢٥٩	السلف
٤٨	الشيوخ
٦٤٤	الصالحون
٣٤٠، ٢٩٧، ١٩٤، ١٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨١، ٧٨	الصحابة
٥٥٦، ٥٥٥، ٣٥٣	
٤٨	طلبة العلم
٦٢١	العارفون
٦٤٧، ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢١	العالمون

٢٨٩	العاملون
٣١٠، ٣٠٩	العبرانيون
٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٧٩، ٢٦٧، ٢٣٨	العرب
٣٦٩، ٣٦٨، ٣٤١، ٣٢٢، ٣١٩، ٣١٨	
٦٥٩، ٣٠٦، ٤٦، ٤٣، ٣٣	العلماء
٦٢١	العوام
٤٧٢	علماء الحجاز
٣٠٧	علماء اليهود
٦٤٣، ٦٢١، ٦١٣، ٥٧٨	الغافلون
٥٥٥، ٤٦١، ٢٦١	الفقهاء
٣٢٢	القرء
٧٥	القواقله
٣٤٦	الكافرون
٢٦٧	الكفار
١٥٠	الكوفيون
٦٢٠، ٤٥٣، ٣٦١، ٢٦١، ٤٣	المتأخرون
٦٢١	المتبعون
٤٣	المتقدمون
٣٤٣	المتقون
٥٢	المتمذهبون
٤١٣	المتوكلون
٢٩٢، ٢٨٩	المحاربون
٦٠١	المخلوقون
٦٣٤، ٦٢٨، ٥٨١	المرسلون
٦٣٩، ٦٠٦	المسلمات
٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٢، ٢٨٩، ٢٦٧، ٢٥٢	المسلمون
٦٤٢، ٦٣٩، ٦٠٦، ٣٨٥، ٣٧٠، ٣٦٣	
٣٩٨، ٣٨٩، ٣٦٣	المشركون



٤١٤	المصلون
٦٢٦	المطيعون
٢٨٩	المعاهدون
٢٦٩	المعتدون
٣٩٩	المعتمرون
٢٧٥	المعطلة
٣٨٩	المفترون
٦٢٩، ٦٢٨، ٣٠٨	المفسرون
٤٢٦	الملحون
٢٨٩	المنافقون
٥٥٦	الموجبون
٦٠٦	المؤمنات
٣٣٦، ٣٣٤، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٥٨، ٢٥٦	المؤمنون
٣٧٨، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٠، ٣٣٩	
٦٠٦، ٤٤٧، ٤١١، ٤٠٧، ٤٠٦	
٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٦، ٢٧٣، ٢٦٧، ٢٦٤	الناس
٤٠٣، ٣٩٩، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٥٤، ٣٥٣	
٦٢٥، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٥٣	
٣١٩، ٣١٧، ٣٠٠	النحاة
٢٨٣	النظار

\*\*\*



## فهرس الشعر

الصفحة	قائته	صدر البيت
٣٨٤	القرائب	إذا كوكب الخرقاء
٤٢٧	يفضب	فالله يفضب إن تركت
٦١٦	نسيت	عجبت لمن يقول ذكرت
٦٢٢	بالفرج	أهلاً بما لم أكن أهلاً
٣١٩	الموجا	نحوت ولم يمين علي طلاقه
٦٢٣	عوج	لك البشارة فاخلع
٦٦١	ورمحا	ورأيت زوجك قد غدا
٤٠٦، ٣٨٧	الأبعاد	بنونا بنو أبنائنا
٢٩١	جلدُ	برد علي الأذى ومرحمه
٢٧٨	محمد	وشق له من اسمه
٤٣١	الفرار	ولا ينجي من الغمرات إلا
٣١٩	آلكا	أنا الفارس الحامي حقيقة
٣١٩	آلكُ	وانصر علي آل الصليب
٣٨٤	الأبطل	لقد علموا أن ابنتنا
٦١٧	الناقل	يراد من القلب نسيانكم
٦١٧	سبيل	أريد لأنسى ذكرها
٣٠٢	مقتول	فلهو أخوف عندي
٦٢٢	يتقدما	ومن خطرت منه ببالك
٣١٩	لأرم	سحن آل الله في بلدتنا

٢٣٨	مسلاً	وما عليك أن تقولني كما
٢٣٦	يا اللهم	إنني إذا ما حدث أماً
٦٢٢	حيران	روح المجالس ذكره وحديثه
٦٦١	عينها	علفتها تبناً وماءً
٦١٧	شطره	لو شق عن قلبي فقي
٣٤٤	يستبليها	وإن الذي يبغى ليفسد

\* \* \*

## فهرس الجرح والتعديل

رقم الصفحة	الراوي
٥٣٤	إبراهيم بن إسحاق الواسطي
٦٣٥	إبراهيم بن أيوب الفرساني
٩٧	إبراهيم بن الحسين بن ديزل
٢١١	إبراهيم بن سليمان المؤدب
٤٩٨، ٩٣/٩٢	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
٢٦٨	إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
٥٦٣، ٢٧٠، ١٦١، ٨٦	أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله)
١٦١	أبو إسحاق خازم
٦٦٣، ٦٥٢/٦٥١	أبو بكر بن أبي مریم
٢٢١	أبو بكر الجسمي (عيسى بن طهمان)
٢٥٩	أبو جعفر الرازي
(٢١٧)	أبو حرة (واصل بن عبد الرحمن)
١٧٥	أبو الزبير
٣٦٦	أبو زميل الحنفي
٥٩٧/٥٩٦	أبو سعيد المروزي (سعدان بن عبدة)
٢٤٩	أبو سلمة الجهني
١٥٩	أبو ظلال (هلال بن أبي هلال)
١٠٠	أبو عامر المديني (كعب)
٨٦	أبو عامر (عبد الملك بن عمرو العقدي)

٥٨٢	أبو عبد الله الواسطي
	أبو العوام (عمران بن دوار)
٢٧٠	أبو قابوس
٢٢٤، ١٣٩/١٣٨	أبو قرّة
٥٨٦	أبو كاهل
٢٠٨	أبو مالك النخعي
١٢٤	أبو معشر (نجيح بن عبد الرحمن)
٢٢٣	أبو المعشر (زياد بن كلب التميمي)
٦٣٦	أبو موسى المدني
٣٣٦/٣٥٥	أبو هرمز (نافع السلمي)
٥٥٩	أبو واقد الليثي المدني (صالح بن محمد)
١٨٢، ١٨١	أبو الورقاء (فائد بن عبد الرحمن)
٢٠٥	ابن أبي عاتكة
٦٩	ابن إسحاق
٢٤١	ابن جريج
٤١١، ٢٢٧، ١٩٨، ١٨٣	ابن لهيعة
١١٢	أبي بن عباس بن سهل
١٧١	إسحاق بن محمد القروي
١٩٥	إسماعيل بن أبان الغنوي
٦١٠/٦٠٩	إسماعيل بن أبي زياد
١٧١	إسماعيل بن جعفر
٥٢٠	إسماعيل بن رافع
١٨٣	إسماعيل بن عياش
٣٦٦	إسماعيل بن مرسال
٢٠٧	إسماعيل بن يحيى التيمي
١٥٩	برد بن سنان
٢١٩	بسام الصيرفي
٢٠١	بشر بن عبيد

٢٤٠، ٢١٢	بقية بن الوليد
٢٠٩	بكر بن بكار
٥١١، ٥٠٥، ٥٠٤	جابر الجعفي
٥٧١، ٢٠٢، ١٦٠	جبارة بن مغلس
٥٣٤	الجراح بن يحيى
١٢٨	جسر بن فرقد
٢٤٠	جعفر بن النضر
٥٨٩، ٥٦٠، ٥٢٣، ٢٥٧	جوثير بن سعيد الأزدي
٥٦٠، ٢٢٥، ٨٧	الحارث بن عبدالله الهمداني (الحارث الأعور)
١٧٩	حبان بن علي بن أبي رافع
٨٩/٨٨	حبان بن يسار
٥٩٩	حكامة بنت عثمان
١٢٩	الحكم بن عطية
١٦٥	حميد بن أبي زينب
٢٤١	حميد مولى ابن علقمة
٥٠٩	خارجة بن مصعب
٥٧١	خازم بن الحسن الحميسي
٢٦٨	خالد بن نزار
٢٢٧	خالد بن يزيد الجمحي
٦٠٦	دراج بن أبي الهيثم
٥٢٢	دراج بن سمعان أبو السمح
١٦١، ١٣٢	درست بن حمزة
١٠٣	ربيع بن إبراهيم بن عليّة
٩٦	الربيع بن بدر
٥٠٠/٤٩٩	رشددين
٢٤٠	زكريا بن فروخ
٢٢٣	زياد بن كلب التميمي
٥٩٢	زيد العمي

٢٩٧	السري
٥٨٤	سعد بن سنان
٥٩٧/٥٩٦	سعدان بن عبدة (أبو سعيد المروزي)
٢٢٧	سعيد بن أبي هلال
١٦١	سعيد بن بشير
٢٣٠	سعيد بن ذي حدان
١٠١	سعيد بن زيد
١٨٨	سعيد بن سعيد التغلبي
٢٠١	سعيد بن عفير
١٨٣	سعيد بن عمرو
٢١٤، ١٨٨	سعيد بن عمير
٢١١	سعيد بن معروف
٢١٧	سلم الضبي
١٣٧، ١٣٥، ١٣١/١٣٠	سلمة بن وردان
٥٢٢	سليمان بن عمرو الليثي
٥٩٢	سليمان بن عيسى
١٢٥	سليمان مولى الحسن
٥٧٣، ٢٣٠	سيف بن عمر
٤٨٢	شبابة
٥٦٣	شريك
٥٦٨	صالح بن بشير
٥٥٩	صالح بن محمد (أبو واقد الليثي المدني)
١٧٣	صالح بن موسى الطلحي
٩٨	صالح مولى التوأمة
٥٨٣	ضبارة بن عبد الله
٤٦٧، ٢٢٥	عاصم بن ضمرة
٢٠٩، ٢٠٨، ١٤٧، ١٤٣/١٤٢، ١٣٧	عاصم بن عبيد الله
١٤٥	عاصم بن عمر بن قتادة



٥٩٩	العباس بن بكار
١١٠، ١٠٩	عبيد الله بن محمد العمري
١٤٤	عبد الرحمن بن أبي الحويرث
٤٦٥، ٤٠١، ١٠٣	عبد الرحمن بن إسحاق
٤٦٧، ٣١٢	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي
٩٠	عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي
٢٤١	عبد الرحمن بن عبد الحميد
٢٣٢/٢٣١	عبد الرحمن بن واقد العطار
١٥٤، ١٥٣، ١٥١	عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
١٥٤، ١٥٣، ١٥٢	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
٥٩٢	عبد الرحيم بن زيد العمي
١٠٧	عبد السلام بن عجلان
٥٦٧	عبد الكريم بن أبي المخارق
٦٥٢	عبد الله بن صالح
٥٥٩، ٢٢٩	عبد الله بن عبد الله الأموي
١٦٩	عبد الله بن علي بن الحسين
١٤٧	عبد الله بن محمد بن عقيل
٢٤٠، ١٦٤، ١٦٣	عبد الله بن نافع
١٦٧، ٨٦	عبد الملك بن عمرو العقدي
٥٠٥، ١١٢	عبد المهيم بن عباس
١٤٤	عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٢٥	عبد الوارث مولى أنس
١٨٥	عبد الوهاب بن عبد الحميد
١١٥	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٤١	عطية العوفي
٣٦٦، ٣٦٤	عكرمة بن عمار
٦٣٥	علي بن أحمد البصري
٢٠٧	علي بن الحسن

٣٦٧	علي بن سعيد الرازي
٢٠٥	علي بن يزيد الإلهاني
٢٠٨	عمر بن حبيب
٣٦٦	عمر بن حليف بن إسحاق بن مرسل النخعي
٥١١، ٥٠٤	عمر بن شَمير
٢٢٠	عمر بن علي
١٠٠	عمر بن هارون
١٩٠	عمران بن الحميدي
—	عمران بن دوار
٣٥٦	عمر بن صالح الحضرمي
١٦١	عمرو بن عبد الله
٢٤١	عمرو بن عطية العوفي
٢١١	عمرو بن قيس
٢٢٤	عمرو بن مسافر
٥٣٠	عمير بن معدان
٢٢١	عيسى بن طهمان (أبو بكر الجسمي)
١٨٢، ١٨١	فائد بن عبد الرحمن أبو الوراق
٢٦٨	الفضل بن موفق
٢٨٦	فهير بن زياد الرقي
٦٠٩	قُرّة
١٩٥	قيس بن الربيع
٢٠٠	كادح بن رحمة
١٠٤	كثير بن زيد
٥٨٤	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
١٠٠	كعب أبو عامر المدني
٥٨٧، ١٠٠	ليث بن أبي سليم
١٩٧	مالك بن الحسن
٢١٥	مبارك بن فضالة

٢١٨،١٦٥	محمد بن بشير الكندي
٦٠٦	محمد بن جابر
١٢٩	محمد بن عبد العزيز الدينوري
٥٦٠	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٧٩/١٧٨	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
١٠٤	محمد بن عمرو
١٠٩،٩٣	محمد بن مروان السدي
٦٠٧	محمد بن نشر المدني
٩٤/٩٣	محمد بن يونس الكديمي
٤٢٥،١١٩	المسعودي
٢٤٠	مسلم بن زياد
١٣٢	مطر الوراق
١٩٢	مطرف بن مازن
٦٥٢	معاوية بن صالح
١٧٩/١٧٨	معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
٢٤١	مكحول
١٧٩	مندل بن علي بن أبي رافع
١٣٠	موسى الطويل
٥١١،٥٠٩،١٧٦،١٤٦،١٠٠	موسى بن عبيدة الربذي
١٨٤	موسى بن عمير الجمدي الضرير
١١٨	موسى بن يعقوب
٣٣٦/٣٣٥	نافع السلمى أبو هرمز
٦٥٧	نافع بن أبي نعيم
١٢٤	نجيح بن عبد الرحمن (أبو معشر)
١٩٠	نعيم بن ضمضم
١١١	نفيح بن الحارث الأعمى
٢٠٠	نهشل بن سعيد
٣٣٥	نوح بن أبي مریم

١٥٩	هلال بن أبي هلال (أبو ظلال)
٢١٧	واصل بن عبد الرحمن (أبو حرّة)
٥٥٩، ٣٧١	الواقدي
١٨٣، ١٨٢	وفاء بن شريح
٢٢٢	يحيى الحماني
١١٤	يحيى بن السباق
٣٦٤	يحيى بن سعيد الأنصاري
٢٢٢	يحيى بن سليم أو
٢٢٢	يحيى بن أبي سليم أو
٢٢٢	يحيى بن أبي الأسود الفزاري
٥١٢	يحيى بن عبد الله بن سالم
٥٩٣	يحيى بن هاشم
١٠٤	يحيى بن يزيد النوفلي
٥٧١، ٢٩٦، ٢٣٢، ١٦١	يزيد الرقاشي
١٠٤	يزيد النوفلي
١٩٩	يزيد بن أبي زياد
١٠٩، ١٠٨	يزيد بن عبد الله
٢٢١	يزيد بن عبد الله الشخير العاوي
٢٠١	يزيد بن عياض
١١٦	يوسف بن أسباط
٢٠٦	يوسف بن عطية العطار
٢٢٣/٢٢٢	يونس مولى بني هاشم

\*\*\*

## فهرس أسماء المصنفات الواردة في الكتاب\*

رقم الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٦٤٥، ٢٤٧، ١٦٨، ١٥٠، ٨٤	ابن أبي عاصم	الآحاد والمثاني
٦٢٣	أبو يعلى	إبطال التأويل
٦١	أحمد ماهر البقري	ابن القيم من آثاره العلمية
٥٠	عبد الفتاح لاشين	ابن القيم وجه بلاغي في التفسير
٦١	عوض الله حجازي	ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي
٦١	محمد مسلم الغنيمي	ابن قيم الجوزية
٤٠٠، ٣٨٥، ٦١، ٥٦، ٤٣	بكر أبو زيد	ابن قيم الجوزية حياته وآثاره
٦١	عبد العظيم عبد السلام	ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه
٥٤٦	السبكي	الإبهاج
١٣٢	البوصيري	الإتحاف
٥٨٦، ٢٠١، ٢٠٠، ١٣٤	الزبيدي	إتحاف السادة المتقين
٣٠٥	السيوطي	الإتقان
٤٩٠	أبو يوسف	الآثار
٢٧٠، ٢٦٩	ابن قدامة	إثبات صفة العلو
٥٦	ابن القيم	اجتماع الجيوش
٢٩٤	الطبراني	الأحاديث الطوال
١٤٢، ١٤١، ١٣٤، ١٢٧	الضياء المقدسي	الأحاديث المختارة
١٦٤، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣		
٢٧٩، ٢٥٠، ٢٠٨، ١٧٥		

\* هذا الفهرس يشمل ما في صلب الكتاب والهامش، فهو يغني عن المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق.

٦٠٧،٥٤٧،٤٧٧

	الأحاديث النبوية الواردة في الحث على	
	فعل الخير وفي الصلاة على النبي صلى	
١٣	مجهول	الله عليه وسلم
٥٤٦،٥٢	الآمدي	الإحكام
٣٩٧، ٣٣٦، ٣٢٥، ٣٢٤	ابن العربي	أحكام القرآن
٥٤١،٥٤٠		
٦٦	البيهقي	أحكام القرآن
٦٣٩،٥٨٠	القاضي إسماعيل	أحكام القرآن
٦٥	ابن القيم	أحكام أهل الذمة
٦٦٣،١٩٢،١٠١،٩٨	السعدي	أحوال الرجال
٤٧٧،٤١١،١٢١،٩٩،٩٦	أبو نعيم	أخبار أصبهان
٥٦٠،٥٥٩،٥٣٧	الفاكهي	أخبار مكة
٤٥	إبراهيم ولد ابن القيم	اختيارات شيخ الإسلام
٢٩٤	أبو الشيخ	أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
٦٠٨،٢٠١،١٣١	السمعاني	أدب الإملاء والاستملاء
١٣٧، ١٢٧، ١٠٥، ١٠٣	البخاري	الأدب المفرد
٢٧٢، ٢٧١، ٢٤٠، ١٩٦		
٥٠٢، ٤٩٠، ٤٥١، ٣٥٤		
٦٣٢		
٤٥٣، ١٧٩، ١٦٤، ١٥٠	النووي	الأذكار
٦٤٠، ٦٣٦، ٥٦٧، ٤٦٠		
٦٥١،٦٤١		
١٧٧،٧٣	الذهبي	الأربعون البلدانية
		الأربعون حديثاً في فضل الصلاة على
	أبو المحاسن يوسف الحسيني ٨	النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٨	عبد القادر الرهاوي	الأربعون
١٠٥،٧٣،٦٧،٦٦	المقدسي	الأربعون

الأربعون العشارية	العراقي	١٣٠
الأربعون في فضل الرحمة والراحمون	ابن طولون	٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠
الأربعون في مناقب أمهات المؤمنين	ابن عساكر	٧٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥
		٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٢، ٣٧٥
		٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٥٠٨
		٥١٧، ٥٢١، ٦٣٤
الإرشاد	الخليلي	١٢١، ٦٠٨، ٦٠٩
إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك	إبراهيم ولد ابن القيم	٤٥
الإرواء	الألباني	٨٦، ١٤٦، ١٥٨، ٤٣٥
		٤٧٧، ٦٠٩
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	ابن زبالة	٣٥٠، ٣٥١
أزهار الخمائيل في الصلوات المشتملة		
على الشمال	محمد معروف البرزنجي	١٣
الاستذكار	ابن عبد البر	١٠٩، ٥٦٢، ٦٣٩، ٦٥٩
الاستعاذة والحسبلة	الغماري	٦٦٢
الاستيعاب	ابن عبد البر	٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٦، ١٩٤
		٣٧٣، ٥٨٦
الأسخياء	الدارقطني	٣٣١
أسد الغابة	ابن الأثير	٢٦٩، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٨٢
		٦٠٧
الأسماء المبهمة	الخطيب	٢٥٠
أسماء مؤلفات ابن تيمية	ابن القيم	٥٦
الأسماء والصفات	البيهقي	٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٩، ٣٨٢
		٥٦٣، ٦٥١
الإشارات	مشهور بن حسن	٣٥٨، ٤٠٣
الإصابة	ابن حجر	١٨٦، ١٩٤، ٣٥٥، ٣٥٦
		٣٧٦، ٣٨٢، ٥٨٦، ٦٠٧
أصول السرخسي	السرخسي	٥٤٦

أطراف مسند الإمام أحمد	ابن حجر	٣٧٤، ٢١٠
إعانة الطالبين	السيد البكري	٦٠٣
الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى		
الله عليه وسلم خير الأنام	أبو عبد الله النميري	٦١٤، ١٣
إعلام الموقعين	ابن القيم	٥٦
الإعلام والاهتمام بفتاوى شيخ الإسلام	زكريا الأنصاري	٤٥٧
إغاثة اللهفان	ابن القيم	٣٠٩، ٥٦، ٥١، ٤٩
الأفراد	ابن شاهين	٢٠٤
الأفراد	الدارقطني	٢٨٧، ١٩٦، ١٩٥
الإفصاح	ابن هبيرة	٤٧٢
أفضل الصلوات على سيد السادات	يوسف بن إسماعيل النهاني	٨
الأقاويل المفصلة	الكتاني	٦١٠، ٦٠٩
اقتضاء الصراط المستقيم	ابن تيمية	١٦٤
الإكمال	الحسيني	٢١٠
إكمال المعلم	القاضي عياض	٣٤٢
الأم	الشافعي	٩١، ١٩٢، ٣٢٥، ٣٦٢
		٦٠٣، ٦٠٢، ٥٥٩، ٣٦٣
ألفية ابن مالك	ابن مالك النحوي	٥٣
الأمالي	نظام الملك	٤٦٤
أمالي ابن سمعون	ابن سمعون	١٣٤
أمالي الدقيقي	الدقيقي	١٩٥
أمالي السجزي	السجزي	٢٢٥، ٢٠٨، ١٨٤، ١٨٠
أمالي عيسى	ابن جراح	٢٠٤، ١٨٩، ١١٨
أمالي المحاملي	المحاملي	١٨٠، ٧٣
الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح	مشهور بن حسن	٢١٠
الأمثال	أبو الشيخ	١٧٥
الأمر بالاتباع	السيوطي	١٠٧
انتصار الفقير السالك	الراعي الأندلسي	٥٠٨



	الأنساب	السمعاني	٥٨٤
٦٠٤ ، ٥٦٥ ، ٥٠٧ ، ٤٧٢	الإنصاف	المرداوي	
٦٣٨			
٣٩٣	الأوائل	الطبراني	
٣٩٣	الأوائل	السيوطي	
	أوثق العرى في الصلاة والسلام على		
	خير الوري	محمد معروف البرزنجي	١٤
	أنوار الآثار في فضل الصلاة على النبي		
	المختار	أبو العباس الأندلسي	١٣
	أنوار البصائر في الصلاة على أفضل		
	القبائل والعشائر	أحمد الدمياطي	٨
٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٢٠٩ ، ١٢١	الأوسط	ابن المنذر	
٥٢٨ ، ٤٦٥			
٢٣٧	أوضح المسالك	ابن هشام	
٤٥٧	الآيات البيئات في حكم جمع القراءات أبو بكر الحسيني		
١١٦	الإيمان	ابن أبي شيبة	
٦٦٣ ، ١٩٢	بحر الدم	يوسف بن عبد الهادي	
٦٢٨	بحر العلوم	السمرقندي	
٦٢٨ ، ٥٤٦ ، ٤٦٣	البحر المحيط	ابن حيان	
٥٨١ ، ٥٥١ ، ٥٩	بدائع التفسير الجامع	يسري السيد أحمد	
٦٠٤ ، ٥٢٠ ، ٥١٧ ، ٤٨٦	بدائع الصنائع	الكاساني	
٣١٢ ، ٢٥٤ ، ٥٦ ، ٣٤ ، ٥	بدائع الفوائد	ابن القيم	
٤٣٧ ، ٣٤٨			
٣٥٩ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤	البداية والنهاية	ابن كثير	
٣٧٦ ، ٣٦٢			
٦٠ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٨ ، ٣٣	البدر الطالع	الثوكاني	
٥٨٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٢	البدع والنهي عنها	ابن وضاح	
٥٤٦	البرهان	الجويني	

٤٣٤	الفيروزآبادي	بصائر ذوي التمييز
٦١، ٤٨، ٣٥، ٣٣	السيوطي	بقية الوعاة
٦٠٤، ٥٢٠، ٤٨٦	العيني	البنية في شرح الهداية
٦٥٩، ٦٥٤	ابن رشد	البيان والتحصيل
٦١، ٣٣	صديق حسن خان	التاج المكمل
١٦٤	ابن عساكر	تاريخ ابن عساكر
٢٦٩، ٨٦	ابن المستوفي	تاريخ أربل
٣٦٤، ١٩٥، ١٥١، ١٢١، ٩٣	الخطيب	تاريخ بغداد
١٥٢، ٨٧	العجلي	تاريخ الثقات
٦٥٠	الحاكم	تاريخ الحاكم
١٢٩، ١١٥، ١٠١، ٩٨، ٩٢	الدوري	تاريخ ابن معين
٦٦٣، ١٨١، ١٥٩		
٣٧٦	ابن جرير الطبري	تاريخ الطبري
٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٤	البخاري	التاريخ الكبير
١٣٢، ١١٨، ١١٧، ١٠١		
١٧١، ١٦٨، ١٦٤، ١٥٠		
٢٢٤، ٢١٧، ١٩٠، ١٨٩		
٥٠٤، ٢٩٦، ٢٦٩		
٦٥٦، ٦٥٥	ابن شبة	تاريخ المدينة
٦٣٩	السهمي	تاريخ جرجان
٣٧٩، ٣٧٧	خليفة بن خياط	تاريخ خليفة
٦٢٣، ٥٣٩	ابن عساكر	تاريخ دمشق
٦٤٣، ١١٥، ٩٨	عثمان بن سعيد الدارمي	تاريخ عثمان الدارمي
٥٦٠	الفاكهي	تاريخ مكة
٦٢٣	بحشل	تاريخ واسط
٥٢٨، ١٨٧	الخطيب	تالي التلخيص
٤٣٦	ابن قتيبة	تأويل مشكل القرآن
٥٤٦، ٣٢٤	اللخمي	التبصرة

٥٦٧، ٤٥٧، ٤٥٥	النوي	التبيان
٥٦	ابن القيم	التبيان في أقسام القرآن
٦٥٥، ٦٥٠	أبو نعيم	تثبيت الإمامة
٥٨٧	الذهبي	التجريد في أسماء الصحابة
١٦٤	الألباني	تحذير الساجد
٢٩٦، ٢٥٣، ٢٥٠، ١٦٦	المزي	التحفة
٤١٠		

### تحفة الأخبار في فضل الصلاة على النبي

١٤	محمد بن قاسم الأنصاري	المختار
٨٦	الخلال	تذكرة الشيوخ
١٤	عبد الجليل القيرواني	تذكرة أهل الإسلام
٣٧٢، ٢٤١، ١٨٨، ١٥٠	المزي	تحفة الأشراف
٤٦٤، ٤٦١، ٣٩٢		
١١٨	الشوكاني	تحفة الذاكرين
٥١٧، ٥١٦، ٤٨٦	علاء الدين السمرقندي	تحفة الفقهاء
	محمد بن محمد	تحفة المحبين بالصلاة والسلام على
٨	الدمياطي العزب	سيد المرسلين
٥٦	ابن القيم	تحفة المودود في أحكام المولود
١٢٥، ١٠٤، ١٠٢، ٩٤	الزيلعي	تخريج الكشاف
٦٠٩، ٤٤٣، ١٩٨		
٣٥٥، ٢٠١، ١٦٤	الرافعي	التدوين في أخبار قزوين
١٤٤، ١٣٧، ١٣٤، ١٢٩	ابن شاهين	الترغيب
٦٢٣، ٢٠٧، ٢٠٦، ١٤٧		
١١٧، ١٠٧، ١٠٠، ٩٣، ٨٦		
١٦٠، ١٥٩، ١٤٢، ١٣٣		
١٧٦، ١٧٣، ١٦٨، ١٦٢		
٢٠١، ١٩٩، ١٨٩، ١٨١		
٢١٤، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٣		
٥٨٤، ٥٧٨، ٥٨٩، ٢١٩		

٥٩٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٠ ، ٥٨٦		
٦٢٣ ، ٦١٢ ، ٦٠٣ ، ٥٩٩		
٦٣٦		
١٥٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣	المنذري	الترغيب
١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٥٩		
١٩٠ ، ١٨٢		
٦٢٣ ، ٢٠٤	أبو موسى المدني	الترغيب
		ترغيب السامع في الصلاة على خير
١٥	أحمد بن عبد السلام	شافع
٦٥١ ، ٦٠٠ ، ١٨٠ ، ٩٥	عبد الغني المقدسي	الترغيب في الدعاء
٦٥٢		
٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥	أبو عبيدة معمر بن المثنى	تسمية أزواج النبي
٣٧٩ ، ٣٧٦		
٥٣	—	التسهيل
٢١٠	ابن حجر	تعجيل المنفعة
١٣	عمر الرياحي	تعطير النواحي
٣٤ ، ٣٢	ابن القيم	تعظيم شأن الصلاة على خير الأنام
١٤٤	المروزي	تعظيم قدر الصلاة
١٥٥ ، ٣٢	الدارقطني	تعليق الدارقطني على المجروحين
٣٤٦ ، ١١٨ ، ١٠٥ ، ٧٢	البغوي	التفسير <sup>(١)</sup>
٥٦٣ ، ٥٢٢ ، ٥٠٢ ، ٤٣٥		
٦٤٥ ، ٦٣٢		
٦٢٩ ، ٥٢٣ ، ٤٣٩ ، ٣٤٦	عبد الرزاق	التفسير
٣٤٦ ، ٢٧٩ ، ٢٢٣ ، ١٥٧	ابن جرير	تفسير ابن جرير
٦٢٩ ، ٣٩٨		
٢٥٥	ابن تيمية	تفسير ابن تيمية
٦١٠	اسماعيل بن أبي زياد	تفسير إسماعيل بن أبي زياد
٢٢٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٠٠	ابن كثير	تفسير القرآن العظيم

(١) سيأتي بعنوان «معالم التنزيل».

٢٣١، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٩٨		
٦٣٦، ٥٤٨		
١٣٠، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٦٦	القرطبي	تفسير القرطبي
٥٨٠، ٥٦٧		
٥٩	محمد إدريس الندوي	التفسير القيم
٣٤٦	الماوردي	تفسير الماوردي
٤٣٦	ابن قتيبة	تفسير غريب القرآن
		تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي
٦٦٢	عبد الغفور البلوشي	بال
٤٤	ابن القيم	تفضيل مكة
		التفكير والاعتبار في فضل الصلاة على
	أحمد بن ثابت البجائي ٨	النبي المختار
٨٧	ابن أبي حاتم	تقدمة الجرح والتعديل
١٠١، ١٣٣، ١٦١، ١٦٩	ابن حجر	التقريب
٢٠١، ٢٢١، ٢٢٩، ٤٩٨		
٦٥٢، ٥٥٩		
٥٢١، ٥٠٨، ٤٧٥	أبو العباس الطبري	التلخيص
١١٢، ٢٦٨، ٣٦٢، ٣٦٣	ابن حجر	التلخيص الحبير
٥٣٠، ٤٧٧، ٤٣٥		
٢٠٩، ١٦٥، ١١٣	الخطيب	تلخيص المتشابه
	أبو الحسين ابن القاضي	التمام
٦٣٨، ٤٧٢	أبي يعلى	
٦٤٩، ٦٠٩	الألباني	تمام المنة
٨٠، ١١٢، ١٨٥، ٣٢٥	ابن عبد البر	التمهيد
٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩		
٤٧٧، ٤٩٦، ٥٢٨، ٥٢٩		
٦٧٢، ٦٥٩، ٦٤٦، ٥٤١		
٥٤٦	أبو الخطاب	التمهيد

٥٤٦	الأسنوي	التمهيد
٣٧١ ، ٣٥٨	العلائي	التنبيهات المجملة
	عبد الجليل بن محمد	تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا
٨	المرادي	عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام
	محمد جمال الدين بن	تنبيه الأنام في فضل الصلاة على
١٥	أبي القاسم	خير الأنام
	علي بن علي الكوثري	تنبيه الأنام في الصلاة على النبي
١٥	السشتوري	عليه الصلاة والسلام
١٣٠	أبو الليث السمرقندي	تنبيه الغافلين
	أبو ذر ولد سبط ابن	تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم
٣٤٢	العجمي	
٥٧٥ ، ١٧٩	ابن عراق	تنزيه الشريعة
٥٩٢	محمد بن عبد الهادي	تنقيح التحقيق
		تنوير الضمير في الصلوات المشتملة على
	محمد معروف البرزنجي ١٥	أسماء البشير النذير
٣٩٧	ابن عطاء السكندري	التنوير في إسقاط التدبير
٢٩٤	ابن بدران	تهذيب تاريخ ابن عساكر
١١٨ ، ١١٥ ، ١٠١ ، ٩٠	ابن حجر	التهذيب
٥٠٠ ، ٢٣٠ ، ١٦٨ ، ١٤٠		
٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٦٨	الطبري	تهذيب الآثار
١٣٧ ، ١١٩ ، ١١١ ، ٩٠ ، ٨٤		
١٩٦ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٤٣		
٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٢١٩ ، ٢١٨		
٥٤٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠		
٥٤١		
٣٦٤ ، ١٨٣ ، ١٠٣ ، ٩٧	ابن حجر	تهذيب التهذيب
٣٧٩ ، ٥٧ ، ٥٠	ابن القيم	تهذيب السنن
٣٨٧	أبو الخطاب الكلوذاني	التهذيب في الفرائض

٧٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ،  
٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ،  
١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢١ ،  
١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ،  
١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ،  
١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨١ ،  
١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،  
١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ،  
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ،  
٢٧١ ، ٢٩٦ ، ٣٦٤ ، ٤٨٨ ،  
٥٠٢ ، ٥٥٩ ، ٥٩٠ ، ٦٥٧

المزي

تهذيب الكمال

٤٣٥	الأزهري	تهذيب اللغة
٥١٢ ، ٣٢٧ ، ٧٣	ابن منده	التوحيد
٥٦٣	ابن خزيمة	التوحيد
٢٦ ، ٩	أحمد بن الحاج بن الشيخ أبو العباس	التوسل إلى الرب العظيم بالصلاة على النبي الكريم
١٦٣	ابن ناصر الدين	التوضيح
٤١١	ابن أبي الدنيا	التوكل
١٩٠ ، ١٨٦ ، ١١٤ ، ٨٩ ، ٨٨	ابن حبان	الثقات
٢١٧		
١٥٧	الثقفي	الثقفيات
٥٩٣	أبو الشيخ	الثواب
١٩٦	ابن وهب	الجامع
١١٦ ، ١٣٧ ، ١٦٨ ، ١٨٠	الترمذي	الجامع
٤٩٨ ، ٥٣٢ ، ٥٧٤		الجامع
٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥	الخطيب	
٦٥٦ ، ٦٤٦		الجامع
٢٢٥ ، ٣٥٧ ، ٣٧١	ابن الأثير	جامع الأصول

٤٤١	ابن جرير	جامع البيان
٣٤٢	الحافظ عبد الحق	الجمع بين الصحيحين
١٢٩	أبو الشيخ	الجامع الكبير
٦٥٠	السيوطي	الجامع الكبير
١١٧، ٢٠٨، ٥٧٥، ٥٧٦	الخطيب	الجامع لأخلاق الراوي
٦٠٨، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩		
٥٣	—	الجرجانية
٩٨، ١٠١، ١٣١، ١٣٣	أبو حاتم الرازي	الجرح والتعديل
١٥٤، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥		
٢١٠، ٢١٧، ٢٢٤، ٣٦٤		
٥٠٠، ٦٣٥، ٦٥٧، ٦٦٣		
٦٧٦		
٢٧١، ١٦١	القطيعي	جزء الألف دينار
		جزء فيه ٣٣ حديثاً من حديث
١١٣	أبو طالب العشاري	أبي القاسم البغوي
٨٦	بيبي <sup>(١)</sup> الهرثمية	جزء عن ابن أبي شريح عن شيوخه
١٥	السيوطي	جزء في الصلاة على النبي
٥١٥، ٦٣	ابن القيم	جلاء الأنفهام
		جلاء الأكدار والسيف البتار في الصلاة
٩	أبو الضياء النقشبندي	على النبي المختار
		جمع الأحاديث الأربعين في الصلاة
٩	محمد شكور المياديني	والسلام على النبي الأمين
١٤٩	المروزي	الجمعة وفضلها
٥٦٣	ابن أبي عاصم	الجهاد
٣٠٦	ابن تيمية	الجواب الصحيح

(١) كذا ضبطها الزبيدي في «شرح القاموس» فقال: «كضيزى»، وما زال أهل القارة الهندية ينطقونها «بيبي» بكسر الباء، بمعنى السيدة، أفادنيه الشيخ الفريوائي.



٥٧	ابن القيم	جواب في صيغ الحمد
٥٧	ابن القيم	الجواب الكافي
١١، ٨	يوسف النبهاني	جواهر البحار في فضل النبي المختار
		جوهرة الحقائق في الصلاة على خير
١٦	أبو العباس التيجاني	الخلايق
		جوهرة الكمال في الصلاة على سيد
١٦	أحمد بن محمد التجاني	الأرسال
		الجوهر الثمين في الصلاة على خاتم
٩	رضوان العدل بيبرس	المرسلين
٥٧	ابن القيم	حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح
٣٢٤	الدهلوي	حاشية الدهلوي على بلوغ المرام
٥٢١، ٥٠٨، ٤٧١، ٤٦٩	الماوردي	الحاوي الكبير
٥٠٢	عبد الغني المقدسي	الحث على الدعاء
٥٧١، ١٦١	ابن عساكر	حديث أهل حردان
٤٦١	عاصم القريوتي	حديث صلاة الاستخارة
١٦٤	ابن خزيمة	حديث علي بن حجر
٢٠٩	الفاكهي	حديث الفاكهي
	محمد بن صالح بن	الحرز الملوكية في الصلاة على خير
١٢	ملوكه	البرية
٦١٤	ابن أبي الدنيا	حسن الظن بالله
٥٧	ابن الجزري	الحصن الحصين
٥٧	ابن القيم	حكم تارك الصلاة
٩٩، ١٤١، ١٤٢، ١٧٦،	أبو نعيم	حلية الأولياء
٦١٥، ٤٧٤، ٢٠٢		
٥٨٢	الطرطوشي	الحوادث والبدع
٥٧٠، ١٦٤، ١٥٨، ٩٣	البيهقي	حياة الأنبياء في قبورهم
٦٦١، ٣٨٣	عبد القادر بن عمر البغدادي	خزانة الأدب
٢٤٢	ابن جنّي	الخصائص

١٣٢	ابن حجر	الخصال المكفرة
٣٩٧	أبو عبيد القاسم بن سلام	الخطب والمواظب
	ملا كرب الواعظ ابن	خلاصة القول البديع في الصلاة
١٦	محمد	على الحبيب
١١٥ ، ٣٢٨ ، ٣٦٤ ، ٤٧١ ،	البيهقي	الخلافيات
٤٨٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٦٦٣		
٥٢٩	البخاري	خلق أفعال العباد
		خمائل الزهر فيما ورد من كيفية الصلاة
١٦	مجهول	على سيد البشر
		الخمس مئة صلاة على النبي صلى الله
١٦	محمد بن قاسم الأنصاري	عليه وسلم
		الخير الكثير في الصلاة والتسليم على
	زين الدين شعبان بن محمد ٩	البشير النذير
٢١٢	السيوطي	داعي الفلاح في أذكار المساء والصباح
		ذخائر الأبرار في الصلاة على النبي
١٧	قاسم دويرة الهذلي	المختار
٥٩٥	عبد المحسن العباد	دراسة حديث نضر الله
		الدر الرائق في الصلاة والسلام على
١٦	الدردير	أشرف الخلائق
٣٣ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٦٠	ابن حجر	الدرر الكامنة
		الدر الفائق في الصلاة على أشرف
	محمد بن صالح بن ملوكه ١٧	الخلائق
	مصطفى بن كمال	الدر الفائق في الصلاة على خير
١٧	الدين البكري	الخلائق
٢٦٠ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣٩٨ ،	السيوطي	الدر المنثور
٤١٦ ، ٤٤٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ،		
٦٢٩ ، ٦٤٢		
٢٩٧	السيوطي	الدر المنظم في الاسم الأعظم

الدر المنضود في الصلاة والسلام

على صاحب المقام المحمود

الدعاء

الهيتمي

الطبراني

١٧

٧٩، ٩٥، ٩٧، ١٠٦، ١١١

١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨١

١٨٣، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٩٦

٥٠٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤

٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٥

٥٦٠، ٥٤٨، ٥٧٣، ٦٩٤

٦١٩، ٦٤٥

الدعوات

الدعوات الكبيرة

المستغفري

البيهقي

٢٠١

٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٦، ١٠٠

١٠٢، ١٠٥، ١١٧، ١١٩

١٢١، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٩

١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢٤٠

٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٨

٢٩٦، ٣٨٢، ٣٩٠، ٥٠٢

٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣

٥٤٣، ٥٩٤، ٦٠٨، ٦١٩

٦٥١، ٦٥٢

دفاع عن الحديث النبوي

دفع النعمة في الصلاة على نبي

الرحمة

دقائق التفسير

الدلائل

الألباني

شهاب بن أحمد بن

أبي حجلة

ابن تيمية

البيهقي

٣٧٦

١٧

٤٥٦

٢٩٤، ٣٦٢، ٣٨٢، ٥٢٢

٥٢٣

٢٩٤، ٣٨٢

أبو نعيم

محمد بن محمد بن

الحاج قاسم الغساني

١٧

الدلائل

دلائل الخيرات في الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم

دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر

	أبو عبد الله محمد بن عبد	الصلاة على النبي المختار
١٠	الرحمن الجزري الحسيني	
٥٥٩، ٢٢٩	الذهبي	ديوان الضعفاء
٤٠٦، ٣٨٦، ٣١٩	الفرزدق	ديوان الفرزدق
٤٧٠	أبو العباس	ذخيرة العقبى
٥٠٧، ٤٨٦، ٤٧٦، ٤٧٤	القرافي	الذخيرة
٦٠٤، ٥٢١، ٥١٧، ٥٠٩		
	مصطفى بن كمال	الذخيرة الماضية للأتام في الصلاة
١٠	الدين البكري	على خير الأنام في سائر الأيام
	أحمد الشرقاوي	ذخيرة المحبين في الصلاة والسلام
١٨	الرجاوي	على سيد الأولين والآخريين
٢١٨، ١٧٢، ١٦٨، ١٦٥	الدولابي	الذرية الطاهرة
٥١٤		
٦٢٠	الفريابي	الذكر
٦٣٥، ٢٧٠	أبو نعيم	ذكر أخبار أصبهان
٢٢٥	الهروي	ذم الكلام
٥٧	ابن القيم	ذم الهوى واتباعه
٤١٩	محمود ياسين	الرحلة إلى المدينة المنورة
		الرحمات العامة الشريفة في الصلاة
١٨	محمد بن محمد البركي	على الذات المحمدية اللطيفة
٥٧٣	سيف بن عمر	الردة والفتوح
٩٣	ابن تيمية	الرد على الإختائي
٢٧٠، ٢٦٩	أبو سعيد الدارمي	الرد على الجهمية
٥٦٤، ٥٦٣	سعيد الدارمي	الرد على المريسي
٥٦٧، ٥٦٦	أبو بكر الأنباري	الرد على من خالف مصحف عثمان
	ابن ناصر الدين	الرد الوافر على من زعم أن من سمى
٤٧	الدمشقي	ابن تيمية شيخ الإسلام كافر

٥٧٨، ٥٢٣	الشافعي	الرسالة
٣٩٦، ٥٧	ابن القيم	الرسالة التبوكية
		رسالة في الأحاديث الواردة في
١٨	مجهول	الصلوات على الرسل
		رساله في بيان فضل الأضحية وفضائل
		رمضان وفضل الصلاة على سيد
١٨	مجهول	الخليقة صلى الله عليه وسلم
١٨	سليمان بن أحمد	رسالة في بيان مواضع الصلاة على
		النبي
		رسالة في شرح حديث «اللهم
١٨	محمد بن بهاء الدين	صلِّ على محمد...»
		رسالة في الصلاة على النبي صلى
١٨	محمد بن محمد السنوسي	الله عليه وسلم
١٩	محمد بن هشام القرطبي	الرسالة في فضل الصلاة على أمين الرسالة
		رسالة في فضل الجهاد والولاية وتلاوة
		القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه
١٩	مجهول	وسلم
		الرسالة في فضل الصلاة والسلام على
١٠	خضر بن صالح البيلاني	صاحب الرسالة
		رسالة في فضيلة الصلوات على النبي
١٩	مجهول	صلي الله عليه وسلم
		رسالة في قوله صلى الله عليه وسلم:
١٩	عبد الغني النابلسي	«من صلى عليّ صلاة واحدة»
٥٧	ابن القيم	الرسالة القبرصية
١٩	مجهول	الرقم المعلم
٦٤٨، ٦٢٣، ٣٨٥، ٥٧	ابن القيم	الروح
		روح الكلام في شرح الصلاة عليه
١٩	مجهول	والسلام

٣١٩	السهيلى	الروض الأنف
٥٣	ابن قدامة	الروضة
٦٣٧	النوي	روضة الطالبين
٥٧، ٥٠	ابن القيم	روضة المحيين ونزهة المشتاقين
٣١١، ٣٦٤، ٤٣٥، ٤٤١	ابن الجوزي	زاد المسير
٦٢٨		
٥٣، ٥٠، ٣٤، ٣٢، ٣١	ابن القيم	زاد المعاد
٥٧، ٦٤، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٩		
٣٦٠، ٣٧٧، ٣٦٨		
٣٨٠، ٤٥٨، ٤٥٩		
٦٠٤	ابن الأعرابي	الزهد
٩٥، ٩٧، ١٤١، ٤١٠، ٥٦٦	ابن المبارك	الزهد
٩٦	الإمام أحمد	الزهد
٤٦٣	الخيضري	زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض
١٣٢، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٩	الهيثمي	زوائد البزار <sup>(١)</sup>
١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٧٢		
٢٠٢	البوصيري	زوائد ابن ماجه <sup>(٢)</sup>
٤٤٠، ٥٢٩	نعيم بن حماد	زوائد الزهد
٥٢٥، ٢٧٩	عبد الله بن أحمد بن حنبل	زوائد على المسند
٣٣٥	عبد الله بن أحمد بن حنبل	زوائد الفضائل
٢٢٥	أبو نصر السجزي	السباعيات
٣٢٤	الصنعاني	سبل السلام
	سراج الدين أحمد	سراج الوصول في الصلاة على
٢٠	الحلبي الفارسي	أكرم نبي ورسول
	محمد بن أحمد	سعادة الدارين في الصلاة والسلام
٢٠	الموصلبي العمري	على سيد الكونين

(١) اسمه «كشف الأستار».

(٢) اسمه «مصباح الزجاجة».

٥٤٦	الزر كشي	سلاسل الذهب
٦١	عبد الرحمن النحلوي	سلسلة أعلام التربية في تاريخ الإسلام
	محمد بن عبد القادر	سلسلة الأنوار وزين الأخبار في
٢٠	القادوي	الصلاة والتسليم على النبي المختار
١٣٧، ١٩٠، ٢٤٩، ٢٧٢،	الألباني	السلسلة الصحيحة
٥٠٢، ٤٠١		
١١٠، ١١٦، ٥٦٦، ٦١٠،	الألباني	السلسلة الضعيفة
٦٢٣		
٤٩	المقريري	السلوك لمعرفة الملوك
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧،		السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين —
٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧		
٦٥١	ابن أبي شيبة	السنة
١٨٢، ٥١٢، ٥٦٣، ٥٨٤،	ابن أبي عاصم	السنة
١١٩، ٢٠٢،	ابن ماجه	سنن ابن ماجه
٢٠٩، ٣٣٨، ٦٠٨، ٦٤٦،	أبو داود	سنن أبي داود
٦٥٩		
٥٩٤	الترمذي	سنن الترمذي
٧٠، ٨٢، ٢٢٩، ٤٨٠،	الدارقطني	سنن الدارقطني
٢١٦، ٤٤٣، ٥٦٥، ٥٦٧،	سعيد بن منصور	سنن سعيد بن منصور
٦٦، ٦٧،	الشافعي	سنن الشافعي
١١٤، ٢٠٤، ٣٣٥، ٤٢٣،	البيهقي	السنن الكبرى
٥٩٢		
٧٢، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣،	النسائي	السنن الكبرى
٨٤، ٩٠، ١٠٥، ١٢٠، ١٢١،		
١٢٤، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٥،		
١٨٥، ١٩٣، ٢٠٩، ٢٥٠،		
٢٥٣، ٢٩٦، ٣٧٨، ٤١٠،		
٤٩٠، ٥٦٣،		

٥٩٠	ابن الجنيد	سؤالات ابن الجنيد لابن معين
١٠٤	ابن محرز	سؤالات ابن محرز لابن معين
١٠٣، ١٠١	أبو داود	سؤالات أبي داود للإمام أحمد
		سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود
١٥٤، ١٠٣	أبو عبيد الآجري	السجستاني
١٨٦	الدارقطني	سؤالات البرقاني
١٠١	الدارقطني	سؤالات الحاكم
٢٦٩، ٢٢٦، ١٧٣، ١٢١	الذهبي	سير أعلام النبلاء
٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٣		
٦٥١، ٦٥٠، ٥٨٦، ٥١٦		
٦٦٤		
٣٧٦	ابن إسحاق	سيرة ابن إسحاق
٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٧	ابن هشام	سيرة ابن هشام
٣٨٤، ٣٧٦، ٣٧٤		
٥٦٥	صالح ابن الإمام أحمد	سيرة الإمام أحمد
٥٨٠	ابن عبد الحكم	سيرة عمر بن عبد العزيز
٢٩٢	الذهبي	السير النبوية
٦٠	ابن العماد الحنبلي	شذرات الذهب
—		شرح إحياء علوم الدين = إتحاف السادة الزبيدي
٥٦٨، ٥٦٦	ابن علان	شرح الأذكار <sup>(١)</sup>
٦١٠	الهيتمي	شرح الأربعين النووية
٢٣٦	الأشموني	شرح الأشموني على الألفية
٢٧٠	الللكائي	شرح أصول اعتقاد أهل السنة
٢٣٦	الأزهري	شرح التصريح على التوضيح
٥٤٦	القرافي	شرح تنقيح الفصول
٤٧٤	الزرقاني	شرح الزرقاني على مختصر خليل

(١) سيأتي بعنوان «الفتوحات الربانية».



٤٣٧ ، ٤٧٢ ، ٥١٧/٥٠٧	الزرکشي	شرح مختصر الخرقى
٦٣٨ / ٥٢٢/٥٢١ ، ٥٣٧		
٦٥١/٥٥٠		
٥٦٣ ، ١٧٢ ، ١٠٥	البغوي	شرح السنة
٥٦	ابن القيم	شرح الشروط العمريّة
٤١٧ ، ٣٥٨ ، ٣٤٢ ، ٣٢٦	النوي	شرح صحيح مسلم
٤٦٠		
٢٠	الملوي	شرح الصدور بالصلاة على الناصر المنصور
٢٠	علي الشونى	شرح الصلاة على النبي
٣٨٣	ابن يعيش	شرح المفصل
٥٤٦	شمس الدين الأصفهاني	شرح المنهاج
٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ١٩٤ ، ٨٨ ، ٨١	الطحاوي	شرح معاني الآثار
٥٩٦ ، ٥٨٣ ، ٥٢٩ ، ٤٧٧		
٤٥٧	النوي	شرح المذهب
٢٥٨	الزرقاني	شرح المواهب
٥٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١١٧	الخطيب البغدادي	شرف أصحاب الحديث
٥٩٠ ، ٥٧٧		
٥٦٨	ابن أبي داود	الشرعية
١٠٢ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩	القاضي عياض	الشفاء
٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣		
٥٥٤		
		شفاء الأسقام ومحو الآثام في الصلاة
١٠	ابن عظم القيرواني	على خير الأنام
١١	زين الدين شعبان بن محمد	شفاء السقام في نوادر الصلاة والسلام
		الشفاء لكل داء في الصلاة والسلام على
٢١	مجهول	خير الأنبياء
٥٨	ابن القيم	شفاء العليل
٢٩٦	القضاعي	الشهاب (المسند)

٣٨٣	العيني	شواهد العيني
٦٥٩، ٢١٦، ١١٠، ١٠٧	ابن عبد الهادي	الصارم المنكي في الرد على السبكي
٨٥، ٨٤	أبو عبد الله ابن منده	الصحابة
٤٣٢، ٤٣١، ٢٤٧	الجوهري	الصحاح
١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ٩٥، ٨٦	ابن حبان	صحيح ابن حبان
٦٣١، ١٢٣، ١٢٠، ١١٧		
١٣٩، ١٢٣، ١٠٦، ٦٩	ابن خزيمة	صحيح ابن خزيمة
١٥٢، ١٧٨، ١٧٩، ٥١٥		
٦٣١، ٥٩٤		
٥٠٢	الألباني	صحيح الأدب المفرد
٧٢، ٧٦، ٧٩، ١١٢، ٢٥٩	الإمام البخاري	صحيح البخاري
٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨		
٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٢، ٣٢٠		
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١		
٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣		
٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١		
٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٩		
٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥		
٣٧٧، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٢		
٣٩٣، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٢١		
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٥٠		
٤٥١، ٤٩٨، ٥٥٣، ٥٨١		
٥٨٣، ٥٩٦، ٦٣٢، ٦٤٣		
٦٦٦، ٦٥٣		
١٣٩	الألباني	صحيح الترغيب والترهيب
١٠٢	الألباني	صحيح الجامع
٣٣، ٦٧، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ١٠٥	الإمام مسلم	صحيح مسلم
١٠٧، ٢١٠، ٢٦٦، ٢٦٩		

،٣١٢ ،٢٩٨ ،٢٧٨ ،٢٧١  
 ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٠  
 ،٣٤١ ،٣٣٩ ،٣٣٣ ،٣٣١  
 ،٣٥٠ ،٣٤٩ ،٣٤٣ ،٣٤٢  
 ،٣٥٤ ،٣٥٣ ،٣٥٢ ،٣٥١  
 ،٣٦٥ ،٣٥٩ ،٣٥٨ ،٣٥٧  
 ،٣٧٢ ،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٦٦  
 ،٣٧٧ ،٣٧٥ ،٣٧٤ ،٣٧٣  
 ،٣٩٣ ،٣٩٢ ،٣٨٦ ،٣٧٩  
 ،٤٢٢ ،٤٢١ ،٤٠٤ ،٣٩٩  
 ،٤٣٥ ،٤٣٣ ،٤٢٧ ،٤٢٦  
 ،٥٥٣ ،٤٦٢ ،٤٥١ ،٤٥٠  
 ،٦١٩ ،٥٩٦ ،٥٩٤ ،٥٨٣  
 ،٦٤٨ ،٦٤٧ ،٦٤٥ ،٦٣٢

٦٥٣

٤١٩

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الألباني

صِلَاتُ السَّلَامِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عائشة بنت يوسف

٢١

الباعونية

والسلام

محمد بن عبد العزيز

صلاة المختار في الصلاة على النبي

٢٢

الشيرازي

المختار

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي عاصم

،٨١ ،٨٠ ،٧٦ ،٧٢ ،٦٨ ،٦١  
 ،١٠٠ ،٩٩ ،٩٥ ،٩١ ،٨٤  
 ،١٠٦ ،١٠٤ ،١٠٣ ،١٠٢  
 ،١١٩ ،١١٧ ،١١٢ ،١١١  
 ،١٣٧ ،١٣٦ ،١٢٨ ،١٢١  
 ،١٤٤ ،١٤٣ ،١٤٢ ،١٤١  
 ،١٦٥ ،١٥٠ ،١٤٧ ،١٤٥  
 ،١٧٤ ،١٧١ ،١٦٨ ،١٦٦

١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣

١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٣

٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٥٢٩

٥٨٦ ، ٦٣٦ ، ٦٤٥ ، ٦٥٤

٢١ ، ١٠٩ ، ١٤٦ ، ٥٨٧

١٢٩

٢١

١١

٢١

٢١

٢١

١١

١١

١١

٥٨١ ، ٥٨

٢٢

١٥٤

٥٠٤ ، ٥٠٠

١٨٩ ، ١٤٦ ، ١٣٢ ، ٩٣

٦٦٣ ، ١١٥ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٩٢

٦٢٣ ، ١٨٠

١٨٠

١٨٠

١١٧

١٨٦ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٥

٣٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ١٩٤

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أبو الشيخ

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله المقدسي

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جمال الدين يوسف

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم القاضي عياض

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أبو موسى المدني

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي الدنيا

الصلاة على شفيح العصاة السيوطي

الصلوات والبشر في الصلاة على خير

البشر

الصلوات الجليلة على أشرف الخلق

حبيبه وخليه

الصواعق المرسله

ضرورة الترغيب في الصلاة على الحبيب

الضعفاء<sup>(١)</sup>

الضعفاء

الضعفاء الكبير

الضعفاء والمتروكون

ضعيف الجامع

ضعيف سنن ابن ماجه

ضعيف سنن الترمذي

الطبقات

الطبقات

(١) سيأتي بعنوان «المجروحين».

٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥		
١٢١ ، ١١٧ ، ١٠٠ ، ٩٥ ، ٧٧	السبكي	الطبقات
٦٠٨ ، ٢٣٢ ، ١٤٧ ، ١٣٠		
٦١٤ ، ٦٠٩		
٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٢٩٤ ، ١٦٨	ابن سعد	طبقات ابن سعد
٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥		
٦٤٦ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦		
٦٥٦ ، ٦٥٥		
٥٦٥	ابن أبي يعلى	طبقات الحنابلة
١٨٢	السلمي	طبقات الصوفية
٦٣٥	أبو الشيخ	طبقات المحدثين بأصبهان
٣٧١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠	خليفة بن خياط	طبقات خليفة
٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥		
٤٦٧	أبو العرب التميمي	طبقات علماء إفريقية وتونس
٥٩٣ ، ٤٧٧	أبو عبيد	الطهور
١٣١	يحيى بن عبدالله البالتي	الطيوريات
١٣٨	ابن العربي	العارضه
٦٢٣	الناجي	عجالة الإملاء المتيسرة
٥٤٦	أبو يعلى القاضي	العدة
٦٠٠ ، ١٨٠	الضياء المقدسي	العدة للكرب والشدة
٥٨	ابن القيم	عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين
	ابن أبي شيبة (محمد بن عثمان)	العرش
٢٤١ ، ٢٤٠		
١٨٩	أبو الشيخ	العظمة
	عبد الكريم بن أحمد	العطايا الكريمة في الصلاة على
٢٢	الشراباتي	خير البرية
	أبو الحسن البكري	عقد الجواهر البهية في الصلاة على
١١	المصري	خير البرية

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم

٣٢٤	عبد الله بن نجم الكوني	المدينة
١١٨، ٩٧، ٩٠، ٨٤، ٨١، ٧٠،	الدارقطني	العلل
١٤٤، ١٢٨، ١٢١، ١١٩		
٢٨٨، ١٨٦، ١٦٩، ١٤٦		
٥٣٢، ٤٨٠، ٤٧٠، ٤٦٥		
٥٧٧، ٥٦٤		
٢٩٦، ١٦١، ١٥٢، ٩٠، ٧١	أبو حاتم الرازي	العلل
١٢٩، ١٠٣، ١٠١، ٩٩، ٩٨	عبد الله بن أحمد	العلل
٥٦٧، ٣٦٤، ٢٣٣، ١٨١		
٦٧٦، ٦٦٣		
١٣٢	ابن الجوزي	العلل المتناهية <sup>(١)</sup>
١٢٩	المروزي	العلل
٩٦	الترمذي	العلل الكبرى
٢٧٠	الذهبي	العلو
٩٤	ابن دحية	العلم المشهور
١٧، ٩	حسن حسني عبد الوهاب	العمر
٧٨، ٧٧، ٧٢، ٧١، ٦٨، ٦٥	النسائي	عمل اليوم والليلة
٩٠، ٨٦، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٧٩		
١٢٥، ١٢٤، ١٢٠، ٩٧، ٩٥		
١٦٨، ١٦٧، ١٢٧، ١٢٦		
١٨٥، ١٧٩، ١٧٥، ١٧٠		
٢٣٣، ٢٠٩، ١٨٨، ١٨٧		
٢٧٩، ٢٥٦، ٢٥٠، ٢٤٠		
٥٢٨، ٤٦١، ٤٥١، ٣٩٠		
٥٤٣، ٥٣٥، ٥٣٢، ٥٢٩		
٦٤٦، ٦٣٢، ٦٠٨، ٥٦٣		
٦٥٤		

(١) سيأتي بعنوان «الواحيات».

عمل اليوم والليلة	ابن السني	٩٦ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٦١ ، ٥٢٩ ، ١٩٦
عناية النساء بالحديث النبوي	مشهور بن حسن	٣٥٤
عوالي الحارث بن أبي أسامة	أبو نعيم	٢٥٠
عون المعبود	العظيم آبادي	٣٧٦
العيال	ابن أبي الدنيا	٢٧٢
العيد	ابن أبي الدنيا	٢٢٨
عيون الأثر	ابن سيد الناس	٢٩٤
الغاية القصوى	البيضاوي	٥١٧
الغاية شرح الهداية	السخاوي	٤٨٣
غرائب مالك	الدارقطني	١١٠
غريب الحديث	ابن قتيبة	٢٩٤
غريب الحديث	الحرابي	٤٣٦ ، ١٤٩
الغيلانيات <sup>(١)</sup>	أبو بكر الشافعي	٥٢٥ ، ٤٠١ ، ١٨٠
الفتاوى	ابن الصلاح	٤٥٥
الفتاوى	العز بن عبد السلام	٥٠٢
فتاوى ابن رشد	ابن رشد	٣٢٤
فتح الباري	ابن حجر	١١٨ ، ٢٠٣ ، ٢٦٠ ، ٣٢٤ ، ٣٤٢ ، ٣٧٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٥٠٢ ، ٥٤٠ ، ٥٨٠ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩
الفتح الرحماني في الصلاة على	هاشم بن عبد العزيز	
أشرف النوع الإنساني	المحمدي	١٢
الفتح السماوي	المتاوي	٦٠
فتح القدير	ابن الهمام	٦٠٤ ، ٥٠٩
فتح العزيز	الرافعي	٦٣٧
الفتح المبين في طبقات الأصوليين	المراغي	٦٠

(١) سيأتي بعنوان «الفوائد».

	عبد الله بن محمد	الفتح المبين والدر الثمين في الصلاة
٢٢	الهاروشي	على سيد المرسلين
٦١٠	السخاوي	فتح المغيـث
٤٣٧	ابن القيم	الفتح المكي
٤٤٣	نعيم بن حماد	الفتن
٤٥١، ١٦٤، ٩١	ابن علان	الفتوحات الربانية <sup>(١)</sup>
	تاج الدين الفاكهاني	الفجر المنير في الصلاة على البشير
٢٢	المالكي	النذير
٢٤٩	التنوخى	الفرج بعد الشدة
٨٦، ٢٢٥، ٢٨٧، ٥٩٢	الديلمى	الفردوس
٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢٣، ٦٢٢		
٦٣٥، ٦٣٦		
٥٠، ٥٤، ٥٨	ابن القيم	الفروسية
١١٧، ١٢١، ٤٨٠، ٤٨١	الخطيب	الفصل والوصل
٤٨٢		
٣٥٨	ابن كثير	الفصول
٦٠٦	أبو الشيخ	فضائل الأعمال
١٦١، ٣٣٥، ٥٩٩	البيهقي	فضائل الأوقات
٦٦٨	—	فضائل الصحابة
٨٦، ١٦٧، ١٦٨، ٥٤٣	النسائي	فضائل القرآن
٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٩	القرطبي	فضائل القرآن
٥٨٠		
٥٦٦، ٥٦٨، ٥٨١	أبو عبيد	فضائل القرآن
٥٦٧، ٥٦٨	ابن الضريس	فضائل القرآن
١١٨، ١٣٠، ١٤٦، ١٩٦	ابن شاهين	فضائل شهر رمضان
١٩٩		
٢٢	أبو القاسم القرشي التونسي	فضل التسليم على النبي الكريم

(١) مضى بعنوان «شرح الأذكار».



٢٤١ ، ٢٠٧	ابن البناء	فضل التهليل
٥٦٣	المقدسي	فضل الجهاد والمجاهدين
		فضل الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٣	عبد الصمد بن عساكر	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣	إبراهيم بن مفلح الدمشقي	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣	أحمد بن زيني دحلان	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣	عمر بن أحمد شاهين	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣	مجهول	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
	لأبي الفتح بن سيد	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢	الناس اليعمري	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣	محب الدين الطبري	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣	الدمياطي	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣	ضياء الدين المقدسي	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ١٢	القاضي إسماعيل بن إسحاق	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٠ ، ٩٥ ، ٨٤		
١٣٥ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ١٢١		
١٦٢ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٤٦		
١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٦٨		
٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٤ ، ١٩٢		
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٨		

٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧  
 ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٣٣  
 ٥٥٨ ، ٥٣٧ ، ٥١٨ ، ٥١٦  
 ٥٨٣ ، ٥٨٠ ، ٥٧٣ ، ٥٦٠  
 ٦٠٢ ، ٥٩٣ ، ٥٨٩ ، ٥٨٦  
 ٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨  
 ٦٦٠ ، ٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ٦٥٢  
 ٦٧٣

٢٤٠	الخراثطي	فضيلة الشكر
٥٤٠	عبد الله الجبوري	فقه الإمام الأوزاعي
٦٠٨ ، ٩٦	الخطيب البغدادي	الفقيه والمتفقه
٢٨ ، ٩ ، ٨	الكتاني	فهرس الفهارس
٥٨	ابن القيم	الفوائد
١٢٧ ، ١٠٦	تمام	الفوائد
١٠٨	أبو سعيد القاص	الفوائد
٢٠٨ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٣٠	أبو بكر الشافعي	الفوائد (١)
٤٠١ ، ٢٠٩		
١٣٩	أبو علي الصواف	الفوائد
١٦٠	أبو يعلى الصابوني	الفوائد
٢٢٣	البغوي	الفوائد
١٣٠	ابن ماسي	الفوائد
٥٩٩	ابن منده	الفوائد
٤٦١	الكشميري	فيض الباري
١٩٠ ، ١٧٨ ، ١٧٥ ، ١١٨	المنائوي	فيض القدير
٦٠٩ ، ٢١٢		
١٣٥ ، ٥٥	الفيروز آبادي	القاموس

(١) وهو المتقدم بعنوان «الغيلانيات».

ابن العربي المالكي ٤١٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٨٩ ،  
٦٣٨ ، ٦٥٤ ، ٦٦١ ، ٦٦٧ ،  
٦٧٤

القبس

القربة إلى رب العالمين في الصلاة

على سيد المرسلين

القرى

قرى الضيف

القصيدة المضرية على خير البرية

القند

القواعد والفوائد

القول البديع

أبو القاسم ابن بشكوال ٢٤

المحب الطبري ٥٥١

ابن أبي الدنيا ٣٩٣

محمد بن سعيد البوصيري ١٢

النسفي ١٨٠ ، ١٨٩ ، ٥٩٩

ابن اللحام الحنبلي ٥٤٦

السخاوي

٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ،

٣٣ ، ٣٥ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،

١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ،

١١٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٤ ،

١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،

١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٣ ،

١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،

١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،

١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٠ ،

١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ،

١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ،

٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ،

٤٦٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ،

٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ،

٥٣٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ،

٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ،

٥٨٦ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨  
 ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨  
 ٥٩٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣  
 ٦٠٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠١  
 ٦٢٣ ، ٦١٥ ، ٦١٤ ، ٦٠٩  
 ٦٦٤ ، ٦٣٦ ، ٦٣٥

		القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق
	محرم بن محمد السيواسي ٢٤	
		القول الحق في أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق
٤٠٣	ابن الجزار	قوانين الأحكام
٥٠٩	ابن جزي	قيام الليل
٥١٤ ، ٢٢٦ ، ٥٦	ابن نصر المروزي	الكاشف
٣٦٥ ، ١٣٣	الذهبي	الكافي الشاف
٤٤٣	ابن حجر	الكافية الشافية
٥٨	ابن القيم	الكامل
١٣٢ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٨	ابن عدي	
١٦٨ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٤١		
٢٠٢ ، ١٩٥ ، ١٧٩ ، ١٧٨		
٣٧٤ ، ٣٦٤ ، ٢٢٤		
٢٦٦	الذهبي	الكبائر
٢٤٢	سيبويه	الكتاب
		كتاب فيه سبعون حديثاً في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
٢٥	مجهول	كتب حذر منها العلماء
٦١٠ ، ٦٠ ، ١٠	مشهور بن حسن	الكاشف
٥٤٠ ، ٤٣٦	الزمخشري	كشف الأسرار
٥٤٦	البيزوي	

٣٣٥	العجلوني	كشف الخفاء
٣٤، ٣٣	حاجي خليفة	كشف الظنون
٤١٧	ابن عاشور	كشف المغطا
٦٠٣	الحصني	كفاية الأخيار
٥٨	ابن القيم	الكلام في مسألة السماع
٥٩	ابن تيمية	الكلم الطوب
	عبد الله بن محمد	كنز الأسرار
٢٥	الحياط الفاسي التونسي	الكنز الأسنى في الصلاة على
	أحمد بن محمد القايشي	الذات المكملة الحسنی
٢٥	المدني	كنز العمال
٦٢٣، ٥٩٩، ٥٩٢، ٢٢٥	المتقي الهندي	كنوز الأسرار
	عبد الله بن محمد	
٢٥	الهاروشي	
٥١٤، ٢٧١	الدولابي	الكنى
٧٢	مسلم	الكنى
٧٩	الحاكم	الكنى
٩٩، ٩٨	ابن الكيال	الكواكب النيرات
١١٣، ١٠٥	ابن منظور	لسان العرب
١١٠، ١٠٧، ١٠٦، ١٠١	ابن حجر	لسان الميزان
٢٠١، ١٩٩، ١٩٠، ١٤١		
٣٦٧، ٢٤٠، ٢٢٤، ٢١٠		
٥٦٦	ابن الجوزي	لفتة الكيد
٥٤٦	الشيرازي	اللمع
	القاضي قطب الدين	اللواء المعلم
٢٥	الدمشقي	
٢٥	محمد بن صالح بن ملوكة	لوامع الأسنة
	أحمد بن الحاج علي بن	مفة صلاة على النبي صلى الله
٢٦	الشيخ أبو العباس	عليه وسلم

٦٠٤،٥٠٧	ابن مفلح	المبدع
٣٠٥	ابن المنادي	مثنى قرآن الكريم
٣٧٧،٨٢،٧٨	النسائي	المجتبى <sup>(١)</sup>
١٧٨، ١٣٢، ١٣١، ٩٨	ابن حبان	المجروحون
٥٠٤، ١٩٢، ١٨٦، ١٨١		
٦٦٣،٥٣٤		
١٤١، ١٣٢، ١٣١، ٧٥	الهيثمي	مجمع الزوائد
١٦٥، ١٦٣، ١٤٨، ١٤٦		
١٨٢، ١٧٩، ١٧٦، ١٧٤		
١٩٠، ١٨٨، ١٨٤، ١٨٣		
٢١٨، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٦		
٢٧٠، ٢٤٩، ٢٤٠، ٢٢٨		
٣٨٢، ٣٥٦، ٣٣٥، ٢٨٧		
٥٥٣، ٥٣٤، ٥٣٢، ٤٦٥		
٥٩٨، ٥٨٧، ٥٦٦، ٥٥٩		
٦٣٩		
٢٦	عبد الكريم بن ولي الدين	مجمع الفوائد ومعدن الفرائد
٦٢١	ابن حجر	المجمع المؤسس
٤٦٧، ٣٢٤، ٢٦٨، ١٦٤	النوي	المجموع <sup>(٢)</sup>
٥٠٨، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٥		
٦٣٧،٥١٧		
٢٦		مجموعة أحاديث في الصلاة على النبي مجهول
٤٧٤، ٤١٩، ٣٠٨	ابن تيمية	مجموع الفتاوى
٩٢	—	مجموعة رسائل في علوم الحديث
		محاسن الأخبار في فضل الصلاة على
٢٧	الشعبي	النبي المختار

(١) هو «السنن الصغرى» للنسائي.

(٢) انظر «شرح المهذب».

٥٠٢، ٢٦٩	الرامهرمزي	المحدث الفاصل
٦٣٨، ٥٢	مجد الدين ابن تيمية	المحرر
٦٢٩، ٦٢٨، ٤٣٥	ابن عطية	المحرر الوجيز
٥٤، ٥٢	الأرموي	المحصل
٥٤٦، ٥٢	الرازي	المحصل
٤٧٤	ابن حزم	المحلى
٥٠٨	المزني	المختصر
٥٤٦	ابن الحاجب	مختصر ابن الحاجب
٥٣	الخرقي	مختصر الخرقي
١٨٩، ١١٧	الطوسي	مختصر الأحكام
٢٤١	المنذري	مختصر السنن
٢٩١	الألباني	مختصر المسائل
١٩٨، ١٩٠، ١٧٦	ابن حجر	مختصر زوائد البزار
	عمر بن عبد الوهاب	مدارج الأصول
٢٦	العرضي	
٥٩٤، ٥٨١، ٥٥١، ٥٩، ٥٠	ابن القيم	مدارج السالكين
١١٥	الحاكم	المدخل إلى الصحيح
٥٤٦	الشنقيطي	مذكرة في أصول الفقه
٥٨٦	أبو داود	المراسيل
٢٧٠، ١٥٩، ١٣٣	ابن أبي حاتم	المراسيل
٤٥٦، ٤٥٥	أبو شامة	المرشد الوجيز
٥٦٩، ٥٦٥	بكر أبو زيد	مرويات دعاء ختم القرآن
٤٨٩	علي بن سعيد	المسائل
٤٧٢	المروزي	المسائل
٥٠٧	ابن هانئ	مسائل ابن هانئ
٤٧٣	أبو زرعة	مسائل أبي زرعة
٦٦٣، ٥٢٠	عبد الله بن أحمد	مسائل الإمام أحمد
٦٤٤	أبو داود	مسائل الإمام أحمد

٥٦٣، ٥٠٨، ٤٧٥	ابن كثير	المسائل الفقهية
١٧٦	ابن قتيبة	المسائل والأجوبة
٢٧	القسطلاني	مسالك الخنفاء
١٣	السنوسي	مسامرات الظريف
٩٢	فالح الشبلي	المسخرج من مصنفات النسائي
١٠٣، ٩٦، ٨٦، ٧٤، ٦٩	الحاكم	المستدرك
١٤٤، ١٣٩، ١٢٧، ١١٤		
١٨٢، ١٨٠، ١٥٠، ١٤٨		
٥٤٣، ٣٦٣		
١٨٠	ابن بشكوال	المستغنين بالله
٥٤٦	الغزالي	المستصفى
٢٧٠	التجيبى	المستفاد
٤٦٦، ١٧٠	إسحاق بن راهويه	المسند
١٢٤، ١٢٣، ١١٦، ٩٥، ٨١	الإمام أحمد	المسند
١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١٢٦		
٢٩٦، ٢١٠، ١٤٩، ١٤٨		
٦٠٨، ٥٣٢، ٣٧٧، ٣٤٢		
٩٧	ابن المبارك	المسند
٥٧٤، ١٣٠، ١٠٠	ابن أبي شيبة	المسند
١٤١	الطيالسي	المسند
٣٧٨، ١٤٧	عبد بن حميد	المسند
٣٨٢	أبو زرعة	مسند أبي زرعة
٢٩٧، ١٦٣، ١٣٢، ١٢٠	أبو يعلى	مسند أبي يعلى
٥٩٤، ٥٠٢		
٥٢٨، ١٣١، ١٢١، ١١٨	البيزار	مسند البيزار
٥٩٠، ٢٤٩، ٢٠٥، ٢٠٤	الحارث بن أبي أسامة	مسند الحارث
١٨١	الديلمي	مسند الديلمي
١٩١، ١٨٠، ١٢٥، ١١١	الرويانى	مسند الرويانى



٢٩٦، ١٩٦		
٢٠٩	السراج	مسند السراج <sup>(١)</sup>
١٢١، ١١٩، ١١٧، ٨١	الهيثم الشاشي	مسند الشاشي
٥٢٨، ٥١١، ٤٨١، ٢٧٩		
٥٧٦، ٥٦٣		
٣٦٢، ١٩٢، ٩١	الإمام الشافعي	مسند الشافعي
٢٠٩، ١٨٤، ١٨٣، ١٦١	الطبراني	مسند الشاميين
٦٣٢، ٥٢٩، ٣٦٣، ٢٤١		
٦٦٥، ٦٦٤، ٦٥٢، ٦٥١		
٢٧١، ٢٧٠	القضاعي	مسند الشهاب
٢٢٥، ١٤٠، ١٣٨	ابن كثير	مسند الفاروق
٦٠٧، ٢٠٨	الديلمي	مسند الفردوس
٢٢٣، ٢٠٦	ابن منيع	مسند ابن منيع
١٣١	خليفة بن خياط	مسند خليفة
٥٢٨	الدورقي	مسند سعد
٨٨	النسائي	مسند علي
٥٣٨، ١٣٨	الإسماعيلي	مسند عمر
٢٦٧، ١٨١، ١٦٩، ١٦٨	التبريزي	المشكاة
٣١٢		
٤٦٣، ٢٥٣، ١٢١، ٩٠، ٧٢	الطحاوي	مشكل الآثار
٤٦٦، ٤٦٥		
٣٦٥	ابن الجوزي	مشكل الصحيحين
١٢١	المنذري	مشيخة النعال
٥٦٦	ابن أبي داود	المصاحف
٥٨٦، ٤٤٣، ١٥٧	البوصيري	مصباح الزجاجة
٢٧	الفيومي	المصباح المنير
٥٦٠، ٥٥٣، ٣٧٨، ٧٧، ٦٦	عبد الرزاق	المصنف

(١) فرغت من نسخه، ولعلي أنشط لتحقيقه قريباً، يسّر الله ذلك بمنه وكرمه.

٦٤٨،٦٣٥،٥٧٣		
١٦٦، ١٥٠، ١٤٦، ١٠٠	ابن أبي شيبة	المصنف
٥٣٧، ٥٠٢، ١٩٢، ١٧٤		
٥٩٣، ٥٨٠		
١٣٢، ١٣٠، ١١١، ١٠٠	ابن حجر	المطالب العالية
٦٥١، ٢٠٦، ١٧٨، ١٦٣		
٢٧	جير بن جبر محمد القطبي	مطالع الأنوار
	محمد المهدي أحمد	مطالع المسرات
١٢	الفاسي	
٦٢٨، ٤٤١	البغوي	معالم التنزيل <sup>(١)</sup>
٤٦٧، ٤٦٣	الخطابي	معالم السنن
٣٢١	الفراء	معاني القرآن
٥٤٦	أبو الحسين المعتزلي	المعتمد
٦٧	ابن الأبار	المعجم
٢٧٠، ٢٠٣، ١٨٩، ١٢٥	ابن الأعرابي	معجم ابن الأعرابي
٤١٩		
١٨١، ١٦٥، ١٤١، ٩٦، ٧٣	الطبراني	المعجم الأوسط
٢٣٩، ٢٢٥، ٢٠٠، ١٨٢		
٣٥٦، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠		
٥٥٩، ٥١٢، ٥٠٢، ٤٩٨		
٢٣٦	عبد السلام هارون	معجم شواهد العربية
٤٩٠	الإسماعيلي	معجم الشيوخ
٢٣٣، ١٦١	الذهبي	معجم الشيوخ
١٨١، ١٧٧، ١٤١، ١٢٨	الطبراني	المعجم الصغير
٢٧٢، ٢٧٠، ٢٥٠، ٢٣٩		
٦٢٠، ٣٣٥		
١٧٨، ١٧٣، ١٦٨، ١٦٤	الطبراني	المعجم الكبير
١٨٨، ١٨٤، ١٨٢، ١٧٩		

(١) مضمي في «تفسير...».

١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ،  
١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ،  
٢٢٨ ، ٣٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،  
٥١٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ،  
٥٦٣ ، ٥٦٦

٦٠  
٢٣  
٨  
١٢٥  
١٩٢ ، ٨١  
٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٧٣  
٢٠٩ ، ١٩٢ ، ١٤٧ ، ٨٤ ، ٧٥  
٤٧٠ ، ٤١١ ، ٣٨٢ ، ٣٥٧  
٦٥٦ ، ٥٣٢

٧٣  
٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ،  
٥١٧ ، ٥٦٥ ، ٦٠٤ ، ٦٣٨  
٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٢٥٤ ،  
٥٨١

٣٨٤  
٣٤٢  
٦٠٩ ، ١٤٧  
محمد بن محمد مهدي

٢٨  
٥٠٧ ، ٤٧٤  
٣٨٣  
١٦٣  
٥٣

الذهبي  
ابن حجر  
سركيس عواد  
أبو يعلى  
أبو نعيم  
الحاكم  
الفسوي

المازري  
ابن قدامة

ابن القيم

الزمخشري  
أبو العباس القرطبي  
السخاوي

القزويني  
ابن رشد  
ابن عصفور  
ابن حجر  
ابن قدامة

المعجم المختص بالمحدثين  
المعجم المفهرس  
معجم المطبوعات العربية  
معجم شيوخ أبي يعلى  
المعرفة  
معرفة علوم الحديث  
المعرفة والتاريخ

المعلم (شرح صحيح مسلم)  
المغني

مفتاح دار السعادة

المفصل  
المفهم (شرح صحيح مسلم)  
المقاصد الحسنة  
المقتطعات والقصائد المشهورات

مقدمات ابن رشد  
المقرب  
المقصد العليّ  
المقنع

٥٠٩	ابن البناء	المقنع في شرح مختصر الخرقى
٢٧٠	الطبراني	مكارم الأخلاق
٦٢٣، ٢٤٠، ١٧٩	الخرائطي	مكارم الأخلاق
٥٩٩، ٢٧٠، ١٣٠، ٨٦	ابن رُشيد	ملء العيبة
٥٣	أبو البقاء	الملخص
٥٩	ابن القيم	المنار المنيف
٣٤	ابن بدران	منادمة الأطلال
٥٦٥	ابن الجوزي	مناقب الإمام أحمد
٥٧٨، ٥٢٣	البيهقي	مناقب الإمام الشافعي
٥٤٧	فتحي الدرّيني	المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي
٢٠٩، ١٤٤، ١٤١، ٧١، ٦٩	عبد بن حميد	المنتخب
٦٣٢، ٥٢٨، ٢٧٠		
٤٧٦، ٤٧٤، ١٩٢	ابن الجارود	المنتقى
	محمد بن علي الطبري	منتقى السؤل في الصلاة على
٢٨	الحسيني	النبي الرسول
١٠٤	ابن طهمان	من كلام أبي زكريا يحيى بن معين
٥٤٦	البيضاوي	المنهاج
٥٤٠	الحليمي	المنهاج في شعب الإيمان
٦١	محمد أحمد السنباطي	منهج ابن القيم في التفسير
٣٥، ٣٣	ابن تغري بردي	المنهل الصافي
	محمد بن محمد	مواطن الصلاة على النبي صلى الله
٢٨	الدمشقي	عليه وسلم
٣٠٥	الشاطبي	الموافقات
	أحمد بن محمد عاشور	المواهب الربانية
٢٨	الأنصاري	
٦٠٧	الدارقطني	المؤتلف
٥٤٠	قلعجي	موسوعة فقه سفیان الثوري
٦٣٩، ١٦٤، ١٣٠	الخطيب	الموضح

٢٠٠ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ٩٣ ، ٥٨٦ ، ٥٧٥	ابن الجوزي	الموضوعات
١٠٩ ، ٧٦ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥٧ ، ٦١٩ ، ٥٦١ ، ١٥٦	مالك	الموطأ
٥٠٥	رواية يحيى بن بكير	موطأ مالك
١٢	مشهور بن حسن	مؤلفات السخاوي
١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ١٣٨ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٩٩ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٤١ ، ٢١٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤ ، ٢١٨ ، ٢١١ ، ٥٢٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٠ ، ٢٧٠ ، ٦٢٣ ، ٦٠٦ ، ٥٩٩ ، ٥٧١	الذهبي	الميزان
	نبذة من أحاديث واردة في فضل الصلاة	
٢٨	مجهول	على النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٧ ، ٩١ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١١١ ، ٥٩٤ ، ٥٠٣ ، ٤٠١ ، ٢٤٠ ، ٦٣٦ ، ٥٢٩ ، ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٦٣٢	ابن حجر	نتائج الأفكار
٢٣٨ ، ٢٣٦	السفاري	نتائج الأفكار
	إبراهيم عبد القادر	الترجمة العنبرية في الصلاة على
١٣	الحمودي	خير البرية
٧١	ابن قدامة المقدسي	نسب الأنصار
٣٥٥ ، ٣٥١	مصعب الزبيري	نسب قریش
٦١٠ ، ٤٦٣	الخفاجي	نسب الرياض
٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ١١٦ ، ٤٧٧	الزليعي	نصب الراية
٤٥٩	الكتاني	نظم المتناثر

٢٩	مختار بن أحمد	نفع الطيب في الصلاة على النبي الحبيب
١٨٨، ١٦٩، ١١٨، ٩٧	ابن حجر	النكت الظراف
٦٤٢	الماوردي	النكت والعيون
٤٠٠، ١٣٥	ابن الأثير	النهاية
٦٢٣	الحكيم الترمذي	نوادير الأصول
٤٧٤	محمد بن الحسن الجوهري	نوادير الفقهاء
٤٧٤	الثوكانى	نيل الأوطار
٦٠٤، ٤٧٦، ٤٧٤	المرغيناني	الهداية
٥٩، ٤٩	ابن القيم	هداية الحيارى
٤٥٨	خليل الجنايني	هداية القراء المقرئين
٦٢٣، ٦٢٠، ٦١٣، ٥٠٠	ابن القيم	الوابل الصيب
٦٠، ٥٢، ٣٥، ٣٣	الصفدي	الوافي بالوفيات
٥٣٤، ٤٦٧	ابن الجوزي	الواهيات
٢٠٠	السلفي	الوجيز
٢٩	عبد الغني التابلسي	وردة الورد
٥٢٢، ٤٤١، ٤٣٥، ٧٣	الواحدى	الوسيط
٦٣٧، ٦٢٨		

\*\*\*

# فهرس الفوائء الفقهية

## فهرس الفوائد الفقهية (١)

الصفحة

### الأصول والقواعد

- ٢٦٠ - مبحث استعمال اللفظ المشترك في معنيه  
٣٣٩ - ٣٣٨ - من عطف الخاص على العام  
٣٨٨ - مباحث القياس  
- كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره قامت أمه في النسب مقام أبيه  
٣٨٨ - ٣٨٧  
٤٦٢ - ٤٥٣ - قاعدة في الأذكار والدعوات والعبادات التي رويت على وجوه مختلفة  
٥٤٠ - الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟

### مباحث الفروق

- ٣١٥ - ٢٩٩ - الفرق بين محمد وأحمد

### المفاضلة

- ٣٤٨ - المفاضلة بين عائشة وخديجة رضي الله عنهما

### باب الأذان والإقامة

- ٥٣٠ - ٥٢٦ - أذكار الأذان وهي خمسة أنواع.

### صفة الصلاة

- ٥٣٦ - ٥٣٥ - أذكار دخول المسجد والخروج منه  
٢٤٧ - ٢٤١ - معنى سبحانك اللهم وبحمدك

---

(١) هذا الفهرس مأخوذ من «تقريب فقه ابن القيم» للشيخ بكر أبو زيد، والأرقام توافق طبعتنا هذه، والله الموفق.



- حكم الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول: ذكر خلاف الشافعي في الجديد من مذهبه في استحبابها، وقوله في القديم إنه لا يزيد على التشهد، وهو قول الثلاثة، وظاهر كلامه مع الجمهور، والله أعلم.
- ثم ذكر الخلاف مرة أخرى على أقوال ثلاثة
- ٥١٢ - ٥٠٨
- الصلاة الإبراهيمية: قرر إجماع المسلمين على مشروعيتها في التشهد، وذكر الاختلاف في وجوبها باسماً لذلك أشد البسط، وفي نهاية المطاف اختار القول بالوجوب
- ٥٠٨ - ٤٦٣
- ختم القربات بالتوبة. ومنها حكمة الاستغفار والتوبة بعد الصلاة
- ٥٨٨ - ٥٨٦
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الصلوات
- ٦٠١
- مشروعية الصلاة على النبي في الصلاة
- ٥٠٨ - ٤٦٣
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الصلاة، ذكر كلام الخنابلة في هذا، وقول أحمد رحمه الله تعالى مقيداً بصلاة النفل
- ٦٠٥
- مسألة حكمية عند المالكية: قال في مبحث الصلاة الإبراهيمية في التشهد الآخر ومالك رحمه الله يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليست بفرض وهي فوق المستحبة، يسمونها أصحابه سبباً كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات الانتقال، والجلسة الأولى، والجهر، والخافتة، ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه
- ٥٠٧
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت، وذكر الرواية في ذلك عند النسائي
- ٥١٦ - ٥١٢
- ختم القرآن في التراويح وغيرها
- ٥٦٨ - ٥٦٥
- ختم القرآن هل يكون بالتراويح أم بالوتر؟
- ٥٦٩ - ٥٦٨
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
- ٥٧٢ - ٥٧٠
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطب، قرر أن مشروعيتها في الخطب: خطبة الجمعة أو عيد أو غيرها كان أمراً مشهوراً وحكى الخلاف في وجوبها من عدمه، ومال إلى الوجوب
- ٥٢٦ - ٥٢١
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعيد تكبيرات صلاة العيد
- ٦١١ - ٦١٠
- صفة صلاة العيد. كان صلى الله عليه وسلم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم ذكر صفة الصلاة
- ٦١١ - ٦١٠

## الجنائز

- الصلاة الإبراهيمية: لا خلاف في مشروعيتها في صلاة الجنائز، وذكر الخلاف في وجوبها وناقش الخلاف وأدلته، واختار القول باستحبابها والله أعلم  
٥١٦ - ٥٢١

## الزكاة

- تحريم الصدقة على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم  
٣٣٠ - ٣٣٣  
- الصدقة على موالي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم  
٣٣٢ - ٣٣٣

## الحج

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية  
٥٥٨ - ٥٥٩  
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند استلام الحجر  
٥٥٩ - ٥٦٠  
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة  
٥٣٧ - ٥٣٩

## الهدى والأضحية والعقيقة

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة. ذكر الخلاف في المسألة  
٦٠٢ - ٦٠٥ \* لطيفة: ذكر كراهية الحنفية لذلك ثم قال: (ذكره صاحب «المحيط» وعلله بأن قال: لأن فيه إيهاام إهلال لغير الله)  
٦٠٤

## الوقف

- آل النبي صلى الله عليه وسلم، حرر الخلاف على أقوال أربعة، وناقش الأدلة لها  
٣١٦ - ٣٤٣ - مبحث دخول أولاد البنات، هل يدخلون في مسمى الأولاد؟ حرر الخلاف على قولين، وذكر أدلتها وناقشهما  
٣٨٥ - ٣٨٧  
- الذرية: التعريف لغة واصطلاحاً، وهل يدخل فيها أولاد البنات، حرر الخلاف في هذا  
٣٨١ - ٣٨٨

## النكاح

- الأزواج جمع زوج أو زوجة ويجمع أيضاً على زوجات  
٣٤٣ - ٣٤٧  
- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم: بسط القول في زواجه بهن والجواب عما يعترض بعضها من إشكال، وما لكل واحدة منهن من الخصائص  
٣٤٧ - ٣٨٠  
- حديث نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة رضي الله عنها...  
وتصحيحه أن الذي زوج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشة بوكالة عمرو بن أمية رضي الله عنه، وانتصاره بأن حديث ابن عباس في ذلك لدى مسلم في «صحيحه» أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه

- وسلم: «يا نبي الله ثلاث أعطينهن...» إلخ، أنه حديث مغلوط، لا ينبغي التردد فيه، وأبطل التأويلات في معناه، مبسوطاً أشد البسط
- ٣٧١ - ٣٥٦
- ٢٨١ - ٢٨٠
- ٣٦٤ - ٣٦٢
- جواز التعريض بخطبة المعتدة
- الوكالة في النكاح

#### الصداق

- ٣٧٧
- جواز جعل الرجل عتق جاريته صداقها

#### فيما يلحق بالنسب

- ٣٨٨ - ٣٨٧
- قاعدة في النسب: كل ما انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره قامت أمه في النسب مقام أبيه
- ٣٩٢ - ٣٨٩
- آباء العالم: آدم عليه السلام، ثم نوح عليه السلام، ثم إبراهيم عليه السلام، وهو أب الآباء وعمود العالم

\*\*\*



## الموضوعات والمحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	قالوا في الكتاب
٧	مقدمة محقق «جلاء الأفهام»
٨	المصنفات المطبوعة في الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣	مصنفات أخرى في فضل الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١	كتاب «جلاء الأفهام»
٣١	مدحه وثناء العلماء عليه
٣٢	موضوعه ومحتوياته
٣٣	صحة نسبة الكتاب للمؤلف وتحقيق اسمه
٣٥	مطبوعات الكتاب وتقويمها
٣٦	مخطوطات الكتاب
٣٧	الأصول المعتمدة في التحقيق
٣٨	عمل المحقق
٤٣	ترجمة المصنف
٤٣	اسمه ونسبه
٤٣	شهرته
٤٤	ولادته
٤٤	أسرته ونشأته
٤٦	طلبه للعلم ورحلاته وثناء العلماء عليه
٥١	شيوخه

٥٤	تلاميذه
٥٦	مؤلفاته
٦٠	وفاته
٦٠	مصادر الترجمة
٦٣	مقدمة المؤلف
٦٥	باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل الأول
٦٦	فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عنه
٦٧	حديث أبي مسعود
٧٢	حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه
٧٦	حديث أبي حميد الساعدي
٧٨	حديث أبي أسيد وأبي حميد
٧٩	حديث أبي سعيد الخدري
٨١	حديث طلحة بن عبيد الله
٨٣	حديث زيد بن خارجة
٨٥	حديث علي بن أبي طالب
١١١	حديث سهل بن سعد الساعدي
١١٤	حديث ابن مسعود
١٢١	حديث فضالة بن عبيد
١٢٣	حديث أبي طلحة الأنصاري
١٢٥	حديث أنس بن مالك
١٣٤	حديث عمر بن الخطاب
١٤١	حديث عامر بن ربيعة
١٤٣	حديث عبد الرحمن بن عوف
١٤٩	حديث أوس بن أوس
١٥٦	حديث أبي هريرة
١٥٧	حديث أبي الدرداء
١٥٨	حديث أبي أمامة

١٥٩	حديث أنس
١٦٢	حديث الحسن
١٦٣	حديث الحسن بن علي
١٦٥	حديث الحسين بن علي
١٧٢	حديث فاطمة بنت رسول الله
١٧٤	حديث البراء بن عازب
١٧٥	حديث جابر بن عبد الله
١٧٧	حديث رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٠	حديث عبد الله بن أبي أوفى
١٨٢	حديث رويغ بن ثابت
١٨٣	حديث أبي أمامة
١٨٤	حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود
١٨٧	حديث أبي بردة بن نيار
١٨٩	حديث عمار بن ياسر
١٩٥	حديث جابر بن سمرة
١٩٧	حديث مالك بن الحويرث
١٩٨	حديث عبد الله بن جزء الزبيدي
١٩٩	حديث ابن عباس
٢٠٣	حديث أبي هريرة
٢٠٤	حديث أبي ذر
٢٠٦	حديث وائل بن الأسقع
٢٠٦	حديث أبي بكر الصديق
٢٠٧	حديث عائشة
٢٠٩	حديث عبد الله بن عمرو
٢١٢	حديث أبي الدرداء
٢١٤	حديث سعيد بن عميرة الأنصاري
	الباب الثاني
٢١٥	المراسيل والموقوفات

- ٢٣٦ في افتتاح صلاة المصلي بقوله «اللهم» ومعنى ذلك
- ٢٥٣ بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٥٥ هذه صلاة الآدمي
- ٢٧٧ معنى اسم النبي صلى الله عليه وسلم واشتقاقه
- ٣١٦ معنى الآل واشتقاقه وأحكامه
- ٣٢٦ ذكر حجج هذه الأقوال، وتبيين ما فيها من صحيح وضعيف
- ٣٨٩ ذكر إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم
- ٤٠٣ ذكر المسألة المشهورة بين الناس، وبيان ما فيها
- ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه الصلاة عليه وعلى آله كما صلى على إبراهيم وعلى آله
- ٤١٩ قولهم: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد وذكر البركة
- ٤٣١ اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من أسماء الرب سبحانه وتعالى، وهما: الحميد المجيد
- ٤٤٧
- ٤٥٣ ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار
- ٤٦٣ مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي يتأكد طلبها
- ٤٦٣ المواطن الأول من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر التشهد
- ٥٠٨ المواطن الثاني من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول
- ٥١٢ المواطن الثالث من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت
- ٥١٦ المواطن الرابع من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز
- ٥٢١ المواطن الخامس من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطب
- المواطن السادس من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن
- ٥٢٦ عند إقامة الصلاة
- ٥٣١ المواطن السابع من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء
- المواطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه
- ٥٣٥
- ٥٣٧ المواطن التاسع من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة
- المواطن العاشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند اجتماع القوم وقبل تفرقهم
- ٥٣٩



- الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره  
 ٥٤٠ صلى الله عليه وسلم
- الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ من  
 ٥٥٨ التلبية
- الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند استلام  
 ٥٥٩ الحجر
- الموطن الرابع عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الوقوف  
 ٥٦١ على قبره
- الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى  
 ٥٦٢ السوق أو دعوة أو نحوها
- الموطن السادس عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام الرجل  
 ٥٦٣ من نوم الليل
- الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب ختم  
 ٥٦٥ القرآن
- الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة  
 ٥٧٠
- الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند القيام من  
 ٥٧٢ المجلس
- الموطن العشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند المرور على  
 ٥٧٣ المساجد ورؤيتها
- الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
 ٥٧٣ الهم، والشدائد، وطلب المغفرة
- الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند كتابة  
 ٥٧٤ اسمه صلى الله عليه وسلم
- الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند تبليغ  
 ٥٨٠ العلم إلى الناس، عند التذكير والقصص
- الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أول النهار  
 ٥٨٥ وآخره
- الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب

- الذنب إذا أراد أن يكفره  
الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
٥٨٦  
إمام الفقير، والحاجة  
الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
٥٨٨  
خطبة الرجل المرأة في النكاح  
الموطن الثامن والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
٥٨٩  
العطاس  
الموطن التاسع والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
٥٨٩  
الفراغ من الوضوء  
الموطن الثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المنزل  
٥٩٣  
الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل  
٥٩٥  
موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى  
الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا نسي  
٥٩٦  
الشيء، وأراد أن يذكره  
الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
٥٩٧  
الحاجة تعرض للعبد  
الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند طنين  
٦٠٠  
الأذن  
الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب  
٦٠١  
الصلوات  
الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
٦٠٢  
الذبيحة  
الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في  
٦٠٥  
الصلاة في غير التشهد  
الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدل  
٦٠٦  
الصدقة لمن ليس له مال فتجزئ الصلاة عليه عن الصدقة للمعسر  
الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند النوم  
٦٠٦  
الموطن الأربعون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند كل كلام

المواطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء

صلاة العيد

الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

١- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى

٢- موافقته سبحانه في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

٣- موافقة الملائكة فيها

٤- حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة

٥- أن يرفع له عشر درجات

٦- أن يكتب له عشر حسنات

٧- أن يمحي عنه عشر سيئات

٨- أن يرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه

٩- أنها سبب لشفاعته صلى الله عليه وسلم

١٠- أنها سبب لغفران الذنوب

١١- أنها سبب لكفاية الله العبد ما أهمه

١٢- أنها سبب لقرب العبد منه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة

١٣- أنها تقوم مقام الصدقة لذي العسرة

١٤- أنها سبب لقضاء الحوائج

١٥- أنها سبب لصلاة الله وملائكته على المصلي

١٦- أنها زكاة للمصلي وطهارة له

١٧- أنها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته

١٨- أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة

١٩- أنها سبب لرد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام والمسلم عليه

٢٠- أنها سبب لتذكير العبد ما نسيه

٢١- أنها سبب لطيب المجلس

٢٢- أنها سبب لنفي الفقر

٢٣- أنها تنفي عن العبد اسم البخل

٢٤- نجاته من الدعاء عليه برغم الأنف إذا تركها

- ٦١٥ ٢٥- أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة
- ٦١٥ ٢٦- أنها تنجي من نتن المجلس الذي لا يذكر فيه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
- ٦١٥ ٢٧- أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتدء بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
- ٦١٥ ٢٨- أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط
- ٦١٥ ٢٩- أن يخرج بها العبد عن الجفاء
- ٦١٥ ٣٠- أنها سبب لإبقاء الله سبحانه الشاء الحسن للمصلي عليه
- ٦١٥ ٣١- أنها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره
- ٦١٦ ٣٢- أنها سبب لنيل رحمة الله
- ٦١٦ ٣٣- أنها سبب لدوام محبته للرسول صلى الله عليه وسلم وزيادتها
- ٦٢٨ في الصلاة على غير النبي وآله صلى الله عليه وسلم تسليماً

\*\*\*